اللآلئ المرجانية
في شرح
القلائد البرهانية

المجلد الأول

لراجي عفو ربه الرحيم
علي بن ناشب يحيى الحلوي الشراحيلي

اللآلئ المرجانية
في شرح
القلائد البرهانية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾

أما بعد:

فقد طلب مني بعض طلاب العلم الفضلاء مدارسة متن القلائد البرهانية في علم الفرائض وألحوا في ذلك ، وقد حاولت مراراً الاعتذار منهم فلم يجدِ الاعتذار ، فأقدمت على تلبية طلبهم هذا بعد تردد طويل ؛ لكثرة مشاغلي الوظيفية وارتباطاتي الأسرية ، إلى جانب الدروس والدورات والبرامج المجدولة القائم بأدائها آن ذاك فمنها ما هو مرتبط بالمكتب التعاوني بمحافظة أحد المسارحة كالبرنامج التعليمي للقرى والهجر بجامع قرية الحلحلة ، وبجامع زيد بن ثابت ﷺ بقرية الجعدية إضافةً إلى الدورات الأولية التي ينظمها المكتب ، والمحاضرات بين الفينة والأخرى ، ومن هذه الارتباطات أيضاً ما هو مرتبط بمركز التنمية البشرية بمنطقة جازان ؛ كبرنامج المعلم المقيم على مدى خمسة [٥] أيام في الأسبوع ؛ من السبت إلى الأربعاء من بعد صلاة المغرب في جامع زيد بن ثابت ﷺ ، فلم يبقَ لي آن ذاك إلا يوم الجمعة ورغم ارتباطي فيه بالإمامة والخطابة فقد وافقت على مدارسة هذا المتن ، على أن يكون من بعد صلاة العصر؛ حتى لا يتعارض مع الدروس المجدولة ، ولما تجمعت لدي بعض الملزمات الورقية من شرحي لهذا النظم رأيت جمعها في كتاب ؛ لحفظها من التلف ، وصونها من العبث ، وتسهيلاً لمطالعتها ، وقد أسميته (اللآلئ المرجانية في شرح القلائد البرهانية) وقد جردته من الحواشي إلا ما جد من المراجع فربما ذكرته في ثنايا الشرح ، كما

جردته من تراجم الأعلام لوجودها مع المراجع في كتابيّ: (الوسيط بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث) و (سنا البرق العارض في شرح النور الفائض) إلا ترجمة الناظم ومن صرح باسمه في ثنايا نظمه من الأعلام ، سائلاً من العليم الخبير جلَّ في علاه التوفيق والسداد ، والهدى والرشاد ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، فعليه اتكلت وبه استعنت ولا حول لي ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فهو حسبي ونعم الوكيل.

الشارح

علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحيلي

قال الناظم رحمه الله تعالى [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]
ابتدأ الناظم بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز ، واتباعاً للنبي الكريم علية الصلاة وأتم التسليم حيث كان يكتب (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في أول رسائله إلى الناس وكان يبدأ أحاديثه ﷺ مع أصحابه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وقد كان رسول الله ﷺ يكتب قبل البعثة كما كانت تكتب قريش باسمك اللهم حتى نزل قوله تعالى ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فكتب ﷺ بِسْمِ اللَّهِ، حتى نزل قوله تعالى ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ فكتب ﷺ باسم الله الرحمن ، حتى نزل قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فكتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وعملاً بحديث كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فهو أقطع ، حسنه ابن الصلاح ، وفي رواية أبتر ، وفي رواية أجذم ، قال الألباني رحمه الله تعالى وجملة القول أن الحديث ضعيف لاضطراب الرواة فيه عن الزهري والصحيح عنه مرسلاً.
والباء في ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ حرف جر أصلي و(اسم) مجرور بها والجار والمجرور وما أضيف إليه متعلق بمحذوف مقدر يجب أن يكون مؤخراً تقديره أستعين بسم الله الرحم الرحيم في نظمي ، [بسم] الاسم في اللغة هو المسمى، وفي الاصطلاح:كلمة دلت على معنى في نفسها ولم تقترن بزمان .
ولفظ الجلالة [الله] هو عَلَمٌ على الذات المقدسة وهو الاسم الذي تتبعه جميع الأسماء ، ومعناه : ذو الألوهية والعبودية على الخلق أجمعين في عالم السماوات والأرضين وما بينهما وهو الجامع لمعاني الأسماء الحسنى والصفات العلا ولا يسمى به غير الرب سبحانه وتعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.
﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ اسمان لله تعالى يتضمنان الرحمة ، والرحمة صفة من صفات الله تعالى تليق بجلاله وعزيز سلطانه ليست كرحمة المخلوق وإنما هي كسائر صفاته تعالى نصِفَه بها كما وصف بها نفسه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ فالرحمن رحمة عامة لجميع المخلوقات حتى الكفار والبهائم والدواب إنما تعيش برحمة الله حتى أن البهيمة ترفع رجلها عن ولدها رحمة به .
والرحيم رحمة خاصة بالمؤمنين كما قال الله تعالى ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾ وقال ﴿ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ولم يجيء قط رحمن بهم .

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١- قال محمد هو البرهاني حمداً لربي منزل القرآني

ترجمة الناظم

محمد البرهاني: هو الشيخ محمد بن حجازي بن محمد الحلبي الشافعي المعروف بابن برهان ولد سنة [١١٤١] هـ فقيه أصولي فرضي نحوي صرفي جدلي ناظم ، اشتغل بالأخذ والقراءة ، فقرأ على أبي الثناء محمود بن شعبان الباذستاني الحنفي وأبي عبد الله محمد بن كمال الدين الكبيسي ، ولازم تاج الدين محمد بن طه العقاد وبه تخرج في أكثر العلوم ، وسمع منه أكثر صحيح البخاري وشيئاً من صحيح مسلم وغيرها من كتب الحديث ، وأخذ القراءات من طريق الشاطبية وانتفع به ، وأخذها أيضا عن أبي عبد اللطيف محمد بن مصطفى البصري شيخ القراء بحلب وأبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المصري ، وقرأ على أبي السعادات طه بن مهنا الجبريني شيئاً من أصول الحديث وشيئا من صحيح البخاري وحضره في دروسه الفقهية ، وقرأ المنطق وأخذه عن الشهاب أحمد بن إبراهيم الكردي الشافعي مدرس الأحمدية بحلب ، وقرأ المختصر في المعاني و البيان على أبي الحسن علي بن إبراهيم العطار وألفية الأصول للسيوطي وشرح السراجية ، وقرأ على أبي محمد عبد القادر الديري المنهاج بطرفيه وشرح المنهج للقاضي زكريا ، وقرأ الكثير على الأجلاء قال المحقق :من جملتهم المحدث الشيخ إسماعيل ابن الشيخ محمد المواهبي الحلبي ، فقد رأيت إجازة منه للمترجم بخطه بجميع مروياته محررة سنة ١٢٠٥ وذكر فيها أنه قرأ عليه كثيراً ولازمه في دروسه الخاصة والعامة وسمع منهم ، وأتقن وفضل ومهر ونبل ودرس وأفاد وأقرأ جماعة كثيرين وأخذوا عنه ، وما منهم إلا من انتفع به واستفاد.

وكان من العلماء المشهورين والفضلاء المذكورين. وكان يحترف ويأكل من شغله ولا يقبل من أحد إلا ما دعت إليه الضرورة ، يغلب على حاله الزهد والعفاف والرضا برزق الكفاف. وكان قليل الاختلاط بغيره ، لا يألف إلا ما يفوز منه بخيره ، كثير العبادة والتقوى ، شديد الإقبال على عالم السر والنجوى ، دائم التفكر في الله، لا يشغله عنه سواه ، مات سنة خمس ومائتين وألف (١٢٠٥هـ) انتهى (من كتاب حلية البشر).

قال: محمد راغب الطباخ : وله من المؤلفات منظومة في علم الفرائض سماها ((العقود البرهانية)) شرحها الشيخ عبد الله الميقاتي

المتوفى سنة ١٢٢٣هـ وشيخ مشايخنا العلامة أحمد الترمانيني المتوفى سنة ١٢٩٣هـ في أربع كراريس ، وشرحها شيخنا الفاضل الشيخ كامل الهبراوي شرحاً حسناً أفاد فيه وأجاد ، وقد قرظت هذا الشرح المفيد في جملة من قرظه. انتهى من كتاب (إعلام النبلاء).
قلت وشرحها الشيخ العلامة محمد بن علي بن سلوم النجدي الزبيري أسماه الفواكه الشهية شرح المنظومة البرهانية ، واختصر هذا الشرح في مختصر سماه وسيلة الراغبين وبغيت المستفيدين ، كما شرحها الشيخ العلامة الحبر الفهامة محمد بن صالح العثيمين ــ رحمه الله رحمة الأبرار ــ أسماه شرح نظم القلائد البرهانية.
قوله :[حمداً لربي] الحمد في اللغة : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على وجه التعظيم والتبجيل .
وفي الاصطلاح : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو عزته ، و(ال) في الحمد لاستغراق جميع أجناس الحمد وصنوفه لله تعالى كما عليه الجمهور ، ففي الحديث (اللهم لك الحمد كله) ، فالمراد بالحمد كلمة ثناء أثنى الله تعالى بها على نفسه ، وعلّم عباده ليثنوا بها عليه فقال ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وغيرها من الآيات القرآنية التي علَّم الله تعالى فيها عباده ليثنوا عليه ثناءً بألسنتهم مستمداً من الإيمان في قلوبهم ، قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومزوج ومتزوج وبين يدي سائر الأمور المهمة.
قوله: [لربي] الرب هو الله جلا جلاله رب كل شيء ومليكه ، وقال بعض العلماء هو اسم الله الأعظم لكثرة دعوة الداعين به وتأمل ذلك في القرآن الكريم ، ولا يقال الرب في غير الله إلا بالإضافة وكل من ملك شيئاً فهو ربه فيقال رب الدابة ورب الدار ، وهو يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي والقيم والمنعم وقد نظم بعضهم المعاني التي يطلق عليها الرب فقال:

قريب ومحيط ومالك ومدبر ... مرب كثير الخير والمولى المنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ... ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد أحفظ فهذه ... معان أتت للرب فادع لمن نظم.

قوله: [منزل القرآن]: الإنزال الإهواء بالأمر من علو إلى سفل ذكره الحرالي وقال غيره نقل الشيء من علو إلى سفل.
[القرآن] من القراءة والتلاوة ، وسمي قرآن لجمع وضم بعضه إلى بعض ، وحسبك أنه كلام الله جل في علاه المعجز ، نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله الكريم محمد بن عبد الله عليه أفضل

الصلاة وأتم التسليم، المحفوظ في الصدور المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس ﴿كِتَابٌ مُبِينٍ﴾ ، ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ ، ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ ، ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ، ﴿كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ﴾ ، كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً ، بلسان عربي مبين ألفاظه ومعانيه ، ﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ ، ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ ، هدىً وبشرى ونور وشفاء ورحمة للمؤمنين، مهيمناً ، وتبياناً لكل شيء ، يهدي للتي هي أقوم ، ، صرّف وضرب الله فيه للناس من كل مثل ، يسره الله تعالى للذكر ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾، نزل في ليلة القدر من شهر رمضان إلى السماء الدنيا كاملاً فكان الله إذا أراد أن يحدث في الأرض شيئا أنزله منه حتى جمعه في ثلاثة وعشرين سنة ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً﴾ ، تحدى الله به ملوك الفصاحة وأرباب البلاغة بل تحدى به كل الثقلين فقال تعالى : ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْأِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾.

ثم تقاصر معهم إلى عشر سور منه فقال ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

ثم تحداهم إلى أن يأتوا بسورة واحدة من مثله فقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ بل وصرح لهم بعجزهم الأبدي عن ذلك فقال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ فعجزوا وأخبرهم أنهم عاجزون عن معارض ، وقال جل وعز ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لا يُؤْمِنُونَ * فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ ، ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ ، نزل على سبعة أحرف ففي صحيح البخاري وغيره قال رسول الله ﷺ: [أقرأني جبريل على حرف فراجعته ، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف].

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٢- الواحد الفرد القديم الوارث وشارع الأحكام والموارث

قوله [الواحد] ذاتاً وصفة وفعلاً فلا شريك له في شيء منها ، فالواحد: أحد أسماء الله الحسنى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

قوله: [الفرد القديم الوارث]: قال الشيخ محمد العثيمين ــ رحمه الله تعالى رحمة الأبرار ـ [الفرد]: لم يرد من أسماء الله فيما أعلم ولكن ورد بدله أحد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص:١).

قوله: [القديم] كذلك لم يرد من أسماء الله عز وجل ، ولكنه جاء ما هو خير منه في قوله تعالى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ ، الوارث لم يرد بهذا اللفظ من أسماء الله ولكنه ورد بلفظ الجمع الدال على التعظيم في قوله تعالى ﴿وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾ (القصص:٥٨) انتهى.

قوله [وشارع الأحكام والموارث] شارع الأحكام أي واضع الأحكام وسنها وبينها ومنه قوله تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً... ﴾.

قوله: [والأحكام] الأحكام: جمع حكم وهو القضاء والإبرام ، وشرعاً خطاب الشرع المتعلق بالمكلفين.

قوله: [المواريث] المواريث جمع ميراث وإرث وهو ما خلفه الميت وهو مصدر ورث يرث إرثا وميراثا وهو البقاء ومنه الوارث أي الباقي وفي الحديث في سنن الترمذي وغيره قال ﷺ (اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم) ـ أصله وبقية منه ـ قال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

وشرعا : هو حق قابل للتجزئ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٣- ثم الصلاة والسلام أبدا على الرسول القرشي أحمدا

أصل الصلاة في اللغة الدعاء هذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم ، وقال الزجاج رحمه الله تعالى الصلاة أصلها اللزوم .

وقال الجوهري وآخرون رحمهم الله تعالى الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء.

قال الشنشوري رحمه الله تعالى (الصلاة لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله هي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه

عند الملائكة ؛ ذكر هذه الأوجه الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم رحمه الله تعالى).
قال أبو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء قال ابن عباس رضي الله عنهما يصلون يبركون.
قال ابن القيم رحمه الله تعالى قولهم الصلاة من الله بمعنى الرحمة باطل من ثلاثة وجوه --- وقولهم الصلاة من العباد بمعنى الدعاء مشكل وذكر ثلاثة أوجه في ذلك أيضاً ، ويُطلب الموضوع في مظانه.
قوله: [والسلام] أي سلمه الله من كل سوء ومكروه وبرأه من جميع النقائص والرذائل والعيوب.
قوله [أبدا] ظرف لما استقبل من الزمان.
قوله [على الرسول] الرسول من البشر ذكر أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه فإن لم يؤمر فنبي فحسب ، وهو أفضل من النبي إجماعاً لتميزه بالرسالة التي هي ـ على الأصح خلافاً لابن عبد السلام ـ أفضل من النبوة.
وقد اختُلِف في عدد الأنبياء والمرسلين والمشهور في ذلك حديث أبي ذر ﷺ الطويل قال : قلت يا رسول الله كم الأنبياء ؟ قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً قلت : يا رسول الله كم الرسل منهم ؟ قال: ثلاثمائة وثلاث عشر جمٌ كثير طيب غفير.
ومراد الناظم رحمه الله تعالى بالرسول هنا نبينا محمد ﷺ.
قوله [القرشي] نسبة إلى قبيلة قريش حيث ينحدر منهم وهم من أشرف العرب ، وأشرفهم بنو هاشم كما أخبر ﷺ بذلك عن نفسه فقال إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل ، واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم ، وقال الربيع: قال رسول الله ﷺ : إن الله اصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي.
قوله [أحمدا] أحمد هو أحد أسماء رسولنا محمد ﷺ ورد في القرآن الكريم مرة واحدة حيث بشر به رسول الله عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ قومه بني إسرائيل في سورة الصف ﴿وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾
ومحمد هو أشهر أسماءه وبه سمي في التوراة صريحاً بما يوافق عليه كل عالم من مؤمني أهل الكتاب وقد تكرر في القرآن ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ {٢} ﴾ وقوله

تعالى ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ﴾ وقوله تعالى ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ قوله تعالى ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾.

ومحمد من باب التفعيل للمبالغة ، قال النووي رحمه الله تعالى : وأما تسمية رسول الله ﷺ محمداً فقال أهل اللغة : رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة : قال أبو الحسين أحمد بن فارس في كتابه المجمل وبذلك سمي رسول الله ﷺ محمداً يعني ألْهَم اللهُ تعالى أهله تسميته به لما علم من خصاله المحمودة ، وأنشد أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في صحاحه وغيره قول الشاعر:

إليك أبيت اللعن كان كلالها إلى الماجد القرم الجواد المحمد

وأما أحمد فمن باب التفضيل وقيل : سمي أحمد لأنه علم منقول من صفة وهي أفعل التفضيل ومعناه أحمد الحامدين وسبب ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: في حديث الشفاعة (ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحدٍ قبلي) متفق عليه

وقيل الأنبياء حمادون وهو أحمدهم أي أكثرهم حمداً أو أعظمهم في صفة الحمد.

ومحمد منقول من صفة الحمد أيضاً وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة

وعلى كلٍ فأحمد أحد أسمائه ففي حديث جبير بن مطعم عن أبيه ﷺ قال : قال : رسول الله ﷺ لي خمسة أسماء : أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب (متفق عليه)

وأسماؤه ﷺ أكثر من ذلك ومنها ما ورد في صحيح البخاري وغيره (أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل) ، بل حكى الشنشوري ما نقله ابن الهائم عن أبي بكر بن العربي والنووي ــ رحمهم الله تعالى جميعاً ــ أنها ألف اسم.

أما من حيث النسب فهو : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ـ واسمه شيبة الحمد على الصحيح ـ ابن هاشم ـ واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي ـ واسمه زيد ـ بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان،وهذا النسب الذي سقناه إلى عدنان لا مرية فيه ولا نزاع وهو ثابت بالتواتر والإجماع.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٤ـ وآله وصحبه الأعيان وتابعيهموا على الإحسان

[آلـه] الآل فـي الأصـل هـم مـن ينتمـون إلـى الشـخص بصـلة نسـب ونحوها وإضافة الآل إلى مضمر صحيح وموجود في الكلام الفصيح واستعمله العلماء من جميع الطوائف.

وقال أبو جعفر النحاس وأبو بكر الزبيدي لا يجوز إضافة آل إلى مضمر فلا يقال صلى الله على محمد وآله وإنما يقال وأهله أو وآل محمد وهذا مذهب الكسائي وهو أول من قاله ،

وليس قوله ولا قولهما بصحيح لأنه لا قياس يعضده ولا سماع يؤيده قال وقد ذكر أبو علي البغدادي أنه يقال وآله في قله وذكر المبرد في الكامل حكاية فيه إضافة آل إلى مضمر ثم أنشد أبياتاً كثيرة للعرب في إضافة آل إلى مضمر ومنها قول عبد المطلب :

لا هم أن المرء يحـ ـمي رحله فأمنع حلالك
وانصر على آل الصليـ ـب وعابديه اليوم آلك

يعني قريشاً وكانت العرب تسميهم آل الله لكونهم أهل البيت

واختلف العلماء من أهل اللغة والفقهاء في آل النبي ﷺ على أقوال منها ما يلي:

١- أنهم بنو هاشم وبنو المطلب.
٢- أنهم عترته المنتسبون إليه.
٣- أنهم أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة .

قال الأزهري رحمه الله تعالى وهذا القول أقربها إلى الصواب واختاره أيضاً آخرون وهو ما نص عليه الإمام أحمد وعليه أكثر الأصحاب رحمهم الله تعالى جميعاً ، وعلى هذا فهم أتباعه ﷺ الناصرون لما جاء به ، والداعون إليه بصدق وإخلاص إلى يوم القيامة سواءً كانوا من العرب ، أم من العجم ، ومنه قوله ﷺ (سلمان منا أهل البين) ، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً أهل بيته وقرابته وأزواجه وذريته ، ثم يدخل أيضاً أصحابه الكرام من المهاجرين والأنصار.

وقديماً قيل :

آل النبي هم أتباع ملته على الشريعة من عجم ومن عرب
لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

قوله [وصحبه] الصحب جمع صاحب كراكب وركب وفي الصحابي خلاف على النحو الآتي:

١- أن الصحابي كل مسلم رأى النبي ﷺ وهو الصحيح وهو قول المحدثين وبه قطع البخاري في صحيحه وسواءً جالسه أم لا - يعني -

(من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو لحظة ومات على ذلك ولو تخللت ردة على الأصح.
٢- أن الصحابي من طالت صحبته للرسول ﷺ ومجالسته على طريق التبع اختاره جماعة من أهل الأصول.
قوله [الأعيان] هم علية القوم وعين الشيء أفضله وأنفسه.
[وتابعيهم على الإحسان] التابعي: هو من أدرك الصحابي ولم يدرك النبي ﷺ وقيل من لقي الصحابة مؤمناً بالنبي ﷺ ومات على الإسلام ومراد الناظم رحمه الله تعالى الذين اتبعوا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ؛ من المتأخرين من الصحابة فمن بعدهم إلى يوم القيامة ، وحذوا حذوهم واقتدوا بهم وساروا على أثرهم مقتفين بالحسن من أفعالهم وأقوالهم.
قال الناظم رحمه الله تعالى:
٥- وبعد فالعلم بذي الفرائض من أفضل العلم بلا معارض
قوله: [وبعد] هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود ﷺ كما قاله أبو موسى ﷺ والشعبي رحمه الله تعالى ، وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل واختلفوا في المبتدئ بكلمة أما بعد فقيل المبتدئ بها داود ﷺ ففي أثر أبي موسى ﷺ قال : أول من قال : أما بعد داود عليه السلام وهو فصل الخطاب ، وقيل قس بن ساعده الأيادي أو كعب بن لؤي أو يعرب بن قحطان أو سحبان فصيح العرب حيث قال شعراً :

لقد علم الحي اليمانون أني إذا قلت أما بعد أني خطيبها

وقال الشاعر :

جرى الخلف أما بعد من كان بادئاً
بها عد أقولها وداود وأقرب
ويعقوب أيوب الصبور وآدم
وقس وسحبان وكعب ويعرب

ويؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر وأتى بها الناظم رحمه الله تعالى تأسياً بالرسول ﷺ ، فإنه كان يأتي بها في خطبه ونحوها كما يصح عنه ﷺ بل رواها عنه اثنان وثلاثون صحابياً.
قوله [فالعلم] الفاء جواب بعد ، ووهي لازمة له كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في ألفيته:

أما كمهما يك من شيء وفا لتلو تلوها وجوباً ألفا

وقد جاء حذفها في الشعر كقول الحارث بن خالد المخزومي

فأما القتال لا قتال لديكم ولكن سيراً في عراض المواكب

أي : فلا قتال .
كما جاء حذفها في النثر أيضاً بكثرة وبقلة فالكثرة عند حذف القول معها كقوله تعالى ﴿ فَأَمَّاالَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ أي فيقال لهم أكفرتم بعد أيمانكم.
والقليل ما كان بخلافه كقوله ﷺ (أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) هكذا وقع في صحيح البخاري (ما بال) بحذف الفاء والأصل أما بعد فما بال رجال فحذفت الفاء .
قال ابن مالك رحمه الله تعالى في ألفيته :

وحذف ذي الفاء قل في نثر إذا لم يكن قول معها نبذا

قوله [العلم] العلم: يطلق على إدراك الشيء على ما هو عليه في الواقع ، ويطلق على حكم الذهن الجازم المطابق للواقع ؛ وهذا هو العلم الضروري أي الذي لا يحتاج في تحصيله إلى دليل.
ويطلق على حكم الذهن الجازم المطابق لموجب أي دليل . وهو المراد هنا سواءً وافق الواقع أم لا ، و(أل) فيه للعموم والاستغراق حتى يشمل كل علم
قوله [ذي الفرائض] ذي اسم إشارة للقريب.
والفرائض في اللغة : جمع فريضة ؛ بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وله في اللغة معانٍ منها :-

- ❖ الحز ومنه فرض القوس وهو الحز الذي يقع في طرفه حيث يوضع الوتر.
- ❖ القطع يقال فرضت لفلان كذا من المال أي قطعت له شيئاً من المال ونحوه.
- ❖ التقدير ومنه قوله تعالى ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ أي قدرتم وسميتم.
- ❖ الإنزال ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾ أي أنزله عليك.
- ❖ التشريع والتبيين ومنه قوله تعالى ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ أي شرع لكم تحلة أيمانكم وبين لكم ذلك.
- ❖ الإباحة والإحلال ومنه قوله تعالى ﴿ مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ أي فيما أحل الله له.
- ❖ البيان كقوله تعالى﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾.

ومن معان الفريضة الآتي:

- ❖ الواجب فمن دلالتها على معنى الواجب قوله تعالى ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أي مفروضة لازمة.

❖ العطية يقال فرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيته.
❖ السنة فرض رسول الله ﷺ أي سنه.
❖ القراءة فرضت حزبي : قرأته.

واصطلاحاً : عرف الفرضيون علم الفرائض بعدة تعريفات منها الآتي :-

❖ أنه فقه المواريث وما يضم إلى ذلك من حسابه ونوقش هذا التعريف بأنه مجمل حيث لم يوضع فيه المراد بعلم المواريث ولا ما يراد به من قوله من حسابها.
❖ أنه علم يعرف به كيفية قسمة التركات على مستحقيها ونوقش أنه غير جامع أيضاً لأنه لا يتناول أحكام المواريث.
❖ أنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: وهذا أحسن ما عُرِّف به هذا العلم لأنه تعريف جامع مانع من حيث أنه ينطبق على أقسام المعرف ويمنع دخول غيرها معها ، وهذا هو التعريف الراجح.
❖ وقالوا : هو معرفة الورثة وحقوقهم من التركة.

قال بعضهم التعريف المختار هو الرابع لأنه مانع جامع وإن كان الثالث لا يبعد عنه لأنه بمعناه فيكون المختصر أولى بالاختيار.

فقوله : يعرف به من يرث ومن لا يرث لأن معرفة الوارث تكفي عما سواه فلا داعي لذكر من لم يرث ، وما لم يرث لا ينحصر إلا إذا أريد به من يقوم به مانع من موانع الإرث وهذا بعيد الفهم .

أيضاً يتضح من قوله معرفة الورثة أن من لم يرث مستبعد سواءً من قبل المانع أو غيره.

وقوله وحقوقهم من التركة يكفي بمعرفة الحساب المخصص للتركات وهو مقدار نصيب كل وارث ، فيتبين أن التعريف الرابع جامع مانع ومختصر مع سلامة اللفظ.

قلت: التعريف الراجح في نظري هو التعريف الثالث الذي رجحه الشيخ الفوزان ـ حفظه الله تعالى ـ وغيره ، وأما ما فيه من بعض الزيادة في اللفظ ــ كما يراه مختاروا التعريف الرابع ــ فهو لزيادة البيان والله تعالى أعلم وأحكم.

أما وجه تسمية علم الفرائض بهذا الاسم : فلأن الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف

سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فإن النصوص فيها مجملة كقوله تعالى(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة).
وكقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ وإنما بينتها السنة ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى : خصت المواريث باسم الفرائض لقوله تعالى ﴿ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ ؛ أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيره.
فسمي هذا الفن من العلم بالفرائض تغليباً لأكمل الوصفين الفرض والتعصيب كما سيأتي بيانه في بابه إنشاء الله تعالى في مسألة الخلاف في أيهما أقوى الإرث بالفرض أم بالتعصيب.
ويقال للعالم بعلم الفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم قاله المبرد وفراض وفرضي بسكون الراء وفرائضي ، وقال جماعة أن فرائضي خطأ .
قال ابن الهائم رحمه الله تعالى: قد أجازه بعضهم وهو الصواب عندي لان الجمع إذا صار بغلبة الاستعمال اسماً ؛ ينسب إلى لفظه كقولهم في النسبة إلى الأنصار أنصاري ، والفرائضي صار علما بالغلبة على هذا الفن فيجوز النسبة إلى لفظه.
قوله: [من أفضل العلم بلا معارض] أي بلا ممانع ولا مدافع إذ هو من علوم الشريعة المحمدية والأصل فيه الكتاب والسنة موضوعه فقه المواريث وحساب التركات لإيصال الحقوق إلى أصحابها ، وكفى هذا العلم شرفاً أن الله تعالى تولى وضعه وتفصيله ومقاديره بحكمته البالغة وقسم المواريث برحمته الواسعة ولم يكله لنبي مرسل ، ولا لملكٍ مقرب ، حيث فصله في ثلاثة آيات من سورة النساء من كتابه العزيز ، فبين جل وعلا في هذه الآي الثلاث ما كان مرسلاً ، وفسر وبين ما كان مجملاً ، وقدرت الفروض ما كان مبهماً ؛ فالآية الأولى من الآي الثلاث في ميراث الأولاد والأبوين حيث قال جل في علاه ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً ﴿١١﴾.
والآية الثانية في ميراث الزوجين وولد الأم فقال جل وعز ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا

تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾.

والآية الثالثة من سورة النساء في ميراث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب قال فيها ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴿١٧٦﴾.

ووعد من وقف عند حدوده بجزيل الثواب ، ومن تعدى شيئاً منها بأليم العقاب فقال عز وجل ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿١٣﴾ أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تتجاوزوها ولهذا قال ﴿وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ، كما توعد من تعدى شيئاً منها بأليم العقاب ؛ فقال تعالى ﴿وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾

والآية التي ختم الله بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض مما جرت به الرحم من العصبة حيث قال تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

ثم بين الرسول ﷺ بسنته ما احتيج إلى بيان وحث على تعلم هذا العلم وتعليمه ومما روي عنه ﷺ من الأحاديث المرغبة في هذا العلم والآمرة به الآتي:-

١- روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ (تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبدا لله.

٢- وفي السنن الكبرى للبيهقي روي عنه ﷺ (تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس

فإن العلم سينقضي وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما).

٣- وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن سول الله ﷺ (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة) رواه أبو داود وابن ماجة رحمهما الله تعالى.

٤- وروي عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شي ينزع من أمتي رواه ابن ماجة والدارقطني.

ومما روي عن صحابة رسول الله ﷺ في الحث على تعلم الفرائض ما أخرجه الدارمي عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً : تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن ، وفي لفظ عنه تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ، وعنه أيضاً ﷺ إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي.

وفي سنن الدارمي ــ رحمه الله تعالى ــ عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم ، وعنه أيضاً من قرأ القران فليتعلم الفرائض.

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن بلا رأس وفي لفظ كمثل الرأس لا وجه له وقال عقبة بن عامر ﷺ تعلموا قبل الظانين ؛ يعنى الذين يتكلمون بالظن.

إذاً فعلم الفرائض من أهم علوم الأمة الإسلامية والصناعة الدينية والأصل فيه الكتاب والسنة المحمدية وهو من أجل علوم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فكثرت مناظراتهم فيه فمن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم وهو إلى جانب ذلك من أجل العلوم خطراً وأرفعها قدراً وأعظمها أجراً.

قال بعضهم :

علم الفرائض لا نظير له ... يكفيك أن قد تولى قسمه الله
وبين الحظ تبياناً لوارثه ... فقال سبحانه يوصيكم الله

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦- إذ هو نصف العلم فيما وردا ... في خبر عن النبي مسندا

قوله: [إذ] تعليلية.

قوله: [هو] اسم إشارة للغائب ؛ عائد هنا على علم الفرائض.

قوله:[نصف العلم] يشير الناظم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى حديث أبي هريرة ﷺ السابق في الحث على تعلم الفرائض وتعليمها (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شي ينزع

من أمتي رواه ابن ماجة والدار قطني) الحديث ضعيف يراجع سنا البرق العارض في شرح النور الفائض.
أما كونه نصف العلم فقد فسره بعض أهل العلم بتفسيرات عدة ومنها الآتي:
أ - قيل نصف العلم باعتبار الحال ؛ فإن للإنسان حالتين حالة حياة وحالة وفاة فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول.
ب- قيل نصف العلم لثبوته بالنص لا بغيره أما غيره فبالنص تارة وبالقياس أخرى.
ت - وقيل نصف العلم لتعلقه بالموت وغيره بالحياة أو بالضروري وغيره بالاختياري.
ث - وقيل لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا.
ج - وقيل نصف العلم لأنه يبتلى به كل الناس.
ح - وقيل أنه نصف العلم باعتبار الثواب لأن له بتعليم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنه ، ومن غيرها من العلوم عشر حسنات.
قوله: [فيما وردا في خبر عن النبي مسندا] : الخبر والحديث: في المشهور بمعنى واحد، والحديث في اصطلاح جمهور المحدثين: يطلق على قول النبي ﷺ وفعله وتقريره ، وكذلك يطلق الحديث على قول الصحابي وفعله وتقريره وعلى قول التابعي وفعله وتقريره ، وبعضهم خص الحديث بما جاء عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين والخبر بما جاء عن أخبار الملوك والسلاطين والأيام الماضية.
قوله: [عن النبي] النبي من البشر: ذكر أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ، وقد سبق بحث ذلك في شرح البيت الثالث.
قوله: [مسندا]: المسند مأخوذ من السند : وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لأن المُسنِد يرفعه إلى قائله ، ويجوز أن يكون مأخوذاً من قولهم فلان سند أي معتمد فسمي الإخبار عن طريق المتن مسندا لاعتماد النقاد في الصحة والضعف عليه ، وفي أدب الرواية للحفيد أسندت الحديث أسنده وعزوته أعزوه وأعزيه ، والأصل في الحرف راجع إلى المسند وهو الدهر فيكون معنى إسناد الحديث اتصاله في الرواية اتصال أزمنة الدهر بعضها ببعض.
وقال الخطيب أبو بكر البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ في الكفاية : هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه ، وحُكي أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعا [أي إلى النبي ﷺ] هذا ما جزم به أبو الحسن بن الحصار في كتابه تقريب المدارك ، وأبو

عمرو عثمان بن سعيد المقرئ في جزء له جمعه في رسوم الحديث ، وابن خلفون في المنتقى ، وهو ظاهر كلام السمعاني في القواطع فإنه قال " المسند هو الخبر المتصل بالنبي ﷺ.

وخلاصة القول في المسند من الحديث: أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسِنٍ يحتمله ، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ ، أنظر مصطلح وعلوم الحديث.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧- وأنه أول ما سيرفع من العلوم في الورى وينزع

الضمير عائد على علم الفرائض ، أما رفع علم وننزعه فيكون بموت العلماء كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول(إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) متفق عليه ، فرفع العلم ليس محواً من الصدور وإنما انتزاعه بذهاب حملته ففي حديث أبي أمامه رضي الله عنهما قال : لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ (خذوا العلم قبل أن يقضَ أو يرفع فقال أعرابي كيف يرفع فقال : ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات).

قال الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية : خرابها بموت علمائها وفقهائها وأهل الخير منها .

وأنشدنا أحمد بن غزالة لنفسه رحمه الله تعالى:

الأرض تحيا إذا ما عاش عالمها
متى يمت عالم منها يمت طرف
كالأرض تحيا إذا ما الغيث حل بها
وإن أبى عاد في أطرافها التلف

قال الرحبي رحمه الله تعالى:

وأن هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما
بأنه أول علم يفقـــد في الأرض حتى لا يكاد يوجد

قوله: [في الورى] المراد به الخلق.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٨- وفيه للصحابة الأعلام مذاهب مشهورة الأحكام

الصحابة جمع صحابي وقد سبق تعريفه وبحثه في شرح البيت الرابع.
والأعلام جمع علم وهو الجبل قال الله تعالى ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلامِ﴾ فالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من الراسخين في العلم رسوخ الجبال ولا ندعي لأحد منهم العصمة ، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ.
والمذاهب :جمع مذهب على وزن مفعل وهو الطريق المسلوك ويصلح للمصدر والزمان والمكان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمان.
واصطلاحاً : ما ترجح عند المجتهدين في مسألة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقداً ومذهباً وهو المراد هنا.
أما مذاهب الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في علم الفرائض فأربعة وهي:
١ـ مذهب علي بن أبي طالب ﷺ - ٢ـ مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - ٣ - ومذهب زيد بن ثابت ﷺ - ٤ـ ومذهب ابن مسعود ﷺ.
قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩ـ ومذهب الإمام زيد أجلى لذا بالإتباع كان أولى

المذهب سبق تعريفه.
قوله:[الإمام] الإمام هو الذي يقتدى به.
قوله: [زيد] هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمر بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري يكنى أبا سعيد وقيل يكنى أبا خارجة ، قدم الرسول ﷺ المدينة ولزيد ﷺ من العُمر أحدى عشرة سنة ، وكان يوم بعاث ابن ست سنين وفيها قتل أبوه ، كان زيد ﷺ ممن ردّه رسول الله ﷺ يوم بدر لصغره وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وكان ينقل التراب مع المسلمين يوم الخندق فقال رسول الله ﷺ إنه نعم الغلام ، ودفع إليه رسول الله ﷺ راية بني مالك بن النجار يوم تبوك ، ورُمي يوم اليمامة بسهم فلم يضره كان زيد ﷺ أحد الصحابة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وكان أحد كتبة الوحي لرسول الله ﷺ ، وأمره رسول الله ﷺ بتعلم اللغة السريانية فتعلمها في بضع عشر يوماً ، وكتب بعد رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، واستخلفه عمر ﷺ على المدينة ثلاث مرات ، وكان عثمان ﷺ يستخلفه أيضاً على المدينة إذا حج ، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر

وعثمان رضي الله عنهم ، كان زيد ﷺ أحد فقهاء الصحابة الجلّة الفرّاض فقال ﷺ :(أفرضكم زيد)، وكان من الراسخين في العلم وكانوا يقولون غلب زيد بن ثابت الناس على اثنين القرآن والفرائض، خطب عمر ابن الخطاب ﷺ بالجابية فقال من سأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ﷺ ، وروى عنه بعض الصحابة منهم ابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأنس وسهل بن سعيد وسهل بن حنيف وعبد الله بن زيد الخطمي رضي الله عنهم أجمعين ، كما روى عنه من التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وأبان بن عثمان وبسر بن سعيد ، وابناه خارجة وسليمان ، ـ رحمهم الله جميعاً وغيرهم ـ، واختلف في وفاته فقال المدائني توفي سنة ستٍ وخمسين ، وقيل أربع وخمسين على أصح الخلاف ، روي أن ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم مات زيد: اليوم مات عالم المدينة ، وقال أبو هريرة ﷺ :اليوم مات حبر هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس رضي الله عنهما منه خلفاً ، وصلى عليه مروان ابن الحكم ، ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة ﷺ .

قوله : [أجلى] أي أن مذهب زيد بن ثابت ﷺ في الفرائض أوضح وأظهر .

قوله : [لذا بالاتباع كان أولى] أي من أجل جلاء مذهب زيد في الفرائض ووضوحه وظهوره كان أحق وأجدر بتقليد المقلد وبالمتعلم أن يتبع مذهب الإمام زيد في الفرائض وذلك لأمرين هما:

الأمر الأول: للحديث (أفرضكم زيد).

الأمر الثاني أنه ما تكلم أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في الفرائض إلا وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق إلا زيد فإنه لم يقل قولاً مهجوراً بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح كما قاله القفال رحمه الله تعالى.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠ـ لاسيما والشافعي موافق له وفي اجتهاده مطابق

قوله: [لاسيما] قيل من أدوات الاستثناء عند الكوفيين وجماعة من البصريين ، وقد وجه الدماميني بأن ما بعدها مخرج مما قبلها من حيث أولويته بالحكم المتقدم ، فالمراد بالاستثناء الإخراج من المساواة وقيل يستثنى بها ومعناها تخصيص الثاني وتأكيده بزيادة سيّ والسيّ يعني المثل يشدد ويخفف وهو منصوب مضاف إلى ما ، ويجوز جر ما بعدها ؛ على أن ماء زائدة للتوكيد ، ويجوز رفعه على أن ما

بمعنى الذي أي أنه لاسيما الذي هو كذا ، قال امرؤ القيس : (ولاسيما يوم بادر جلجل) وري في يوم ؛ الرفع والخفض.
وقيل بل هي مضادة للاستثناء فإن الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها وهو مذهب سيبويه وجمهور البصريين.
قوله : [والشافعي] الشافعي: هو الإمام المجتهد محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبي بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافي الحجازي المكي ولد بغزة من أرض فلسطين ـ المغتصبة حالياً ـ سنة مائة وخمسين (١٥٠) ، نشأ يتيماً في حجر أمه تحولت به إلى مكة المكرمة وهو ابن عامين ، ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر سنين وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي وأذن له في الاجتهاد وهو ابن خمسة عشر سنة ورحل إلى الإمام مالك بالمدينة وهو ابن نيف وعشرين (٢١) سنة ولازمه مدة ثم قدم بغداد فأقام به سنتين وصنف بها كتابه القديم ، ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة ، ثم عاد إلى بغداد فأقام بها شهراً ثم خرج إلى مصر وأقام بها حتى توفي به سنة مائتين وأربع (٢٠٤) هـ وهو ابن أربع وخمسين (٥٤) سنة.
قوله : [موافق له وفي اجتهاده مطابق] الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد واستفراغ الوسع في فعل ، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد وهو في عرف الفقهاء مخصوص ببذل الجهد في العلم بأحكام الشرع.
إي اجتهاد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى موافق لاجتهاد الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ مطابق له في الاجتهاد حتى تردد حيث تردد فيه إذ المقلد لا يصح أن يطلق عليه إمام.
قال الناظم رحمه الله تعالى:
١١- وهذه منظومة محتوية على أصوله بها منضوية
[هذه] اسم إشارة للحاضر المؤنث ، وقد يقال قوله هذه إشارة إلى الحاضر وليس هنا الآن شيء يشار إليه إلا ما سبق من المقدمة أما المقصود وهو علم الفرائض فلم يشرع فيه الناظم إلى هذا البيت من المنظومة حتى يشير إليه ، وجوابه أن هذه العبارة استعملها الأئمة من جميع أصحاب الفنون في مصنفاتهم رحمهم الله تعالى، وإمام النحويين سيبويه ـ رحمه الله تعالى ـ صدر كتابه بها وأجاب العلماء من النحويين وغيرهم عن مثل هذا بأجوبة مجموعها أنه لما تأكد عزم المصنف على إنشاء مصنفه عامله معاملة الموجود، وكذلك البرهاني ـ رحمه الله تعالى ـ لما تأكد له العزم على إنشاء نظم في علم

الفرائض عامل منظومته هذه معاملة الموجود فأشار إليها وذلك لغة العرب قال الله تعالى ﴿هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ ﴾ ونظائره.
ومن المصنفين من يترك موضع الخطبة بياضاً فإذا فرغ ذكرها فأشار إلى حاضر لتكون عبارته في الخطبة موافقة لما ذكره ، ولعل البرهاني رحمه الله تعالى كذلك فأشار بعد ذلك إليها هو الأقرب عندي ، والله تعالى أعلم.
قوله : [منظومة] النظم كلام موزون مقفى وهو أسهل للحفظ.
قوله : [محتوية] جامعة لأصول علم الفرائض حاوية لها.
قوله : [على أصوله بها منضوية] الأصول جمع أصل ، والأصل هو ما يبنى عليه غيره ، ومنضوية أي مشتملة على أصول هذا العلم ظامّة لها.
قال الناظم رحمه الله تعالى:
١٢- بالغت في اختصارها موضحا محرراً أقوالها منقحاً
قوله: [بالغت في اختصارها موضحا] أي استفرغت جهدي ولم أدخر وسعاً في إيجازها حتى أنها لم تتجاوز أبياتها المائة والاثني عشر [١١٢] بيتاً.
قوله : [في اختصارها] الاختصار في اللغة : مأخوذ من اختصار الطريق وهو سلوك أقربه واختصار الكلام إيجازه ، واصطلاحاً : رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى ، وسمي بالاختصار لما فيه من الاجتماع كما سميت المخصرة : مخصرة لاجتماع السيور ، وخصر الإنسان لاجتماعه ودقته ، [موضحا] مبيناً لمشكلها.
قوله : [محرراً أقوالها منقحاً] التحري طلب الأحرى وكثيراً ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد ، قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى : الاجتهاد والتحري والتوخي بذل المجهود في طلب المقصود.
قوله: [منقحاً] أي جنبتها التكرار وخلصتها من الحشو؛ فالتنقيح المبالغة في التنقية والتصفية.
قال الناظم رحمه الله تعالى:
١٣- سميتها القلائد البرهانية لما غدت لطالبيها دانية
قوله: [سميتها القلائد البرهانية] الضمير في سميتها عائد عل نظم البرهانية، والقلائد :جمع قلادة ، والقلادة : ما يجعل في العنق من حلي ، والبرهانية نسبة إلى الناظم المترجم له محمد البرهاني رحمه الله تعالى.

قوله: [لما غدت لطالبيها دانية] أي قريبة لفهم طالبها وفي متناول يد مريدها لسلاسة ألفاظها وسهولة معانيها وبعدها عن الحشو المخل فهي قريبة المنال ونفيسة المقال كقُرب القلادة من العنق ونفاسة حليها.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٤- والله أرجو النفع للمشتغل بها وأن يخلص لي في العملي

قوله: [والله أرجو النفع للمشتغل بها] هذا دعاء من الناظم رحمه الله تعالى بالنفع لمن اشتغل بهذه الأرجوزة في علم الفرائض تعلماً وتعليماً وطبعاً ونشراً ، والضمير في [بها] عائد على المنظومة.

قوله : [وأن يخلص لي في العملي] هذا دعاءه من الناظم رحمه الله تعالى بأن يجعل الله تعالى عمله خالصاً له خالياً من المحبطات للعمل ؛ فإن العمل لا يكون صاحبه مأجوراً إلا إذا تحقق فيه شرطان هما الإخلاص لله تعالى والمتابعة لهدي رسوله ﷺ.

[مقدمة في الحقوق المتعلقة بالتركة]

المقدمة من كل شي أوله أي أول الدخول في علم الفرائض ؛ هي الحقوق المتعلقة بالتركة ، والحقوق جمع حق ، والتركة من الترك وهو ما خلفه الميت من أموال وعقارات وحيوانات ونحو ذلك.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٥- يبدأ أوّلاً بما تعلقا بعين تركة كرهن وثقا

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق ، بدأها الناظم ــ رحمه الله تعالى ــ بالدين المتعلق بعين التركة وضرب له أمثله منها الرهن في قوله [كرهن وثقا]، والرهن في اللغة: الثبوت والدوام ، وقيل هو من الحبس قال الله تعالى) ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ ، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾.

وفي الشرع:المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

قدم الناظم رحمه الله تعالى الدين المتعلق بعين التركة كالرهن على مؤن تجهيز الميت إتباعاً للجمهور من الأئمة الأربعة خلافاً للإمام أحمد ، كما قدمه الشيخ حافظ الحكمي ـ رحمه الله تعالى ـ في فرائضه النور الفائض ، مال إليه الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى : بقوله وهذا القول كما ترى له حظ من النظر والله أعلم

ومن تعليلات المقدمين للدين المتعلق بعين التركة على مؤن تجهيز الميت الآتي:

١- قولهم أنه متعلق بعين المال قبل أن يصير تركة والأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة.

٢- قياس الحقوق المتعلقة بعين التركة بعد الوفاة على الحقوق المتعلقة بها حال الحياة في التقديم على غيرها بجامع التعلق بعين المال في كل.

ومما يجاب على هذا التقديم هو تقديم نفقة المفلس وكسوته وهو ما قاسوا عليه القائلون بتقديم مؤن التجهيز

٣- قولهم إن ملك الشخص يزول عن ماله بالموت فلا يزاحم غيره فيه ويجاب عن هذا أيضا أن تقديم مؤن التجهيز على غيرها من الحقوق ليس مبنيا على ملكه لماله بل لإثبات الشارع له فيه.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٦- به وجانٍ وزكاة تلفى ثم بتجهيز يليق عرفا

قوله: [وجانٍ] هو المثال الثاني الذي ضربه الناظم رحمه الله تعالى للدين المتعلق بعين من أعيان التركة ، والجناية : هي كل فعل

محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها ، وقيل هي التعدي عل البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

قوله : [وزكاة تلفى] هو المثال الثالث الذي ضربه الناظم رحمه الله تعالى للدين المتعلق بعين من أعيان التركة ، زكاة تلقى أي زكاة توجد والزكاة في اللغة: البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء ، وفي الشرع: حصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم ـالوارد ذكرهم الله بقوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ـ بشروط خاصة.

وقيل : هي عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص.

قوله : [ثم بتجهيز يليق عرفا] هذا هو الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بتركة الميت ـ على حسب ترتيب الناظم رحمه الله تعالى ـ وهو مؤن تجهيز الميت وهي: جميع ما يحتاج إليه الميت من حين وفاته إلى مواراته في قبره من نفقات غسل وكفن وحنوط وحفر قبر وحمله ودفنه ونحو ذلك.

قوله : [يليق عرفاً] العرف: هو اسم لكل فعل يُعرف حسنه بالعقل أو الشرع مما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم وهو خلاف المنكر. وقيل العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول.

فيجهز الميت في حدود المعروف الذي أمر به الشرع من غير تقتير ولا تبذير كما أمر الرسول الكريم ﷺ في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما (حيث قال ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) رواه مسلم.

وهذه المؤن من رأس المال لما حكاه ابن حجر في الفتح والشوكاني ـ رحمهما الله تعالى ـ في النيل وغيرهما من إجماع أهل العلم نقلاً عن ابن المنذر ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث ، وعن طاووس ـ رحمه الله تعالى ـ قال من الثلث إن كان قليلاً.

وقال الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ إن كان موسراً فمن جميع المال وإن كان معسراً فمن الثلث.

وهذا الحق أعني مؤن تجهيز الميت مقدمٌ على جميع الحقوق عند الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ خلافاً لجمهور الأئمة مالك والشافعي وأبي حنيفة ـ رحمهم الله جميعاً ـ ومن نحا منحاهم ؛ ومنهم الناظم.

كما قدمه السجاوندي ـ رحمه الله تعالى ـ من الحنفية في السراجية ؛ بقوله قال علماؤنا ـ رحمهم الله تعالى ـ تتعلق بتركة الميت حقوقٌ أربعة مرتبتاً أولاً يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير.

وروى ملا مسكين من الحنفية أيضاً أن الصحيح تقديم مؤن التجهيز على الديون مطلقاً ولو كانت متعلقة بعين التركة ، كما قال به من الحنفية السرخسي ـ رحمه الله تعالى ـ في المبسوط بقوله : فنقول إذا مات ابن آدم يبدأ من تركته بالأقوى فالأقوى من الحقوق عرف ذلك بقضية العقول وشواهد الأصول فأول ما يبدأ به تجهيزه وتكفينه ودفنه بالمعروف.

وممن قال بتقديم مؤن التجهيز من الشافعية أبو إسحاق الشيرازي ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: إذا مات الميت بدأ من ماله بتكفينه ومؤنة تجهيزه ، وكذلك في شرح المجموع أيضا قال الشارح: إذا تقرر هذا فإن الميت إذا مات أخرج من ماله كفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس المال مقدماً على دينه موسراً كان أو معسراً.

قال الجعبري رحمه الله تعالى :

إذا مات ذو مال فمن رأس ماله مؤنته قدم على الدين أولا
وبعد وفاء الدين أمض وصية من الثلث وأقسم ما تبقى مفصلا

ومن أدلة هذا القول القاضي بتقديم مؤن التجهيز على غيرها من الحقوق ما يلي :

١ـ حديث خباب بن الأرت ﷺ قال: (هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله تعالى ، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا ؛ منهم مصعب بن عمير ﷺ قتل يوم أحد فلم يوجد له شيئاً يكفن فيه إلا نمرة فكان إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ : ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر) متفق عليه ، قال النووي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث وفيه دليل أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون لأنه ﷺ أمر بتكفينه في نمرة ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ ، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين ،ثم قال:واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن.

٢ـ ما أورده ابن سعد في الطبقات في ترجمة حمزة بن عبد المطلب ﷺ عن أبي أسيد الساعدي ﷺ قال : إنّا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة ﷺ فجعلوا يجرون النمرة فتنكشف قدماه ، ويجرونها على

قدميه فينكشف وجهه ، فقال رسول الله ﷺ : اجعلوها على وجهه واجعلوا على قدميه من هذا الشجر ٠

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته فقال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ٠٠٠٠الحديث.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن الرسول ﷺ أمر بتكفين كل من مصعب بن عمير وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟ مع اعتناءه بالدين وسؤاله لأصحاب الميت هل عليه دين أم لا؟ ، وامتناعه في بادئ الأمر عن الصلاة على صاحب الدين حتى تحمله عنه غيره كما في حديث سلمة بن الأكوع ﷺ في الصحيحين عن أن النبي ﷺ (أُتي بجنازة ليصلي عليها فقال : هل عليه من دين قالوا: لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين ؟ قالوا : نعم قال : فصلوا على صاحبكم قال :أبو قتادة ﷺ علي دينه يا رسول الله فصلى عليه) متفق عليه.

ومعلوم أن قتل مصعب وحمزة رضي الله عنهما في غزوة أحد قبل أن يفتح الله على رسوله الفتوح حينما قال : ﷺ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته) متفق عليه.

٤- ولما روي عنه ﷺ (المرء أحق بكسبه من والده وولده وسائر الناس أجمعين).

٥- ومن الاستدلالات لهذا القول أيضاً القياس على نفقة المعسر وكسوته ، وبهذا يتبن أن الكفن أقوى من الدين والله تعالى أعلم .

الترجيح

الراجح هو القول بتقديم مؤن التجهيز على جميع الحقوق المتعلقة بعين التركة لقوة أدلة القائلين بتقديم المؤن وضعف أدلة المخالفين وهو ما قواه السرخسي ، ورجحه غير واحد وقدمه الشيخ عبد العزيز بن باز ــ رحمه الله تعالى ــ في الفوائد الجلية والشيخ العثيمين في التسهيل ــ رحمه الله تعالى ــ والشيخ الفوزان ــ حفظه الله تعالى ــ في التحقيقات المرضية.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٧- ولجهاز الزوجة الزوج يلي إن موسراً ثم بدين مرسل

قوله: [ولجهاز الزوجة] المراد بجهاز الزوجة هنا : هي مؤن تجهيزها من حين وفاتها إلى مواراتها في قبرها وفيه خلاف ومذاهب ملخصها كالآتي:

١- إذا ماتت الزوجة فالذي يلي مؤن تجهيزها من حين موتها إلى مواراتها في قبرها زوجها إن كان غنياً ، وهو اختيار الناظم ــ رحمه الله تعالى ــ بقوله [ولجهاز الزوجة الزوج يلي...إن موسراً] ، أما تركتها فللورثة ولا تجهز في هذه الحالة منها وإنما من مال زوجها ، وهذا مذهب الإمام الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ وأصح الوجهين عند جمهور الشافعية ، قال النووي ــ رحمه الله تعالى ــ في الشرح : ممن صححه المصنف هنا وفي التنبيه ، والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد ، والرافعي ، وقطع به المحاملي في المقنع، وصححه الماوردي ، والشيخ أبو حامد الجويني في الفروق ، والجرجاني في التحرير ، ورواية عن الإمام مالك ــ رحمهم الله تعالى ــ هو في مالها إن كانت موسرة وعلى زوجها إن كانت معسرة ، ووجه هذا القول أن علاقة الزوجية باقية لأنه يرثها ويغسلها ، هو اختيار شيخنا أحمد النجمي ــ رحمه الله تعالى ــ ، وهو القول الراجح ــ في نظري ــ إنشاء الله تعالى.

أما إن كان الزوج فقيراً فلا يلزمه جهازها وهو ما يُفهم من قول الناظم ــ رحمه الله تعالى ــ [إن موسراً]،وإنما يكون جهازها من تركتها إن كان معها تركة ، وإلا على من تلزم نفقتها إن لم تكن مزوجة ، فإن لم يوجد فهي كغيرها من المسلمين.

٢- لا يلزم الزوج مؤن تجهيز زوجته من حين موتها إلى مواراتها في قبرها سواءً كان موسرًا أو معسرًا ، وسواءً كانت الزوجة غنية أم فقيرة وهذا قول الشعبي ، وإليه ذهب الإمامان أحمد ومالك رحم الله الجميع ، وهو وجه في مذهب الإمام الشافعي ، وبه قال ابن أبي هريرة ،ومن الحنفية محمد بن الحسن ، ونَسب الرافعي هذا القول في فتح العزيز شرح الوجيز لمالك وأبي حنيفة ، كما نسبه أيضا ابن قدامة في الشرح الكبير لأبي حنيفة رحم الله الجميع ، وعلى هذا المذهب فمؤن تجهيز الزوجة من تركتها ، وإذا لم تف فعلى من تلزم نفقتها إذا لم تكن مزوجة ، وإذا لم يوجد فهي كغيرها من المسلمين ، ووجه هذا المذهب هو انقطاع حقوقها على زوجها بالموت فأشبهت الأجنبية .

٣- : تلزم مؤن تجهيز الزوجة زوجها من حين موتها إلى مواراتها في قبرها سواءً كان موسراً أو معسراً وسواءً كانت الزوجة غنية أم فقيرة عكس المذهب السابق وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ــ رحمهما الله تعالى ــ قال : كفن المرأة على زوجها مطلقا لأن نفقة الزوجة على زوجها ؛ وتجهيزها من نفقتها ، وهو المفتى به

عند الحنفية ، كما ذكره الجرجاني ــ رحمه الله تعالى ــ في شرح السراجية عن الصدر الشهيد وقاضي خان من كبار الحنفية وفقهائهم، وبه قال ابن الماجشون مفتي أهل المدينة ورفيق الشافعي ، والمروزي من أصحاب الشافعي أيضاً رحم الله الجميع.

قوله: [ثم بدين مرسل] هذا هو الحق الثالث من الحقوق المتعلقة بالتركة : الديون المرسلة في الذمة المتعلقة بكلها لا ببعضها ويأتي هذا الحق في الدرجة الثالثة ، وهذه الديون قسمان وهما :

القسم الأول : دين الله تعالى من زكاة وكفارات ونذور وحج الفرض ونحو ذلك .

القسم الثاني : دين الآدميين كالقرض الحسن ومهر الزوجة وأجرة العامل ونحو ذلك ، فإذا بقي من تركة الميت ما يفي بقضاء ديونه قضي ، أما إذا لم يبق من التركة ما يفي بقضاء ديونه فهل يقدم قضاء دين الله تعالى أم قضاء دين الآدميين في ذلك خلاف بين أهل العلم يمكن إجماله في ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول : تقديم دين الله تعالى في القضاء على دين الآدميين ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين قال : قال رسول الله ﷺ (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء - وفي لفظ مسلم فدين الله أحق بالقضاء) متفق عليه ، وهو القول الصحيح من أقوال الإمام الشافعي كما ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم ، وابن حجر في الفتح وإليه ذهب ابن حزم رحمهم الله تعالى جميعاً.

القول الثاني: تقديم دين الآدميين في القضاء على دين الله تعالى وذلك لأن دين الآدميين مبني على المشاحة ودين الله تعالى مبني على المسامحة لاستغنائه جل وعلا.

وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة رحمهما الله تعالى غير أن الحنفية لا يرون أداء دين الله تعالى من التركة لأنها عبادة سقطت بموته.

ولأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله وقد فات كل من هذين بموته إلا إذا أوصى به الميت وجب تنفيذه من ثلث ماله بعد دين العباد، أما إذا لم يوص لم تجب ، وهو أحد قولي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

القول الثالث : لا يقدم دين على دين سواءً كانت الديون لله تعلى أم للآدميين أم مختلفة بل يرجع فيها إلى المحاصصة ؛ وذلك لتساويها في وجوب القضاء كذلك تتساوى في الترتيب ، وهذا مذهب الإمام

أحمد والقول الثاني للشافعي رحمهما الله تعالى ، وهو القول الراجح عندي إن شاء الله تعالى.
وصفة المحاصة ؛ ننسب التركة إلى مجموع الديون فما بلغت من نسبة فهي لكل دائن من دينه ، فلو بلغت التركة نصف الديون فلكل دائن نصف دينه وإن بلغت ربعاً فلكل دائن ربع دينه وهكذا.
ومثال ذلك لو مات شخص وبقي من تركته بعد تجهيزه بالمعروف خمسة آلاف [٥٠٠٠] ريالاً وعليه من الدين خمسون ألف [٥٠٠٠٠] ريالاً ؛ لعمرو عشرون [٢٠٠٠٠] ريالاً قرضا حسنا ، ولزيد عشرة آلاف [١٠٠٠٠] كذلك ، ولأحمد خمسة عشر ألف [١٥٠٠٠] ريالاً ؛ أجرة عمل ، وعليه كفارة مقدارها خمسة آلاف [٥٠٠٠] ريالاً.
فإذا نسبنا التركة خمسة آلاف [٥٠٠٠] ريالاً إلى مجموع الديون خمسين ألف [٥٠٠٠٠] ريالاً ؛ فإن الناتج هو عشر [٥٠٠٠÷٥٠٠٠٠=١٠/١] فلكل دائن عشر دينه.
فلعمرو من دينه القرض الحسن ألفان [٢٠٠٠٠÷١٠/١= ٢٠٠٠] ريالاً.
ولزيد من دينه ألف [١٠٠٠٠÷١٠/١=١٠٠٠] ريالاً.
ولأحمد من أجرة عمله نصفها ألف وخمسمائة [١٥٠٠٠÷١٠/١=١٥٠٠] ريالاً.
ومقدار الكفارة خمسمائة [٥٠٠٠÷٢/١=٥٠٠] ريالاً.
قال الناظم رحمه الله تعالى:
١٨- ثم وصية بثلث فأقل لأجنبيٍّ ولإرثِ ما فضل
قوله:[ثم وصية بثلث فأقل] هذا هو الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة الوصية ، وفيها إحدى عشرة مسألة وهن على ما يأتي:
المسألة الأولى: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً.
المسألة الثانية: تسمية الوصية بهذا الاسم.
المسألة الثالثة:مشروعية الوصية.
المسألة الرابعة: حكم الوصية.
المسألة الخامسة: أول من أوصى في الإسلام بالثلث.
المسألة السادسة: الوصية بالثلث فأقل.
المسألة السابعة: استحباب الغض في الوصية من الثلث.
المسألة الثامنة: المقصود بالأجنبي.
المسألة التاسعة: الوصية لوارث.
المسألة العاشرة: وقت اعتبار إجازة الورثة.
المسألة الحادية عشرة: الوصية بأكثر من الثلث.

فأما المسألة الأولى وهي تعريف الوصية:فالوصية في اللغة : مصدر أو اسم مصدر مأخوذ من وصيت الشيء بالشيء أصيه إذا وصلته ومنه قوله تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾
واصطلاحاً : هي التبرع بعد الموت ، وقيل هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.
وأما المسألة الثانية: وهي تسميت الوصية بالوصية: سميت بهذا الاسم لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته.
وأما المسألة الثالثة وهي مشروعية الوصية: فأصل مشروعيتها القرآن والسنة والإجماع.
فأما القرآن : فقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ ﴾.
وأما السنة : فمنها ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) متفق عليه.
وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء رحمهم الله في الأمصار والأعصار على جوازها.
وأما المسألة الرابعة وهي حكم الوصية : فقد اختلف في حكمها على قولين هما :
القول الأول : الوجوب من حيث الجملة وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهري وأبو مجلز ، وطلحة بن مصرف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحاق وداود وأبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون ، ومن أدلة القائلين بالوجوب ما يأتي :
قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
وأجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة.
وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذين لا يرثون فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه.
وأما السنة فمنها ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) متفق عليه.

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن قوله ماحق امرئ بأن المراد الحزم والاحتياط ... فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال ((له شيء يريد أن يوصي فيه))
أما الجواب عن الرواية التي بلفظ ((لا يحل)) فاحتمال مراد الراوي بنفي الحل؛ ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الوجوب والمندوب والمباح.
ونقل ابن المنذر عن أبي ثور ــ رحمهما الله تعالى ــ أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين.
القول الثاني : الندب وهو ما ذهب إليه الجمهور قال في المجموع شرح المهذب : وأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور وبذلك قال الشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم.
قال في المغني أجمع العلماء رحمهم الله تعالى في الأمصار والأعصار على جوازها.
وحكى ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ الإجماع على عدم الوجوب.
وقال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الإجماع : مجازفة.
ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزاً عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته ، فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب ، وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهةٌ في عكسه ، ومباحةٌ فيما استوي الأمران فيه ، ومحرمةٌ فيما إذا كان فيها إضرار.
قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ كما ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما (الإضرار في الوصية من الكبائر).
وفي السنن الكبر عن ابن عباس ﷺ قال الإضرار في الوصية من الكبائر ثم تلا قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ {١٣} وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ {١٤}﴾
وأما المسألة الخامسة وهي أول من أوصى في الإسلام بالثلث: فأول من أوصى في الإسلام بالثلث:البراء بن معرور ﷺ أوصى به للنبي ﷺ وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر فقبله ﷺ ورده على ورثته.

وأما المسألة:السادسة وهي الوصية بالثلث فأقل كما قال الناظم رحمه الله تعالى [بثلث فأقل] فمن المتفق عليه بين فقهاء المذاهب أن وصية الشخص في حدود ثلث تركته صحيحة نافذة سواء له وارث أم لا؛ لأذنه ﷺ لسعد ﷺ بالثلث (الثلث والثلث كثير) ، ولقبوله ﷺ وصية البراء بن المعرور حيث أوصى له ﷺ بالثلث فقبله ورده على ورثته.
وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : الثلث وسط لا بخس فيه ولا شطط.
وأما المسألة السابعة وهي استحباب الغضِّ في الوصية من الثلث وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقول [فأقل] فقال الماوردي رحمه الله تعالى : وإن نقص من الثلث جاز وأولى الأمرين به أن يعتبر حال ورثته فإن كانوا فقراء كان النقصان من الثلث أولى به من استيعاب الثلث.
وقد روي عن علي ﷺأنه قال : لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع وبالربع أحب إلي من الثلث فهذا الأثر عن علي بن أبي طالب ﷺ يفيد استحباب النقص عن الثلث وهو من فقهه ﷺ الذي لا يخلو من أثر عن النبي ﷺ ، وبهذا الفقه أخذ الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ من قوله ﷺ (الثلث والثلث كثير) ولحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال : (الثلث والثلث كثير) متفق عليه.
قال النووي ــ رحمه الله تعالى ــ : وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقاً ، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثلث وإلا يستحب النقص منه ، وعن أبي بكر الصديق ﷺ أنه أوصى بالخمس ، وعن علي ﷺ نحوه وعن ابن عمر ﷺ وإسحاق ــ رحمه الله تعالى ــ بالربع ، وقال آخرون بالسدس ، وآخرون بدون ، وقال آخرون بالعشر ، وقال إبراهيم النخعي ــ رحمه الله تعالى ــ كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ، وروى عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم ﷺ أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية انتهى.
وقال الشيخ محمد صالح العثيمين ــ رحمه الله تعالى ــ رحمة واسعة في شرح حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ : (الثلث والثلث كثير أو كبير) وفيه دليل على أنه إذا نقص عن الثلث فهو أحسن وأكمل ولهذا قال ابن عباس ﷺ لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لأن النبي ﷺ قال : (الثلث والثلث كثير)

وقال أبو بكر ﷺ (أرضى ما رضيه الله لنفسه) يعني الخمس فأوصى ﷺ بالخمس ، وبهذا نعرف أن عمل الناس اليوم كونهم يوصون بالثلث خلاف الأولى وإن كان هو جائزاً لكن الأفضل أن يكون أدنى من الثلث إما الربع وإما الخمس انتهى.

وأما المسألة الثامنة وهي المقصود بالأجنبي: قال الناظم رحمه الله تعالى [لأجنبي] المراد بالأجنبي هنا هو الذي لا نصيب له من الميراث لا بفرض ولا بتعصيب ولو بسبب حجب الحرمان الذي جعله يجانب الميراث حتى وإن كان من الفروع أو الأصول أو الحواشي.

وأما المسألة التاسعة وهي الوصية لوارث: فالمراد بالوارث هنا من له نصيب من ميراث هذا الموصي بفرض أو تعصيب عكس الأجنبي وفي المسألة قولان لأهل العلم هما :

القول الأول : عدم الجواز مطلقاً وبه قال أهل الظاهر والمزني من الشافعية وهو قول لبعض الحنابلة أنها غير جائزة وإن أجازها سائر الورثة ، قواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين ﷺ في الذي أعتق ستة أعبد فإن فيه عند مسلم رحمه الله تعالى .....فقال له النبي ﷺ (قولا شديدا) ..... ولم ينقل عنه ﷺ أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقاً.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ــ رحمه الله تعالى ــ اجتمعت العلماء من أهل الحجاز وتهامة والعراق والشام ومصر وغيرهم منهم مالك وسفيان والأوزاعي والليث وجميع أهل الآثار والرأي وهو القول المعمول به عندنا أن الوصية جائزة للناس كلهم ماخلا الورثة خاصة والأصل في هذا قول النبي ﷺ (لا تجوز وصية لوارث).

قال ابن حزم رحمه الله تعالى لا تحل الوصية لوارث أصلاً فإن أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصي بطلت الوصية له.

ومن أدلتهم أيضاً حديث إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث.

القول الثاني : الجواز بشرط إجازة الورثة ولا خلاف أنه إذا لم تجزها الورثة أنها غير جائزة وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية وظاهر مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية ومما استدل به القائلون بالجواز: الزيادة التي وردت في الحديث عند الدار قطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعمرو بن شعيب وعمرو بن خارجة (إلا أن يشاء

الورثة – إلا أن يجيز الورثة) فالاستثناء من النفي إثبات فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة ، قال ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ـ فإن صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة.

واحتجوا من جهة المنع بأن المنع إذا كان في الأصل لحَقّ الورثة فإذا أجازوها لم يمتنع.

وسبب الخلاف هل المنع لعلة الورثة أو عبادة فمن قال عبادة قال لا تجوز وإن أجازها الورثة.

ومن قال بالمنع لحَقّ الورثة أجازها إذا أجازها الورثة.

وأما المسألة العاشرة: وقت اعتبار إجازة الورثة: متى يكون الاعتبار بإجازة الورثة للوصية لوارث أو لغيره بما زاد عن الثلث؟

لا تعتبر إجازة الورثة إلا بعد موت الموصي أما الإجازة في صحته أو في مرضه فلا تعتبر ولهم الرجوع فيها نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب ــ رحمهما الله تعالى ــ ، وروي ذلك عن ابن مسعود ﷺ ، وهو قول شريح وطاووس والحكم والثوري والحسن بن صالح والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وأبي حنيفة وأصحابه.

وحكى ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ الإجماع أنهم لو أجازوا ذلك وهو صحيح لم يلزمهم ـ وفي إطلاق هذا الإجماع عندي نظر بسطته في كتابي سنا البرق العرض في شرح النور الفائض فليراجع طالبه في موضعه ـ.

وقال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ إن أذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا فإن كان ذلك في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم.

وأما المسألة الحادية عشرة: وهي الوصية بأكثر من الثلث: ففي هذه المسألة تفصيل وهو إما أن يكون لهذا الموصي وارث ، وإما لا يكون له وارث.

فإن كان له وارث ففي ما زاد على الثلث في وصيته قولان لأهل العلم وهما على ما يأتي:

القول الأول : قول الجمهور وهو جواز الوصية بما زاد على الثلث لكن بشرط إجازة الورثة له ؛ وقد أورد الإجماع غير واحد على عدم جوازها إلا بإجازة الورثة لها وبهذا تصح .

وإن أجازها بعضهم نفذت في نصيبهم وإن لم يجزها أحد من الورثة بطلت إجماعاً.

وممن أورد الإجماع على عدم جوازها إلا بإجازة الورثة ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد بقوله : أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز الوصية في أكثر من الثلث إذا ترك ورثة من بنين أو عصبة.
وابن قدامة ــ رحمه الله تعالى ــ في المغني بقوله : وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم فإن أجازوه جاز وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء ... وذلك لأن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه سقط.
وابن رشد الحفيد ــ رحمه الله تعالى ــ في بداية المجتهد ونهاية المقتصد بقوله : وأما القدر فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة ، وقال ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ـ واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ولكن اختلفوا في من كان له وارث.
القول الثاني : قول أهل الظاهر أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز أجازها الورثة أو لم يجيزوها لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ حينما قال يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال : لا قلت : أفأتصدق بشطره قال : لا قلت : أفأتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير)) متفق عليه.
قال الماوردي ـ رحمه الله تعالى ــ قال الله تعالى ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ {١٢}﴾ ، الإضرار في الوصية أن يوصي بأكثر من الثلث وقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: الإضرار في الوصية من الكبائر.
وروى شهر بن حوشب عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة سبعين سنة ثم يوصي فيحيف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة ثم يوصي فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة.
وحديث عمران بن حصين ﷺ أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فجزّأهم النبي ﷺ أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديدا) رواه الجماعة إلا البخاري ، وفسر القول الشديد في رواية أخرى بأنه قال ﷺ (لو علمت ذلك ما صليت عليه) ، ولم ينقل أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقاً ، وقد وردت هذه الرواية في معجم الطبراني الكبير بلفظ ((لو علمت ذلك إن شاء الله ما صليت عليه)) ، وفيه أيضاً بلفظ ((قد

هممت أن لا أصلي عليه)) وفي سنن النسائي الكبرى بلفظ ((لو شهدت قبل أن يدخل)) ، وفي المجتبى بلفظ ((لقد هممت ألا أصلي عليه)) ، وفي مسند الحميدي بلفظ ((لو أدركته ما صليت عليه)).
وكذلك منعه ﷺ لسعد ﷺ من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الإجازة.
قال ابن بطال ـ رحمه الله تعالى ـ (وقال زيد بن ثابت ﷺ لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه وإن لم يكن له وارث وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي ـــ رحمهم الله جميعاً ـــ واحتجوا بقوله ﷺ ((والثلث كثير)).
وبما رواه آدم بن أبي إياس حدثنا عقبة بن الأصم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ﷺ قال : قال:رسول الله ﷺ ((إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة في أعمالكم))
وروى أبو اليمان حدثنا أبو بكر [بن] أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : ((إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم)) ولم يخص من كان له وارث أو غيره .
وأما ما استدل به الجمهور لجواز الوصية بأكثر من الثلث لغير وارث فقد سبق في الوصية لوارث .
أما إذا لم يكن للميت وارث خاص فعلى قولين أيضاً وهما :
القول الأول : جواز الوصية بالمال كله حيث قال ابن عبد البر ـــ رحمه الله تعالى ـ في التمهيد واختلفوا إذا لم يكن بنين ولا عصبة ولا وارثاً بنسب أو نكاح وقال ابن مسعود ﷺ إذا كان كذلك جاز له أن يوصي بماله كله وعن أبي موسى الأشعري ﷺ مثله- وروي عن علي ﷺ ، وبه قال قوم منهم مسروق وعبيدة السلماني وبه قال ابن راهوية واختلف في ذلك قول أحمد ـــ رحمهم الله تعالى ـــ جميعاً ، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وشريك ـــ رحمهم الله تعالى ـــ لأنه لما جازت الصدقة بجميع ماله جازت له وصيته بجميع ماله ، وذهب إليه جماعة من المتأخرين ممن يقول بقول زيد ﷺ في هذه المسألة ؛ ومن حججهم أن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء وهذا لا ورثة له فليس ممن عني به الحديث ، واختاره ابن حجر ـــ رحمه الله تعالى ـــ بقوله وأن من لا وارث له يجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله ﷺ (إن تذر ورثتك أغنياء --- الحديث) فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر.

القول الثاني : المنع قال مالك وابن شبرمة والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي وأحمد وأبو سليمان ــ رحمهم الله تعالى ــ ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث وله وارث أو لم يكن.
وقال ابن بطال ــ رحمه الله تعالى ــ: وقال زيد بن ثابت ﷺ لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث وإن لم يكن له وارث.
قول الناظم ــ رحمه الله تعالى ــ [ولإرث ما فضل] الإرث هو الحق الخامس من الحقوق المتعلقة بتركة الميت وهو المقصود بالذات في علم الفرائض ، والإرث في اللغة : مصدر ورث يرث إرثا وميراثا وهو البقاء ومنه سمي الله تعالى بالوارث ومنه قوله تعالى ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾.
﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلاً وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾
ومنه الحديث قال ﷺ (اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم) أصله وبقية منه ، ــ وقد عزا بعضهم هذا الحديث إلى صحيح مسلم ــ رحمه الله تعالى ــ وهو ليس في صحيح مسلم وقد نبهت عليه في كتابي الوسيط بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث ، وسنا البرق العارض في شرح النور الفائض من أراد الوقوف عليه فليرجعه.
قال الشاعر:

عفا غير إرث من رماد كأنه حمام بألباد القطار جثوم

وشرعا : هو حق قابل للتجزئ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها.
قوله [ما فضل] ما موصولة ؛ بمعنى الذي ، وفضل أي بقي بعد مؤن التجهيز والديون المتعلقة بعين التركة والديون المرسلة في الذمة والوصية أي الذي بقي بعد هذه الحقوق الأربعة فهو ميراث بين الورثة على تفصيلات ستأتي في أبوابها إن شاء الله تعالى.

باب أسباب الإرث

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٩- وهي ثلاثة نكاح ونسب ثم ولاء ليس دونها سبب

قوله : [باب] الباب في اللغة ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الخروج ، وهو على قسمين حسي ومعنوي ، حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني.

وفي الاصطلاح: اسم لطائفة من العلم تحته فصول ومسائل غالباً.

قوله : [أسباب] الأسباب في اللغة: جمع سبب والسبب ما يتوصل به إلى غيره سواءً كان حسياً كالحبل قال تعالى ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاء ثُمَّ لِيَقْطَعْ﴾ فقوله تعالى بسبب إي بحبل.

أو معنوياً كالعلم فإنه سبب لكل خير قال تعالى ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً ﴾ ، فالمراد بالسبب هنا العلم كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والسدي وقتادة والضحاك رحم الله الجميع.

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

فقولي يلزم من وجوده الوجود ؛ خرج به الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وخرج بقولي من عدمه العدم المانع ؛ فإنه يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقولي لذاته احترازٌ من فقدان الشرط ووجود المانع فإنه لا يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لأمر خارج عنه وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع .

قوله: [وهي ثلاثة] الضمير عائد على أسباب الميراث أي أسباب الميراث المتفق عليها ثلاثة أسباب.

قوله: [نكاح] هذا هو السبب الأول من أسباب الميراث.

والنكاح في اللغة : الوطء والضم والتداخل والجمع بين الشيئين ، وقد يطلق على العقد فإذا قيل نكح فلان فلانة أرادوا تزوجها وعقد عليها بخلاف ما إذ قيل نكح امرأته فإن المراد جامعها.

وشرعاً : هو عقد الزوجية الصحيح المستكمل للأركان والشروط، ولو لم يحصل وطء ولا خلوة حتى لو كان في مرض الموت خلافاً للإمام مالك ــ رحمه الله تعالى ــ ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات ، هو خاص بميراث الزوجية دون غيرها ، وحكم ميراث الزوجات هو حكم ميراث الزوجة الواحدة إجماعاً.

ولا يرث أحد بهذا السبب إلا بالفرض فقط دون التعصيب سواءً كان الوارث زوج أو زوجة فأكثر ؛ وهذا إذا كانت الزوجية قائمة ، أما إذا توفي أحد الزوجين أثناء عدة الطلاق ، فينظر في هذا الطلاق فإن كان طلاقاً رجعياً فلا خلاف في توريث الحي منهما من الميت أثناء العدة، أما إذا انتهت العدة وهي البينونة الصغرى فلا توارث بينهما ، وكذا الحكم في ميراث المطلق المريض من زوجته إذا ماتت قبله.

أما إذا كان الطلاق بائناً ، فأما أن يكون في حال الصحة ، وأما أن يكون في حال المرض ، وهذا المرض إما أن يكون غير مخوف ، وإما أن يكون مخوفاً ، وإن كان مخوفاً إما أن يكون غير متهماً بالفرار من ميراثها ، وإما أن يكون متهماً بالفرار من ميراثها.

فإن كان الطلاق بائناً في الصحة فلا توارث بينهما ، وكذلك الحكم إذا كان الطلاق في المرض الغير المخوف كألم السن والعين اليسير، وكذلك الحكم أيضاً إذا كان المرض مخوفاً ولم يتهم بالفرار من ميراثا ؛ كما لو طلبت هي بينونتها ، أو علق طلاقها بأمر لها بد منه ؛ كأن يقول لها لو خرجت من بيتي هذا اليوم بدون إذني فأنت طالق ، أو إن اكتحلت هذه الساعة فأنت طالق ، وكانت هذه الطلقة هي الطلقة الثالثة ؛ فقد علق طلاقها على أمر لها بد منه فبإمكانها عدم الخروج إلا بإذنه ، وبإمكانها عدم الاكتحال تلك الساعة ، فإذا خرجت بدون إذنه ، أو اكتحلت تلك الساعة فقد بانت باختيارها فلا ميراث لها في هذه الحالات من زوجها لو مات قبلها.

إما إن كان متهماً بالفرار من ميراثها ففيه خلاف يمكن إجماله في قولين هما:

القول الأول : لا ترث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت المخوف زوجها ولا يرثها مطلقاً فهو كطلاق الصحيح في قطع الميراث ، وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب وابن الزبير وحكي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد وبه قال المغيرة الضبي وأبو ثور وداود وهو اختيار المزني والأصطخري ــ رحم الله الجميع ــ ؛ وذلك إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه كما ورد في الأثر (لا ترث مبتوتة) ـ أخرجه البيهقي ـ لأن سبب الإرث هنا الزوجية وقد زال بالطلاق ، وأن الذي يتأثر بتوريث المطلقة هم الورثة ؛ بمشاركتها لهم ، أما المطلق فلا يتأثر بذلك ، وبهذا لا يكون لمعاملة المطلق بنقيض قصده أثر عليه ، لأن الذي يتأثر بتوريث المطلقة هم الورثة وليس هو.

القول الثاني : ترث المبتوتة زوجها في مرض الموت المخوف ولا يرثها لاتهامه بالفرار من ميراثها وحرمانها منه ، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وعن أبي بن كعب نحوه ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ وبه قال عروة بن الزبير وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثوري وعطاء وابن أبي ليلى ــ رحم الله الجميع ــ وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي في القديم والإمام مالك وأهل المدينة والإمام أبي حنيفة وأهل العراق وجمهور الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ ، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ لما طلق عبد الرحمن بن عوف ﷺ زوجته تما ضر بنت الإصبغ الكلبية طلقها ثلاثا في مرض موته ، فشاور عثمان الصحابة ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ فأشاروا عليه ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً ، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ فإنه قال لو كنت أنا لم أورثها ، وابن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد.

الترجيح

إذا أمعنا النظر في هذا الخلاف تبين أن سببه اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق زوجته في مرضه ليقطع حظها من الميراث فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب وقوع الطلاق لم يوجب لها ميراثاً ؛ وذلك إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه ، وعلى هذا فالراجح القول الثاني القاضي بتوريث المبتوتة في مرض الموت المخوف بقصد حرمانها من الميراث سداً للذريعة ، ولانعقاد الإجماع قبل الخلاف ، فقد صح عن الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان ﷺ أنه قضى به فورث تماضر بنت الإصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف ﷺ وكان طلقها في مرض موته فبتها ولا يُعرف أحد من الصحابة خالفه في زمانه ، كما صح أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء عدتها والله تعالى أعلم وأحكم.

وعلى هذا الترجيح فقد اختلف المورثون للمبتوتة في مرض الموت المخوف فراراً من ميراثها على أقوالٍ ثلاثة وهي:

القول الأول : ترث المبتوتة زوجها الذي بت طلاقها في مرض الموت المخوف قاصداً منه حرمانها من الميراث ما دامت في العدة ؛ لأن العدة بعض أحكام الزوجية وكأنهم شبهوها بالرجعية ، وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه قالت أم المؤمنين

عائشة ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ ، وبه قال شريح والنخعي والشعبي وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه والثوري ، وآخرون ، وهذا اختيار شيخنا أحمد النجمي رحمه الله تعالى وهي رواية عن الإمام أحمد من رواية الأثرم ــ رحمهم الله تعالى ــ ، أما بعد العدة فلا ترثه نظراً لانقطاع آثار النكاح.

القول الثاني : ترث المبتوتة زوجها الذي بتها في مرض الموت المخوف قاصداً منه حرمانها من الميراث ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد عن الإسلام ، فقد صح عن عثمان بن عفان ﷺ أنه ورَّث تما ضر بنت الإصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف ﷺ بعد انقضاء عدتها كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ونقله عنه الألباني ـ رحمهما الله تعالى ـ ، وروي عن أُبي بن كعب ﷺ أنه قال فيمن طلق امرأته وهو مريض أورِّثها وإن مضت سنة ، قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ فقد ثبت حقها في ماله ، أما إذا تزوجت فقد رضيت بفراقه وقطع حقها ، وبه قال عطاء وابن أبي ليلى ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وعثمان البتي وحميد والإمام مالك بن أنس وأهل المدينة وطائفة من البصريين رحم الله تعالى الجميع ، وقال به بعض أصحاب الشافعي ، ولإجماع المسلمين أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين في حالة واحدة ، ورجحه الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ والشيخ الفوزان ـ حفظه الله تعالى ـ.

القول الثالث : ترث المبتوتة زوجها الذي بتَّها في مرض موته المخوف قاصداً حرمانها من الميراث ترثه في العدة وبعدها مادامت حية مطلقاً تزوجت أم لم تتزوج ، وهذا مذهب الإمام مالك والليث وأهل المدينة وقال به بعض أصحاب الشافعي.

الترجيح

في نظري أن الراجح من الأقوال الثلاثة السابقة هو القول الثالث القاضي بتوريث المبتوتة من زوجها الذي بتّ طلاقها في مرض الموت المخوف في العدة وبعدها مادامت حية تزوجت أم لم تتزوج ؛ وذلك معاملة للمطلق بنقيض قصده ، وسداً للذريعة ، ولأن العلة التي كانت سبباً في طلاقها وهي قصد حرمانها من الميراث لم تزول بانتهاء العدة أو بالزواج والله تعالى أعلم وأحكم .

قول الناظم ـ رحمه الله تعالى ــ [ونسب] هذا هو السبب الثاني من أسباب الإرث المتفق عليها.

والنسب: هو القرابة الحقيقة ، وفي الاصطلاح:هي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة ، فيرث به الأبوان وهما

الأب والأم وكل من أدلى بهما : فيدلي بالأب الأجداد والجدات من جهته ، والإخوة والأخوات أشقاء أو لأب، وأولادهم بما فيهم ذووا الأرحام على تفصيل سيأتي إنشاء الله تعالى في باب توريثهم.
ويدلي بالأم الجدات من جهتها وأولادها وأولادهم.
والأولاد ومن أدلى بهم مطلقاً بما فيهم ذوي الأرحام على تفصيل كما أسلفت سيأتي إنشاء الله تعالى في باب توريثهم ؛ إذ الأصل في الميراث القرابة ، وغيرها محمول عليها ، والمحمول أمران: خاص وعام ، فالخاص شيئان حل وعقد ، فالحل الإعتاق ، والعقد النكاح، والعام الإسلام ، للآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة وما ألحق بذلك بإجماعٍ أو قياس ، وهذا السبب مشترك بين الفرض والتعصيب ؛ لما كان النكاح مختص بالفرض ، والولاء مختص بالتعصيب لسبب عارض وجد ؛ تكونت به هذه الرابطة.
أما النسب فهو سبب أصلي غير قابل للانفكاك فناسب أن يكون محتوشاً للميراث بالفرض والتعصيب ؛ فمنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة ، ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما ، ومنهم من يرث بالفرض فقط ، ومنهم من يرث بالتعصيب فقط كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام وهي :
١- أصول : وهم الذين ينتمي إليهم الميت بسبب ولادتهم إياه وهم الآباء وآباؤهم وإن علوا ذكوراً وإناثا.
٢- فروع : وهم الذين ينتمون إلى الميت بسبب ولادته إياهم وهم الأولاد وأولادهم وأولاد الأولاد وإن نزلوا ذكورا وإناثا.
٣- حواشي : وهم الذين ينتمون إلى من ينتمي إليهم الميت وهم الإخوة وأولادهم وإن نزلوا والأعمام وإن علوا وأولادهم وإن نزلوا ذكورا وإناثا.
قال الناظم ــ رحمه الله تعالى ــ [... ثم ولاء...] الولاء هو السبب الثالث من أسباب الإرث المتفق عليها.
والولاء: يطلق على معان منها المحبة والصداقة والقرب والقرابة والنصرة والملك ، وهو ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو سبب عقد الولاء، والمراد به هنا ولاء العتاقة أي الذي سببه العتاقة بمعنى العتق ليخرج بذلك ولاء الموالاة والمحالفة.
واصطلاحاً : هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ــ وهو حل الملكية فيه ــ سواء كان عتقاً منجزاً أو معلقاً تطوعاً أو

واجباً بإيلاء أو غيره ولو بعوض فجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء ، والأصل في ثبوت الولاء : القرآن والسنة والإجماع.
فأما القرآن : فقوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّين وَمَوَالِيكُمْ﴾.
وأما السنة : فمنها حديث أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ في قصة بريرة ــ رضي الله عنها ــ قال ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه.
وإما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على التوريث بالولاء عند عدم الوارثين بالنسب ، كما أورده ابن دقيق العيد ، وحكاه ابن اللبان رحمهما الله تعالى.
ويرث بالولاء المعتق الذي باشر العتق ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً.
أما النساء فلا يرثن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب أو كاتب من كاتبن إجماعاً ، كما يرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم وهم: من أدلوا بأنفسهم إلى الميت أو بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وسيأتي تفصيل ذلك مبيناً إنشاء الله تعالى في باب التعصيب وهذا السبب خاص بالتعصيب.
أما المعتق - بفتح التاء- فلا يرث ُمعتِقه إجماعاً حكاه أبو حكيم الخبري ــ رحمه الله تعالى ــ في التلخيص بقوله فأما المولى من أسفل فلا يرث في قول الجميع ، كما حكاه والماوردي ــ رحمه الله تعالى ــ في الحاوي الكبير بقوله فإن لم يكن إلا مولى من أسفل قد أنعم عليه بالعتق لم يرثه في قول الجماعة، فالمولى الأسفل غير منعم فلم يستحق ميراثاً ولا جزاءً.
أما ما جاء في الأثر الذي رواه عوسجة عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه ، وحسنه الترمذي.
وما روي نحوه عن أميرَيّ المؤمنين عمر وعلي ــ رضي الله عنهما ــ، وبه قال عطاء وطاووس ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمهم الله تعالى جميعاً ــ إذا عدم الورثة ، وبه أخذ ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ وحسَّن حديث عوسجة ؛ فتأويل ذلك أن النبي ﷺ أعطاه على سبيل المصلحة أو رآه أقرب من حضر أو أحق بتوريثه أو أعطي بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال ويجوز أن يكون ذلك طعمة منه ﷺ لأنه كان ﷺ أولى بمال بيت المال أن يضعه حيث يرى ، وقال الترمذي ــ رحمه الله تعالى ــ العمل عند أهل العلم في هذا

الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

وهذا السبب ـ أعني الولاء ـ خاص بالتعصيب أي لا يرث أحد بهذا السبب إلا بالتعصيب فقط عكس النكاح ، والميراث بهذا السبب مقدم على الرد وذوي الأرحام ؛ قاله ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ في الاستذكار مستثنياً عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ أنهم يورثون ذوي الأرحام دون المولى وكان علي ﷺ أشدهم في ذلك.

زاد الماوردي ـ رحمه الله تعالى ـ في الحاوي الكبير عن ابن عباس ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنهم ـ في تقديم ذوي الأرحام على المولى.

وقال أبو الخطاب الكلوذاني ـ رحمه الله تعالى ـ في التهذيب هو قول عامة الصحابة ﷺ والفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ إلا عمر وعلي وابن مسعود ﷺ ، وكذا أبو حكيم الخبري ـ رحمه الله تعالى ـ في التلخيص فكل من أنعم على رقيق بالعتق تطوعا أو دبره أو أوصى بعتقه أو حلف بعتقه فحنث فله الولاء عليه وعلى أولاده من زوجته المعتقة وعلى معتَقِيه ومعتقي أولاده ومعتَقِيهم أبداً ما تناسلوا ثم ينتقل ولاء السيد إلى عصبته من بعده لا خلاف في جميع ذلك ، ففي الحديث المرفوع عند الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ قال رسول الله ﷺ (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) انظره في إرواء الغليل رقم ((١٦٦٨))

فعلى هذا من مات ولا وارث له بنسب أو كان له وارث ولكن لا يستوعب بفرضه جميع التركة فإن التركة أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض للمعتق ؛ مقدم على الرد وذوي الأرحام ، فإن لم يوجد المعتق فلعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم ، وقد ورَّث المصطفى ﷺ بهذه النعمة ابنة حمزة ـ رضي الله عنهما ـ كما في حديث عبد الله بن شداد ـ رضي الله عنه ـ قال أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنته وابنة حمزة ـ رضي الله عنهما ـ ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف. درجة الحديث

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ [ليس دونها سبب] أي ليس هناك سبب غيرها مجمع عليه، وإلا هناك أسباب أخرى مختلف فيها ومنها:

١- بيت مال المسلمين ٢- الموالاة والمعاقدة ٣- إسلامه على يدية ، ٤- الالتقاط ، وقد بسطت – كما أحسب - الخلاف فيها مع الترجيح في كتابي سنا البرق العارض في شرح النور الفائض.

باب موانع الإرث

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٢٠- ويمنع الإرث على اليقين رق وقتل واختلاف دين

الموانع في اللغة : جمع مانع ، والمانع: الحائل أو الحاجز بين شيئين ومنه قوله تعالى ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ ﴾.

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط فهو المؤثر بطرف الوجود فقط ٠

فقولهم : ما يلزم من وجوده العدم كمن عليه نجاسة وفقد الماء فإنه يصلي فاقد الطهورين فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لا لذاتها بل لوجود المرخص وهو فقدان الماء .

وقولهم : ولا يلزم من عدمه وجود لذاته ولا عدم لذاته فلا يرد وجود الإرث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشرط فإنه وإن لزم من عدمه وجود الإرث لكن لا لذاته بل لوجود السبب وتحقق الشروط.

ولا يرد أيضاً عدم الإرث عند عدمه لفقد الشرط كأن لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه وإن لزم من عدمه عدم الإرث لكن لا لذاته بل لعدم الشرط.

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ:[ويمنع الإرث على اليقين]:

يمنع فعل مضارع ، والإرث مفعول به وقد سبق تعريفه عند قول الناظم ((والمواث)).

((اليقين)): هو العلم الجازم الذي لا شك فيه.

وفي الاصطلاح حقيقة العلم بالشيء ؛ نقيض الشك.

فمن أتصف بأحد الموانع الثلاثة المتفق عليها فقد حُجز عن الميراث ومنع منه بلا شكٍ ولا ريب .

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى :ـ [رق وقتل واختلاف دين] هذه هي الموانع الثلاثة المتفق عليها.

المانع الأول: الرق ، والرق في اللغة : العبودية.

وفي الشرع : وهو عجز حكمي يقوم بالمرء سببه الكفر .

والرق مانع من الجانبين لا يرث الرقيق أحداً من قرابته لا بسبب ولا بنسب ولا يرثه أحد منهم كذلك.

فأما لا يرث أحداً فلأنه لو ورث الرقيق شيئاً لملكه سيده وهو أجنبي.

وأما لا يرثه أحدٌ فلأنه هو نفسه مال مملوك لسيده لا ملك له ولا يملك ولو ملّك ؛ لأنه ليس أهلاً للتملك لقوله تعالى ﴿ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ، فإذا مات العبد فماله لسيده ملكاً ولا حق فيه لأحد إجماعاً.

وللرق أقسام ستة وهي الآتي:
القن : وهو العبد الكامل الرق المملوك بكليته .
المدبر : وهو العبد الذي علق عتقه على موت سيده كأن يقول له سيده أنت حر بعد موتي وهذا حكمه أن يبق على الرق التام مدة حياة سيده فإذا مات صار حراً بشرط ألا تزيد قيمته على ثلث مال سيده .
أم الولد : وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه فتبقى على ملك سيدها حتى يموت مع امتناع بيعها أو هبتها لأحد فإذا مات سيدها صارت حرةً سواءً كانت قيمتها أقل من ثلث تركته أم مساوية أم أكثر منه .
المعلق عتقه بصفة : وهو العبد الذي علق عتقه على زمن معين كأن يقول له سيده مثلاً إذا جاء شهر رمضان فأنت حر .
المكاتب : وهو العبد الذي يتعاقد معه سيده على أنه إذا أدى له قدراً معينا من المال صار حراً .
المُبَعَّضْ : وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق كما لو كان مشتركاً بين اثنين فأعتق أحدها نصيبه منه .
أما حكم توريثهم والإرث منهم فالقن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة ومات هو أو مورثه قبل حصولها فهؤلاء لا يرثون أحداً ولا يرثهم أحدٌ.
وأما المكاتب : ففيه أقوال لأهل العلم وملخصها: الآتي:
القول الأول : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين أم سلمه وعبد الله بن عمر ﷺ.
ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد
ومن الفقهاء الزهري والإمام أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور وأبي الحارث وبكر بن محمد، والشافعي وأبي ثور رحمهم الله جميعاً.
ولما روى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم حسنه الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في إرواء الغليل.
وكذلك قال أبو حنيفة ومالك هو عبد ما بقي عليه درهم فإن مات له ميت لم يرثه وإن مات المكاتب وله مال أدي من ماله ما بقي عليه من كتابته وجعل الباقي لورثته مطلقاً عند أبي حنيفة.
ولمن كان معه في الكتابة دون من كان حراً عند الإمام مالك.
القول الثاني : أن المكاتب إذا كتبت صحيفته عتق وصار حراً يرث ويورَث وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثالث : أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويرث به ويرقّ منه بقدر ما بقي ولا يرث به وهذا قول علي بن أبي طالب ﷺ.
القول الرابع : أن المكاتب إذا أدى قدر قيمته عتق وورث وإلا فهو عبد لا يرث وهذا قول ابن مسعود ﷺ.

الترجيح

الراجح : هو القول الأول قول الجمهور أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يُورث ويؤيده الدليل وهو حديث عمرو بن شعيب رحمه الله ، قال شيخنا أحمد النجمي ــ رحمه الله تعالى ــ : لا ينحط حديث عمرو بن شعيب عن درجة الحسن.

المبعض

وأما المبعض : ففي إرثه والإرث منه مذاهب لأهل العلم ملخصها الآتي:
المذهب الأول : أن المبعض كالقن في جميع أحكامه فلا يرث ولا يورث ولا يحجب وهذا قول الإمام زيد بن ثابت ﷺ وبه قال أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم رحمهم الله تعالى ، قال النووي رحمه الله تعالى : المعتَق بعضه لا يرث على الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب.
المذهب الثاني : أن المبعض كالحر في جميع أحكامه فيرث ويورث ويحجب كالحر وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الحسن وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والحكم ، وحماد وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد واللؤلؤي ويحيى بن آدم وداود ، قال النووي رحمه الله تعالى في الروضة : وعن المزني وابن سريج رحمهما الله تعالى أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية وهل يورث قولان القديم : لا ، والجديد : نعم لأنه تام الملك قلت : الجديد هو الأظهر عند الأصحاب.
المذهب الثالث : أن المبعض لا يرث ولا يحجب و يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وبه قال طاووس وعمرو بن دينار وأبو ثور وهو قول الشافعي في الجديد.
المذهب الرابع : أن المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ وابن مسعودﷺ ، وبه قال الشعبي وعطاء والإمام أحمد بن حنبل وعثمان البتي وابن المبارك ويحيى بن آدم والمزني وجماعة من أهل الظاهر رحم الله الجميع.
قال البهوتي - رحمه الله تعالى- في المفردات

من بعضه حر فورثه به وهكذا عن إرثه لا ينتهي
واحجب بما فيه من الحرية بقدرها فالحكم بالسوية

الترجيح

والراجح في نظري : هو المذهب الرابع القاضي بتوريث المبعض والإرث منه بقدر ما فيه من الحرية.

قال الناظم رحمه الله تعالى [قتل] هذا هو المانع الثاني من موانع الإرث المتفق عليها، وهو يمنع القاتل فقط دون المقتول لو تأخر موته عن موت القاتل ورث.

والقتل : هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس ومفارقة الروح البدن ، والمجمع عليه نوعان قتل العمد ، وقتل الخطأ ، اختلفوا في هل بينهما وسط أم لا ؟ وهو الذي يسمونه شبه العمد على قولين هما :

القول الأول : أن القتل ثلاثة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ وهو قول الجمهور روي عن عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة ﷺ ولا مخالف لهم من الصحابة ، وروي عن الشعبي والنخعي وقتادة وحماد وابن شبرمة والثوري والأوزاعي وعثمان البتي والحسن بن حي وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وهو قول لمالك حكاه عنه أصحابه العراقيون وهو مذهب الإمام سعيد بن المسيب رحمهم الله جميعاً.

وعمدة من أثبت الوسط : أن النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى وإنما الحكم بما ظهر وهذا في حقنا لا في حق الأمر نفسه عند الله تعالى

القول الثاني : مقتضاه أن كل قتل ليس بخطأ فهو عمد روي ذلك عن الزهري وربيعة وأبي الزناد وابن حزم وهو قول مالك وعمدة من نفى شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد أعني بين أن يقصد القتل أو لا يقصده.

الترجيح

الراجح القول الأول وهو قول الجمهور القاضي بأن القتل ثلاثة أنواع وهي قتل العمد وقتل شبه العمد وقتل الخطأ.

إذا تقرر هذا فإن القتل ثلاثة أنواع وهي كالتالي

١ــ قتل العمد : وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيضربه بما يغلب على الظن موته به ويختص القصاص به . فمن قتل مورثه عمداً فلا يرث منه شيئاً إجماعاً إلا ما حكاه أبو عبد الله

الوني رحمه الله تعالى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه ؛ فإن عمر بن الخطاب ﷺ أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيفه فقتله واشتهرت هذه القصة بين الصحابة ﷺ فلم تنكر إجماعاً ، وقال عمر ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول (ليس للقاتل شيء رواه الإمام مالك في موطئه والإمام أحمد في مسنده)

٢ـ شبه العمد : ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ وهو أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرح بها ، فأما شبهه للعمد فمن جهة ما قصد ضربه ، وأما شبهه للخطأ فمن جهة أنه ضرب بما لم يقصد به القتل ، وقد روي حديث مرفوع (ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر ديته مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها) إلا أنه حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الإسناد فيما ذكره أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى وإن كان أبو داود وغيره قد خرجه.

وخطأ العمد وعمد الخطأ كذلك مانع للقاتل من ميراث المقتول عند الأئمة الأربعة كالقتل عمداً واستثنت الحنفية القتل بحق والقتل بعذر والقتل بسبب دون المباشرة والقتل الصادر من غير مكلف.

٣ـ قتل الخطأ : وهو كأن يرمي صيداً فيصيب آدمياً لم يقصده وما شابه ذلك ، فمن قتل مورثه خطأً: ففي إرثه منه قولان لأهل العلم وهما :

القول الأول : أن من قتل مورثه خطأً لا يرث منه لا من مال المقتول ولا من ديته وهذا مروي عن عمر وعلي وزيد وابن عباس وعبد الله بن مسعود وروي نحوه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين ، وبه قال شريح وعروة وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي وطاووس والثوري وأحمد بن حنبل و وكيع بن الجراح ، والحكم وشريك ، وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح والشافعي ويحيى بن آدم وغيرهم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ ، لقوله ﷺ ـــ في سنن الدارقطني والبيهقي والنسائي والطبراني في الأوسط وصححه الألباني لغيره رحمه الله تعالى (ليس للقاتل ميراث) ؛ وبه قضى صحابة رسول الله ﷺ كما سبق في قصة ابن قتادة ، ووفي مصنف عبدالرزاق ما رواه أبو قلابة قال: قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب ﷺ فلم يورثه منه قال : يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ قال : لو قتلته عمداً لأقدناك به ، وعند الدارمي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي وما رواه خلا س أن رجلاً قذف بحجر فأصاب أمه

فقتلها فغرمه علي بن أبي طالب ﷺ الدية ونفاه من الميراث وقال إنما حظك من ميراثها ذاك الحجر ، وما أخرجه البغوي والطبراني وفي قصة عدي الجذامي ﷺ أنه رمى امرأة له بحجر فماتت فتبع رسول الله ﷺ بتبوك فقص عليه أمره فقال له رسول الله ﷺ (يعقلها ولا يرثها) رواه سعيد بن منصور.

القول الثاني : أن قتل الخطأ لا يمنع القاتل من إرث المقتول من ماله وإنما هو مانع له من ميراث ديته وهو مروي عن الحسن وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهري ومكحول وعمرو بن شعيب ومحمد بن جبير ومالك وابن أبي ذئب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبي ثور و داود وابن المنذر ، وبه أخذه ابن القيم رحمه الله تعالى لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال (يرث الزوج من زوجته مالها وديتها وترث من زوجها ماله وديته فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرثه وإن قتل أحدهما خطأً ورث ماله وديته) أخرجه ابن ماجة والبيهقي والدارقطني.

وحديث ثوبان ﷺ أن النبي ﷺ قال : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أخرجه ابن ماجة والبيهقي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند أهل السنن وأحمد عن النبي ﷺ أنه قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه) صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وخلاصة الخلاف في المذاهب الأربعة على ما يأتي:

١- مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى القتل المانع للقاتل من - الميراث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم ، وأما ما ليس بمضمون بشيء من ذلك فلا يمنع الميراث ؛ كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو قتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة مورثه بما له فعله كسقي الدواء أو ربط الجراح فمات ، وهو قول في مذهب الشافعية ذكره اللاحم عن نهاية المحتاج.

٢- مذهب الإمام الشافعي : كل قتل مانع للقاتل من الميراث مطلقاً ولو بحق كقصاص وحد وإن جاز له استيفائه كإمام أو جلاد بأمره مباشرة أو سبباً أو شهادة على مورثه بما يوجب

قصاصاً أو حداً ولو بحق أو تزكية لمن شهد عليه ، قال الأصطخري رحمه الله تعالى من أصحاب الشافعية كل قتل يسقط الإرث بكل حال قال أبو إسحاق هو الصحيح ، وقال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في الروضة : قلت الأصح المنع مطلقاً لأنه قاتل ، وفي مذهب الإمام أحمد رواية تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال كما ذكره ابن قدامة من رواية صالح وعبد الله ابني الإمام أحمد رحمهم الله جميعاً.

٣- مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى : القتل المانع للقاتل من الميراث والدية هو قتل العمد أما قتل الخطأ فلا يمنع القاتل من ميراث المال وإنما يمنع من ميراث الدية فقط.

٤- مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى : القتل المانع للقاتل من الميراث هو القتل الحرام الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة ويشمل القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما يجري مجرى الخطأ وما عداه فلا يمنع الميراث كالقتل بحق والقتل بعذر والقتل بسبب بغير مباشرة وقتل من غير مكلف كالصبي والمجنون وكل قتل لا مأثم فيه.

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القاضي بحرمان القاتل من الميراث والدية الذي يقتل مورثه بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم

أما ما ليس بمضمون بشيء من ذلك فلا يمنع الميراث لأن هذا المذهب يتمشى مع الأدلة وهي أقوى وأسلم من الأدلة الأخرى ؛ ومنها قوله ﷺ في قصة عدي الجذامي الذي رمى امرأته فماتت (يعقلها ولا يرثها) وهو نص في محل النزاع وله شواهد كثيرة تقويه ولأن هذا المذهب وسط بين قول المالكية الذي يقصر الحرمان الكامل من الإرث على قتل العمد العدوان فقط أما الخطأ فيحرم القاتل من الدية ولا يحرمه من الميراث وهذا تفريق من غير دليل وتخصيص من غير مخصص.

وبين قول الشافعية الذين جعلوا حتى القتل بحق مانعاً من الميراث وهذا القول يفضي إلى عدم إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق الشرعية.

وهذاالترجيح هو اختيار شيخنا أحمد النجمي ــ رحمه الله تعالى ــ إلا أنه استثنى منه حوادث السيارات التي تقع على الوارث والمورث معاً بقيادة الوارث .

مسألة حوادث السيارات

هل حوادث السيارات التي تقع على الوارث والمورث معاً عندما يكون الوارث هو قائد المرْكَبة مانعة للوارث من الميراث لكونها من قبيل قتل الخطأ أم لا ؟ لقد ورد على فضيلة شيخنا أحمد بن يحي النجمي ـ رحمه الله تعالى ـ سؤال من هذا القبيل بتاريخ ١٤٠٣/٦/٤ هـ قال سائله: لقد كنت في حكم السفر أنا ووالدي وكنت أنا أقود السيارة واصطدمت سيارتنا بسيارة أخرى ومات والدي في الحادث ثم حكم عليّ وعلى قائد السيارة الأخرى بدية والدي فهل أرث من دية والدي أم لا ؟ فأجاب فضيلة شيخنا رحمه الله تعالى مبيناً أنواع القتل والقتل المانع من الميراث والمذاهب في ذلك باسطاً الأدلة ثم أردف قائلاً: الذي يترجح لي بعد البحث في هذه القضية في حوادث السيارات لا يُمنع من الميراث للأسباب التالية :

أولاً : لأن حرمان القاتل إنما كان في العمد حيث وجدت العمدية ، وفي الخطأ حيث وجدت التهمة أما في حوادث السيارات فالقصد منتفي لوقوع الحادث عليهما معاً لا يدري من الذي يموت ومن الذي تكتب له السلامة.

ثانياً : أنه إذا قصد إتلاف مورثه في الحادث فقد قصد إتلاف نفسه فكيف يتوصل إلى الميراث بإتلاف نفسه .

ثالثاً : أن الميراث ثابت بنصوص متيقنة فحرمان صاحبه منه بشك ضعيف يزول عند التأمل ليس بصواب .

رابعاً : لو حرمنا الوارث من إرثه بمثل هذه الحوادث سيؤدي إلى امتناع كثير من الناس عن حمل مورثيهم في السيارات مخافةً أن يقع عليه حادث فيؤدي إلى حرمانه من الميراث ومن هنا يؤدي إلى القطيعة، والذي يظهر لي أنك ترث من أبيك في الدية وغيرها والله أعلم .

فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في حوادث السيارات:

ثم بعد فتوى شيخنا ـــ رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنان ـ صدرت فتوى مجلس هيئة كبار العلماء الموقرة في حوادث السيارات هل هي مانع من الميراث أم لا ؟ نظراً لأهمية هذا الموضوع وبناءً على ما ورد لمجلس هيئة كبار العلماء من صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم أربعة تقسيم باء تقسيم عشرة آلاف وتسعمائة وستة وخمسون [٤/ ب/١٠٩٥٦] وتاريخ العاشر من رجب لعام ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة ١٤٢٠/٧/١٠ هـ المعطوف على كتاب معالي وزير العدل

رقم ثلاثة تقسيم ألف وثلاثمائة وواحد وأربعين [٣ / ١٣٤١] وتاريخ الثلاثين من شهر ربيع الثاني لعام ألف وأربعمائة واثني عشر ٣٠ / ٤ / ١٤١٢هـ فقد حظي هذا الموضوع بعناية ودراسة وبحث مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والخمسين [٥٢] التي انعقدت بمدينة الرياض ابتداءً من تاريخ التاسع والعشرين من شهر شوال لعام ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة النبوية ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ وتوالت دراسته في دورات المجلس الثانية والخمسين [٥٢] والثالثة والخمسين [٥٣] والرابعة والخمسين [٥٤] والخامسة والخمسين [٥٥] والسادسة والخمسين [٥٦] للحصول على كافة المعلومات والآراء المتعلقة به وفي الدورة السابعة والخمسين [٥٧] لمجلس هيئة كبار العلماء التي انعقدت بمدينة الطائف ابتداءً من تاريخ الثامن من جمادى الآخرة لعام ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرين من الهجرة ١٤٢٣/٦/٨هـ استكمل المجلس دراسة هذا الموضوع بعد اطلاعه على البحوث المعدة فيه على مرئيات القضاة واختلافهم في المسألة وتصنيف آراء القضاة الذين وردت إجاباتهم ثم جرت مداولات ومناقشات رأى المجلس بعدها بالأكثرية توريث المتسبب في الحادث من مورثه ما لم تقم تهمة بتعجله موت مورثه وتقدير ذلك راجع للقاضي.

قال الناظم رحمه الله تعالى: [واختلاف دين] هذا هو المانع الثالث من موانع الإرث المتفق عليها .

وهو كون أحد المتوارثين مسلماً والآخر كافراً ويمنع من الجانبين لقوله ﷺ : ((لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم)) متفق عليه ، وفي هذا المانع مسائل على النحو التالي :

المسألة الأولى : ميراث الكافر من المسلم .

المسألة الثانية : ميراث المسلم من الكافر .

المسألة الثالثة : ميراث الكفار بعضهم من بعض .

فأما المسألة الأولى وهي: ميراث الكافر من المسلم فقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أن الكافر لا يرث المسلم لا بقرابة ولا بنكاح لقوله تعالى ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾.

ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما في الصحيحين (لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر)

أما المسألة الثانية وهي : ميراث المسلم من الكافر ففيها قولان لأهل العلم هما :

القول الأول : إن المسلم لا يرث الكافر وهذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وعامة العلماء رحمهم الله تعالى لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما السابق وهو نص صحيح صريح في محل النزاع .

القول الثاني : أن المسلم يرث من الكافر وهذا القول مروي عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين فورثا المسلم من الكافر الذمي لا الحربي ، وبه قال محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله تعالى أجمعين ، وعن الزهري نحوه وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن معقل ، ويحيى بن يعمر رحمهم الله تعالى ، وحكي عن ابن عمر وعمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين ، والنخعي والشعبي رحمهم الله تعالى ، قال ابن قدامة في المغني وليس بموثوق عنهم فإن أحمد رحمه الله تعالى قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر ، وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور.

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما رواه معاذ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (الإسلام يزيد و لا ينقص) رواه أبو داوود والإمام أحمد، وكذلك ما رواه أيضاً عن معاذ ﷺ أنه قال الإسلام يعلو ولا يعلى عليه رواه البيهقي والدارقطني، قال النووي رحمه الله تعالى لا حجة فيه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث (لا يرث المسلم الكافر) ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث.

وكذلك القياس على النكاح لأننا ننكح نسائهم ولا ينكحون نسائنا فكذلك نرثهم ولا يرثونا.

وممن اختار هذا القول أعني توريث المسلم من الكافر الذمي ؛ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

مسألة: من أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة

أما من أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة ففي توريثه من عدمه قولان لأهل العلم هما :

القول الأول : وهو توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته روي عن عمر وعثمان وعلي والحسن وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين ، وبه قال إياس وعكرمة وحميد والحسن وجابر بن زيد ومكحول وقتادة ، وأحمد في رواية الأثرم وابن منصور وبكر بن محمد عنه

وهي اختيار الخرقي وأبي يعلى شيخ أبي الخطاب الكلوذاني وهو مذهب إسحاق.
ومما استُدِل به لهذا القول القاضي بتوريث من أسلم قبل قسمة التركة الآتي :
ما رواه ابن عبد البر رحمه الله تعالى بإسناده في التمهيد عن زيد بن قتادة العنبري رحمه الله تعالى أن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه.
ثم أن جدي أسلم وشهد مع النبي ﷺ فتوفي فلبثت سنة وكان ترك ميراثاً ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان ﷺ فحدثه عبد الله بن أرقم رحمه الله تعالى أن عمر ﷺ قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً.
كما استدلوا لهذا لقول بما رواه سعيد بن منصور عن طريق عروة بن الزبير رحمه الله تعالى ومن طريق بن أبي ملكية رحمهم الله تعالى عن النبي ﷺ (من أسلم على شيء فهو له) حسن رواه سعيد بن منصور في سننه.
وما رواه أبو داود رحمه الله تعالى بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (كل قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام) أخرجه أبو داوود وابن ماجة.
وما رواه زيد بن قتادة الشيباني أنه شهد عثمان بن عفان ﷺ أنه ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يقسم (ص) كنز العمال.
قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في المفردات :
وقيل قسم الإرث من قد أسلما ويستحق ما بكفر حرما
القول الثاني : عدم توريث من أسلم أو أعتق على ميراث روي ذلك عن علي بن أبي طالب وهو المشهور عنه قاله ابن اللبان ، وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاووس والزهري وسليمان بن يسار وإبراهيم النخعي والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل في رواية أبي طالب عنه وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى.
وأما أدلة القول الثاني القاضي بعدم توريث من أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة فمنها التالي :
حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما في الصحيحين قال (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) متفق عليه.

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين) أخرجه أبو داوود وابن ماجة وأحمد وسعيد ابن منصور والبيهقي وعبدالرزاق.

ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين فلم يشاركهم من أسلم كما لو اقتسموا لأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت .

الترجيح

أما أرث الكافر من المسلم: فالإجماع منعقد أن الكافر لا يرث المسلم.

وأما إرث المسلم من الكافر: فالراجح عدم التوارث بينهما لا بنسب ولا بنكاح ولا بولاء ولو أسلم قبل قسمة التركة لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما السابق فهو نص صحيح صريح في محل النزاع لاسيما وأن القول بتوريث المسلم من الكافر ليس بموثوق به عن القائلين بذلك ولذلك قال الأمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر.

وأورد الإجماع على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار نقلاً عن البحر بقوله وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر من المسلم قال في البحر إجماعاً و الله تعالى أعلم .

المسالة الثالثة : ميراث الكفار بعضهم من بعض :

أما ميراث الكفار بعضهم من بعض فلا خلاف بين أهل العلم في توريث الكفار بعضهم من بعض إذا اتحد دينهم .

أما إذا اختلفت أديانهم ففي توريث بعضهم من بعض ثلاثة مذاهب مبنية على تعدد ملل الكفر من عدمه وذلك على النحو التالي:

المذهب الأول : أن الكفر ملة واحدة فكل ما عدا الإسلام فهو كفر فيرث بعضهم من بعض وهو مروي عن عمر بن الخطاب.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة وحماد بن أبي سليمان والإمام الشافعي ذكره المزني في مختصره والإمام أحمد في رواية حرب عنه وهو اختيار أبي بكر الخلال ، وإحدى الروايتين عن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري رحمهم الله تعالى فقد كان يقول الإسلام ملة والشرك ملة وذكره ابن قاسم عن الإمام مالك وداود واحتجوا لهذا المذهب بأدلة منها التالي :

١-قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ عام في جميعهم .

٢- قوله تعالى ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ {٦} ﴾ .

٣-قوله تعالى ﴿ وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ فلم يقل في آية الكافرون أربابكم فدل على أن الكفر كله ملة والإسلام ملة ولم يقل في الآية مللهم فجعلهم على ملة واحدة

المذهب الثاني : أن الكفر ملل شتى وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ وبه قال الزهري وربيعة وطائفة من أهل المدينة وأهل البصرة وأحمد وإسحاق وعن النخعي نحوه وإليه ذهب الأوزاعي رحمه الله تعالى.

وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه جعل الكفر ملاً مختلفة ولم يعرف له مخالف في الصحابة فيكون إجماعاً.

قال ابن قدامة في المغني هذا المذهب هو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى.

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما يلي :

قوله تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾.

قوله تعالى﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة وعبدة الأوثان ملة وعبدة الشمس ملة فلا يرث أصحاب ملة الملة الأخرى .

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ (لا يتوارث أهل ملتين شتى) رواه أبو داود وهو حديث حسن.

المذهب الثالث : أن الكفر ثلاث ملل اليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية والصابئون ملة ؛ لأنهم لا كتاب لهم وهذا قول شريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك بن مزاحم والحكم وسفيان الثوري والليث وشريك ومغيرة الضبي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيع ، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد نقلها عنه ابن منصور واختارها أبو بكر بن عبد العزيز وأبو يعلى وروي عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى ، والصحيح أنه ليس عن الإمام مالك فيه نص ، قال الوزير أبو المظفر رحمه الله تعالى في الإفصاح : فأما مالك فلم يوجد له قول في هذه المسألة ، قال ابن قاسم رحمه الله تعالى : لا أحفظ عن مالك شيئاً ؛ ولكن لا يتوارث أهل ملة من ملة أخرى غيرها ، وأما من حيث الأدلة فكما سبق في القول الثاني .

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بأن الكفر ملل شتى فلا توارث بين ملتين مختلفتين و ذلك لأمرين هما :

الأمر الأول : لورود الحديث في ذلك وهو نص في عدم التوارث بين أهل الملتين فهو نص في محل النزاع فيكون مخصصاً للعمومات ولم يبق ما يدفعه والصحيح المختار صحة الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

الأمر الثاني : لأن كل فريقين من الكفر لا موالاة بينهم ولا اتفاق في الدين فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين مع الكفار والعمومات في التوارث مخصوصة بمخصصات أخرى ولم تبق على عمومها ويختص منها محل النزاع بهذا الخبر والقياس ، ولأن مخالفي هذا القول قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام مع اتفاقهم في الملة لانقطاع الموالاة ؛ فمنْع التوارث مع اختلاف الملة أولى لاسيما وأن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ أنه جعل الكفر ملل مختلفة ولم يعرف له مخالف في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فيكون إجماعاً، ومن جعل ما عدا اليهود والنصارى من الكفر ملة واحدة كالمالكية ـ وتعليلهم ذلك بكونهم لا كتاب لهم ـ يُرد عليه بأن هذا تعليل لا دليل عليه وما لا دليل عليه لا يعتبر والله أعلم وأحكم.

هذه هي الموانع الثلاثة المجمع عليه والتي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى ، وهنالك موانع مختلف فيها ذكرتُها في كتابي سنا البرق العارض في شرح النور الفائض بنوع من التفصيل ، يمكن إجمالها هنا في كل مذهب من المذاهب الأربعة على ما يأتي:

مذهب الحنابلة : عدد موانع الإرث ثلاثة موانع وهي الثلاثة المتفق عليها.

مذهب الحنفية : عدد موانع الإرث أربعة ؛ الموانع الثلاث المتفق عليها ورابعها اختلاف الدارين.

مذهب الشافعية : عدد موانع الإرث ستة الثلاثة المتفق عليها والرابع الردة ، والخامس الحرابة ، والسادس الدور الحكمي.

مذهب المالكية : عدد موانع الإرث عشرة موانع وهي الثلاثة المتفق عليها ورابعها اللعان وخامسها الزنا وسادسها الشك في موت المورث وسابعها الحمل وثامنها الشك في حياة المولود وتاسعها الشك في تقدم موت المورث أو الوارث وعاشرها الشك في الذكورة والأنوثة.

باب أركان الإرث

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٢١- ووارث مورث موروث أركانه ما دونها توريث

قوله [أركان] الأركان في اللغة جمع ركن والركن هو جانب الشيء الأقوى قال الله تعالى عن لوط عليه السلام ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ ما يقويه من ملك وجند وغيره.

واصطلاحاً : ما كان جزءًا من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به فالركوع في الصلاة ركن لأنه جزء منها ولا توجد الصلاة إلا به ، ويرى بعضهم أن الركن ما لابد منه لتصور الشيء سواء كان جزءاً منه أو مختصاً به.

قوله [وارث] الوارث : هو من انتقلت إليه التركة بعد موت مورثه لتأكد حياته بعده ولو بلحظة سواءً كانت هذه الحياة حقيقة بالمشاهدة والمعاينة أو حكماً كالحمل وقيل من وجد فيه سبب الإرث وانتفى عنه مانعه.

قوله [مورِّث] المُورِّث : هو من انتقلت التركة منه إلى غيره بسبب الموت سواءً كان الموت حقيقة بالمشاهدة والمعاينة أو حكماً كالمفقود أو تقديراً كالحمل الذي انفصل عن أمه بسبب جناية ، وقيل: كل حي تحقيقاً أو تقديراً مات حقيقةً أو حكماً وله شيء يورث عنه ، وليس من أعلى المراتب ولا من أخسها.

قوله [موروث] : وهو ما تركه المورث من أموال وحقوق واختصاصات وقيل: هو الفاضل عن ثلاثة أشياء مؤن التجهيز ، ثم عن الديون ، ثم عن الوصايا.

قال الناظم رحمه الله تعالى: [أركانه ما دونها توريث] أركان الإرث الثلاثة التي ذكرها فإذا اختل منها ركن فليس هناك تركة تورث ؛ بمعنى إذا لم يكن ميت أو تركة أو وارث فلا شيء يورث.

باب شروط الإرث

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وهي تحقق وجود الوارث موت المورث اقتضاء التوارث

قوله: [شروط] الشروط جمع شرط والشرط في اللغة العلامة قال الله تعالى ﴿ فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا ﴾ أي علاماتها.

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (لذاته) ؛ أي هو الذي يلزم من فقده فقد الشيء المشروط به كالصلاة مثلاً فمن شروطها الإسلام فمتى انتفت صفة الإسلام في العبد لم تصح صلاته وإن صلى فهذا الشرط حينما عدم ؛ عدم المشروط وهو الصلاة.

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم بمعنى أن الشرط إذا كان موجوداً فلا يستلزم وجوده وجود المشروط ولا عدمه فقد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط وقد يجد الشرط ويوجد المشروط فالصلاة مثلاً من شروط صحتها دخول الوقت فإذا دخل وقت الصلاة في ذلك تعين على من كان أهلاً لوجوبها أداؤها ولكن قد لا يؤديها إما لتعذر أداؤها أو أنه ليس أهلاً لوجوبها وبهذا يتضح معنى ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

قوله [وهي تحقق وجود الوارث] هذا هو الشرط الأول من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة سواءً مشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل عندما يتحقق وجوده في الرحم عند موت مورثه وأن تضعه أمه حياً حياةً مستقرة.

قوله [موت المورث] هذا هو الشرط الثاني من شروط الإرث تحقق موت المورث إما حقيقة بالمعاينة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين الذي انفصل عن أمه بسبب جناية .

قوله [اقتضاء التوارث] أي المعرفة التامة بالجهة المقتضية للإرث: وهي الدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث بسبب كالزوجية أو نعمة العتاقة أو نسب من بنوة أو أبوة أو أخوة أو عمومة ونحو ذلك.

باب من يرث من الذكور

أي باب المجمع على ميراثهم من الذكور
قال الناظم رحمه الله تعالى:
الوارث ابن وابنه أب وجد له وزج مطلق الأخ يعد
قوله: [الوارثون ابن وابنه أب وجد] الوارثون من الرجال بالإجماع عشرة اختصاراً ، وخمسة عشر بسطاً وهم كما ذكرهم الناظم رحمه الله تعالى [ابن] وهو ابن الصلب الذكر.
قوله: (وابنه) الضمير عائد على الابن ومراده ابن الابن وإن نزل أي ابن الابن بمحض الذكورة كابن ابن الابن شريطة أن لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ؛ لأنه متى ما دخل في سلسلة نسبه إلى الميت أنثى صار من ذوي الأرحام وهم ليسو من الوارثين المجمع على ميراثهم إذ أولاد البنات منهم كما سنعلمه إنشاء الله تعالى في باب ذووا الأرحام.
قوله [أب] هو أبو الميت سواءً كان الميت ذكراً أم أنثى أم خنثى.
قوله : [وجد له] الجد المقصود به عند الإطلاق : هو أبو الأب وإن بعد كأبي أبي الأب وأبيه من جهة الأب وهو الجد الذي يطلق عليه الجد الصحيح لكونه لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، أما من دخل في نسبته أنثى كأبي الأم وإن علا فهو من ذوي الأرحام حيث يطلق عليه الجد الفاسد أو الجد الرحمي ـ وهذا اللفظ أفضل من قولهم الجد الفاسد ـ ، والضمير في قوله [له] عائد على الأب.
قوله [زوج] الزوج هو إنسان عقد له على امرأة عقداً صحيحاً مستكملاً للأركان والشروط ولو لم يحصل وطء ولا خلوة حتى لو كان في مرض الموت المخوف كما عليه الجمهور خلافاً للإمام مالك رحمه الله تعالى ـ في مرض الموت المخوف ـ وماتت قبله وهي في عصمته.
قوله: [ومطلق الأخ يعد] أي الأخ مطلقاً ويشمل الأخ الشقيق : وهو أخو الميت من أمه وأبيه ، والأخ لأب : وهو أخو الميت من أبيه ، والأخ لأم : وهو أخو الميت من أمه ، يُعد أي من عداد المجمع على ميراثهم :
قال الناظم رحمه الله تعالى
٢٤- والعم وابنٌ لهما إن أدلى بالأب كلٍّ منهمو والمولى
قوله [والعم] العم يشمل العم الشقيق وهو أخو أبي الميت من أمه وأبيه وكذلك أخو جده وأخو جد جده وإن علا ، ويشمل العم لأب وهو أخو

أبي الميت من أبيه فقط وكذلك أخو جده وأخو جد جده وإن علا ما زالا مدلين بالأبي ، أما العم من الأم فهو من ذوي الأرحام.
قوله [ابن لهما] الضمير يعود على الأخ والعم أي ابن الأخ الشقيق وإن نزل ، وابن الأخ لأب وإن نزل ، وابن العم الشقيق وإن نزل ، وابن العم لأب وإن نزل.
قوله [... إن أدلى .. بالأب كلٌّ منهمو] الضمير [هم] يعود على الأخ والعم ؛ فيشمل الأخ الشقيق ، وابنه وإن نزل ، والأخ لأب ، وابنه وإن نزل ، ويشمل العم الشقيق وإن علا ، وابنه وإن نزل ، والعم لأب وإن علا ، وابنه وإن نزل ، أما ابن الأخ لأم وإن نزل والعم لأم وإن علا ، وابنه وإن نزل فهؤلاء لا يدلون بالأب فهم من ذوي الأرحام ، وسيأتي بحثهم إنشاء الله تعالى في باب توريث ذوي الأرحام.
قوله [والمولى] المولى المقصود به هنا المُعتِق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا معه غيرهم.
فالمجمع على ميراثهم من الذكور بالاختصار عشرة كما عدهم الناظم رحمه الله تعالى : الابن وابنه والأب والجد والزوج والأخ وابنه والعم وابنه والمولى.
أما بالبسط فخمسة عشر بإفراد كلٍ من الأخ لأم ، والأخ لأب وابنه ، والعم لأب وابنه بالذكر حيث ذُكروا ضمناً تحت مسمى الأخ وابنه ، والعم وابنه.

باب من يرث من الإناث

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٢٥- ووارث من الإناث الأم بنت وبنت ابن لها تؤم
٢٦- والزوجة الجدة الأخت مطلقاً ومن لها الولاء قد تحقق

لما فرغ من ذكر من يرث بالإجماع من الذكور ، أردف بذكر من ترث بالإجماع من الإناث فذكر الأولى الأم ، والأم : هي أم الميت سواءً كان الميت ذكراً أم أنثى أم خنثى ، والثانية البنت وهي البنت الصلبية ، والثالثة بنت الابن وإن نزل أبوها تابعة لصنف البنات ، والرابعة الزوجة بإثبات التاء المربوطة وهو أولى في الفرائض للتمييز وإن كان الأفصح والأشهر تركها كما في قوله تعالى ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾ وقوله تعالى ﴿ آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ فالزوجة هي المرأة التي عقد عليها لرجل عقداً صحيحاً مستكملاً للأركان والشروط ولو لم يحصل وطء ولا خلوة حتى لو كان في مرض الموت المخوف - خلافاً للإمام مالك رحمه الله تعالى في مرض الموت المخوف - ومات زوجها قبلها وهي في عصمته ، الخامسة جنس الجدة وتشمل أم الأم وإن علت ، وأم الأب وإن علت بمحض الأنوثة ، والسادسة جنس الأخت ؛ وتشمل الأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والسابعة من لها الولاء : وهي المعتقة ؛ وهي التي باشرت العتق سواءً كان عتقا منجزاً أو معلقاً تطوعاً أو واجباً بإيلاء أو غيره ولو بعوض فجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء، هؤلاء السبع من النساء هن المجمع على ميراثهن من الإناث بالاختصار كما عدهم الناظم رحمه الله تعالى وهن: الأم والبنت وبنت الابن والزوجة والجدة والأخت ومن لها الولاء وهي المعتقة.

أما بالبسط فعشر بإفراد كلٍ من الأخت شقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم بالذكر ، حيث ذُكرن ضمناً تحت مسمى الأخت ، والجدة أم الأم ، والجدة أم الأب حيث ذكرتا ضمناً تحت مسمى الجدة.

ومما سبق يتبين أن الإخوة و الأخوات ثلاثة أصناف وذلك على ما يأتي:

الصنف الأول : صنف الإخوة والأخوات الأشقاء ويطلق عليهم بني الأعيان وذلك لقوة قرابتهم وزيادة قربهم فعين الشيء خلاصته وخياره لأنهم من عين واحدة أي من أب واحد وأم واحدة ، ومنه ما روي من حديث علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ (وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلّات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

الصنف الثاني : الإخوة والأخوات لأب ويسمون بني العلات جمع علة وهي الضرة وسموا بذلك لأن أمهاتهم شتى فهن ضرات ولأن أم كل واحد منهم لا تعل الأخرى أي لا تسقي لبن رضاعها والعلل الشرب الثاني والنهل الأول ، قال بن عسلة رحمه الله تعالى :

الناس أولاد علات فمن علموا أن قد أقل فمهجور ومحقور
وهم بنو الأم إما أن يروا نشباً لك بالغيب محفوظ ومنصور
والخير والشر مقرونان في قرن لخير وتبع والشر محظور

وقيل سموا بني العلات لأن الزوج قد عل زوجة الثانية.

وفي الحديث قال ﷺ (نحن الأنبياء بنو علات) متفق عليه.

الصنف الثالث : الإخوة والأخوات لأم ويسمون بني الأخياف والأخياف الأخلاط فهم من أخلاط الرجال وليس هم من رجل واحد ولذلك سمي الخيف من مني لاجتماع أخلاط الناس وقيل لاختلاط ألوان الحصى فيه وقد قال الشاعر :

الناس أخياف و شتى في الشيم وكل يجمعهم بيت الأدم

يعني أنهم أخلاط منهم الجيد ومنهم الرديء كبيت الأدم الذي يجمع الجلد كله فمنه الكراع ومنه الظهر.

باب الفروض المقدرة في كتاب الله

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٢٧- بالفرض والتعصيب إرثٌ ثبتا فالفرض في الكتاب ستة أتى
٢٨- ربع وثلث نصفُ كلٍّ ضعفُه ولاجتهاد غير ذي مصرفُه

قوله [باب] سبق تعريفه.

قوله: [الفروض] جمع فرض وقد سبق تعريفه لغةً بأنه يطلق على الحز والقطع والتقدير الإنزال ، والتشريع والتبيين والإباحة والإحلال والبيان...

أما في الاصطلاح: فهو نصيب مقدر لوارث خاص لا ينقص إلا بالعول و لا يزيد إلا بالرد.

قوله:[المقدرة] أي المحددة بقدر معين من نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس.

قوله: [في كتاب الله] هو القرآن العظيم ؛ ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ ، ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾

قوله: [بالفرض والتعصيب إرث ثبتا] الفرض سبق تعريفه.

[والتعصيب] التعصيب لغةً : مصدر عصب يعصب تعصيباً فهو عاصب مشتق من العصب بمعنى الشدة والتقوية والإحاطة وهو ما أحاط بالشيء من جميع الجهات كالعمامة تحيط بالرأس وتجمعه وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، سموا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به ؛ فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب، وقيل العصبة يسمى به الواحد وغيره ، وقيل إطلاقها على الواحد من كلام العامة وشبههم.

والتعصيب في الاصطلاح: هو نصيب غير مقدر.

قوله: [فالفرض في الكتاب ستة أتى] أي الفروض المتفق عليها التي جاء ذكرها في القرآن الكريم نصاً صريحاً في القرآن الكريم ستة فروض وهي على حسب ترتيب الناظم رحمه الله تعالى:

١- [ربع] في الربع ثلاث لغات وهي ضم الباء ؛ رُبُع وتسكينها رُبْع والثالث ربيع ، وهو جزء من أربعة أجزاء ويطلق على مكيال يسع أربعة أقداح وجمعه أرباع ، وفرض الربع هو أحد فرضي الزوجية وقد ورد ذكره في موضعين من كتاب الله عز وجل في سورة النساء من الآية الثانية عشرة في ميراث الزوجين كما سيأتي في الاستدلال على ميراثهم للربع إن شاء الله تعالى.

٢- [وثلث] الثلث فيه ثلاث لغات ضم اللام الثُلث وسكونها الثلث والثالث ثليث ، وهو جزء من ثلاثة أجزاء الواحد ، وقد ورد ذكر الثلث في القرآن الكريم في موضعين في سورة النساء من الآية الثانية عشرة في ميراث الأم والإخوة لأم كما سيأتي كذلك في الاستدلال على ميراثهم للثلث إن شاء الله تعالى.
٣- وأما الفرض الثالث على ترتيب الناظم فهو الثمن وقد ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله [نصفُ كلٍّ] أي نصف كلٍ من الربع والثلث فأما نصف الربع فهو الثمن ، وفي الثمن ثلاث لغات ضم الميم ثمُن ، وسكونها ثمْن والثالثة ثمين كأمير ، وهو الجزء الواحد من الثمانية أجزاء وجمعه أثمان ، وقد ورد ذكر الثمن في القرآن الكريم مرة واحدة فقط في سورة النساء من الآية الثانية عشرة في ميراث الزوجة للثمن كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
٤- وأما الفرض الرابع كذلك على ترتيب الناظم فهو السدس وقد ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله [نصفُ كلٍ] فنصف الربع سبق الثمن وأما نصف الثلث فهو السدس ،وفيه لغتان ضم الدال السدُس وسكونها السدْس ، وهو جزء من ستة أجزاء الشيء.
٥- وأما الفرض الخامس كذلك على ترتيب الناظم فهو النصف وقد ذكره رحمه الله تعالى بقوله [ضعفُهُ] فالضمير عائد على كلٍ من الربع والثلث فأما ضعف الربع فهو النصف وفيه أربع لغات وقيل خمس تثليث نونه أي : نِصف بكسر النون ونُصف بضمها والنَصف بفتحها واللغة الرابعة نصيف والخامسة نصّ وأفصحها الكسر وأقيسها الضم ثم الفتح ، وقرأ زيد بن ثابت ﷺ ﴿ فلها النُصف ﴾ بضم النون ، وهو أحد شقي الشيء.
٦- الثلثان وقد ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله [ضعفُهُ] فالضمير عائد على كلٍ من الربع والثلث كما ذكرت فأما ضعف الربع فهو النصف كما سبق ، وأما ضعف الثلث فهو الثلثان وفيه لغتان هما ضم اللام الثُلثان وسكونها الثلثان والثلثان جزءان من ثلاثة أجزاء الشيء.
قال الناظم رحمه الله تعالى [ولاجتهاد غير ذي مصرفُه] لما ذكر الناظم رحمه الله تعالى الفروض الستة التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز أشار إلى فرض ثلث الباقي والذي مرجعه الاجتهاد وبه ثبت في مسألتين تسمى بالعمريتين نسبة إلى عمر بن الخطاب ﷺ كما ستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى ، وكذلك ثلث الباقي للجد في باب الجد والإخوة إذا كان معهم صاحب فرض والإخوة أكثر من

مثلية وكان الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من النصف ، على خلاف سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في باب ميراث الجد والإخوة.

باب من يرث النصف

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٢٩- فالنصف للزوج إن فرع فقد والبنت ثم بنت الابن فاعتمد

الباب سبق تعريفه ، ومن موصولة بمعنى الذي أي باب الذي يرث فرض النصف.

والنصف سبق تعريفه وهذا هو الفرض الأول من الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ، بدأ به الناظم رحمه الله تعالى هنا ؛ تأسياً بمن سبقه من الفَرَضِيين حيث بدأ به جُلُّهم إن لم يكن كلهم ؛ لكونه أكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلي منه إلى غيره مع إفراده ، قال السبكي رحمه الله تعالى: وكنت أود لو بدؤوا بما بدأ الله به وهو الثلثان حتى رأيت أبا النجا بدأ به فأعجبني ذلك ، إذاً هذا هو الفرض الأول من الفروض الستة التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، ويرث فرض النصف خمسة أفراد ؛ ذكرٌ واحدٌ وأربعٌ من الإناث على ما سيذكره الناظم رحمه الله تعالى حيث قال[فالنصف للزوج إن فرع فقد] **الوارث الأول** من ورثة النصف الزوج الذكر ، ويرث النصف بشرطٍ واحدٍ عدمي ؛ وهو عدم وجود الفرع الوارث ، حيث أشار إليه الناظم بقوله [إن فرع فقد]؛ والفرع الوارث هم الأولاد ذكوراً وإناثاً وأولاد البنين دون أولاد البنات حيث خرجوا بقوله [الوارث] لأنهم ليسو من الورثة المجمع على ميراثهم وإنما هم من ذوي الأرحام ، وفي ميراثهم خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى في بابهم ، ودليل ميراث الزوج للنصف من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ ، والمراد بالولد هنا في هذه الآية هو ولد الزوجة ذكراً كان أو أنثى أو خنثى جمعاً أو فرادا من هذا الزوج أو من غيره ولو من زنا ، وهو ما دلَّ عليه ضمير النسوة(هن).

مثال ذلك لو هلكت امرأة عن زوج وعم فإن أصل مسألتهما من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للعم تعصيباً وهذه صورتها

		٢
زوج	٢/١	١
عم	ب.ع	١

قوله [والبنت] **وهي الوارث الثاني** من ورثة النصف ويطلق عليها بنت الصلب أو البنت الصلبية وتستحق ميراث النصف بشرطين عدميين وهما :

أ- عدم وجود المشاركة أختها من البنات اللاتي يشتركن معها في الفرض؛ واحدة كانت أو كثر والتي يعبر عنها ببنت الصلب ولو

خنثى؛ على فرض أنوثته ، وهو ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى في عجز البيت الثاني بعد ذكره البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب بقوله [إذا انفردن] طلباً للاختصار ، ولكون هذا الشرط يشترط لهن جميعاً.

ب- عدم وجود المعصب أخيها وهو الابن واحداً كان أو كثر والذي يعبر عنه بولد الصلب ولو خنثى ؛ على فرض ذكورته ، كذلك ذكر الناظم رحمه الله هذا الشرط في عجز البيت الثاني بعد ذكره البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب بقوله [مع فقد العصب] طلباً للاختصار ، ولكون هذا الشرط يشترط لهن جميعاً.

ودليل إرث البنت للنصف من القرآن قوله تعالى﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾

ومن السنة حديث هزيل بن شرحبيل (للبنت النصف) الحديث رواه البخاري وأهل السنن عدا النسائي.

وحديث عبد الله بن شداد ﷺ قال (أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنته وابنة حمزة رضي الله عنهما فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف).

ومثال إرث البنت للنصف :لو هلك رجل أو امرأة عن بنت وابن ابن فإن أصل مسألتهما من اثنين[٢] للبنت النصف واحد[١] فرضاً والباقي واحد[١] لابن الابن تعصيباً وهذه صورتها:

		٢
بنت	٢/١	١
ابن ابن	ب.ع	١

قوله: [ثم بنت الابن فاعتمد] **وهي الوارث الثالث** من ورثة النصف وإن نزل أبوها بمحض الذكورة فهي داخلة في مسمى البنت في الآية وترث النصف بثلاثة شروط عدمية وهي :

أ- عدم وجود المشاركة ، والمراد بالمشاركة أختها أو بنت عمها التي في درجتها من بنات الابن اللاتي يشتركن معها في الفرض واحدة كانت أو كثر ولو خنثى ؛ على تقدير أنوثتها ، لقوله [إذا انفردن].

ب- عدم وجود المعصب أخيها ابن الابن أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة واحداً كان أو أكثر ولو خنثى ؛ على تقدير ذكورته ، لقوله [مع فقد العصب].

ج-عدم وجود فرع وارث أعلى منها وهو ما يعبر عنه بولد الصلب أي الابن أو البنت للميت ولو خنثى وكذلك عدم وجود ولد ابن أعلا من بنت الابن النازل والذي اشترطه الناظم في ميراث الزوج بقوله [إن فرع فقد ..... ثم بنت الابن فاعتمد].

أما من حيث الدليل على ميراث بنت الابن للنصف فرضاً فهي داخلة في مسمى البنت في الآية من قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْف﴾الآية حيث يتناولها النص لإجماع أهل العلم أن بني البنين وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه.

ومثال إرث بنت الابن للنصف لو هلك رجل أو امرأة عن بنت ابن وأخ شقيق فإن أصل مسألتهما من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للأخ الشقيق تعصيباً وهذه صورتها :

		٢
بنت ابن	٢/١	١
أخ شقيق	ب.ع	١

قال الناظم رحمه الله:

٣٠- ولشقيقة وأخت لأب إذا انفردن مع فقد العصب

قوله [ولشقيقة] أي وفرض النصف للأخت الشقيقة وهي أخت الميت من أمه وأبيه وهي **<u>الوارث الرابع</u>** من ورثة النصف وترثه بأربعة شروط عدمية وهي :

أ- وعدم وجود المعصب أخيها الشقيق واحداً كان أو أكثر ولو خنثى على تقدير ذكورته ، لقوله [مع فقد العصب] كما أسلفت.

ب- عدم وجود المشاركة لها في فرضها وهي الأخت الشقيقة للميت واحدة فأكثر ولو خنثى على تقدير أنوثته ، لقوله [إذا انفردن].

ج- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ولو خنثى ، لقوله [إن فرع فقد] وهم الأولاد وأولاد البنين كما سبق بيانه.

د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث ؛ الأب إجماعاً والجد على خلاف يأتي تحقيقه إنشاء الله تعالى في بابه.

أما دليل ميراث الأخت الشقيقة للنصف من القرآن الكريم فقوله عز وجل في آية الصيف ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْف ما ترك﴾ وهذه الآية في ميراث الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب إجماعاً إذ المراد بالإخوة في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه إجماعاً ، أما من حيث المثال فلو هلك أخ أو أخت عن أخت شقيقة وأخ لأب فإن أصل مسألتهما من اثنين [٢] مخرج النصف للأخت الشقيقة النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للأخ لأب تعصيباً وهذه صورتها:

		٢
شقيقة	٢/١	١
أخ لأب	ب.ع	١

قولـه : [وأخـت لأب] أي وفـرض النصـف للأخـت لأب وهـي أخـت الميت من وأبيه فقط وهي **الوارث الخامس** من ورثة النصف وترثه بخمسة شروط عدمية وهي :

أ- عدم وجود المعصب أخيها الشقيق أو لأبيها واحداً كان أو أكثر ولو خنثى على تقدير ذكورته ، لقوله [مع فقد العصب].

ب- عدم وجود المشاركة لها في فرضها وهي أخت الميت لأبيه واحدة فأكثر ولو خنثى على تقدير أنوثته ، لقوله [إذا انفردن].

ج- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ولو خنثى ، لقوله [إن فرع فقد].

د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث الأب إجماعاً والجد على خلاف يأتي تحقيقه إنشاء الله تعالى في بابه.

هـ عدم وجود الأشقاء والشقائق للميت ذكوراً أو إناثاً جمعاً أو فراداً.

أما من حيث الدليل فالأخت لأب داخلة في مسمى الأخت في الآية إذ المراد بالإخوة في الآية الأخيرة من سورة النساء آية الصيف هم الإخوة الأشقاء أو لأب إجماعاً ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما ترك﴾.

أما من حيث المثال: فلو هلك أخ أو أخت عن أخت لأب وعم فإن أصل مسألتهما من اثنين [٢] مخرج النصف للأخت لأب النصف واحد[١] فرضاً والباقي واحد [١] لعم تعصيباً وهذه صورتها :

		٢
أخت لأب	٢/١	١
عم	ب.ع	١

خلاصة شروط ورثة النصف

الأول الزوج ويرث النصف بشرط واحد هو: عدم وجود الفرع الوارث.

الثاني البنت وترث النصف بشرطين ١- عدم المعصب -٢- عدم المشاركة.

الثالث بنت الابن وترث النصف بثلاثة شروط وهي:

١- عدم المعصب -٢- عدم المشاركة -٣- عدم الفرع الوارث الأقرب منها.

الرابع الأخت الشقيقة وترث النصف بأربعة شروط وهي:

١- عدم المعصب -٢- عدم المشاركة -٣- عدم الفرع الوارث

٤- عدم الأصل من الذكور وارث.

الوارث الخامس الأخت لأب وترث النصف بخمسة شروط ؛ الأربعة السابقة في ميراث الأخت الشقيقة ، والخامس عدم الأشقاء والشقائق.

باب من يرث الربع

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٣١- والربع فرض الزوج من فرع عدم وزوجة فصاعداً إذا عدم

الربع : هو الفرض الثاني من الفروض الستة المقدرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، وهو أحد فرضي الزوجية ؛ إذا لا يرث به فرضاً ألا الزوج ، والزوجة فأكثر

فالأول الزوج: يرث الربع بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث ؛ عكس ميراثه للفرض النصف سواءً كان هذا الفرع منه أو من غيره.

والدليل على ميراث الزوج الربع ؛ من القرآن قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾

ومثال ذلك : لو هلكت زوجة عن زوج وابن ابن فإن أصل مسألتهما من أربعة [٤] مخرج الربع للزوج الربع واحد [١] فرضاً والباقي ثلاثة [٣] للابن الابن تعصيباً وهذه صورتها :

		٢
زوج	٢/١	١
ابن ابن	ب.ع	١

الوارث الثاني للربع الزوجة فأكثر وهو معنى قوله [فأكثر]: وترث الربع بشرط واحد عدمي وهو عدم وجود الفرع الوارث من الزوج سواءً منها أو من غيرها.

ودليل إرثها للربع من القرآن قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ ، وحكم الزوجات هو حكم الزوجة الواحدة في الإرث ، فإن كانت واحدة ففرض الزوجية لها ، وإن كن أكثر من ذلك ففرض الزوجية بينهن بالسوية إجماعاً ، وهو ما دل عليه ضمير الجمع في قوله تعالى﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ﴾

ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة فأكثر وعن ابن أخ شقيق فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوجة فأكثر الربع واحد [١] فرضاً والباقي ثلاثة [٣] لابن الأخ الشقيق تعصيباً وهذه صورتها :

		٤
زوجة فأكثر	٤/١	١
ابن أخ شقيق	ب.ع	٣

باب من يرث الثمن

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٣٢- والثمن فرض زوجة فأكثرا مع فرع زوج وارث قد حضرا

الثمن: هو الفرض الثالث من الفروض الستة المقدرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، وهو فرض الزوجية الثاني إذ لا يرث به فرضاً إلا الزوجة فأكثر وترثه بشرط واحد وجودي وهو:وجود الفرع الوارث عكس ميراثها للفرض الربع وهم أولاد الزوج وأولاد بنيه سواءً كنوا من هذه الزوجة أو من غيرها ، [قد حضرا] أي قد وجد.

ودليل ميراث الزوجة فأكثر من القرآن قوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ فإن كانت واحدة فالثمن لها ،وإن كن أكثر من واحدة فالثمن بينهن بالسوية إجماعاً وهو ما دل عليه ضمير الجمع في قوله تعالى ﴿ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ﴾ . ومن السنة المطهرة الحديث الحسن ؛ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى الرسول ﷺ فقالت : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهم معك يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما شيئاً من ماله ولا ينكحان إلا بمال ، فقال ﷺ: (يقض الله في ذلك فنزلت آية المواريث فدعا النبي ﷺ عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن.....) أخرجه أبو داود والترمذي والدار قطني والحاكم والبيهقي والشاهد من الحديث (أعط أمهما الثمن).

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة فأكثر وعن ابن ابن فإن أصل مسألتهما من ثمانية [٨]

مخرج فرض الثمن ، للزوجة فأكثر الثمن واحد [١] فرضاً والباقي سبعة [٧] لابن الابن تعصيباً وهذه صورتها :

		٨
زوجة فأكثر	٨/١	١
ابن ابن	ب.ع	٧

باب من يرث الثلثين

قال الناظم رحمه الله تعالى

٣٣- والثلثان لاثنتين استوتا فصاعدا ممن له النصف أتى

[الثلثان] هو الفرض الرابع من الفروض الستة المقدرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، وهو فرض أربعة أصناف من الورثة ذكرهم الناظم رحمه الله تعالى إجمالاً بقوله [لاثنتين استوتا فصاعدا ممن له النصف أتى] ومعلوم أن ورثت فرض النصف خمسة أفراد كما مضى ؛ ذَكَر وأربع إناث وهن اللاتي أشار إليهن الناظم رحمه الله تعالى بقوله لاثنتين استوتا ، ومعلوم أن كل من ذُكِرنَّ في ميراث النصف لا تساويها إلا أختها ولا يشارك صنف الصنف الآخر في فرض النصف بمسمى فرض النصف فلا تشارك بنت الابن البنت في النصف ولا الأخت لأب الأخت الشقيقة كذلك في فرض النصف ، إذاً ورثت الثلثين هن وارثات النصف وبشروطه عدا شرطاً واحداً اختل وهذا الشرط ورد في النصف: عدم المشاركة ، فأصبح في الثلثين: وجود المشاركة ، أما بقية الشروط فهي على حالها كما ذُكرت فيرث فرض الثلثين أربعة أصناف من الورثة وهم:

الصنف الأول بنتا الصلب فأكثر ويرثن الثلثين بشرطين هما :

١- أن يكن اثنتين فصاعدا كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله: (لاثنتين استوتا فصاعدا) إلا شيء يُذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه جعل الثلثين للثلاث من البنات فما فوق ، وللثنتين من البنات النصف كما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

٢- عدم وجود المعصب وهو الابن فأكثر

ودليل ميراثهن الثلثين من القرآن الكريم قوله عز وجل ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾.

وقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ الآية ، قال ابن بطال رحمه الله تعالى: قال إسماعيل بن إسحاق رحمه الله تعالى : ولم يذكر الله الاثنتين في كتابه فكان في قوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) دليل على أنه إذا كان ذكراً وأنثى أن للذكر ثلثين وللأنثى الثلث فإذا أوجب لها مع الذكر الثلث كان الثلث لها مع الأنثى أوكد فاحتِيج ـ والله اعلم ـ إلى ذكر ما فوق الاثنتين ولم يحتج إلى ذكر الاثنتين ، فقوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ بلام التعريف التي للجنس دل على أن الأنثى لها مع الذكر الثلث فإذا لم يكن ذكراً وكانت اثنتان فلهما الثلثان بهذا اللفظ القرآني فإذا ثبت هذا فمن ثم قال ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ مبيناً حكم الثلاث وما هو أكثر منهن مستغنياً

عن بيان حكم الاثنتين لأنه قد بينه بدلالة اللفظ وهو مغنٍ وكافٍ وشافٍ عما قالوه في توريث البنتين من قياس أو فحوى اللفظ.
ودليل ميراثهن من السنة قضاء رسول الله ﷺ لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما السابق في باب الثمن أعط ابنتي سعد الثلثين.
وقد أورد الإجماع غير واحد على أن ميراث البنتين فصاعدا الثلثان ومنهم الحافظ ابن المنذر ، والحافظ ابن عبد البر ، وابن قدامه ، وابن بطال ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه البار ابن القيم،والشريف الأرموي،رحم الله الجميع.
أما ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من خلاف من أن فرض البنتين النصف لا الثلثين لظاهر الآية ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ بقوله : إنما الثلثان للثلاث فما فوق ، واستظهار ابن رشد الحفيد له بقوله : والأظهر من باب دليل الخطاب أنهما لاحقان بحكم الواحدة.
فالجواب عليه: إن هذا الخلاف ليس بثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما لاسيما وقد أورد الإجماع غير واحد على ميراث البنتين للثلثين ، ومنهم ابن عبد البر رحمه الله تعالى بقوله: ما أعلم في هذا خلافاً بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للاثنتين النصف كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثين وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها ، ويدفعها أيضاً ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل للبنتين الثلثين وعلى هذا جماعة الناس ، فضلاً من أن دليل الخطاب في قوله تعالى ﴿ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ يعارض ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وكذلك السنة فالخبر المذكور (أعط ابنتي سعد الثلثين) تعارض تلك الرواية ، ويعارضها أيضاً القياس على ميراث الأختين في قوله تعالى﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ ، وقيل أيضاً أن فوق لفظ زائد للبيان كقوله تعالى ﴿ فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ ﴾ أي اضربوا الأعناق وهو المذكور في تفسير الواحدي ، والدليل على ذلك في بنات الابن أن سهمهما يندرج تحت قوله الولد كما مضى معنا في فرض النصف ، وإجماع الأمة على أن أولاد البنين يقومون مقام الأولاد ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم ، والدليل على ذلك أيضاً في الأخوات للأب والأم في قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية والأخوات

لـلأب كـذلك كمـا ذكرنـاه فـي بـاب النصـف وهـذا كلـه سـواء كـن المذكورات اثنتين أو أكثر.
كمـا أورد الإجمـاع علـى ميـراث البنتـين للثلثـين ابـن بطـال رحمـه الله تعالى في شرحه على صحيح البخاري ، وابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني بقوله :وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها فلا يضرنا أيها أثبته.
وقد أسهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الاستدلال على عدم صحة هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن قال:وأيضاً فسنة الرسول ﷺ لما أعطى ابنتي سعد ابن الربيع ﷺ الثلثين وأمهما الثمن والعم الباقي وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما أورد الإجماع ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله إن الأمة مجمعة على أن قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية يدخل في حكمها الثنتان وإن اختلفوا في كيفية دخولهما في هذا الحكم ، كما أنكر الشنشوري رحمه الله تعالى ما روي من خلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك بقوله : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فمنكر لا يصح عنه ثم حكى الإجماع.
قلت : فضلاً من أن هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ليست من المسائل التي اشتهر خلافه فيه في مسائل الفرائض ، ولو سلمنا جدلاً لمن قال بصحتها ومنهم القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره ـ بقوله (لأن الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أعطى البنتين النصف) ـ فإن الشريف الأرموي قال صح عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه عن ذلك وصار إجماعاً إذ الإجماع بعد الخلاف حجة .
وقال ابن حجر رحمه الله تعالى ويعتذر عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه لم يبلغه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أعط ابنتي سعد الثلثين) فوقف مع ظاهر الآية وفهم أن قوله تعالى ﴿ فوق اثنتين﴾ لانتقاء الزيادة عن الثلثين لا لإثبات ذلك للثنتين ، فكما أسلفت لو سلمنا جدلا بصحة هذه الرواية عن ابن عباس فقد صح رجوعه عن ذلك كما ذكره الشريف الأرموي وصار إجماعاً إذ الإجماع بعد الخلاف حجة ، فإذا تقرر هذا فإن دليل إرث البنتين الثلثين هو القرآن والسنة والإجماع.
أما القياس فكما قال السهيلي رحمه الله تعالى : أغنى عنه دلالة اللفظ والله تعالى أعلم.

إذاً خلاصة شروط ميراث البنتين للثلثين:

١- عدم المعصب -٢- وجود المشاركة (أن يكن اثنتين فصاعداً)

أ ما من حيث المثال فلو هلك أب أو أم عن بنتين وابن ابن فإن أصل مسألتهم من [٣] للبنتين الثلثان اثنان [٢] فرضاً لكل واحدة واحد والباقي واحد [١] لابن الابن تعصيباً وهذه صورتها :

		٣
بنت	٣/٢	١
بنت		١
ابن ابن	ب.ع	١

الصنف الثاني من رثة الثلثين: بنتا الابن فأكثر ، ويرثن الثلثين بثلاثة شروط وهي:

١- أن يكن اثنتين فصاعدا سواءً أختها أو بنت عمها المساوية لها في الدرجة.

٢- عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها ولد الصلب وهو الابن أو البنت للميت ، أو ولد ابن أعلا من بنات الابن النازل.

٣- عدم وجود المعصب أخيهن أو ابن عمهن المساوي لهن في الدرجة واحداً كان أو أكثر.

أما من حيث الدليل فهن داخلات في مسمى البنات في نص الآية حيث يتناولهن النص لإجماع أهل العلم أن بني البنين وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم و إناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه.

ومثال ذلك : لو هلك جد أو جدة عن بنتي ابن وابن عم شقيق فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين ، لبنتي الابن الثلثان اثنان [٢] فرضاً لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] لابن العم الشقيق تعصيباً وهذه صورتها:

		٣
بنت ابن	٣/٢	١
بنت ابن		١
ابن عم شقيق	ب٠ع	١

الصنف الثالث من ورثة الثلثين الأختان الشقيقتان فأكثر ويرثن الثلثين بأربعة شروط وهي:

١- أن يكن اثنتين فصاعدا.

٢- عدم وجود المعصب وهو الأخ الشقيق واحداً كان أو أكثر.

٣- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ولو خنثى.

٤- عدم وجود الأصل من الذكور وارث الأب إجماعاً والجد على خلاف سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في بابه.

ودليل ميراث الأختين الشقيقتين فأكثر وكذا الأختين لأب فأكثر قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ وهي آية الصيف من آخر سورة النساء في ميراث الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب إجماعاً.
إذ المراد بالإخوة في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه إجماعاً كما أسلفنا. ومثال ذلك : لو هلك أخ أو أخت عن أختين شقيقتين وأخ لأب فأن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] لأختين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢]فرضا لكل واحدة واحد[١]والباقي واحد [١] للأخ لأب تعصيبا وهذه صورتها:

		٣
أخت شقيقة	٣/٢	١
أخت شقيقة		١
أخ لأب	ب٠ع	١

الصنف الثالث من ورثة الثلثين الأختان لأب فأكثر ويرثن الثلثين بخمسة شروط وهي:

١- أن يكن اثنتين فصاعدا.
٢- عدم وجود المعصب أخيها واحداً كان أو أكثر.
٣- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ولو خنثى.
٤- عدم وجود الأصل من الذكور وارث الأب إجماعاً والجد على خلاف سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في بابه.
٥- عدم وجود الأشقاء والشقائق للميت ذكوراً أوإناثاً جمعاً أو فراداً لأنه لو كان ذكراً لأسقطهن بالكلية ، ولو كانت أنثى حجبتهن عن ميراث الثلثين.

أما من حيث الدليل على ميراثهن للثلثين فهن داخلات في مسمى الأخوات في نص الآية ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، إذ المراد بالإخوة في هذه الآية هم الإخوة الأشقاء أو لأب إجماعاً
ومثال ذلك : لو هلك أخ أو أخت عن أختين لأب وابن أخ لأب فإن أصل مسألتهم من ثلاثة[٣] مخرج الثلثين للأختين لأب الثلثان اثنان [٢] فرضاً لكل واحدةٍ واحد [١] والباقي واحد [١] لابن الأخ لأب تعصيباً وهذه صورتها :

		٣
أخت لأب	٣/٢	١
أخت لأب		١
ابن أخ لأب	ب.ع	١

باب من يرث الثلث

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٣٤- والثلث فرض الأم حيث عدما وجمع إخوة وثلث ما
٣٥- يبقى لها في العمريتين مع أب وأحد الزوجين

الثلث: هو الفرض الخامس من الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل والذين يرثون فرض الثلث صنفان من الورثة وهما الأم ، والإخوة لأم على ما يأتي:

الصف الأول الأم وترث فرض الثلث بثلاثة شروط وهي:

١- عدم وجود الفرع الوارث ، وهو ما أشار إليه الناظم بقوله [حيث عدما فرع] ودليله قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

٢- ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله [وجمع إخوة] أي عدم وجود جمع من الأخوة مطلقاً من أي الجهات كانوا من الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً أو إناثاً - إلا ما ذكر عن معاذ بن جبل ﷺ إنه لا يرد الأم عن الثلث بالأخوات الصرف - أو هما معاً مجتمعين أو متفرقين - على أن يكونوا اثنان فصاعدا - إلا ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يرد الأم عن الثلث إلا بثلاثة من جنس الإخوة والأخوات - وارثين أم محجوبين لا حجب أوصاف حتى وإن كان بعضهم وارث والآخر محجوب - إلا ما ذكر في اختيارات ابن تيمية وتبعه السعدي رحمهما الله أنه لا يحجب الأم عن الثلث بالإخوة المحجوبين.

أما من حيث الدليل على هذا الشرط فهو قوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ؛ فمقتضاه إن لم يكن له إخوة فلها الثلث.

ويتلخص الخلاف في حجب الأم باثنين من الإخوة والأخوات في مذهبين هما:

المذهب الأول مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم ؛ أن أدنى عدد الإخوة الذين يردون الأم عن الثلث إلى السدس اثنان فصاعدا من الإخوة ذكوراً أو إناثاً أو هما معاً أشقاء أو لأب أو لأم وارثين أم محجوبين وهو المذهب الراجح ويؤيده الدليل والإجماع والقياس الجلي والله تعالى أعلم .

المذهب الثاني : مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وهذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما هي إحدى مسائله التي انفرد بها عن جميع الصحابة - رضي الله عنهم - في الفرائض وصحت عنه الرواية

فيها: أن أدنى عدد الإخوة الذين يردون الأم عن الثلث إلى السدس ثلاثة فصاعداً تعلقاً بظاهر قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ الآية ، فذكر الإخوة بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان ابن عفان ﷺ فقال له: (إن الأخَوين لا يردان الأم إلى السدس إنما قال الله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ والأخَوَان في لسان قومك ليسوا بإخْوة فقال عثمان ﷺ : لا أستطيع أن انقض أمراً كان قبلي توارثه الناس ومضى في الأمصار وهذا أثر ضعيف استنظره ابن كثير ، وضعفه الألباني وغيره فلو كان صحيحاً لذهب إليه أصحاب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الأخصاء ـ بل المنقول عنهم خلافه ، فقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه قال : الأخوان تسمى إخوة.

وإن كان ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ قد أسهب في الاستدلال والانتصار لمذهب ابن عباس رضي الله عنهما في المحلى ، غير أن جواب عثمان بن عفان ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن إجماع الصحابة قد تم قبل مخالفته ، وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى في قوله تعلى ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ قال مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً وعلى هذا جماعة أهل العلم.

أما من حيث الجمع فقد ورد أن أقله اثنان ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (الاثنان فما فوقهما جماعة). وقد جاء في لفظ القرآن لفظ الجمع للاثنين قال تعالى ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾.

وأجمع العلماء أن الرجل إذا توفى وترك ابنتيه أو أختيه لأبيه فلهما الثلثان ، فإن ترك من البنات والأخوات أكثر من اثنين لم يزدن عن الثلثين فاستوى في ذلك حال الاثنين فأكثر منهما فدل أن الاثنين في معنى الجماعة ؛ لأن الجمع إنما سمي جمعاً لأنه جمع الشيء إلى شيء فإذا جمع إنسان إلى إنسان فقد جمع ، فالتثنية جمع شيء إلى مثله فالمعنى يقتضي أنهما جمع ، وحكي عن سيبويه أنه قال : سألت الخليل عن قوله ما أحسن وجوههما فقال : الاثنان جماعة ، وقد صح قول الشاعر :

ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين

٣ـ أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين ، كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى في عجز البيت الأول وصدر البيت الثاني بقوله [وثلث ما يبقى لها في العمريتين] أي للأم ثلث الذي يبقى في المسألتين العمريتين بعد أحد الزوجين رغم عدم الفرع الوارث ، والجمع من الإخوة فليس لها

في هاتين المسألتين إلا ثلث الذي يبقى وليس ثلث جميع المال على ما سأذكره من خلاف في هاتين المسألتين بعد المثال على ميراث الأم الثلث ـ إن شاء الله تعالى ـ فخلاصة هذا الشرط (إنفراد الأم عن الأب وأحد الزوجين).

قوله [مع أب وأحد الزوجين] أي وليس مع غيرهم من الورثة كالجد وغيره على ما سيأتي تفصيله كما أسلفت.

ومثال ميراث الأم للثلث : لو هلك ابن أو بنت عن أم وابن عم فإن أصل مسألتهما من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للأم الثلث واحد[١] فرضاً والباقي اثنان [٢] لابن العم تعصيباً وهذه صورتها:

			٣
أم	٣/١		١
ابن عم	ب.ع		٢

العمريتان

سبق في باب الفروض أن أشار إليها ـ الناظم رحمه الله تعالى ـ بقوله [ولاجتهاد غير ذي مصرفُه] وذكرهما الناظم رحمه الله تعالى هنا صريحة بقوله: [.....في العمريتين مع أب وأحد الزوجين] فهما على ما يأتي:ـ

المسألة الأولى هي : زوج و أم و أب وهي العمرية الكبرى

المسألة الثانية هي : زوجة و أم وأب وهي العمرية الصغرى

أولاً : من حيث التسمية : سميتا بهذا الاسم : نسبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لحدوثها في عهده وأول من قضى فيها ، وتسمى بالغراويتين : لشهرتهما كالكوكب الأغر أي المضيء ، وتسمى بالغراوين : لأن الأم غُرت فقيل لها الثلث وهو ثلث الباقي أو لأنهما كما قال ابن المجدي رحمه الله تعالى يغران الفرضي ، وتسمى بالغريمتين : لأن كلاً من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما.

وتسمى بالغريبتين : لغرابتهما بين مسائل الفرائض أي عدم النظير.

والمشهور تسميتهما بالغراوين و العمريتين .

ثانياً: الحكمة في العمريتن

أما ما في العمريتين من الحكمة وبيان السر فإن الأب بعل الأم وقد قال ﷺ لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها ، وهو قوام عليها قال الله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ وقال ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ، فكيف يكون فوقها عقلاً وشرعاً ثم يكون تحتها في الميراث.

ثالثاً: من حيث الاجتهاد فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في العمريتين على مذهبين أساسيين ومذهب ثالث ملفق منهما وذلك على النحو التالي :

المذهب الأول : مذهب سائر الصحابة رضي الله عنهم عامة العلماء رحمهم الله تعالى عدا ابن عباس رضي الله عنهما : أن للأم في هاتين المسألتين ثلث الباقي وللأب الباقي بعد نصف الزوج في العمرية الكبرى وهو يساوي سدساً، وبعد ربع الزوجة في العمرية الصغرى ، وهو ما يساوي ربعاً ، وإنما سمي ثلثاً تأدباً مع القرآن ومحافظة على لفظه ، فالله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فجعل للأم الثلث من ميراث الأبوين وميراثهما هو ما سوى فرض الزوج والزوجة فلم يجز أن تزاد على ثلث ما ورثه الأبوان ، ولأن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهما أثلاثاً للأم ثلثه وللأب ثلثاه فوجب إذا زاحمهما ذو فرض أن يكون الباقي معه بينهما للأم ثلثه وللأب ثلثاه. ، فمفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً فمن أعطاها الثلث مطلقاً حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن.

ومن الحجة للجمهور أيضاً على ابن عباس رضي الله عنهما أن الأبوين إذا اشتركا في الوراثة ليس معهما غيرهما ؛ كان للأم الثلث وللأب الثلثان وكذلك إذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين وهذا صحيح في النظر والقياس ، ولأن الأب أقوى من الأم لأنه يساويها في الفرض ويزيد عليها بالتعصيب فلم يجز أن تكون أزيد سهماً منه بمجرد الرحم ، فإعطاء الأم ثلث الباقي في العمريتين منتزع من كتاب الله تعالى انتزاعا تعضده الأصول.

فالقرآن يدل على قول جمهور الصحابة ﷺ أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين وهاهنا طريقان :

أحدهما : بيان عدم دلالته على إعطائها الثلث كاملاً مع الزوجين وهذا أظهر الطريقتين.

والثاني : دلالته على إعطائها ثلث الباقي وهو أدق وأخفى من الأول.

فأما الأول : فإن الله سبحانه وتعالى إنما أعطاها الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث فإن قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ شرط في استحقاق الثلث عدم الولد وتفردهما بميراثه.

فإن قيل ليس في قوله تعالى ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ فائدة وكان تطويلاً يغني عنه قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فلما

قال ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على أمرين وهو سبحانه ذكر أحوال الأم كلها نصاً وإيماءً.

فذكر أن لها السدس مع الإخوة وأن لها الثلث كاملاً مع عدم الولد وتفردِ الأبوين بالميراث.

وبقي لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد وعدم تفردِ الأبوين بالميراث وذلك لا يكون إلا مع الزوج أو الزوجة فإما أن تعطى في هذه الحال الثلث كاملاً وهو خلاف مفهوم القرآن.

وإما أن تعطى السدس فإن الله سبحانه وتعالى لم يجعله فرضاً لها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة ، وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان ولا يشاركهما فيه مشارك فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك وهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله ﷺ ، وقاعدة الفرائض إذا اجتمعا الذكر والأنثى وكانا في درجة واحدة ؛ فإما أن يأخذ الذكر ضعفي ما تأخذه الأنثى كالأولاد ، وبني الأب ، وإما أن تساويه كولد الأم.

وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذه الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة.

ومحض القياس أن الأب مع الأم كالبنت مع الابن والأخت مع الأخ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصبة وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج لأنهما ذكر وأنثى من جنس وهذا من أحسن القياس وهذا المذهب أعني مذهب الجمهور هو الراجح والله تعالى أعلم .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض:

وإن تجد زوجاً وأماً وأبا ... فثلث الباقي لأم وجبا

وهو لها مع زوجة لأربع ... وذا باتفاق عند الأربع

وعلى هذا المذهب يكون أصل المسألة العمرية الكبرى من ستة [٦] لتباين مخرج النصف مع حاصل النظر بين باقي فرض الزوج ومخرج ثلث الباقي ، للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم ثلث الباقي واحد [١] وللأب الباقي اثنان [٢] وهذه صورتها:

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١ الباقي	١
أب	ب.ع	٢

ويكون أصل المسألة العمرية الصغرى من..

		٤
زوجة	٤/١	١
أم	٣/١ ألباقي	١
أب	ب.ع	٢

أربعة [٤] مخرج فرض الزوجية للزوجة الربع واحد [١] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب تعصيباً وهذه صورتها :

المذهب الثاني : مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن للأم في هاتين المسألتين ثلث جميع المال وليس ثلث الباقي.

وممن قال بهذا المذهب شريح وأبو ثور وداود الظاهري واختاره ابن اللبان وتبعه في الثانية أعني الصغرى ابن سيرين وجابر بن زيد مراعاة لتفضيل الأب على الأم تمسكاً بعموم قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فهذا عموم لا يجوز تخصيصه.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: الاستدلال بهذه الآية فيه نظر بل هو ضعيف لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبدّا بجميع التركة أما هاهنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه.

ومما استدل به أهل هذا المذهب أيضاً الآتي:

قوله ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر متفق عليه ؛ والأب في هاتين المسألتين عصبة فيكون له ما فضل عن الفرائض ، وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى والحجة مع ابن عباس رضي الله عنهما لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته وعلى هذا القول يكون أصل المسألة العمرية الكبرى كما سبق من ستة[٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] فرضاً وللأم ثلث جميع المال اثنان [٢] فرضاً وللأب الباقي واحد [١] تعصيباً وهذه صورتها:

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
أب	ب.ع	١

ويكون أصل المسألة العمرية الصغرى من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج فرضي الربع والثلث للزوجة الربع ثلاثة [٣] فرضاً وللأم ثلث جميع المال أربعة [٤] فرضاً والباقي خمسة [٥] للأب تعصيباً وهذه صورتها:

		١٢
زوجة	٤/١	٣
أم	٣/١	٤
أب	ب.ع	٥

المذهب الثالث : هو مذهب ابن سيرين رحمه الله تعالى : وهو أن للأم في العمرية الكبرى ثلث الباقي كما يقول الجمهور ولها في العمرية الصغرى ثلث جميع المال كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن قال بقوله .

ووجه ذلك أنه لو أعطيت الأم ثلث المال كاملاً في مسألة الزوج لزادت على الأب أما لو أعطيتها ثلث المال كاملاً في العمرية الصغرى فإنها لا تزيد عن الأب وبذلك قال أبو بكر الأصم.

وهذا المذهب له التفات إلى مسألة أصولية وهي : أنه إذا اختلف الصحابة ﷺ في مسألتين على قولين فذهبت طائفة فيهما إلى حكم وطائفة إلى آخر فيهما هل يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولاً ثالثاً ولفقاً من القولين أي بأن يقول بقول أحد الطائفتين في أحدهما وبقول الطائفة الأخرى في الأخرى ، ومثَّلَ أبو منصور البغدادي رحمه الله تعالى لذلك بالغراوين فإن الصحابة ﷺ أجمعوا فيهما على التسوية في الحكم فمن طائفة بالثلث ومن أخرى بثلث الباقي فيهما وأحدث ابن سيرين قولاً ملفقاً منهما ، والذي عليه الأكثرون القطع بالمنع حتى أنكر طوائف الخلاف.

فعليه لا يعتبر خلاف المفرق فيقوى الرد على ابن سيرين رحمه الله تعالى.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في مذهب ابن سيرين : أصاب في واحدة وأخطأ في الأخرى لأنه فرق بين حكم النص في المسألتين وإنما جاء النص مجيئاً واحداً على كل حال.

ولعل ابن حزم والله أعلم صوب ابن سيرين فيما وافق به ابن عباس رضي الله عنهما وخطأه في ما لم يوافقه ، والله تعالى أحكم وأعلم.

إذاً فيتحقق بهذا بأن الخلاف في العمريتين يرجع إلى المذهبين السابقين فقط.

تنبيه

وقع في كتاب {مباحث في علم المواريث} لمؤلفه د / مصطفى مسلم تأصيل المسألة العمرية الصغرى زوجة وأم وأب من اثني عشر [١٢] ثم قال للزوجة الربع ثلاثة لعدم الفرع ، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ثلاثة والباقي للأب تعصيباً ستة . وكان أصل المسألة من اثني عشر لأن مضاعف (٤ و ٣) هو (١٢).

وعليه أقول : أن تأصيل هذه المسألة على إعطاء الأم فيها ثلث الباقي ليس كذلك ؛ وإنما ننظر في هذه الحالة إلى باقي الفرض المضاف للجملة وبين مخرج الفرض المضاف للباقي فإن انقسم الباقي على

مخرج الفرض المضاف للباقي كان أصل المسألة من مخرج الفرض المضاف للجملة وهو حاصل هنا حيث كلاهما ثلاثة [٣] ، وإذا باين ضربنا كامل مخرج الفرض المضاف إلى الباقي في كامل مخرج الفرض المضاف للجملة والناتج هو أصل المسألة كالعمرية الكبرى ، وإن وافق ضربنا وفقه في كامل مخرج الفرض المضاف للجملة والناتج هو أصل للمسألة.

إذا علم هذا فإن تأصيل المسألة من اثني عشر [١٢] مع إعطاء الأم ثلث الباقي تطويل ، وكما قال الرحبي رحمه الله تعالى [وترك تطويل الحساب ربح] وسيكلفنا اللجوء إلى اختصار المسألة بعد العمل حيث ستعود بالاختصار إلى أربعة وسيأتي بيانه وإيضاحه أكثر في باب تأصيل المسائل إنشاء الله تعالى.

ومن الألغاز في العمريتين قول البدر الدماميني رحمه الله تعالى

قل لمن أتقن الفرائض فهما أيما امرأة لها الربع فرضا
لا بعول ولا برد وليست زوجة الميت هل بذلك تقضوا
ثم قل لي ربعان في أي إرثٍ ليس فيه عند الأئمة نقض

والجواب عليه : قال عبد الملك الفتني : قلت في جوابه :

تلك أم مع زوجه وأبيه ثلث باقٍ لها والربع فرضٌ
بعد ربع الزوجة فبذي الغز اجمع الربعين لا غير أمضوا.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٣٦- وفرض جمع إخوة لأم مع تساو بينهم في القسم

قوله [وفرض جمع إخوة لأم] أي وفرض الثلث أيضاً لجمع إخوة الميت من أمه ، وقد سبق تحقيق الجمع أنه اثنان فصاعدا إذاً الصنف الثاني من ورثة الثلث الإخوة لأم ، ويرثون الثلث بثلاثة شروط وهي على ما يأتي :

أ ـ عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

ب ـ عدم وجود الأصل من الذكور وارث مطلقاً.

ج ـ أن يكونوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً معاً.

ودليل إرث الإخوة لأم الثلث من القرآن قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ الآية .

الشاهد من الآية ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .

والمراد بالإخوة في هذه الآية هم : الإخوة لأم إجماعاً وبذلك قرأ بعض السلف (وله أخ أو أخت من أم ؛ ومنهم أبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهم) .

قوله [مع تساو بينهم في القسم] ولا فرق بين ميراث الذكر والأنثى اجتماعاً وانفراداً على حد سواء وهو ما دل عليه لفظ ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ لأن لفظ الشركة إذا أطلق فإنما يتضمن التساوي حتى يقيد بنصيب مخصوص.

وقد أورد الإجماع غير واحد ومنهم على سبيل المثال القرطبي رحمه الله تعالى: أن الذكر من ولد الأم لا يفضل على الأنثى في الميراث لأنهم يأخذونه بالأم .

أما ما ذكره ابن حزم من رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الثلث بين ولد الأم للذكر مثل حظ الأنثيين فهي رواية لا تصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، إذاً خالف الإخوة لأم غيرهم في الميراث في خمسة أشياء وهي :

١- أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث اجتماعاً ولا انفراداً .

٢- أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم .

٣- أنهم يرثون مع من أدلوا به ، وقاعدة الفرائض المطردة أن من أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث .

٤- إن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث .

٥- أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً .

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :

وخالفوا بقية الوراث تسوية الذكور والإناث
عند اجتماعٍ وانفرادٍ والذكر أدلى بأنثى وهو بالإرث يقر
وإرثهم مع من بهم يدلونا وحجبهم نقصاً له يقينا

أما من حيث المثال : فلو هلك أخ أو أخت عن أخ وأخت لأم وأخ شقيق فإن أصل مسلتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للأخوين لأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخ الشقيق تعصيبا ، والواحد [١] منكسر على رأسي الإخوة لأم اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣]: ينتج ستة [٢×٣=٦]ومنها تصح هذه المسألة للإخوة لأم اثنان [١×٢=٢] لكل منهما واحد [١] وللأخ الشقيق أربعة [٢×٢=٤] وهذه صورتها

	×٢	٣	٦	
أخ لأم	٣/١	١	١	
أخت لأم			١	
أخ شقيق	ب.ع	٢	٤	

باب من يرث السدس

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٣٧- والسدس للأب مع الفرع اثبت كذا لأم معه أو إخوة

[السدس] هو الفرض السادس والأخير من الفروض الستة المقدرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، وهو فرض سبعة أصناف من الورثة ذكرهم الناظم رحمه الله تعالى على الترتيب الآتي:

الوارث الأول الأب وذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله [والسدس للأب مع الفرع اثبت] فيرث الأب فرض السدس بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث مطلقاً ؛ فمع الفرع الذكر الوارث ليس له إلا السدس فقط ، ومع الفرع الوارث الأنثى يفرض له السدس ، ويأخذ ما أبقت الفروض.

أما من حيث الدليل على إرث الأب للسدس من القرآن قوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَد﴾ .

ومثال ذلك : لو هلك ابن عن ابنه وأبيه فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] مخرج السدس للأب السدس واحد [١] فرضا والباقي خمسة [٥] للابن تعصيبا وهذه صورتها :

		٦
أب	٦/١	١
ابن	ب.ع	٥

الوارث الثاني من ورثة السدس الأم وذكرها الناظم رحمه الله تعالى بقوله [كذا لأم معه أو إخوة] أي كذلك من ورثة السدس الأم وترث السدس بشرطين هما:

أ- وجود الفرع الوارث مطلقاً وهو ما ذكره الناظم شرطاً في ميراث الأب وأشار إليه بـ[كذا] ، ودليل ذلك قوله تعالى﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَد﴾.

ب- وجود جمع من الإخوة وهو ما ذكره الناظم بقوله [أو إخوة] على ما سبق تحقيقه في باب الثلث ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْن﴾ فأياً من الشرطين وجد ورثت معه الأم السدس.

ومثال إرث الأم للسدس : لو هلك ابن عن أمه وابنه فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] فرضاً والباقي خمسة [٥] لابنه تعصيباً .

وكذلك لو هلك عن أم وأخت شقيقة وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد[١] فرضاً وللشقيقة النصف ثلاثة [٣] فرضاً والباقي اثنان [٢] للأخ لأب تعصيباً وهذه صورتها.

وصورتها مع الإخوة	٦
أم	٦/١	١
أخت شقيقة	٢/١	٣
أخ لأب	ب.ع	٢

صورتها مع الفرع الوارث	٦
أم	٦/١	١
ابن	ب.ع	٥

ويتصور حجب الأم باثنين من الإخوة في خمسة وأربعين صورة كما أوردها الشنشوري رحمه الله تعالى اختراعا على شكل منبر .
والشيخ صالح بن حسن الأزهري في عمدة الفارض نظماً ــ كما سيأتي قريباً إنشاء الله تعالى ــ والشيخ عبد الله الشنشوري في فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب الفائض.
ورأيت إيرادها سرداً مع الترقيم توضيحاً للمبتدأ وتذكيراً للمنتهي وذلك على النحو التالي :
١- أخوان شقيقان ٢- أخ وأخت شقيقان ٣- أخ وخنثى شقيقان
٤- أخ شقيق وأخ لأب ٥- أخ شقيق وأخت لأب ٦- أخ شقيق وخنثى لأب ٧- أخ شقيق وأخ لأم ٨- أخ شقيق وأخت لأم
٩- أخ شقيق وخنثى لأم ١٠- أختان شقيقتان ١١ - أخت شقيقة وخنثى شقيق ١٢- أخت شقيقة وأخ لأب
١٣- أخت شقيقة وأخت لأب ١٤- أخت شقيقة وخنثى لأب
١٥- أخت شقيقة وأخ لأم ١٦-أخت شقيقة وأخت لأم
١٧- أخت شقيقة وخنثى لأم ١٨--خنثيان شقيقان
١٩- خنثى شقيق وأخ لأب ٢٠- خنثى شقيق وأخت لأب
٢١- خنثى شقيق وخنثى لأب ٢٢- خنثى شقيق وأخ لأم
٢٣- خنثى شقيق وأخت لأم ٢٤- خنثى شقيق و خنثى لأم
٢٥- أخوان لأب ٢٦- أخ وأخت لأب ٢٧- أخ وخنثى لأب
٢٨- أخ لأب و أخ لأم ٢٩- أخ لأب وأختان لأم
٣٠- أخ لأب وخنثى لأم ٣١- أختان لأب ٣٢- أخت وخنثى لأب
٣٣- أخت لأب و أخ لأم ٣٤- أخت لأب و أختان لأم
٣٥- أخت لأب وخنثى لأم ٣٦- خنثيان لأب ٣٧- خنثى لأب وأخ لأم ٣٨- خنثى لأب وأخت لأم ٣٩- خنثى لأب وخنثى لأم
٤٠- أخوان لأم ٤١- أخ وأخت لأم ٤٢-أخ لأم وخنثى لأم
٤٣- أختان لأم ٤٤- أخت وخنثى لأم ٤٥- خنثيان لأم

قال الناظم رحمه الله تعالى:
٣٨- والجد مثل الأب حيث يعدم لا مع إخوة كما سيعلم
الوارث الثالث من ورثة السدس الجد وذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله [والجد مثل الأب حيث يعدم] أي كذلك من ورثة السدس الجد فهو أب عند عدم الأب - إلا ما سيستثنيه لاحقاً فيرث مثله السدس ولكن بشرطين وهما:
الشرط الأول وجود الفرع الوارث مطلقاً حيث ذكره الناظم بقوله [والجد مثل الأب حيث يعدم] فلما اشتُرط في ميراث الأب السدس وجود الفرع الوارث كذلك يُشترط في ميراث الجد وجود الفرع الوارث.
ب- الشرط الثاني عدم وجود الأب حيث ذكره الناظم بقوله رحمه الله تعالى [حيث يعدم] فالضمير في يعدم عائد على الأب ودليل ميراث الجد السدس القرآن والسنة والإجماع :
فأما القرآن : فهو ما ورد في ميراث الأب إذ الجد أب في الميراث والحجب إلا في العمريتين حيث يفرض للأم فيهما معه ثلث جميع المال.
وأما من السنة : فحديث عمران بن حصين ﷺ في جامع الترمذي قال : (جاء رجل إلى النبيﷺ فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟ فقال : لك السدس ------) قال هذا حديث صحيح حسن ، وضعفه الألباني رحمه الله.
وأما الإجماع : فقد أجمعوا أن حكم الجد حكم الأب إلا في العمريتين ومع الإخوة لغير أم وسيأتي إيراد ذلك في بابه مفصلاً إن شاء الله تعالى . وأما من حيث المثال : فلو هلك ابن ابن أو بنت ابن عن جد وابن فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] للجد السدس واحد[١] فرضاً والباقي [٥] لابن الابن تعصيباً وهذه صورتها

		٦
جد	٦/١	١
ابن ابن	ب.ع	٥

قوله:[لا مع إخوة كما سيعلم] لما ذكر الناظم أن الجد مثل الأب عند فقد الأب إلا بعض الأمور التي خالف فيها الجد فلم يكن معهم كوجود الأب وهي:
الأمر الأول الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب فإن الأب يسقطهم بالإجماع أما الجد فسيعلم الخلاف في ذلك عند ذكرهم في بابهم ، أما الإخوة لأم فالجد يسقطهم كالأب إجماعاً.
قال الناظم رحمه الله تعالى:
٣٩- [ولا مع الزوجة أو زوج وأم بل ثلث الجميع للأم يؤم]

الأمر الثاني الذي خالف فيه الجد ولم يكن كالأب ؛ في المسألتين العمريتين فللأم فيهما مع الأب ثلث الباقي ، أما مع الجد فلها ثلث جميع المال وهو قول الجمهور ، وروي عن عمر وابن مسعود أن للأم ثلث الباقي والباقي للجد ، وعنهما أن للأم السدس والمعنى واحد.
وروي عن ابن مسعود ﷺ أن الباقي بين الأم والجد نصفان وهي إحدى مربعات عبد الله بن مسعودﷺ.
كما يروى عن أبي ثور وأبي يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ أن للأم مع الجد في العمريتين ثلث الباقي.
ولا يخفى أن الراجح في هذه المسألة أن للأم مع الجد في العمريتين ثلث جميع المال ؛ لأنها أقرب للميت من الجد كما رجحه الناظم رحمه الله تعالى بقوله: (بل ثلث الجميع للأم يؤم) ومعنى يؤم أي يقصد ، وأصل المسألة العمرية الكبرى من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث كاملاً اثنان [٢] والباقي واحد [١] للجد تعصيباً وهذه صورتها:

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
جد	ب.ع	١

وأصل المسألة العمرية الصغرى من اثني عشر [١٢] لتباين مخرجي الربع والثلث كما سنعلمه من باب التأصيل إن شاء الله تعالى للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم ثلث التركة كاملاً أربعة [٤] والباقي خمسة [٥] للجد تعصيباً وهذه صورتها:

		١٢
زوجة	٤/١	٣
أم	٣/١	٤
جد	ب.ع	٥

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٤٠- وهو لبنت الابن مع بنت كذا مع الشقيقة لبنت الأب ذا

<u>الوارث الرابع من ورثة السدس بنت الابن فأكثر</u> حيث ذكرها الناظم بقوله [وهو لبنت الابن] أي وفرض السدس أيضاً لجنس بنت الابن واحدة فأكثر وترث السدس بشرطين إجمالاً وهما:
١- عدم وجود المعصب أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.
٢- أن تكون مع بنت وارثة للنصف وقد سبق معرفة شرطي ميراثها البنت النصف بعدم المعصب والمشاركة.
وحكم ميراث بنت الابن الأسفل مع بنت الابن الأعلى كحكم ميراث بنت الابن الأعلى مع البنت الصلبية ، ودليل إرث بنت الابن فأكثر السدس هو السنة والإجماع .
فأما السنة: فحديث هزيل بن شرحبيل رحمه الله تعالى قال : (سُئل أبو موسى الأشعري ﷺ عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف

وللأخت النصف وآت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود ﷺ وأخبر بقول أبي موسى ﷺ ، فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى ﷺ فأخبرناه بقول ابن مسعود ﷺ فقال : لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم) أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة وأبو داود.

وأما الإجماع: فأورده غير واحد ومنهم ابن المنذر - رحمه الله تعالى - : بقوله أجمعوا على أنه إن ترك بنتاً وبنت ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين.

وابن عبد البر رحمه الله تعالى بقوله : هذا أيضا لا خلاف فيه إلا شيء روي عن أبي موسى وسلمان بن ربيعة ولم يتابعهما أحد عليه وأظنهما انصرفا عنه بحديث ابن مسعود ﷺ ، ثم ذكر حديث هزيل وقال : على هذا استقر مذهب الفقهاء وجماعة العلماء على أن لابنة الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلثين هذا على ما في حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ.

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أم وبنت وبنت ابن وأب فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن السدس واحد[١] تكملة الثلثين لكلٍ من الأبوين كذلك السدس واحد [١] وهذه صورتها :

		٦
أم	٦/١	١
بنت	٢/١	٣
بنت ابن	٦/١	١
أب	٦/١	١

وكذلك الحال لو هلك عن بنت ابن وبنت ابن ابن وأبوين فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لبنت الابن العليا النصف ثلاثة [٣] ولبنت ابن الابن الأسفل منها السدس واحد [١] تكملة الثلثين ولكل من الأبوين السدس واحد [١] وهذه صورتها :

		٦
أم	٦/١	١
بنت ابن	٢/١	٣
بنت ابن ابن	٦/١	١
أب	٦/١	١

<u>الوارث الخامس من ورثة السدس الأخت لأب فأكثر</u> حيث ذكرها الناظم بقوله [كذا مع الشقيقة لبنت الأب ذا] أي وترث السدس مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين كذلك كبنت الابن مع البنت قياساً عليها ويشترط لميراث الأخت لأب السدس شرطان إجمالاً وهما:

أ - عدم وجود المعصب.

ب- أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً ، ويتضمن هذا الشرط أربعة شروط وهي:

١- عدم وجود الفرع الوارث -٢- عدم وجود الشقيق
٣ عدم وجود جمع من الشقائق ؛ اثنتين فصاعداً -٤- عدم وجود الأصل من الذكور وارث الأب اتفاقاً والجد على خلاف سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
قوله (مع الشقيقة) أي أن تكون مع أخت من الأبوين وهي الشقيقة لا مع الأخت التي من الأم فقط فإن لكل منهما ميراثاً غير ميراث الأخرى كما سبق تحقيقه ، ولا مع الأخت التي هي من الأب فقط مثلها فأن لهما في هذه الحالة الثلثان بينهما بالسوية بشروطه وقد سبق بيانه في باب الثلثين والله تعالى أعلم وأحكم.
أما من حيث الدليل على ميراث الأخت لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين فهو الإجماع والقياس :
فأما الإجماع : فقد أجمع علماء الأمصار على أن ميراث الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً هو السدس تكملة الثلثين.
وأما القياس : فهو على توريث بنت الابن فأكثر السدس مع البنت الوارثة للنصف.
ومثال ذلك لو هلك ابن أو بنت عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لكل من الأم والأخت لأب السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] لابن الأخ الشقيق تعصيبا وهذه صورتها :

		٦
أم	٦/١	١
أخت شقيقة	٢/١	٣
أخت لأب	٦/١	١
ابن أخ شقيق	ب.ع	١

قال الناظم رحمه الله تعالى:
٤١- ولابن الأم أو لبنتها غدا وجدة واحدة فصاعدا
الوارث السادس من ورثة السدس ولد الأم ذكراً كان أو أنثى حيث ذكره الناظم بقوله [ولابن الأم أو لبنتها غدا] ويرث السدس بثلاثة شروط وهي:
أ- عدم وجود الفرع الوارث .
ب- عدم وجود الأصل من الذكور وارث .
ج- أن يكون منفرداً .
والدليل على ميراث الأخ لأم السدس من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ والمراد بالأخ هنا هو الأخ لأم إجماعاً

كما دل عليه أيضا القراءة الشاذة التي قرأ بها أبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهم والقراءة الشاذة تحل محل الإخبار عن النبي ﷺ أو التفسير فيجب العمل به.

فروي عن سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري) ﷺ أنه كان يقرأ { وله أخ أو أخت من أم} ، كما روي عن سعد ابن أبي وقاص أنه كان يقرأ (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ من أمه).

ومثال ذلك : لو هلك أخ أو أخت عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت أو أخ لأم وجدة فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكلٍ من الأخت لأب والأخت أو الأخ لأم والجدة السدس واحد [١] وهذه صورتها :

		٦
أخت شقيقة	٢/١	٣
أخت لأب	٦/١	١
أخت لأم	٦/١	١
جدة	٦/١	١

<u>الوارث السابع الجدة فأكثر</u> حيث ذكرها الناظم بقوله [وجدة واحدة فصاعدا] واحدة من قبل الأم ، والبواقي من جهة الأب ونظراً لما في مبحث الجدات من مسائل تحتاج إلى بسط ؛ أخرها الناظم رحمه الله تعالى فجعلها الوارث السابع من ورثة السدس ، وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى : مشروعية ميراث الجدة السدس.

المسألة الثانية:، في شروط إرث الجدة السدس.

المسألة الثالثة : حجب الجدة بابنها من عدمه.

المسألة الرابعة : في عدد الجدات الوارثات.

المسألة الخامسة : في تنزيل الجدات الوارثات.

المسألة السادسة : اجتماع الجدات من الجهتين،

فأما المسألة الأولى وهي مشروعية إرث الجدة السدس ؛ فمشروعية توريثها السدس هو: السنة والإجماع :

فأما السنة : فقال السهيلي رحمه الله تعالى: (أما الجدة أم الأم فقد صح توريث رسول الله ﷺ لها السدس فثبت لها ذلك بالنص) انتهى ، فعن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر ﷺ : مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة ﷺ : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر ﷺ : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ﷺ فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق ﷺ .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها.

قال الترمذي رحمه الله تعالى: هذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث ابن عيينة ، وضعفه الألباني رحمه الله تعالى : وقال الحاكم : ((صحيح على شرط الشيخين)) ، ووافقه الذهبي واستنظره الألباني لأن عثمان بن إسحاق بن خرشة ليس من رجال الشيخين ولا هو مشهور بالرواية ، وعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع.

قلت : قال المطيعي رحمه الله تعالى في المجموعة الثانية من المجموع شرح المهذب : (وقد وردت أحاديث متصلة صحيحة تؤيد قصة قبيصة ﷺ عند الطبراني والبيهقي والدار قطني وابن ماجة وأبي القاسم بن منده) ، وقد وهم رحمه الله تعالى في عزوه لحديث قبيصة بن ذؤيب ﷺ للصحيحين حيث قال في تكملة المجموع: (رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم) فعزوه الحديث للبخاري ومسلم وهمٌ ؛ فلم يروه أحد منهما ولعل ذلك سهو أو سبقة قلم أو أراد قول الحاكم :((صحيح على شرط الشيخين)) والله أعلم .

ومن السنة أيضاً في ميراث الجدة السدس حديث بريدة ﷺ (أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم) رواه أبو داود ، وصححه ابن السكن ، وحسنه الشوكاني ، وضعفه الألباني من أجل عبيد الله ابن عبد الله ، وحسنه أبو أسامة الهلالي في التخريج المحبر الحثيث لأحاديث كتاب المحرر في الحديث(ج٣)

وأما الإجماع : فقد أورده غير واحد ومنهم محمد بن نصر المروزي من أصحاب الشافعي فقد نقل إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين رحمهم الله تعالى أن السدس فرض الجدة الواحدة فأكثر ، وابن المنذر ، وعنه ابن قدامه في المغني ، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، والماوردي في الحاوي الكبير بقوله : لأن قضية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في إعطائها السدس مع سؤال الناس عن فرضها ، ورواية المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ذلك عن النبي ﷺ ، وقبول الصحابة ذلك منهما مع العمل به إجماع منعقد لا يسوغ خلافه ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما - قول شاذ- أن الجدة كالأم إذا لم تكن أماً وهذا باطل عند العلماء لأنهم أجمعوا أن لا ترث جدة ثلثاً ، ولو كانت كالأم ورثت الثلث ، وأظن

الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قاسه على قوله في الجد لما جعله أباً ظن أنه يجعل الجدة أماً.
وحكي عن طاووس أنه جعل للجدة الثلث في الموضع الذي ترث الأم فيه الثلث تعلقاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما (الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم).
وقد أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في ردّ الإجماع على ميراث الجدة السدس وأغلظ القول لمن قال به إلى أن قال : من ورَّث الجد ميراث الأب فإنه ناقض إذا لم يورث الجدة ميراث الأم.
وهو محجوج بالإجماع المنعقد على على أن ميراث الجدة السدس.
إذا علم هذا فإن السدس بين الجدتين المتحاذيتين مناصفة ، كما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

٤٢- [مشتركا أن كن وارثات وقد تساوين من الجهات]

وخرج بقوله : [أن كن وارثات] الجدة الرحمية وهي التي يطلق عليها الجدة الفاسدة ؛ التي تدلي بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم
ومثال ميراث الجدات المتحاذيات للسدس لو ماتت زوجة عن زوج وجدتين هما أم أمها وأم أبيها وعن ابن فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللجدتين السدس اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] ، والباقي سبعة [٧] للابن تعصيباً وهذه صورتها:

		١٢
زوج	٤/١	٣
جدة أم أم	٦/١	١
جدة أم أب		١
ابن	ب.ع	٧

وأما المسألة الثانية وهي:شروط ميراث الجدة السدس فترث السدس بشرطين هما:
أ- عدم وجود الأم.
ب- أن تكون مدلية بوارث.
وأما المسألة الثالثة وهي: حجب الجدة بابنها من عدمه فلا أعرق خلافاً قي توريثها مع ابنها أذا كان عماً للميت وكذلك إذا كانت الجدة أم أب مع جد ، وإنما الخلاف في تورث الجدة إذا كانت مع ابنها الأب ، أو ابنها الجد وارثاً ففي توريثها من عدمه قولان لأهل العلم وهما :
القول الأول : حجب الجدة بابنها الأب أو الجد وإن علا كالجد مع الأب ؛ فلما كان الجد محجوباً بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك ، وأيضاً لما كانت أم الأم لا ترث بإجماع مع الأم شيئاً كان كذلك أم الأب مع الأب وممن قال بهذا القول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت

وعثمان بن عفان ، وروي عن سعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، وبه قال سعيد بن المسيب وطاووس والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي رحمهم الله تعالى جميعاً ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم ، ورواية عن الإمام أحمد ؛ رواية أبي طالب ، ورواه عن الإمام أحمد جماعة من أصحابه.

وروي عن الثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر وأبو ثور وداود وعامة الفقهاء من الحجاز والعراق رحمهم الله تعالى جميعاً.

ومن أدلة هذا القول إلى جانب القياس ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً أن رسول الله ﷺ أطعم الجدتين السدس إذا لم تكن أم أو أي شيء دونه.

القول الثاني : عدم حجب الجدة وابنها بل يرثان معاً ولا تسقط به ، وممن قال بهذا القول عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وعمران بن الحصين وأبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهم أجمعين ، وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد وشريح القاضي والحسن وابن سيرين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومسلم بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وسوار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن وشريك بن عبد الله والعنبري وإسحاق وابن المنذر رحمهم الله تعالى جميعاً.

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وعليه الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب ، قدمه في الفروع ، والرعايتين والحاوي الصغير ، اختارها الخرقي رحمه الله تعالى قال في القواعد وهو الصحيح لزوال المزاحمة مع قيام الاستحقاق لجميعه.

وروي عن داود وهو قول فقهاء البصريين والطبري رحمهم الله جميعا ، واختُلف فيه عن الثوري رحمه الله تعالى فروي عنه الوجهان.

ومما استدُل به للقول الثاني وهو إرث الجدة مع ابنها وابنها حي ولا تسقط به ؛ ما رواه الترمذي رحمه الله تعالى عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي ، ضعفه غير واحد ، وقال الترمذي رحمه الله تعالى هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد ورَّث بعض أصحاب رسول الله ﷺ الجدة مع ابنها.

وعن ابن سيرين أن رجلاً من بني حنظلة يقال له حسكة هلك ابن له وترك أباه حسكة وأم أبيه فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري ﷺ

فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب إليه عمر ﷺ أن ورِّث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة رواه سعيد بن منصور.
ولأنه لما ضعف الأب عن حجب أم الأم وهي بإزائها ضعف أيضا عن حجبها أي حجب أم نفسه.
ولأن الجدة وإن أدلت بالأب فهي غير مضرة به لأنها تشارك أم الأم في فرضها.
أما قولهم من أدلى بشخص سقط به ؛ فهو باطل طرداً وعكساً ، باطل طرداً بولد الأم مع الأم وعكساً بولد الابن مع عمهم وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به ، وإنما العلة أن يرث ميراثه وكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه ، والجدات يقمن مقام الأم ويسقطن بها وإن لم يدلين بها.

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بتوريث الجدة مع ابنها وابنها حي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشريح والحسن وابن سيرين والخرقي ، كما رجحه الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى ، والشيخ العثيمين ، وهو اختيار شيخنا رحمهم الله تعالى وأعلى درجاتهم في عليين والله تعلى أعلم وأحكم.
وأما المسألة الرابعة وهي : في عدد الجدات الوارثات فأجمع العلماء رحمهم الله تعالى على توريث جدتين هما : أم الأم و أم الأب وإن علتا بمحض الأنوثة .
وممن حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة والخبري وسبط المارديني وغيرهم رحمهم الله جميعاً ، ونازع ابن حزم في الإجماع على جدتين وهو محجوج به واختُلف في ما عدا الجدتين على مذاهب تتلخص في أربعة أقوال وهي
القول الأول : لا ترث من الجدات إلا جدتين هما : أم الأم وأم الأب وإن علتا بمحض الأنوثة وهذا مروي عن سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وراية عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين ؛ وهي رواية خارجة بن زيد وأهل المدينة رحمه الله تعالى وهذا أثبت ما روي عن زيد بن ثابت ﷺ ، وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى حيث قال: لا أعلم أحداً ورَّث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام حتى اليوم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا خلاف فيه.
وممن ذهب إلى هذا المذهب سليمان بن يسار وأبو ثور، وحكي عن الزهري رحمهم الله تعالى بقوله : (لا نعلم أحداً ورَّث في الإسلام إلا جدتين) ، وبه قال ابن أبي ذئب رحمه الله تعالى ، ورواه أبو ثور عن

الإمام الشافعي في القديم رحمهما الله تعالى ، كما روي عن ابن هرمز وربيعة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وداود رحمهم الله تعالى ، وحكي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه أوتر بركعة فعابه ابن مسعود ﷺ فقال سعد ﷺ : أتعيبني وأنت تورث ثلاث جدات ؟.

ومن أدلة هذا القول قضية أبي بكر الصديق ﷺ في توريث جدتين ، وكما لا يرث أكثر من أبوين.

وما رواه عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ورواه عبد الله بن أحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ في المسند.

فعلى هذا القول لو هلكت امرأة عن زوج وثلاث جدات مثلاً هن أم أم الأم ، وأم أم الأب وأم أبي الأب ، وابن فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الثاني نتج أصل المسألة اثنا عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللجدتين أم أم الأم ، وأم أم الأب السدس اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وتسقط الجدة الثالثة وهي أم أبي الأب لأنها على هذا القول من ذوي الأرحام ، والباقي سبعة [٧] للابن تعصيباً وهذه صورتها:

		١٢
زوج	٢/١	٣
أم أم أم	٦/١	١
أم أم أب		١
أم أبي أب	×	×
ابن عم	ب.ع	٧

القول الثاني : لا ترث أكثر من ثلاث جدات هن : أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب وإن علون بمحض الأنوثة .

وهذا القول مروي عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وإليه ذهب الإمام أحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وطائفة من أهل الحديث.

ومن أدلة هذا القول : ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال : أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم رواه الدار قطني هكذا مرسلاً ض عفوا رفعه وصححوا إسناده مرسلاً ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : إن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل. وقال صاحب البحر: هو من مراسيل الحسن البصري وكان يحيى بن سعيد وعلي بن المديني يقويان مرسلاته.

فعلى هذا القول لو هلك هالك عن ثلاث جدات هن أم أم الأم ، وأم أم

الأب وأم أبي الأب وابن عم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن وتصح المسألة من ثمانية عشر [١٨] حاصل ضرب رؤوسهن ثلاثة [٣] في أصل.

المسألة ستة [٦] ينتج مصحها ثمانية عشر [١٨]كما سنعلمه مفصلاً إن شاء الله تعالى في باب التصحيح لكل واحدة واحد [١] والباقي خمسة عشر [١٥]لابن العم تعصيباً وهذه صورتها:

			٦	١٨
أم أم أم				١
أم أم أب	٦/١	١		١
أم أبي أب				١
ابن عم	ب ع			١٥

القول الثالث :ترث كل جدة أدلت بوارث مجمع على إرثه.

قال الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير : وبه قال الجمهور من الصحابة والفقهاء لاشتراكهن في الولادة ، ومحاذاتهن في الدرجة ، وتساويهن في الإدلاء بوارث ، وهذه المعاني الثلاثة توجد فيهن وإن كثرن ، وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني : (قال ابن سراقة وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذاً ، وإليه ذهب الحسن وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو رواية المزني عن الشافعي رحمهم الله تعالى جميعاً ، وهو ظاهر كلام الخرقي رحمه الله تعالى فإنه سمى ثلاث جدات متحاذيات ثم قال : وإن كثرن) (والشعبي) رحمه الله تعالى ، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : هذا القول أرجح لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة فالصديق ﷺ لما جاءته الثانية قال لها لم يكن السدس الذي أعطي إلا لغيرك ولكن هي لو خلت به فهو لها فورّث الثانية ، فعلى هذا القول لو هلك هالك عن أربع جدات هن أم أم أم الأم وأم أم أم الأب وأم أم أبي الأب ، وأم أبي أبي الأب وابن عم ، فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدات السدس واحد [١] بينهن بالسوية وهو منكسر عليهن وتصح المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] حاصل ضرب رؤوسهن أربعة [٤] في أصل مسألتهن ستة [٦] ينتج مصحها أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] كما سنعلمه مفصلاً إن شاء الله تعالى في باب التصحيح لكل واحدة واحد [١] والباقي عشرون [٢٠]لابن العم تعصيباً وهذه صورتها

			٦	٢٤
أم أم أم الأم				١
أم أم أم الأب	٦/١	١		١
أم أم أبي الأب				١
أم أبي أبي الأب				١
ابن عم	ب ع		٥	٢٠

إذا علم هذا القول فإن الجدات الوارثات واحدة من قبل الأم والبواقي من جهة الأب فترث منهن في الدرجة الأولى جدتان وفي الدرجة الثانية ثلاث جدات وفي الدرجة الثالثة أربع جدات وفي الدرجة الرابعة خمس جدات إلى أن ترث مائة جدة في الدرجة التاسعة والتسعين يزيد على عدد الدرجات بواحدة.

ومن حجج أصحاب هذا القول ما ذكره الماوردي رحمه الله تعالى بقوله : لاشتراكهن في الولادة ، ومحاذاتهن في الدرجة ، ومساواتهن في الإدلاء بوارث ٠

القول الرابع : ترث كل الجدات الأربع وهن أم الأم وأمها وإن علت وأم الأب وأمها وإن علت وأم أبي الأم وأمها (الرَّحمية) وأم أبي الأب وأمها .

وهذا القول مرويٌ عن ابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء ومصعب بن الزبير رحمهم الله تعالى، واختلف عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأورد ابن قدامة رحمه الله تعالى الإجماع في الكافي على عدم توريث أم أبي الأم (الرحمية) ولعله لم يصح عنده قول القائلين بتوريثها والله أعلم .

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى وكل جدة إذا نسبت إلى المتوفى ووقع في نسبتها أب بين أمَّين فليست ترث في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم٠

فعلى هذا القول وهو توريث جميع الجدات بما فيهن الجدة الرحمية لو هلك هالك عن أربع جدات هن أم أم الأم ، والجدة الرحمية أم أبي الأم ، وأم أم الأب ، وأم أبي الأب وابن عم.

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدات جميعاً بما فيهن الجدة الرحمية السدس واحد [١] وهو منكسر عليهن وتصح المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] حاصل ضرب رؤوسهن أربعة [٤] في أصل مسألتهن [٦] ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ومنها تصح كما سنعلمه مفصلاً إن شاء الله تعالى في باب التصحيح لكل واحدة واحد [١] والباقي عشرون [٢٠]لابن العم تعصيباً وهذه صورتها

			٦	٢٤
أم أم الأم	٦/١	١		١
أم أبي الأم				١
أم أم الأب				١
أم أبي الأب				١
ابن عم	ب ع	٥		٢٠

الترجيح

الراجح من هذه الأقوال الأربعة هو القول الثالث القاضي بتوريث كل جدة أدلت بوارث مجمع على إرثه والله تعالى أعلم وأحكم٠

المسألة الرابعة : تنزيل الجدات الوارثات

أما تنزيل الجدات على الترجيح السابق فكما يلي : -

ترث في الدرجة الأولى جدتان هما : أم الأم وأم الأب ٠

وفي الدرجة الثانية ثلاث جدات هن : أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب ، وفي الدرجة الثالثة أربع جدات وهن : أم أم أم الأم ، وأم أم أم الأب ، وأم أم أبي الأب ، وأم أبي أبي الأب ٠

وفي الدرجة الرابعة خمس جدات وهن : أم أم أم أم الأم ، وأم أم أم الأب ، وأم أم أم أبي الأب ، أم أم أبي أبي الأب ، وأم أبي أبي أبي الأب وهكذا كل ما زادت درجة أضف جدة للسابقات فيكون عدد الجدات يزيد على عدد الدرجات بواحدة والله أعلم وأحكم

المسألة السادسة : وهي اجتماع الجدات من الجهتين قال الناظم رحمه الله تعالى:

٤٣- واحجب بقربى الأم بعدى لأب لا عكسه وهو الصحيح المذهب
٤٤- كذاك بعدى جهة بالقربى تنال فيما رجحوه حجبا

لا يخلو اجتماع الجدات من إحدى حالات خمس وهي :-

الحالة الأولى: أن يكن في درجة واحدة ومن جهة واحدة كأم أم الأب وأم أبي الأب ففي هذه الحالة السدس بينهما بالسوية على القول الراجح كما سبق تحقيقه في عدد الجدات الوارثات ، ومثال ذلك لو هلك أب أو أم عن جدتين هما أم أم أب وأم أبي الأب كلاهما في درجة واحدة ومن جهة واحدة ، وعن ابن ؛ فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدتين السدس واحد [١] فرضاً والباقي [٥] للابن تعصيباً والسدس منكسر على الجدتين ومباين لرأسيهما اثنين [٢] وبضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مصح المسألة اثنا عشر[٢×٦=١٢] ومنها تصح للجدتين اثنان [١×٢= ٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي عشرة [١٠] للابن تعصيباً وهذه صورتها:

			٦	١٢
أم أم أب	٦/١			١
أم أبي أب		١		١
عم	ب.ع	٥		١٠

للجدتين اثنان [١×٢= ٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي عشرة [١٠] للعم تعصيباً وهذه صورتها

الحالة الثانية: أن يكن الجدات في درجة واحدة ومن جهتين مختلفتين كأم الأم وأم الأب ؛ ففي هذه الحالة ترثان السدس بينهما بالسوية إجماعاً ، ومثال ذلك لو هلك هالك عن جدتين هما أم أم وأم أب في درجة واحدة ومن جهتين مختلفتين الأولى من جهة الأم والثانية من جهة الأب ، وعن عم ، فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدتين السدس واحد [١] فرضاً والباقي خمسة [٥] للعم تعصيباً والسدس منكسر على الجدتين ومباين لرأسيهما اثنين [٢] وبضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مصح المسألة اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح للجدتين اثنان [١×٢= ٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي عشرة [١٠] للعم تعصيباً وهذه صورتها

	٦		١٢
أم أم	١	٦/١	١
أم أب			١
عم	٥	ب.ع	١٠

الحالة الثالثة: أن يكن الجدات بعضهن أقرب من بعض مع اختلاف جهتهن على أن تكون القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب كأم أم وأم أم أب فتسقط البعدى بالقربى وتستأثر القربى بالسدس وهذا ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [واحجب بقربى الأم بعدى لأب] وهذا إجماع ، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : أنه (قول عامة العلماء إلا ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ ويحيى بن آدم وشريك رحمهم الله تعالى أن الميراث بينهما ، وسائر أهل العلم أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب.

ومثال ذلك لو هلك هالك عن جدتين هما أم أم وأم أم أب وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدة القربى أم الأم السدس واحد [١] فرضاً والباقي خمسة [٥] للعم تعصيباً وتسقط الجدة البعدى أم أم الأب بالجدة القربى أم الأم جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد وهذه صورتها:

			٦
أم أم	٦/١		١
أم أم أب	×		×
عم	ب.ع		٥

الحالة الرابعة : أن يكن الجدات بعضهن أقرب من بعض مع اختلاف جهتهن على أن تكون القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم ، كأم الأب وأم أم الأم عكس الحالة الثالثة وهذا ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [لا عكسه وهو الصحيح المذهب] وفي هذه الحالة قولان لأهل العلم هما:

القول الأول : لا تسقط الجدة البعدى من جهة الأم بالجدة القربى من جهة الأب بل تشاركها في السدس وهو اختيار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:[وهو الصحيح المذهب] ، وهي الرواية الثانية عن زيد بن ثابت ﷺ ، والمعمول عليه من قوله ، وهي رواية خارجة بن زيد وأهل المدينة عنه وهو الصحيح عنه ؛ قاله أبو الزناد عن خارجة بن زيد وطلحة بن عبيد الله بن عوف وسليمان بن يسار رحمهم الله تعالى جميعاً ، وحكاه الحجازيون عن سعيد بن المسيب وعطاء ، وبه قال الزهري وهو مذهب الإمام مالك ، والصحيح من قولي الشافعي ، كما قاله الناظم رحمه الله تعالى بقوله:[وهو الصحيح المذهب] ، وإليه ذهب الإمام الأوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى ، ونص عليه الإمام أحمد ، وجزم به القاضي في جامعه ولم يعز القول الأول إلا إلى الخرقي ـ يعني سقوط البعدى من قبل الأم بالقربى من جهة الأب ـ ، وصححه ابن عقيل في تذكرته قال في إدراك الغاية تشاركها في الأشْهر ، والأولى هو عدم حجب القربى من جهة الأب للبعدى من جهة الأم قال والأولى أن يكون هذا المذهب بنص الإمام أحمد عليه ، وأطلقها في المذهب ومسبوك الذهب والمغني والشرح ، وشرح ابن منجا وغيرهم رحمهم الله جميعاً ، وقال الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص الأظهر عنه مثل قول الشافعي رحمه الله تعالى يعني التشريك بينهما ، قال السهيلي رحمه الله تعالى فإن كانت أم الأم هي أبعد وكانت أم الأب هي أقرب منها لم تحجبها لأن الجدة أم الأم وُرِّثت بنص السنة الواردة عن رسول الله ﷺ فكانت أصلاً فلم تحجبها الأخرى بحال ، وهو اختيار شيخنا (أحمد النجمي) وشيخ شيخنا (حافظ الحكمي) ـ رحمهما الله رحمة الأبرار ـ بقوله ((وإن كانت [القربى] من جهة الأب فالراجح أنها لا تحجب البعدى من جهة الأم لكونها أقوى وأمكن في الأمومة وذلك لأنها مدلية بالأم والأم تحجب الجدات من كل جهة والأخرى مدلية بالأب وهو لا يحجب إلا من كانت من جهته) ، قال الرحبي رحمه الله تعالى :

لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الجلُّ على التصحيح

ومثال ذلك لو هلك هالك عن جدتين هما أم أم أم بعدى ، وأم أب قربى وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدتين السدس واحد [١] فرضاً بينهما مناصفة والباقي.

[٥] للعم تعصيباً والسدس منكسر على الجدتين ومباين لرأسيهما اثنين [٢] وبضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مصح المسألة اثنا عشر [٢×٦=١٢]

ومنها تصح للجدتين اثنان [١×٢= ٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي عشرة [١٠] للابن تعصيباً وهذه صورتها:

		٦	١٢
أم أم أم	٦/١	١	١
أم أب			١
ابن	ب.ع	٥	١٠

القول الثاني : تسقط الجدة البعدى من جهة الأم بالجدة القربى من جهة الأب جرياً على قاعدة الفرائض من أن الأقرب يُسْقِط الأبعد وتستأثر القربى بالسدس جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد ، وهذا قول الخليفة الراشد على بن أبي طالب ﷺ وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت ﷺ ، وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : (وذهب علي وابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وأهل العراق وأكثر أهل العلم بالفرائض إلى أن الجدتين إذا كانتا متحاذيتين كان السدس بينهما نصفين وإن كانت إحداهما أقرب كان السدس لها ولم تشركها الأخرى سواءً كانت أم الأب أو أم الأم) ، وقال السرخسي رحمه الله تعالى : هكذا يرويه العراقيون عن زيد بن ثابت ﷺ وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى ، وحكاه الكوفيون عن الشعبي والنخعي رحمهما الله تعالى عن زيد ﷺ ، وبه قال الحسن البصري ومكحول وابن شبرمة رحمهم الله تعالى.

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأبي ثور والحسن بن حي وشريك وداود وأشهر قولي الإمام الشافعي والأصح عنه ، وهذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى جميعاً.

قال المرداوي اختاره الخرقي والشيخ الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعاً ، وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وصححه ابن المنذر ، وبه قال القرطبي رحمهم الله تعالى جميعاً.

ومثال هذا القول لو هلك هالك عن جدتين هما أم أب قربى وأم أم بعدى وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدة القربى أم الأب السدس واحد [١] فرضاً وتسقط الجدة البعدى وهي أم أم الأم و الباقي [٥] للعم تعصيباً وهذه صورتها:

		٦
أم أب	٦/١	١
أم أم أم	×	×
عم	ب.ع	٥

الترجيح

في نظري أن الراجح هو القول الثاني القاضي بحجب الجدة البعدى بالجدة القربى سواءً كانت من جهة الأم أو من جهة الأب جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد والله تعالى أعلم وأحكم .

الحالة الخامسة : أن يكن الجدات في جهة واحدة ولكن بعضهن أقرب من بعض كأم الأم وأمها ؛ أم أم الأم ؛ أو أم الأب وأمها ؛ أم أم الأب أي جدة وأمها فتسقط البعدى بالقربى إجماعاً وتستأثر القربى بالسدس وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

[كذاك بعدى جهة بالقربى تنال فيما رجحوه حجبا]

، ومثال ذلك لو هلك هالك عن جدتين هما أم الأم وأمها؛ أم أم الأم وعن عم ، فإن أصل مسألتهم من ستة[٦] للجدة أم الأم السدس واحد فرضاً [١] وتسقط الجدة الأخرى أم أم الأم البعدى بالقربى جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد والباقي [٥] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

٦		
١	٦/١	أم أم
×	×	أم أم أم
٥	ب ع	عم

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٤٥- وكل مدل لا بوارث فلا إرث له وقسم فرض كملا

سبق الخلاف في عدد الجدات الوارثات واستقر الترجيح على كل من أدلت بوارث فهي وارثة ، ويقابلها الجدة التي لا تدلي بوارث وهي الجدة التي يطلق عليها جُل الفرضيون بالجدة الفاسدة ، والأليق عبارة هي الجدة الرحمية ، وهي من أدلت بغير وارث كمن أدلت بأبٍ بين أُمَّين ، أم أبي الأم.

كذلك الجد الذي يدلي بغير وارث وهو الجد الذي يطلق عليه كذلك جُل الفرضيون بالجد الفاسد ، والأليق عبارة هو الجد الرحمي ، وهو من أدلى بغير وارث كمن أدل بأمٍ بين أبوين ، أب أم الأب.

قوله [وقسم فرض كملا] أي هذا آخر مبحث الميراث بالفرض كمل وانتهى ، وسيشرع قريباً في القسم بالتعصيب.

باب التعصيب

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٤٦- وكل من للمال طرا ضبطا وحيثما استغرق فرض سقطا

٤٧- أو كان بعد الفرض ما قد يفضل له فذاك العاصب المفضل

التعصيب لغةً :مصدر عصب يعصب تعصيباً فهو عاصب مشتق من العصب بمعنى الشدة والتقوية والإحاطة وهو ما أحاط بالشيء من جميع الجهات كالعمامة تحيط بالرأس وتجمعه وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب ، قال الشنشوري رحمه الله تعالى : العصبة جمع عاصب كطالب وطلبة وظالم وظلمة ، وقال ابن قتيبة رحمه الله تعالى: العصبة جمع لم أسمع له بواحد والقياس أنه عاصب ، وقال زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى : العصبات جمع عصبة ، جمع عاصب ويسمى بالعصبة الواحد وغيره ذكره الكلاباذي رحمه الله تعالى في ضوء السراج لكن قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى وإطلاقها على الواحد من كلام العامة وشبههم.

واصطلاحاً: هو نصيب غير مقدر ، أو الإرث بغير تقدير.

وأما ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى في هذين البيتين فهو تعريف العاصب بالحكم وهذا تعريف على سبيل التقريب وإلا فهو مردود عند المناطقة لما فيه من التعريف بالحكم اللازم عليه الدور ، فلا يوجد له تعريف سالم من الانتقاد ، ولذلك قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفايته: وليس يخلو حده من نقد فينبغي تعريفه بالعد

أحكام العصبة وهي:

قول الناظم رحمه الله تعالى [وكل من للمال طرا ضبطا] هذا الحكم الأول: من أحكام العصبة بالنفس ؛ نسبية كانت أم سببية: أن من انفرد منهم حاز جميع المال لقوله تعالى ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ ووجه الدلالة من الآية أنه حَصَر الإرث في الأخ حين عُدم الولد فدل على أنه يرث كل المال وإذا ثبت هذا في الأخ الشقيق ، أو من الأب ـ وهو المقصود في الآية ـ فإن الابن والجد أولى ويقاس على الأخ باقي العصبة الذكور وكذا الموالي.

قول الناظم رحمه الله تعالى [وحيثما استغرق فرض سقطا] هذا الحكم الثاني من أحكام العصبة وهو شامل لجميع العصبات: فمتى ما استغرقت الفروض التركة بعدل أو عول سقط العاصب إلا أن في

العبارة اختصار مخل ـ في نظري ـ حيث لم يستثني أحد من السقوط وكان الأول أن يستثني الأب والجد وإن على ، وكذا الابن من السقوط ؛ لأن الأب والجد لا يسقط بالاستغراق إجماعاً فمن وجد منهما عند الاستغراق انقلب إلى الإرث بالفرض.

وأما الابن فإنه يستحال أن تكون المسألة في وجوده مستغرقة ؛ عادلة فضلاً أن تكون عائلة ، وبما أن الناظم شافعي المذهب في منظومته هذه ؛ فكان أولى به أن يستثنى من السقوط الأخت الشقيقة في الأكدرية وكذلك يستثنى من السقوط الإخوة الأشقاء في المشركة.

قول الناظم رحمه الله تعالى: [وكان بعد الفرض ما قد يفضل له] هذا هو الحكم الثالث من أحكام العصبات وهو شامل لجميع العصبات: أنه إذا اجتمع العاصب مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض لقوله ﷺ في الصحيحين (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهم الثمن وما بقي فهو لك) والشاهد من الحديث الأول قوله (فما بقي فلأولى رجل ذكر) ، والشاهد من الحديث الثاني قوله (وما بقي فهو لك).

قوله:[فذاك العاصب المفضل] أي أفضل العصبات وأقواها وهو العاصب بنفسه.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٤٨- وهو إما عاصب بالنفس أو بالغير أو مع غيره كما حكوا

ذكر الناظم في هذا البيت أنواع العصبة سرداً كما سيفصل كل نوع لاحقاً وهذه الأنواع وهي:

١- عاصب بالنفس -٢- عاصب بالغير -٣- عاصب مع الغير.

قوله (كما حكوا) أي كما أورده علماء هذا الفن وهم الفرضيون.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٤٩- فالأول الذكور مع ذات الولا لا الزوج وابن الأم فيما نقلا

أراد تفصيل أنواع العصبة التي أجملها في البيت السابق ، فبدأ بأولها فقال: (فالأول الذكور مع ذات الولا) فهم كل الذكور المجمع على ميراثهم مضاف إليهم من الإناث ذات الولاء وهي: المعتقة مستثنياً من الذكور المجمع على ميراثهم الزوج والأخ لأم بقوله: (لا الزوج وابن الأم) فهما ليسا من العصبة ، إذاً العاصب بنفسه أربعة عشر [١٤] عاصباً وهم :

رقم	الاسم	رقم	الاسم
١	الابن	٨	ابن الأخ لأب وإن نزل
٢	ابن الابن وإن نزل	٩	العم الشقيق وإن علا
٣	الأب	١٠	العم لأب وإن علا
٤	الجد وإن علا	١١	ابن العم الشقيق وإن نزل
٥	الأخ الشقيق	١٢	ابن العم لأب وإن نزل
٦	الأخ لأب	١٣	المعتق
٧	ابن الأخ الشقيق وإن نزل	١٤	المعتقة

قوله: (فيما نقلا) أي عن علماء الفرائض.
وسمي العاصب بنفسه بهذا الاسم لاتصافه بالعصوبة بنفسه أي بلا واسطة.
أما من حيث الدليل فالله تعالى قال في الأولاد ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾
وأما الأب والجد فقوله تعالى ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ولم يحدد ميراث الأب بقدر معلوم من الفروض في هذه الآية فدل على أن إرثه الباقي وهو هنا الثلثان .
ومثله الجد فهو أب حيث يتناوله النص ما عدا في العمريتين ، وعلى خلاف حين اجتماعه مع الإخوة لغير أم على ما سنبينه في بابه إنشاء الله تعالى.
كما وردت عصوبة الجد أيضا في السنة النبوية ؛ من حديث عمران بن حصين ﷺ ـ السابق جزؤه في باب السدس ـ (فلما ولى دعاه ﷺ فقال : لك سدس آخر فلما ولى دعاه ، فقال : إن السدس الآخر لك طعمة) ومعنى الطعمة هنا التعصيب.
وأما الأخ الشقيق والأخ لأب فقوله تعالى﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ .
كما ثبت إرث جميع العصبة بالنفس من النسب بالسنة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه
وحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا) متفق عليه.
أما من حيث المثال : فلو هلك هالك عن أحد العصبة بالنفس ؛ الأربعة عشر السابق ذكرهم وليس معه غيره فله جميع المال تعصيبا ، وإن كان معه صاحب فرض فله ما أبقت الفروض.

ومثالـه: لـو هلـك أب أو أم عـن جـد وابـن فـإن أصـل مسألتهما من ستة [٦] للجد السدس واحد [١] فرضـا والباقي خمسة [٥] للابن تعصيبا وهذه صورتها:

		٦
جد	٦/١	١
ابن	ب.ع	٥

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥٠- فابدأ بذي الجهة ثم الأقرب وبعد بالقوة فاحكم تصب

هذا فيما إذا اجتمع أكثر من عاصب فيُبدأ بالجهة وتقدم على القرب والقوة ، وقد أختلف في عدد الجهات على المذاهب الآتية:

أولاً مذهب الحنفية ومن وافقهم: عدد الجهات عندهم خمس جهات وهي:

١- جهة البنوة وتشمل البنين وبنيهم وإن نزلوا بمحض الذكورة.
٢- جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.
٣- جهة الأخوة وتشمل الإخوة لغير أم وبنيهم وإن نزلوا.
٤- جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنيهم وإن نزلوا.
٥- جهة الولاء وتشمل المعتِق والمعتِقة وعصبتهما المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم.

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى:

((جهاتهم بنوة أبوة أخوة عمومة ذو النعمة

وهذا المذهب مبني على جعل الجد كالأب في حجب الإخوة ، وأنَّ بيت مال المسلمين ليس وارثاً ، وأن ما فضل عن أصحاب الفروض يرد عليهم عدا الزوجين ـ على خلاف ـ إن لم يوجد عاصب، وإن لم يوجد ذو فرض ولا عاصب فالمال لذوي الأرحام وليس لبيت المال على خلاف وتفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه.

ثانياً: مذهب الحنابلة ومن وافقهم ؛ كأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، عدد جهات العصبة عندهم ست جهات ؛ وهذا المذهب مبني على توريث الإخوة لغير أم مع الجد ، وأن بيت مال المسلمين ليس وارثاً وأن ما فضل عن أصحاب الفروض فيرد عليهم عدا الزوجين إن لم يوجد عاصب ، وإن لم يوجد ذو فرض ولا عاصب فالمال لذوي الأرحام وليس لبيت المال ، كذالك الباقي بعد فرض أحد الزوجين إن لم يوجد غيره فهو لذوي الأرحام ، وهذه الجهات هي:

١- جهة البنوة وتشمل البنين وبنيهم وإن نزلوا بمحض الذكورة.
٢- جهة الأبوة وتشمل الأب فقط دون الجد.
٣- جهة الجدودة والأخوة وتشمل الجد الصحيح والأخوة لغير الأم فقط دون بنيهم.

٤- جهة بني الأخوة وتشمل بني الأخوة لغير أم وإن نزلوا.
٥- جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنيهم وإن نزلوا.
٦- جهة الولاء وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتهما المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم.

ثالثاً : مذهب الشافعية والمالكية ومن وافقهم عدد الجهات عندهم سبع جهات وهذا المذهب مبني على توريث الإخوة لغير أم مع الجد وكذلك توريث بيت مال المسلمين ؛ عند المالكية مطلقاً، وهذه الجهات هي:

١- جهة البنوة وتشمل البنين وبنيهم وإن نزلوا بمحض الذكورة.
٢- جهة الأبوة وتشمل الأب فقط دون الجد.
٣- جهة الجدودة مع الإخوة وتشمل الجد الصحيح وإن علا والأخوة لغير أم فقط دون بنيهم.
٤- جهة بني الإخوة وتشمل بني الإخوة لغير أم وإن نزلوا.
٥- جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنيهم وإن نزلوا.
٦- جهة الولاء وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتهما المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم.
٧- جهة بيت المال وعبر عنه ابن الهائم رحمه الله تعالى بالإسلام.

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القاضي بأن جهات العصبة خمس جهات وهو مذهب الحنفية ، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقيل رواية ، وقد أطبق عليه متأخروا المالكية والشافعية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه البار ابن القيم، وهو اختيار شيخنا، والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين رحم الله تعالى الجميع وآخرين.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

قوله: (فابدأ بذي الجهة ثم الأقرب وبعد بالقوة فاحكم تصب)

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فمن يستأثر بالتعصيب دون غيره ، في هذه الحلة لا يخلو اجتماعهم من إحدى حالات أربع وهي على ما يأتي :

الحالة الأولى: إن يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كابنين أو أكثر فالمال بينهما بالسوية إذا لم يكن معهم صاحب فرض وإن وجد فلهم الباقي بينهما بالسوية فمثال الأول لو هلك أب أو أم عن خمسة أبناء فالمال بينهم بالسوية من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها:

	٥
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١

ومثال الثاني وهو : إذا وجد مع العصبة صاحب فرض لو هلك زوج عن زوجة وثلاثة أعمام فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها:

٤	
١	زوجة
١	عم
١	عم
١	عم

الحالة الثانية: أن يختلفوا في الجهة فيقدم الأقرب جهة وإن كان بعيداً في الدرجة على الأبعد جهة وإن كان قريباً في الدرجة كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [فابدأ بذي الجهة] فمثلاً ابن الابن وإن نزل مقدم على الأب في التعصيب فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة فلو هلك ابن أو بنت عن أب وابن ابن ابن فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] للأب السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] لابن ابن الابن تعصيباً فجهة البنوة أقرب من جهة الأبوة وهذه صورتها:

٦	
١	أب
٥	ابن ابن ابن

الحالة الثالثة: أن يتحدوا في الجهة ويختلفوا في الدرجة فيقدم الأقرب درجة كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقولة [ثم الأقرب] ومثاله لو هلك أب أو أم عن ابن و ابن ابن فالمال للابن لقرب درجته من المورِّث فهو أبوه ولا شيء لابن الابن لبعد درجته عن المورِّث فهو جده ، قال صاحب الدرة رحمه الله تعالى:

وفي اختلاف الطبقات واستوى في الظهر فالأعلى أحق بالنوى

الحالة الرابعة: أن يتحدوا في الجهة والدرجة ويختلفوا في القوة فيقدم الأقوى على الأضعف كما أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله (وبعد بالقوة) ولا يتصور التقديم بالقوة إلا في الإخوة لغير أم والأعمام لغير أم وإن علوا وأبنائهم وإن نزلوا ، قال صاحب الدرة رحمه الله تعالى :

فإن تساووا فالشقيق أولى لأنه بالقربتين أدلى

ومثال الإخوة لو هلك أخ أو أخت عن أخ شقيق وأخ لأب فالمال للأخ الشقيق دون الأخ لأب رغم اتحادهما في الجهة وهي الأخوة والدرجة لكن الشقيق أقوى لأنه يدلي بقرابتين والأخ لأب يدلى بقرابة واحدة ومثال العمومة لو هلك عن عم شقيق وعم لأب فإن المال للعم الشقيق دون العم لأب ، وقد نظم الجعبري رحمه الله تعالى هذا الصراع فقال:

ودونك فاحفظ ضابطاً جل قدره
إذا كان بالتعصيب ذو الإرث نفلا
أولوا جهة يختلف قدم الذي
بالأصلين أولى دون ذي الأصل مجملا

ومثال له أخ شقيق مقـــدم على الأخ من أصل يروق مقبـلا
فإن كان ذو الأصلين في البعد موغلا
فذو الأصل بتَّوريث أحرى فأصِّلا
مثال له تقديمنـــا الأخ من أب
على ابن الأخ المدلى بأصلين إن علا
وإن يختلف في الإرث حقاً جهاتهم
وكنت لترتيب الجـهات محصــلا
فقل كل من بالإرث أحرى ففرعه
على الجهة الأخـرى يقدم مسجـلا
مثال له ابن ابن يقدم موغلا على الأخ وابن الأخ للعم عطـلا
فبالجهة التقويم ثم بقربـه وبعدهما التقديم بالقوة اجعـلا
أحق بالذي أمليت يا صاح تغن عن
عادته في الحجب واقتس لتنضلا

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥١- والثاني الأنثى من ذوات النصف
مع ذكر ساوى لها في الوصف

يشير الناظم رحمه اله تعالى إلى القسم الثاني من أقاسم العصبة والذي ذكره سابقاً بقوله [..... أو بالغير] وهي العصبة بالغير وقد عرفها الناظم رحمه الله تعالى بقوله الأنثى من ذوات النصف مع ذكر ساوى لها في الوصف ، فقوله الأنثى خرج بها الذكر من ورثة النصف وهو الزوج ، ذوات النصف صاحبات النصف ولم يذكر الثلثين لأن وارثات الثلثين هن ذوات النصف ، قوله مع ذكر خرج به الأنثى ، قوله مساوي لها في الوصف أي في الجهة والدرجة والقوة ، فخرج به غير المساوي ؛ وهو الأقرب منها ، والأقوى منها ، والأبعد منها ،والأضعف منها ، فأما الأقرب منها فإنه يسقطها ؛ كالابن مع بنت الابن، وأما الأقوى فكالشقيق مع التي من الأب فكذلك يسقطها ، وأما الأضعف منها فكالأخ من الأب مع الأخت الشقيقة فإنه لا يقوى على تعصيبها بل ربما سقط في وجودها بالاستغراق ، وأما الأبعد منها فكابن الابن مع البنت فإنه لا يقوى على تعصيبها بل ربما أسقطته باستغراق الفروض ، وكذلك ابن ابن الابن الأسفل مع بنت الابن الأعلى بل يسقط ـ مع وجودها ـ باستغراق الفروض ويستثنى في تعصيب بنت الابن الأعلى بابن ابن الابن الأسفل عند حاجتها إليه وذلك إذا استغرقن البنات أو بنات الابن الأعلى منهن الثلثين ، ويسمى بالأخ المبارك ، هذه بعض محترزات تعريف الناظم رحمه الله تعالى.

وقيل أيضاً في تعريف هذه العصوبة: كل أنثى منعها أخوها فرضها من نصف أو غيره .

قال بعضهم :وعاصب بغيره من منعه أخوه فرضه إذا كان معه

وعلى كلٍ فإن العصبة بالغير أربع وهن:

١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر-٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر ، -٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر .

٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر .

فأما البنات فدليلهن قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ .

ومثال ذلك : لو هلكت امرأة عن زوج وبنت وابن أو بنت ابن وابن ابن ؛ فإن

مسألتهم من أربعة[٤] للزوج الربع واحد [١] فرضا والباقي ثلاثة [٣] بين الابن والبنت أو بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فللذكر هنا اثنان [٢] وللأنثى واحد [١] وهذه صورتها:

		٤
زوج	٤/١	١
بنت	ب.ع	١
ابن		٢

٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر .

٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر .

ودليل ميراثهن قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ والمراد بالأخوة في هذه الآية كما أسلفت هم الأخوة لغير أم إجماعا.

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وأخ وأخت أشقاء أو أخ وأخت لأب فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤]

مخرج الربع للزوجة الربع واحد[١] فرضا والباقي ثلاثة [٣] بين الأخ وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين للأخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] تعصيبا وهذه صورتها :

		٤
زوجة	٤/١	١
شقيقة	ب.ع	١
أخ شقيق		٢

الحكمة في جعل الذكر مثل حظ الأنثيين:

الحكمة من ذلك والله تعالى أعلم : أن الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والأنثى ذات حاجة واحدة

ولما أوجب الله تعالى على الذكور من الجهاد للأعداء والذب عن النساء فالرجل محتاج إلى المال أكثر ؛ فهو محتاج إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب أن يعط ضعفي ما تأخذه الأنثى ، ولأنه أيضاً أكمل حالاً منها في العقل

والمناصب الدينية مثل صلاحية القضاء والإمامة ، ومن كان كذلك فالإنعام عليه أزيد ولأن المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة فإذا أنضاف إليها المال الكثير عظم الفساد قال الله تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى {٦} أن رَّآهُ اسْتَغْنَى {٧} ﴾.
وفي الحديث قال ﷺ (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) متفق عليه
وإذا انضم إلى ذلك المال والفراغ كانت المفسدة أعظم كما قيل:إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة
قال ابن كثير رحمه الله تعالى في قوله ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أي في الفضيلة في الخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة ومن كان هذا حاله فحاجته إلى المال أكثر وهو إليه أحوج ، ولأن نفقة المرأة على زوجها إن كانت مزوجة وعلى وليها إذا لم تكن مزوجة.
قال الناظم رحمه الله تعالى :
٥٢- وبنت الابن بابن الابن الذي نزل
ما لم تكن أهلا لفرض قد حصلا
سبق معنا أن العصبة بالغير يعصبهن المساوي لهن حيث قال الناظم رحمه الله تعالى في البيت السابق [مع ذكر ساوى لها في الوصف] ، وهنا استثنى بنت الابن حيث يعصبها ابن الابن النازل عنها درجة بشرط ألا تنطبق عليها شروط النصف أو الثلثين أو السدس ؛ وذلك باستغراق البنات للثلثين ففي هذه الحالة يعصبها لحاجتها إليه فيعصب من فوقه من عمات وجدات وخالات وربما عصب أمه في هذه الحالة، وهذا ما يسمى بالأخ المبارك ، والأفضل من حيث التسمية أن يسمى بالقريب المبارك مع بنات الابن وإن نزل ، هو قريب ذكر واحد أو أكثر لولاه لسقطت المعصبة به سواء كانت واحدة أو أكثر ، وفيه قولان لأهل العلم وهما:
القول الأول :هو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم وبه قال عامة العلماء وسائر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن ابن الابن وإن نزل يعصب بنات الابن اللاتي في درجته واللاتي أعلى منه عند استغراق من فوقهن للثلثين ويرثن معه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يسقطن به٠
ومن أدلة هذا القول قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ ومن جهة النظر والقياس أن كل من يعصب من في

درجته في جميع المال فواجب أن يعطيه في الفاضل من المال كأولاد الصلب فوجب بذلك أن يشرك ابن الابن أخته كما يشرك الابن أخته.
قال صاحب الدرة رحمه الله تعالى:

وبنت الابن فاستمع يا سائل يعصبها ابن عمها المعادل
من غير شرط وابن عم أسفل إن لم تكن في الثلثين تدخل

القول الثاني : هو قول ابن مسعود ﷺ وهو إسقاط بنات الابن بعد استغراق من فوقهن للثلثين والباقي لأبناء الابن الذكور فقط دون الإناث ، وإليه ذهب أبو ثور وداود بن علي الظاهري وروي عن علقمة مثله رحمهم الله تعالى جميعاً.
ومن أدلة هذا القول حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :[قال رسول الله ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر] متفق عليه.
ومن طريق المعنى أيضاً لما لم ترث منفردة من الفاضل عن الثلثين كان أحرى أن لا ترث مع غيرها ، وقال الأصم ، ومحمد بن شجاع البلخي رحمهما الله تعالى لا يعصب من أعلى منه بحال تشبيهاً بغيره من الذكور ، ولأنه لم يمنعها من فرضها لم يعصبها.

الترجيح

الراجح :هو قول الجمهور القاضي بتعصيب ابن الابن وإن نزل لمن في درجته ، ومن أعلى منه من بنات الابن إذا استغرق من فوقهن من البنات الثلثين ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
الأمثلة : لو هلك أب أو أم عن بنتين وابن ابن وبنت ابن فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] ، والباقي واحد [١] لابن الابن وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٣×٣= ٩]
ومنها تصح هذه المسألة للبنتين ستة [٢×٣= ٦] لكل واحدة ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] لابن الابن وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين له اثنان [٢] ولها واحد [١] وهذه صورتها

	٣×	٣	٩
بنت	٣/٢	١	٣
بنت		١	٣
بنت ابن	ب.ع	١	١
ابن ابن			٢

ومثال تعصيب ابن الابن لمن هي أعلى منه عند الحاجة لو هلك أب أو أم عن بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن ابن فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لبنت الابن العليا النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن التي تليها السدس واحد [١] تكملة الثلثين ، والباقي اثنان [٢] بين ابن الابن الأسفل وأخته وعمته وعمة أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثون [٥×٦=٣٠] ومنها تصح هذه المسألة لبنت الابن العليا خمسة عشر [٣×٥=١٥] ولبنت الابن التي تليها خمسة [١×٥=٥] والباقي عشرة [١٠]

	×٥	٦	٣٠
بنت ابن	٢/١	٣	١٥
بنت ابن ابن	٦/١	١	٥
بنت ابن ابن ابن	ب.ع	٢	٢
بنت ابن ابن ابن ابن			٢
بنت ابن ابن ابن ابن ابن			٢
ابن ابن ابن ابن ابن ابن			٤

لابن الابن النازل أربعة[٤] ولكل واحدة من المعصبة به اثنان [٢]كما سنعرفه في باب تصحيح الانكسار إن شاء الله تعالى وهذه صورتها

وهناك أخ مبارك آخر وهو الأخ لأب فأكثر مع الأخت لأب فأكثر وذلك إذا استكملن الشقيقات الثلثين فإنه يتحتم سقوط الأخت لأب فأكثر ؛ حيث أجمعوا أن صنف الأخوات لغير أم لا يرثن أكثر من الثلثين فمتى ما استأثرن الشقيقات به سقطت الأخت لأب فأكثر إلا إذا وجد معصبها الأخ لأب فأكثر ففي هذه الحالة يعصبها ويرثان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين في قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم وعامة العلماء وسائر الفقهاء عدا ابن مسعود ﷺ حيث يسقط الأخت لأب ويجعل الباقي للأخ لأب كما جعله لابن الابن النازل ، والراجح هو قول الجمهور.

ومثال الأخ المبارك مع الأخت لأب لو هلك أخ أو أخت عن أختين شقيقتين وأخت وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] للأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٣×٣=٩] ومنها تصح هذه المسألة للأختين الشقيقتين ستة [٢×٣= ٦] لكل واحدة ثلاثة [٣] والباقي

ثلاثة [٣] للأخ لأب وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين فله اثنان [٢] ولها واحد [١] كما سنعرفه في باب تصحيح الانكسار إن شاء الله تعالى وهذه صورتها:

	×٣	٣	٩	
أخت شقيقة	٣/٢	١	٣	
أخت شقيقة		١	٣	
أخت لأب	ب.ع	١	١	
أخ لأب			٢	

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥٣- والثالث الأخت لغير أم مع بنت أو أكثر يا ذا الفهم
٥٤- ومع بنت الابن ثم العصب جميع من أدلى به منحجب

يشير الناظم رحمه اله تعالى إلى القسم الثالث من أقاسم العصبة والذي ذكره سابقاً بقوله [..... أو مع الغير....] وهي العصبة مع الغير وقد عرفها الناظم رحمه الله تعالى بقوله [الأخت لغير أم مع البنت أو أكثر ... ومع بنت الابن] ، وعرفها بعضهم فقال: هي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى ، وسميت العصبة مع الغير بهذا الاسم على سبيل التجوز ؛ لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب ، وقد ترجم البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ بذلك فقال [باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة]، والفرق بين قولهم بغيره ومع غيره في قسمي العصبة أن الغير في العصبة عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى فالباء فيه للسببية ، وفي العصبة مع الغير لا يكون عصبة أصلاً بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير ، وقيل أن الباء في غيره للإلصاق والإلصاق بين الشيئين لا يتحقق إلا عند المشاركة في الاستحقاق فيكونان مشتركين في حكم العصوبة بخلاف كلمة [مع] فإنها للقِران وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيراً﴾ أي حين قارنه بالنبوة ، فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن لموسى ﷺ وزيراً.

فعلم من هذا أن لفظ مع موضوع للمقارنة وهي لا تقتضي تحقيق الاشتراك بين الشيئين في متعلقها والله أعلم وأحكم.

قول الناظم الأخت لغير أم المراد به الأخت الشقيقة والأخت لأب أما الأخت التي من الأم فلا ، إذاً العصبة مع الغير صنفان وهما :

الصنف الأول : الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما.

الصنف الثاني : الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما.

قال الرحبي رحمه الله تعالى:

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

وفي توريث الأخوات مع البنات عصبة مع الغير خلاف يمكن إرجاعه إلى ثلاث مذاهب وهي على ما يأتي :

المذهب الأول : مذهب جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى أن الأخوات مع البنات معصبات فمن وجدت من الأخوات مع البنت أو البنات فلها ما فضل بعد فرض البنات.

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى : وفي حديث ابن مسعود ﷺ بيان ما عليه جماعة العلماء إلا من شذ في أن الأخوات عصبة للبنات (يرثن) ما فضل عن البنات ..... وللأخت أو الأخوات وإن كثرن ما بقي بعد البنات ، هذا قول جماعة الصحابة غير ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين فإنه كان يقول للابنة النصف وليس للأخت شيء وما بقي فهو للعصبة ، وبه قال داود رحمه الله تعالى.

ومن أدلة الجمهور ما يلي :

١- عموم قوله تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾.

٢- حديث هُزَيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى الأشعري ﷺ عن ابنة وبنت ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود ﷺ وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى فيها النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعودﷺ فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم . رواه البخاري ، وفي رواية أخرى قال عبد الله لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ ، أو قال : قال النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت ، قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وعوام فقهاء الأمصار ـ رحمهم الله تعالى أجمعين ـ إلا ابن عباس رضي الله عنهما.

٣- وعن الأسود ﷺ قال : قضى فينا معاذ بن جبل ﷺ على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله رواه البخاري رحمه

الله تعالى ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى قلت وقد مضى في باب ميراث البنات من وجه آخر عن الأسود بن يزيد قال أتانا معاذ بن جبل ﷺ باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل فذكره وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد النبي ﷺ وهو الذي أمَّره على اليمن كما مضى صريحاً في كتاب الزكاة وغيره ، وحديث معاذ من أثبت الأحاديث ؛ ذكره ابن أبي شيبة من طرق وذكره غيره فهو كذلك نص صريح في محل النزاع.

٤- ومن الأدلة لمذهب الجمهور أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين قال : قال رسول ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) فهو أصل في الفرائض وقَسْم المواريث وتوريث العصبة الأدنى فالأدنى..... قوله : ((أولى رجل ذكر)) يريد القريب الأقرب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصُلْب لا من قبل بطن ورحم ، وقال ابن الأثير الجزري رحمه الله تعالى [لأولى] أي أقرب والولي القريب يريد أقرب العصبة إلى الميت فعلم أن معناه أقرب النسب إليه.

٥- الإجماع : كل الصحابة رضوان الله عليهم جعلوا الأخوات إن لم يكن معهم أخ عصبة للبنات غير ابن عباس رضي الله عنهما فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة للبنات.

قلت : ومما يشهد لهذا الإجماع قول ابن عباس رضي الله عنهما {أمر ليس في كتاب الله عز وجل ولا في قضاء رسول الله ﷺ وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت النصف.....} الشاهد قوله [كلهم] ، وقد سبق إيراد قول ابن بطال - رحمه الله تعالى - في هذا الإجماع ، وقال الشوكاني رحمه الله تعالى : في شرح حديث هُزَيل فيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ ﷺ ، وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هزيل وهذا مجمع عليه.

٦- ومن جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾ إنما جعل شرطاً في فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقاً فإذا عدم الشرط سقط الفرض ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى آخر كما شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت وهو كما جعل

النصف في ميراث الزوج شرطاً إذا لم يكن ولد ، ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فيأخذ نصف النصف بالفرض والنصف الآخر بالتعصيب إن كان ابن عم مثلاً فكذلك الأخت والله أعلم ، والجمهور جعلوا اسم الولد هاهنا على الذكور دون الإناث.

أما من حيث المثال فلو هلك أب أو أم عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب وعن ابن عم

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للبنت النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] للأخت الشقيقة تعصيباً مع الغير ويسقط العم وهذه صورتها :

		٦
بنت	٢/١	٣
بنت ابن	٦/١	١
شقيقة	ب.ع	٢
ابن عم	×	×

المذهب الثاني : مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وهو إسقاط الأخوات بالبنات وإليه ذهب داود بن علي ومن أدلة هذا المذهب الآتي:

١- قوله تعالى﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ابنة وأخت شقيقة فقال للابنة النصف وليس للأخت شيء مما بقي وهو للعصبة ، فقيل لابن عباس رضي الله عنهما أن عمر ﷺ قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف ، فقال أأنتم أعلم أم الله ، ثم ذكر الآية وقال فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد ومعلوم أن الابنة من الولد فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها ، ولأنها لو كانت عصبة مع البنات لكانت عصبة تستوجب جميع المال في الانفراد كالإخوة ، وفي إبطال ذلك دليل على عدم تعصيبهن ، ولأنها لو كانت عصبة لعقلت وزوجت.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه والأخت هنا ليست من أصحاب الفروض الذين أمرنا بإلحاق فرائضهم بهم ، وليست ذكراً حتى تعطى الباقي تعصيباً فمن أعطى الأخت مع البنت فقد خالف ظاهر القرآن.

فعلى هذا القول يكون الباقي بعد فرضي البنت وبنت الابن في المثال السابق لابن العم وتسقط الأخت فأصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج

السدس للبنت النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن السدس واحد[١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] لابن العم تعصيباً وتسقط الأخت الشقيقة بالفرع الوارث البنت وبنت الابن وهذه صورتها:

		٦
بنت	٢/١	٣
بنت ابن	٦/١	١
أخت شقيقة	×	×
ابن عم	ب.ع	٢

المذهب الثالث : مذهب إسحاق بن راهوية رحمه الله تعالى هو : توريث الأخت مع البنت عصبة مع الغير إذا لم يكن هناك أولى رجل ذكر ، وهذا توسط بين المورثين للأخت بهذه العصوبة والمسقطين لها بالكلية وهو اختيار ابن حزم رحمه الله تعالى ، ودليل هذا المذهب هو الجمع بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما {وما بقي فلأولى رجل ذكر }، وحديث ابن مسعود ﷺ { أقضي فيها بقضاء النبي ﷺ ---- وللأخت الباقي } بعد البنت وبنت الابن.

أما من حيث المثال لهذا المذهب فلو هلك أب أو أم عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب وابن عم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي بعد فرض البنت

وبنت الابن اثنان [٢] على هذا المذهب لابن العم وتسقط الأخت لوجود أولى رجل ذكر وهذا طبعاً على احتمال أن المراد بأولى رجل ذكر هو الذكر دون الأنثى وهذه صورتها:

		٦
بنت	٢/١	٣
بنت ابن	٦/١	١
أخت شقيقة	×	×
ابن عم	ب.ع	٢

....

فإذا لم يكن في هذا المثال ابن عم فإن الباقي سيكون للأخت عصبة مع الغير وهذه صورتها:

		٦
بنت	٢/١	٣
بنت ابن	٦/١	١
أخت شقيقة	×	×

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول ؛ هو مذهب الجمهور القائل بتوريث الأخوات مع البنات عصبة مع الغير ؛ لقوة أدلته وصراحة دلالتها ، فحديثا ابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهما نصان صحيحان صريحان في محل النزاع ، وأما الجواب عن أدلة المذهبين الآخرين فالآية منعت من إعطاء الأخت فرضاً والذي أعطيناها تعصيباً ، وأما الخبر فعموم وخص منه الأخوات بدليل أخذهن مع عدم البنات ، وأما

الجواب عن قولهم لو كانت عصبة لأخذت جميع المال إذا انفردت هو أنه لما لم يكن ذلك مانعاً من أن تكون عصبة مع الإخوة لم يمنع أن تكون عصبة مع البنات ، وأما الجواب عن أنها لو كانت عصبة لعقلت وزوجت فهو أن هذا لو كان مانعاً من ميراثها مع البنات لمنع من ميراثها مع عدم البنات ، ثم قد تجد من العصبات من يعقلون ويزوجون وهم الأعمام والإخوة ، ومنهم لا يزوجون ولا يعقلون وهم البنون ، وقسم يزوجون ويعقلون وهم الآباء ، ثم جميعهم على اختلافهم في العقل والتزويج وارث بالتعصيب فكذلك الأخوات.

إذا علم هذا فلنرجع إلى قول الناظم رحمه الله تعالى حيث قال:

[.....ثم العصب جميع من أدلى به منحجب] أي جميع من أدلى بعاصب حجبه ذلك العاصب ، وكذلك متى ما صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق فتحجب الإخوة والأخوات لأب ذكوراً وإناثاً ومن بعدهم من العصبات ، وكذلك الأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير صارت كالأخ لأب فتحجب بني الإخوة مطلقاً

قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

وحيث صارت الشقيقة عصبة مع بنت أو بنت لابن مصحبة
أو معهما فكالشقيق تحجب كل الذي له الشقيق يحجب
ومثلها في الحجب أخت الميت لأب
تحجب من له أخوها قد حجب

خلاصة باب التعصيب

ينقسم التعصيب إلى قسمين هما :-

١- عصبة بسبب ٢- عصبة بنسب

القسم الأول: عصبة السبب هي عصبة بالنفس ، ويرث بها من باشر العتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً

القسم الثاني من قسمي التعصيب عصبة النسب: وهي ثلاثة أقسام عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره ، وعاصب مع غيره.

فأما العاصب بنفسه فهم جميع الذكور من النسب المجمع على ميراثهم عدا الزوج والأخ لأم ، وهم بالعد اثنا عشر : الابن ، وابن الابن ، والأب ، والجد والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لآب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق،وابن العم لأب

وأما العاصب بغيره فأربعة أصناف وهم ١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر ٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر ٣- الأخت الشقيقة

فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر - ٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

وأما العاصب مع الغير فصنفان وهما: الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما ، والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما.

باب الحجب

الحجب لغةً : المنع حجبه منعه عن الدخول وبابه نصر ، قال الله تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ أي ممنوعون من رؤية ربهم عز وجل فلا يرونه ، يحجب عنه الكافر وينظر إليه المؤمنون كل يوم غدوة وعشية.

واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

باب الحجب باب عظيم في الفرائض بل من أهم أبواب هذا العلم ، فمعرفة أحكامه وتفاصيله مهمة جداً وضروري للفرضي ، حتى قال بعض العلماء حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض فمن لم يتقن تفاصيله ويقف على دقائقه فقد يفتي في الفرائض معتمداً على معلوماته العامة في الأنصباء وأسبابها دون شعور بوجود مانع من الإرث فيفوته من الصواب قدر ما فاته من ذلك العلم فيوقع المستفتي في الخطأ ويعطي من لا يستحق ويحرم المستحق فمن ثم تدرك أهمية معرفة الحجب لتلافي ذلك الخطأ.

فمن هذا المنطلق صار باب الحجب من أهم أبواب الفرائض حيث أنه عظيم الفائدة وهو أفقه أبواب الفرائض فمن لم يتفقه فيه كما ينبغي فهو عارٍ من هذا العلم فكرر مطالعته ولازم تأمله فلعلك تظفر بغوامض سره ، و ما أحسن ما قاله بعضهم في معنى ذلك.

أقول ذا الباب عظيم الفائدة فجد فيه تحتوي مقاصده
من لم يفز منه بسر غامض يحرم أن يفتي في الفرائض

قسم الفرضيون الجب إلى قسمين وهما:

القسم الأول: حجب الأوصاف ؛ وهو موانع الإرث السابقة من رق وقتل واختلاف الدين ، فمن اتصف بواحد منها حال بينه وبين الميراث كأن يكون الوارث أو الهالك رقيقاً، أو كان الوارث قاتلاً لمورثه ، أو كان أحدهما على ملة غير ملة الآخر فهو محجوب حجب أوصاف فلا يرث ولا يحجب أحداً لا حرماناً بالإجماع كما نقله الرافعي رحمه الله تعالى ، و لا نقصاناً عند الجمهور قياساً على الحرمان ، وروي عن ابن مسعود ﷺ ومن تبعه كداود وابن جرير في القاتل خاصة ، وروي عن أبي ثور رحمهم الله تعالى جميعاً.

القسم الثاني حجب أشخاص وهو المقصود من هذا الباب والمراد به عند الإطلاق وهو نوعان هما :

النوع الأول : حجب النقصان

النوع الثاني: حجب الحرمان.

فأما النوع الأول وهو حجب النقصان فهو أن يرث المحجوب شيئاً لولا الحاجب لورث أكثر منه ، ويدخل على جميع الورثة من غير استثناء ، وهو ضربان وهما:
الضرب الأول انتقالات ، والضرب الثاني ازدحامات
فأما الانتقالات فأربعة وهي كالتالي:
١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه وهو خاص بالورثة الذين لهم أكثر من فرض ؛ كانتقال الزوج بالفرع الوارث من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأم به أو يجمع الإخوة من الثلث إلى السدس ومثال ذلك لو هلك زوج عن أربع بنات وزوجة وابن ابن فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للبنات الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة أربعة [٤] فلو كانت واحدة فقط لكان لها النصف اثنا عشر [١٢] وهو الأوفر لها فبوجود المشاركة انتقلن إلى الثلثين فقل نصيب الواحدة بسبب هذا الانتقال من النصف إلى الثلثين وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] لوجود الفرع الوارث فلو لم يكن موجوداً لورثت الربع وهو الأوفر لها والباقي خمسة [٥] لابن الابن وهذه صورتها :

		٢٤
بنت	٣/٢	٤
بنت		٤
بنت		٤
بنت		٤
زوجة	٨/١	٣
ابن ابن	ب.ع	٥

٢- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه كانتقال ذوات النصف منه إلى التعصيب بالغير متى ما وجد المعصب فإنه ينقل المعصبة به من الإرث بالفرض وهو الأحظ لها إلى الإرث بالتعصيب الأقل منه ؛ عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلو كانت منفردة لورثت النصف بشروطه فإذا وجد معها معصبها فلا ترث معه أكثر من الثلث.
ومثال ذلك: لو هلك أخ عن أخت شقيقة وأخ شقيق فإن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فله ثلثاه ولها ثلثه بينما لو انفردت عنه لورثت النصف والباقي لأولى رجل ذكر وكذلك القول في البنت وبنت الابن والأخت لأب وهذه صورتها :

		٣
شقيقة	ب.ع	١
شقيق		٢

٣- وانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه كانتقال العاصب بنفسه من جميع المال إلى الباقي بعد الفروض ، وكانتقال العاصب مع الغير إلى تعصيبه بالغير : ومثال الأول : لو هلكت زوجة عن زوج وعم

فإن أصل مسألتهما من اثنين للزوج النصف واحد والباقي واحد للعم فلما وجد مع العم صاحب فرض

وهو الزوج هنا أخذ العم الباقي وهو نصف التركة فلو لم يوجد الزوج في هذا المثال لورث العم كامل التركة تعصيباً وهذه صورتها:

			٢
زوج	٢/١		١
عم	ب ع		١

ومثال الثاني لو هلك أب أو أم عن بنت وأخت شقيقة وأخ شقيق فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] للبت النصف وحد [١] والباقي واحد [١] للأخ والأخت الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين ، والواحد منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة اثنين ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح هذه المسألة ، للبنت ثلاثة [١×٣= ٣] وللأخ الشقيق اثنان[٢] وللأخت الشقيقة واحد [١] فلو لم يكن الأخ الشقيق موجوداً في هذا المثال لكان أصل المسألة من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] وللأخت الباقي واحد [١] عصبة مع الغير وهو ما يعادل النصف فلما وجد معها أخوها كان استحقاقها ما يعادل سدساً والفرق بينهما شاسع فكان هذا الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه نوعًا من أنواع الحجب في الحالتين وهذه صورتها بوجوده وبعدمه :

صورتها بوجود المعصب		٢	٦		وصورتها بعدم وجوده		٢
بنت	٢/١	١	٣		بنت	٢/١	١
شقيقة	ب.ع	١	١		شقيقة	ب.ع	١
شقيق			٢				

٤- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب والجد بالفرع الوارث من جميع المال إلى السدس فوجود الفرع الوارث الذكر يحجب الأب والجد عن الإرث بالتعصيب الأوفر له وينقله إلى الإرث بالفرض الأقل منه ومثال ذلك: لو هلك ابن عن أب وابن أو هلك ابن ابن عن جد وابن فإن أصل مسألتهم من ستة [٦]مخرج السدس للأب أو الجد السدس واحد [١] فرضاً ، والباقي خمسة [٥] للأب أو ابن الابن تعصيباً وهذه صورتها:

			٦
أب	٦/١		١
ابن	ب.ع		٥

وأم الضرب الثاني وهو الازدحامات فثلاثة وهي الآتي:

١- ازدحام في فرض ؛ وهذا يختص بكل جماعة يرثون فرضاً واحداً معاً كالزوجات مثلاً في الربع والثمن، وأهل الثلثين فيه ، والجدات في

السدس ، والإخوة لأم في الثلث ، فكما كثرن العدد نقص حظ الفرد منهم.

ومثال ذلك: لو هلك زوج عن ثلاث زوجات وجدتين وعم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] وللجدات السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للعم فلو كانت الموجودة من الزوجات زوجة واحدة لأخذت الربع ثلاثة [٣] كاملاً وحدها وهو الأوفر لها فلما وجدت معها زوجتان كان نصيب كل واحدة منهن ثلث الربع وكذا الجدتان لو كانت الموجودة واحدة لكان السدس لها اثنان [٢] فلما وجدت معها جدة أخرى كان السدس بينهما لكل واحدة نصفه ؛ بسبب تزاحمهن في الفرض؛ الزوجات في الربع والجدات في السدس فلذلك عُد هذا التزاحم نوعاً من أنواع حجب النقصان وهذه صورتها :

		١٢
زوجة	٤/١	١
زوجة		١
زوجة		١
جدة	٦/١	١
جدة		١
عم	ب.ع	٧

٢ ـ ازدحام في تعصيب وهذا يختص بكل طائفة أو جماعة تشترك معاً في تعصيبٍ واحد فمتى ما كان عدد العصبة أكثر قل نصيب الفرد منهم وهو شامل لجميع العصبات النسبية والسببية كازدحام العصبة في التركة أو فيما أبقت الفروض ؛ كما أن للابن إذا انفرد جميع المال وكلما كثروا نقص حظ كل واحد منهم ومثال ذلك لو هلك أب أو أم عن عشرة أبناء فالمال بينهم بالسوية من عدد رؤوسهم عشرة [١٠] لكل واحد منهم عُشْر فلو كان واحداً لكان المال له كله فلما وجد عشرة زاحم بعضهم بعضاً واقتسموا المال بينهم بالسوية فقل نصيب الفرد منهم فعُد هذا التزاحم من أنوع حجب النقصان وهذه صورتها:

		١٠
ابن	ب.ع	١
ابن		١
ابن		١
ابن		١
ابن		١
ابن		١
ابن		١
ابن		١
ابن		١

٣- ازدحام في عول وهذا لا يكون إلا في المسائل العائلة وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى في باب العول ، فإذا عالت المسألة دخل النقص على جميع الذين في المسألة وذلك لتزاحم الفروض ؛ وذلك عندما ننسب سدس الأم واحد [١] إلى عول المسألة عشرة [١٠] فإنه يعادل عشراً

ومثال ذلك لو هلكت زوجة عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] وتعول إلى عشرة [١٠] للزوج

النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢]

وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] المجموع [١٠] فلو نسبنا نصيب كل فريق إلى عول المسألة عشرة لكان نصيب الزوج ثلاثة أعشار وسدس الأم عشراً وثلثا الشقيقتين خُمْسَين وثلث الأختين لأم خُمْساً لذلك عُدّ تزاحم الفروض (العول) من أنواع حجب النقصان وهذه صورتها:

	١٠/٦	
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
شقيقة	٣/٢	٢
شقيقة		٢
أخت لأم	٣/١	١
أخت لأم		١

النوع الثاني: من حجب الأشخاص هو حجب الحرمان : وهو منع الوارث من الإرث بالكلية ، ويدخل على جميع الورثة عدا ستة وهم الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، والزوج ، والزوجة وهذا النوع من أنواع الحجب هو الذي عناه الناظم رحمه الله تعالى فقال:

٥٥- وكل جد بأب ينحجب وكل جدة بأم تحجب

الأب يحجب الجد وإن علا حرماناً إجماعاً ؛ لأنه من جنسه ، إذاً الجد يُحجب حرماناً بواحد وهو الأب ، وكل جد قريب يحجب الجد البعيد وكذلك الأم تَحجب الجدات حرماناً سواءً من جهتها أو من جهة الأب إجماعاً ؛ لأنهن من جنسها ، إذاً الجدة تُحجب حرماناً بواحد وهو الأم إجماعاً ، وكل جدة قريبة تحجب الجدة البعيدة على ما سبق من خلاف في باب السدس.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥٦- وكل ابن ابن بالابن فاحجب والأخ والأخت بذين والأب

وكل ابن يحجب ابن الابن حرماناً لأنه أدلى به ويرث ميراثه عند عدمه وكل ابن ابن يحجب من دونه حرماناً إجماعاً إذاً ابن الابن يُحجب حرماناً بواحد وهو الابن ، وكل ابن ابن قريب يحجب ابن الابن البعيد إجماعاً.

قوله [والأخ والأخت بذين والأب] والإخوة والأخوات مطلقاً يحجبون حرماناً بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالجد إجماعاً إلا الجد مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب على خلاف سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في بابه ، فيُحجب الأخ الشقيق بأربعة وهم الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب إجماعاً وبالجد على خلاف.

ويُحجب الأخ لأب ذكرهم وأنثاهم بستة وهم الأخ الشقيق وبمن ذكر في حجبه وهم الابن وابن الابن الذكر وإن نزل أبوه وبالأب إجماعاً

وبالجد وإن علا على خلاف ، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير حيث تكون بمنزلة الأخ الشقيق فتحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق بما فيهم الإخوة والأخوات لأب ، ويزاد حاجب سابع في الأخوات لأب وهو جمع الشقائق إذا لم يوجد معصب للأخوات لأب كما سيذكره الناظم لاحقاً.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥٧- وولد الأم ببنت فضلا وبنت الابن وبجد من خلا

أي ويحجب ولد الأم حرماناً بالبنت وبنت الابن وبالجد زيادة على حجبه بمن تقدم وهو الابن وابن الابن والأب ، وبالجد .

قوله: [وبجد من خلا] أي بجد من سبق وهم الابن وابن الابن والأب ، إذاً يحجب ولد الأم بستة وهم الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن وبالأب وبالجد.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥٨- وبنت الابن بابنتين تحجب إلا مع ابن ابن لها يعصب

وتحجب بنت الابن بجمع البنات بابنتين فصاعدا وذلك باستغراق الثلثين ، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين بالفرض إجماعاً فمتى ما استأثرن البنات أو بنات الابن الأعلى بالثلثين سقطن البواقي إلا إذا وجد لهن معصب من أبناء الابن وإن كان نازلاً عنهن في الدرجات فإنه يعصب من في درجته من أخواته وبنات عمه ومن هن أعلا منه في هذه الحالة وهو ما يسمى بالقريب المبارك كما سبق تحقيقه وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله [إلا مع ابن ابن لها يعصب] إذاً تحجب بنت الابن باثنين وهم الابن ، وبجمع البنات إذا لم يوجد لهن معصب وهو القريب المبارك

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥٩- وبشقيقتين أخت لأب مفردة عن الأخ المعصب

سبق القول أن الإخوة والأخوات يحجبون حرماناً بستة وهم الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالجد وبالأخ الشقيق إجماعاً إلا الجد مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب على خلاف كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في بابه ، وبالشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، ويزاد حاجب سابع للأخت لأب وهو جمع الشقائق وجود شقيقتين فأكثر إذا لم يوجد معصب للأخت لأب وهو المعروف في هذه الحالة بالأخ المبارك ، وسبب حجب الأخت فأكثر بالشقيقتين لأن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب لا يرثن أكثر من الثلثين بالفرض إجماعاً ؛ فمتى ما استأثرن الشقيقات بالثلثين سقطت الأخت لأب

فأكثر إلا إذا وجد مها معصب وهو الأخ لأب والذي يطلق عليه في هذه الحالة الأخ المبارك.
واكتفى الناظم رحمه الله تعالى بذكر الفرع والأصل ، وبألصق الحواشي بالميت وهم الإخوة والأخوات فقط ، ولم يورد باقي الحواشي كأبناء الإخوة لغير أم والأعمام لغير أم وإن علو وبنيهم وإن نزلوا وعلى كلٍ فابن الأخ الشقيق يحجب بثمانية وهم الأخ لأب وبالستة المذكورين في حجبه ؛ وهم الابن وابن الابن الذكر وإن نزل أبوه وبالأب وبالجد وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير ، والثامن الأخت لأب كذلك إذا كانت عصبة مع الغير .
وابن الأخ لأب يحجب بتسعة وهم ابن الأخ الشقيق وبالثمانية المذكورين في حجبه وهم الابن وابن الابن الذكر وإن نزل أبوه وبالأب وبالجد والأخ لأب والأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير ، وبالأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير.
والعم الشقيق يُحجب بعشرة وهم ابن الأخ لأب وبالتسعة المذكورين في حجبه وهم الابن وابن الابن وإن نزل أبوه والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير وبالأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير.
يحجب ابن العم لأب بأحد عشر وهم ابن العم الشقيق وبالعشرة المذكورين في حجبه وهم الابن وابن الابن وإن نزل أبوه وبالأب وبالجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير ، وبالأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير.
عصبة السبب من معتق ومعتقة وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم : يحجبون بجميع العصبة الذكور وبالبنات والأخوات لغير أم إذا كنا عصبة بالغير أو مع الغير.

باب المشركة

المشركة هي إحدى المسائل الملقبة والتي اشتهر الخلاف فيها ولها مسميات منها المُشَرَّكَة بفتح الراء المشددة كما ضبطها ابن الصلاح والنووي - رحمهم الله تعالى – أي المشرك فيها

ومنها : المُشَرِّكَة بكسر الراء المشددة كما ضبطها ابن يونس على نسبة التشريك إليها مجازاً.

ومنها : المشركة لتشريك الإخوة الأشقاء فيها مع الإخوة لأم في ثلثهم.

ومنها : المشِركة على نسبة التشريك إليها مجازاً كما ضبطها أبو يونس.

ومنها : المشتركة كما حُكي عن أبي حامد الأسفراييني وأبو العباس القرافي والليث.

ومنها : الحمارية لما روي أن زيد بن ثابت ﷺ قال لعمر بن الخطاب ﷺ : هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قربا وروي أن قائل ذلك : أحد الإخوة ، قال الشنشوري نقلاً عن أبي عبد الله الوني رحمهم الله تعالى من كتابه الذي أفرده في الملقبات ولم يأت عن عمر ﷺ فيما علمت مسنداً من أن الأخ قال له هب أن أبانا كان حماراً.

وقال الماوردي - رحمه الله تعالى – تسمى الحمارية لأن رجلاً قال لعلي ﷺ : حين منع من التشريك أعطهم بأمهم وهب أن أباهم كان حماراً ، وفيه نظر لأن القول هذا قيل لعمر بن الخطاب ﷺ على اختلاف في القائل ولم يُقل لعلي ﷺعلى حد علمي والله تعالى أعلم.

ومنها : اليمّيّة : لقول الإخوة الأشقاء لعمر ﷺ هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم ، ومنها : الحجرية لما سبق في اليمية ، ومنها : أم الفروج لكثرت الخلاف فيها .

ومنها : الشريحية لحدوثها أيام شريح قالهما صاحب البحر الزخار ، ومنها : المنبرية : لأن عمر بن الخطاب ﷺ سئل عنها وهو على المنبر ، قال ابن الهائم رحمه الله تعالى وفيه نظر .

وقد أفردها بعض الفرضيين في باب خاص بها وذلك لشهرة الخلاف فيها ومنهم الناظم رحمه الله تعالى .

ومناسبة ذكر الناظم لها هنا بعد باب التعصيب وباب الحجب لما لها من علاقة بباب التعصيب على قول فيها وهو سقوط العصبة لاستغراق أصحاب الفروض للتركة ، ولما لها من علاقة أيضاً بباب الحجب على قول فيها وهو تشريك العصبة مع أصحاب الفروض حيث ترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدحام في هذا الفرض.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦٠- وإن مع الزوج وأم تصب أولاد أم مع شقيق عصب

أي المشركة إذا اجتمع مع زوج وأم أولاد أم اثنان فصاعداً وأخ شقيق فهذه هي المسألة المشركة ، إذاً هي زوج وأم وإخوة لأم جمعاً ، وأشقاء عصبة ولو واحد) هذه هي أركانها الأربعة زوج وأم وتنوب عنها جدة واحدة أو أكثر وإخوة لأم اثنان كحد أدنى فصاعداً وأخ شقيق أيضاً كحد أدنى فأكثر سواءً كان الأشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً مع إناث أما الإناث الصرف فلا تكون المسألة هي المشركة لأنهن يرثن بالفرض وتعول المسألة إلى تسعة [٩].

فالمشركة عند العلماء بالفقه والفرائض هي زوج وأم وأخوان لأم وأخ أو إخوة أشقاء .

قوله رحمه الله تعالى: [عصب] أي صفة الشقيق أن يكون عصبة بمعنى ذكر واحد أو أكثر أو ذكوراً مع إناث احترازاً من الإناث الخلص لأن محض الإناث يفرض لهن وبالتالي تخرج المسألة عن كونها مشركة وإنما تصبح من مسائل العول

ومن شروط المسألة المشركة الآتي:

أ – عدم وجود الفرع الوارث .

ب – عدم وجود الأصل من الذكور وارث .

ج – كون صاحب النصف ذكراً وهو الزوج .

د – وجود أم أو جدة فأكثر.

هـ – كون ولد الأم عدداً لا فرداً .

و – كون ولد الأبوين ذكراً أو مع إناث لا إناثاً خلصاً.

ومن محترزاتها الآتي:

لو لم يكن فيها زوج أو أم أو جدة أو كان فيها ولد الأم واحداً لم تكن مشركة لأنه يبقى فيها بعد الفروض بقية للأشقاء .

لو كان بدل الإخوة الأشقاء إخوة لأب ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً لسقطوا لاستغراق الفروض للتركة ولم يشتركوا مع الإخوة لأم لأنهم بالنسبة للأم أجانب .

لو كان بدل الأخ أو الإخوة الأشقاء أخت شقيقة أو أختان أو أخت لأب أو أختان لعالت المسألة بنصف الواحدة أو بثلثي الثنتين ولم يحصل فيها تشريك.

إن الخلاف في المسألة المشركة قديم ومشهور فقد حدثت أول مرة في الإسلام في عهد الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في أول عام من خلافته فقضى فيها بإسقاط الإخوة الأشقاء في ذلك

العام ، ثم تكررت في العام الثاني من خلافته فشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في ثلثهم. قال وكيع بن الجراح : - رحمه الله تعالى - اختلف فيها عن جميع الصحابة ﷺ إلا علياً ﷺ ، وخطأه الخبري رحمه الله تعالى بقوله وإطلاق هذا القول غير صحيح لأنه لم يختلف عن عثمان ﷺ أنه شَرَّك ولا عن أبي بن كعب ﷺ أنه لم يُشَرِّك .
وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى – اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا علياً وزيداً ﷺ فإن علياً لم يختلف عنه أنه لم يشَرِّك ، وزيداً لم يختلف عنه أنه يشَرِّك.
قال الناظم رحمه الله تعالى:
٦١- فاجعله مع أولاد الأم شركة وأقسم على الجميع ثلث التركة
الضمير في اجعله عائد على الشقيق في البيت السابق أي أشركه مع أولاد الأم في ثلثهم برحم الأم دون الأب، في المسألة مذهبان لأهل العلم وهما:
المذهب الأول : مشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في ثلثهم وهو اختيار الناظم في هذا البيت ؛ لكونهم يدلون بالأم كما يدلي بها الإخوة لأم وهو قضاء أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ في المرة الثانية ، ولما قيل له في ذلك قال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر ، وروي عن عثمان ﷺ وابن عباس ﷺ أيضاً ، وهو أشهر الروايتين عن زيد بن ثابت - رواية أهل المدينة - وابن مسعود رضي الله عنهما ، وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين، ومسروق وطاوس والثوري ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى ، وحجتهم أن الأشقاء مثل الإخوة لأم في الإدلاء بها والأب لم يزدهم إلا بعداً ، وممن ذهب إلى هذا المذهب: إبراهيم النخعي وشريك والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وأهل المدينة والبصرة والشام.
ومن أدلة هذا القول : عموم قوله تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ ﴾ فاقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع إلا من خصه الدليل.
ومن حججهم أن الأشقاء مثل الإخوة لأم في الإدلاء بها والأب لم يزدهم إلا بعداً ، فمادام ساوى الإخوة الأشقاء ولد الأم في رحمهم وجب أن يشاركوهم في ميراثهم قياساً على مشاركة بعضهم لبعض ، ولأنهم بنو أم واحدة فجاز أن يشتركوا في الثلث قياساً عليهم .
ولأن كل من أدلى بسببين ؛ يرث بكل واحد منهما على انفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياساً على ابن العم إذا كان أخاً لأم.

ولأن كل من فيه معنى التعصيب والفرض جاز إذا لم يرث بالتعصيب أن يرث بالفرض قياساً على الأب.

ولأن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف ، وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم بالأم وزيادتهم بالأب فإذا لم يزدهم الأب قوةً لم يزدهم ضعفاً وأسوء حاله أن يكون وجوده كعدمه كما قال السائل : هب أن أباهم كان حماراً .

وعلى هذا المذهب وهو القضاء بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في ثلثهم ذكوراً وإناثاً يكون الذكر والأنثى فيه سواء دون تفضيل وذلك لكون الجميع ورثوا بالرحم المجردة .

تنبيه لقد وقفت على من حكى التفضيل للذكر على الأنثى ومنهم ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى بقوله : كانوا يشركون الإخوة للأب والأم في الثلث مع الإخوة لأم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك ما أورده صاحب الكنز عن الزهري أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم فهم شركاء للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك ابن بطال - رحمه الله تعالى - في شرحه لصحيح البخاري - رحمه الله تعالى – بقوله : فشرك بنو الأب والأم مع بني الأم في الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم لقوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾

وفي غالب ظني - والله تعالى أعلم – أن المقصود من قول المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين في المشركة هو القول للذكر مثل حظ الأنثى لاسيما وقد علق ابن بطال بما يعرف منه ذلك وهو قوله السابق (من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم).

ومن هذا التعليل يتبين أن كلمة أنثيين إما خطأ مطبعي وهو الأغلب عندي وإما سبقة قلم ، والله تعالى أعلم وأحكم.

إذا علم هذا فإن أصل المسألة المشركة على مذهب التشريك من ستة [٦] لمداخلة مخرج فرضي الثلث والنصف لمخرج السدس ، للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] ، والثلث المتبقي اثنان [٢] بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم بالسوية ذكوراً وإناثاً .

فعلى تقدير وجود أخ شقيق فقط مع الأخوين لأم تكون رؤوسهم ثلاثة

		١٨
زوج	٣	٩
أم	١	٣
أخ لأم	٢	٢
أخ لأم		٢
أخ شقيق		٢

[٣] وسهامهم اثنين [٢] وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم وحاصل ضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] ومنها تصح للزوج تسعة [٣×٣=٩] وللأم ثلاثة [١×٣=٣] ولكل أخ اثنان [٢] وهذه صورتها :

المذهب الثاني هو إسقاط الإخوة الأشقاء باستغراق الفروض جرياً على الأصل أن العاصب يرث ما أبقت الفروض وهنا لم يبقَ شيء كما ؛ وبه قضى الفاروق عمر أولاً وروي عن علي وأبي موسى وأبي بن كعب وهو أحد الروايتين عن ابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وهو مروي عن أحمد رحمهم الله تعالى ، كما قال به أيضاً أبو يوسف ومحمد وزفر واللؤلؤي وأبو ثور ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وداود واختاره ابن اللبان والطبري وجماعة من أهل العلم والفرائض.

ومن الأدلة لهذا القول قوله ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر)) وهنا لم تبق الفرائض شيئاً فهو الراجح وإن كان الأكثرون على الثاني ، وكون الأشقاء مدلين بالأم لم يخرجهم من كونهم أشقاء عصبة ، ولم ينقلهم ذلك من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض ، وإلغاء الأب مجرد دعوى ، والإرث عن الهالك لا عن الأم التي استووا في الإدلاء بها فإذا ماتت فليشاركوهم في ميراثها ، فالأولى الوقوف مع الحديث والقول بظاهره وإلحاق الفرائض بأهلها ، وهذا يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيء وهنا لم تبق الفرائض شيئاً ، فإن العصبة تارةً يحوز المال كله ، وتارةً يحوز أكثره وتارة أقله ، وتارةً لا يبقى له شيء وذلك إذا استغرقت الفرائض المال ، فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض ، ومما يبين الحكم في المسألة المشركة أنه لو كان فيها أخوات من أب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة إلى ثمانية فلو كان معهن أخوهن سقطن ويسمى الأخ المشؤوم فلما صرن بوجوده عصبة صار تارةً ينفعهم وتارةً يضرهن ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر ، كذلك قرابة الأب لما كان الإخوة بها عصبة صار ينفعهم تارةً ويضرهم أخرى.

ومن أدلة هذا القول أيضاً قولهم النص والقياس دلا على هذا المذهب:
فأما النص فقوله تعالى ﴿ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾ والمراد به ولد الأم إجماعاً وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين لم يشتركوا في الثلث بل زاحمهم غيرهم.
وإن قيل أن ولد الأبوين منهم وأنهم من ولد الأم فهو غلط والله تعالى قال ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ والمراد به ولد الأم بالإجماع وميراث ولد الأبوين في آية أخرى وهي قوله تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ ، فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد الأبوين ثم قال تعالى ﴿ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ﴾ ، وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين فدل ذكره تعالى لهذا الحكم في هذه الآية ، وكذلك الحكم في تلك الآية على أن أحد الصنفين غير الآخر وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلم فولد الأبوين جنس آخر ، قال العنبري - رحمه الله تعالى – القياس ما قال علي ﷺ – أي عدم التشريك – والاستحسان ما قال عمر ﷺ - أي التشريك - و قال وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة فعلى هذا المذهب وهو عدم التشريك يكون أصل المسألة المشركة من ستة [٦] لمداخلة مخرج النصف والثلث لمخرج السدس للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] وللأخوين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدٍ واحد [١] ويسقط الأخ الشقيق بالاستغراق إذاً المسألة عادلة وهذه صورتها:

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخ لأم	٣/١	١
أخ لأم		١
شقيق	ب.ع	×

وقد نظم الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض المذهبين ومأخذ كل من الأئمة الأربعة بقوله :

وإن يجتمع مع الشقيق أولاد الأم ... والزوج أيضاً ثم جدة أو أم
فأسقط الشقيق عند أحمد ... ووافق النعمان ذا واعتمدا
بما قضاه أولاً فيها عمر ... جرياً على الأصل الذي قد اشتهر
ومالك والشافعي في القسم ... قد شركاه مع ولد الأم
لحكمه الثاني لدى الترافع ... وذا اجتهاد منه لا تمانع

ومن صور المشركة لو هلك هالك عن ابني عم أحدهما أخ من أم والآخر زوج وثلاثة إخوة مفرقين وجدة فإن أصل هذه الصورة على المذهب الأول وهو عدم التشريك من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللزوج النصف ثلاثة [٣] وللأخوين لأم الثلث اثنان [٢] ويسقط الباقون أما الأخ لأب فيسقط بالشقيق كما يسقط أبناء العمومة من جهة العمومة ويسقط الأخ الشقيق بالاستغراق وهذه صورتها :

	٦
جدة	١
زوج هو	٣
ابن عم	×
أخ لأم هو	١
ابن عم	×
أخ لأم	١
أخ شقيق	×
أخ لأب	×

وأما على المذهب الثاني وهو التشريك فإن أصل المسألة من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] هو ثلث الأخوين لأم بينهما وبين الأخ الشقيق بالسوية وتسقط جهة أبناء العمومة والأخ لأب كما أسلفنا وتصح من ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] حاصل ضرب رؤوسهم ثلاثة في أصل المسألة ستة للجدة ثلاثة [١×٣=٣] وللزوج تسعة [٣×٣=٩] ولكلٍ من الأخوة لأم والشقيق اثنان [٢] وهذه صورتها :

	٦	١٨
جدة	١	٣
زوج هو	٣	٩
ابن عم	×	×
ابن عم	×	×
هو أخ لأم	٢	٢
أخ لأم		٢
أخ شقيق		٢
أخ لأب	×	×

الترجيح

الراجح هو المذهب الثاني وهو إسقاط الأشقاء باستغراق الفروض لكونه أقرب إلى الدليل لقوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر وهنا لم تبق الفرائض شيئاً فهو الراجح إن شاء الله تعالى ، قال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى : إن القول بعدم التشريك هو مقتضى القياس ، والقول بالتشريك من باب الاستحسان كما يقولون والقياس مقدم عل الاستحسان ولا نعني بالقياس هنا القياس الأصولي الذي هو إلحاق فرع بأصل في الحكم الجامع بينهما وإنما نعني به هنا موافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض ، وانطلاقاً من هذا القول نقول : إن الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم التشريك حيث جاء في كلٍ من الإخوة لأم والإخوة لغيرها حكم مختلف عن الآخر في نص القرآن الكريم فكان حكم كل صنف غير الآخر .

أما قول القائل هو استحسان : فيقال له هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان فإنه ظلم للإخوة من الأم حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم ٠
وأما قول القائل هب أن أباهم كان حماراً فقد اشتركوا في الأم فيقال له هذا قول فاسد حساً وشرعاً، أما الحس: فلأن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً ولم يكونوا من بني آدم وإذا قيل مراده أن وجوده كعدمه فيقال له هذا باطل فإن الوجود لا يكون معدوماً ٠وأما الشرع : فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم ٠
وأما قول القائل : إن الأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم فيقال له بل قد يضرهم كما ينفعهم بدليل ما لو كان ولد الأم واحداً وأولاد الأبوين كثيرين فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس والباقي يكون بينهم ولولا الأب لتشاركوا هم وذلك الواحد في الثلث وكذلك الأخ المشؤوم لو كان مع أخته بدل الأخ الشقيق في هذه المسألة لسقط هو وأخته ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر ، وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - ، وصوبه الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم وأحكم.
ويُعايا بها ، ومن ذلك ما سؤل به ابن تيمية - رحمه الله تعالى – بقول السائل :

ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم فأصبحوا يقسمون المال والحُللا
فقالت امرأة من غير عترتهم ألا أخبركم أعجوبة مثلا
في البطن مني جنين دام يشكركم
فأخروا القسم حتى تعرفوا الحملا
فإن يكن ذكراً لم يعط خردلةً وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف حقاً يقيناً ليس ينكره من كان يعرف فرض الله لا زللا
إني ذكرت لكم أمري بلا كذب فلا أقول لكم جهلاً ولا مثلا

الجواب : فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله : زوج وأم واثنان من ولد الأم وحمل من الأب والمرأة الحامل ليست أم الميت بل هي زوجة أبيه فللزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] ولولدي الأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد منهم واحد [١] فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء قلت : وكذلك لو كان الحمل من أمه فهو أخ شقيق ويسقط على القول الراجح بالاستغراق وهذه صورتها :

	٦
زوج	٣
أم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أخ لأب	×

وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب فيفرض لها النصف ثلاثة [٣] وهو فاضل عن السهام وأصلها ستة [٦] فتعول المسألة إلى تسعة[٩] وهذه صورتها :

	٩/٦
زوج	٣
أم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أخت لأب	٣

وأما إن كان الحمل من أم الميت فهكذا الجواب في أحد قولي العلماء من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وهو الراجح وعلى القول الآخر إن كان الحمل ذكراً يشارك ولد الأم كواحد منهم ولا يسقط وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه قلت : وقد سبق حلها على هذا القول المرجوح وهذه صورتها:

×٣	٦	١٨
زوج	٣	٩
أم	١	٢
أخ لأم	٢	٢
أخ لأم		٢
أخت لأب		٢

باب ميراث الجد والإخوة

والمراد بالجد هو الجد الصحيح الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهو المراد به عند الإطلاق، والمراد بالإخوة هم الإخوة الأشقاء أو للأب مجتمعين أم تفرقين ، أما الإخوة من الأم فهم يحجبون حرماناً بالجد الصحيح إجماعاً ، وقد سبق بيان ميراث كل من الجد والإخوة على حده وهذا الباب خاص باجتماعهم.

أما مناسبة إرجاء ذكر باب ميراث الجد والإخوة إل ما بعد باب الحجب فلأنه من جملة المسائل التابعة لباب الحجب ولكن لقوة الخلاف وتشعب البحث فيها أفردها الفرضيون رحمهم الله تعالى بباب خاص سموه باب ميراث الجد والإخوة ومنهم الناظم رحمه الله تعالى

وبما أنه لم يرد نص صريح في القرآن ولا في السنة المطهرة في اجتماع الجد والإخوة لغير أم في الميراث فتشابهت العلل واختلفت المسائل اختلافاً كثيراً فتباينت وكان لكل فرقة منهم اجتهادات في الرأي الواحد كيف يطبقونه على الحوادث المختلفة وكيف يضبطون نواحيه المتشعبة ، فعن الحسن رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب ﷺ نشد الناس فقال من كان منكم عنده علم من رسول الله ﷺ في الجد فل يقم ؟ فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا، قال كم أعطاه ؟ قال : أعطاه السدس ، قال مع من؟ قال: لا أدري ، قال : لا دريت.

لذلك كان الصحابة ﷺ يكرهون القول فيه لاشتباه الأمر فيه ولأهمية هذا الباب وخطورته فقد مشى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بنفسه إلى منزل زيد بن ثابت ﷺ يستفتيه عن رأيه في الجد والإخوة لغير أم إذا اجتمعوا.

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل النبي ﷺ عن قسم الجد ؛ فقال ﷺ : إني لأظنك تموت قبل أن تعلمه ، قال سعيد : ومات عمر ولم يعلمه.

ويروى عنه أيضاً أنه قال : أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار.

كما يروى عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة.

كما يروى عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بيَّاه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أجرأكم على جراثيم جهنم أجرأكم على الجد.

وقد حدثت أمور عظيمة في خلافة الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ فسبق أن العمريتين حدثت في عهده ، والمسألة المشركة حدثت في عهده ، واجتماع الجد والإخوة في الميراث حدث في عهده بل أخرج الدارمي رحمه الله تعالى بسند صحيح عن الشعبي رحمه الله تعالى قال : أول جد ورث في الإسلام عمر ﷺ فأخذ ماله فأتاه علي وزيد رضي الله عنهما يعني ابن ثابت فقالا ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين.

فقد اُختُلِف في ميراث الجد والإخوة من الأبوين أو من الأب عند اجتماعهم اختلافاً كبيراً على مذاهب أشهرها مذهبان وهما:

المذهب الأول : إسقاط الإخوة بالجد فقال الصديق أبو بكر ﷺ وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري ، وعمران بن حصين ، وعمار بن ياسر وجابر بن عبدالله وأبو الطفيل ﷺ أن الجد يسقطهم كالأب ، ونقل عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أيضاً ﷺ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى جمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة ﷺ

وبه قال عطاء وطاووس وقتادة وعثمان البتي وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبيدالله بن عبيدالله بن عتبة بن مسعود وأبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد ونعيم بن حماد وداود وإسحاق بن راهويه وابن جرير الطبري ، واختاره من الشافعية المزني وأبو ثور وابن سريج وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي والأستاذ أبو منصور البغدادي رحمهم الله تعالى ورواية في مذهب الإمام أحمد اختارها أبو حفص البر مكي والآجُري وأبو حفص العكبري وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن بطة وابن قاضي الجبل في الفائق وقال في الفروع : هو أظهر وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأبناؤه وأحفاده وعليه الفتوى وأيده شيخنا أحمد النجمي وصححه الشيخ عبد العزيز ابن باز والشيخ محمد العثيمين وشيخه السعدي رحمهم الله الجميع والشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى، كما اختاره ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى.

المذهب الثاني توريث الإخوة مع الجد ولا يسقطهم الجد وإليه ذهب الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي ، وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم أن الإخوة لا يسقطون بالجد ، وبذلك قال الشعبي

وابن أبي ليلى والمغيرة الضبي والحسن بن صالح وهشيم بن بشير وضرار وابن شبرمة وأهل المدينة وأهل الشام وسفيان الثوري ونص عليه الشافعي وذهب إليه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد واللؤلؤي وأبو عبيدة وأكثر الشافعية رحمهم الله تعالى

وقد نسب بعض العلماء هذا المذهب إلى الجمهور من الصحابة ؛ ومن هؤلاء العلماء على سبيل المثال : الشيخ عبد الله الشنشوري والشيخ حافظ الحكمي رحمهما الله تعالى وغيرهم ، إلا أن هناك من ذكر خلافه وأن قول جمهور الصحابة على إسقاط الإخوة بالجد ؛ ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال : جمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة ﷺ والشاهد قوله جمهور الصحابة.

الأدلة

احتج أهل المذهب الأول وهم أبو بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم ومن ذهب إلى مذهبهم وهو إسقاط الإخوة بالجد بالقرآن ، والسنة ، والقياس ، والإجماع ،السكوتي.

فأما القرآن فقد صرح بأبوته في غير موضع فقال تعالى ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ ، فالله سبحانه وتعالى سماه في قوله تعالى ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ أباً وهو جد وإذا كان اسم الأب منطلقاً على الجد وجب أن يكون في الحكم كالأب.

﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾كذلك يقال ما قيل في الآية السابقة فسماهما آباء وهم جدود له ، وقوله تعالى ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـهَكَ وَإِلَـهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَـهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ومن المعلوم أن إسحاق أب وإبراهيم جد.

وقوله تعالى ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً ﴾ وهذا الأب كان الأب السابع ، وقوله تعالى ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ قال ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﷺ أنه كان يجعل الجد أباً ويقول والله لمن شاء لاعنته عند الحجر ما ذكر الله جداً ولا جدة قال الله تعالى ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ حيث جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: كيف نقول في الجد قال أيُ أيُ أبٍ لك أكبر ؟ فسكت وكأنه عي عن جوابه فقال عبد الرحمن بن معقل : آدم فقال أفلا تسمع إلى قوله تعالى﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ .

ومنه آيتا الكلالة ، فإذا كان وجود الجد مع إخوة لأم لا يدخلهم في الكلالة بل يمنعهم من صرف اسم الكلالة على الميت أو عليهم أو على القرابة فكيف أدخل ولد الأب في الكلالة ولم يمنعهم وجوده صرف اسميها وهل هذا إلا تفريق محض بينما جمع الله بينه.

وأما من السنة فمنها الآتي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه ، فقد دل الحديث على أن الذي يبقى بعد الفرائض يُصرف لأقرب الناس للميت فكان الجد أقرب فيقدم قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فإذا خلّفت المرأة زوجها وأمها وأخاها وجدها فإن كان الأخ أولى رجل ذكر فهو أحق بالباقي ، وإن كانوا سواءً في الأولوية وجب اشتراكهما فيه ، وإن كان الجد أولى وهو الحق الذي لا ريب فيه فهو أولى به ، وذلك لأن الباقي سدس والجد لا ينقص عن السدس بالإجماع فأخذه وسقط الأخ وهذا دليل على أولويته والله أعلم.

٢- قوله ﷺ (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً).

٣- قوله ﷺ (سام أبو العرب وحام أبو الحبش ويافث أبو الروم).

٤- قوله ﷺ (نحن بني النذر بن كنانة لا نقفوا أمَّنا ولا ننفى من أبينا).

٥- حديث مربع رضي الله عنه قال : قال ﷺ (.... كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام).

٦- حديث المعراج (هذا أبوك آدم وهذا أبوك إبراهيم).

٧- قوله ﷺ (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) متفق عليه ومعلوم أن أباه عبد الله ، وعبد المطلب جده.

٨- قوله ﷺ لليهود (من أبوكم ؟ قالوا : فلان قال: كذبتم بل أبوكم فلان قالوا : صدقت).

القياس: ومن أدلة المسقطين للإخوة بالجد ـ إلى جانب الكتاب والسنة ـ القياس ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما (ألا يتقي الله زيد رضي الله عنه يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً) ؛ قال ابن حجر رحمه الله تعالى : (قال ابن عبد البر وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب وقد ذكر من وافقه ابن عباس رضي الله عنهما في هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا أنه كالأب في الشهادة له وفي العتق عليه) ، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وهو أن الجد لو مات ورثه بنو بنيه دون إخوته باتفاق الناس فهكذا الأب إذا مات يرثه أبو أبيه دون إخوته

هذا معنى قول عمر ﷺ لزيد ﷺ كيف يرثني أولاد عبد الله دون إخوته ولا أرثهم دون إخوتهم فهذا هو القياس الجلي والميزان الصحيح الذي لا مغمز فيه ولا تطفيف) ، وأن نسبة الإخوة إلى الجد كنسبة الأعمام إلى أبي الجد فإن الأخ ابن الأب والعم ابن الجد فإذا خلف عمه وأبا جده فهو كما لو خلف أخاه وجده سواء ، وقد أجمع المسلمون على تقديم أبي الجد على العم فكذلك يجب تقديم الجد على الأخ وهذا من أبين القياس وإن لم يكن هذا قياسا جلياً فليس في الدنيا قياس جلي ، وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ؛ أما المعنى فإن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب ، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحدٌ إلا الأب.

وقال ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى : فإن قيل أي القياس أرجح بحسب النظر الشرعي قلنا قياس من ساوى بين الأب والجد فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة كما إن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة.

وأما الإجماع السكوتي: فقالوا لم يرو أن أحداً خالف أبا بكر في ذلك الزمن والصحابة يومئذ متوافرون وهذا إجماع سكوتي وهو حجة وحاصل في هذه المسألة ، ومعلوم الاحتجاج بالإجماع السكوتي في مذهب علماء الحنفية.

وقد ساق ابن القيم رحمه الله تعالى : عشرين وجهاً مؤيداً لهذا المذهب القاضي بإسقاط الإخوة بالجد.

ومن هذه الأوجه قوله الوجه الثامن عشر وهو أن الجد أب في باب الشهادة وفي باب سقوط القصاص ، وأب في باب المنع من دفع الزكاة إليه ، وأب في باب وجوب إعتاقه على ولد ولده ، وأب في باب سقوط القطع في السرقة ، وأب عند الشافعية في باب الإجبار في النكاح ، وفي باب الرجوع في الهبة ، وفي باب العتق بالملك ، وفي باب الإجبار على النفقة ، وفي باب إسلام ابن ابنه تبعاً لإسلامه ، وأب عند الجميع في باب الميراث عند عدم الأب فرضاً وتعصيباً في غير محل النزاع فما الذي أخرجه عن أبوته في باب الجد والإخوة؟ ، فإن اعتبرنا تلك الأبواب فالأمر في أبوته في محل النزاع ظاهر ، وإن اعتبرنا باب الميراث فالأمر أظهر وأظهر

وقال ابن اللبان رحمه الله تعالى وهو أن الجد إما كالأخ الشقيق ، أو كالأخ لأب ، أو دونهما ، أو فوقهما ؛ فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب

الأخ للأب ، أو كالأخ للأب لزم أن يحجبه الشقيق ، أو دونهما لزم أن يحجبه كل منهما وكلٌ باطل فتعين كونه فوقهما فيحجبهما.
واحتج أهل المذهب الثاني وهم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود ﷺ ومن ذهب إلى مذهبهم وهو توريث الإخوة لغير أم مع الجد ؛ بأن كلا من الجد والإخوة مدل بالأب والفرع أقوى من الأصل فتعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوه والبنوة أقوى من الأبوة في الإرث ، ولأنه حين مات من أدلوا به وهو الأب لم يرث الجد مع الذكر منهم غير السدس ، وقد يبقى له بعد فرض الأنثى زيادة عليه وقد لا يبقى ، وبأنه إذا كان الأب حياً استوي الجد والأخوة في السقوط به فبم يفضلهم إذا مات إذاً الإخوة لا يسقطون بالجد وإنما يرثون معاً على خلاف في الكيفية والمقدار.
وقد شبه علي ﷺ الجد بالنهر الكبير والأب بخليج من ذلك النهر والميت وأخاه بساقيتين من ذلك الخليج والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى النهر فإنها إذا سدت رجع ماؤها إلى الأخرى لا يرجع إلى النهر ؛ وذلك من أن عمر ﷺ دعا علي بن أبي طالب ﷺ وقال له مثل مقالته لزيد ﷺ (كيف يرثني أولاد عبد الله دون إخوته ولا أرثهم دون إخوتهم) فقال علي ﷺ : يا أمير المؤمنين لا تعجل وادٍ سال فانشعب منه شعبة ثم انشعب من الشعبة شعبتان فلو رجع ماء إحدى الشعبتين دخل في الشعبتين جميعاً.
وشبهه زيد بن ثابت ﷺ بساق الشجرة والأب بغصن من أغصانها ، والأخوة بفروع من ذلك الغصن فإذا قطع فرع امتص الآخر ما كان يمتصه ولا يرجع ماؤها إلى الأصل، فخطب عمر الناس فقال إن زيداً قال في الجد قولاً وقد أمضيته.
أجاب أهل المذهب الثاني وهم المورثون للإخوة مع الجد على أهل المذهب الأول وهم المسقطون للإخوة بالجد أن أبوة الجد التي أطلقوها عليه لا يلزم منها مساواة الجد للأب في كل مسألة .
ولذلك قال ابن حجر (وقال السهيلي لم ير زيد بن ثابت ﷺ لاحتجاج ابن عباس ﷺ بقوله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ ونحوها مما ذكر عنه حجة لأن ذلك ذكر في مقام النسبة والتعريف فعبر بالبنوة ولو عبر بالولادة لكان فيه متعلق....
وأما قول الرسول ﷺ (إن ابني هذا سيد) فلم يخرج الحسن من كونه من ذوي الأرحام ويورثه ميراث الابن فهو من ذوي الأرحام.

ولـلأب مزايـا علـى الجد منهـا أنـه لا يسقط بحـال والجـد يسقط بـه ، ومنها أن الأم معه تأخذ ثلث الباقي في الغراوين ومع الجد تستكمل الثلث وأنتم متفقون معنا على ذاك

ودعوى الإجماع السكوتي غير مسلمة بل من شرَّك أكثر ممن أسقط الإخوة .

ويمكن الآخرين أعني المسقطين أن يجيبوا عن الاستواء في الإدلاء بالأب بأن يقولوا : ليسوا سواء في إدلائهم به لأن الجد مدل بالأبوة فقط وإن علا والأخ مدل ببنوة الأبوة

ومما استدل به أصحاب القول الثاني وهو توريث الإخوة أشقاء كانوا أو لأب مع الجد ما يلي :-

قوله تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ﴾

قوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ فمن قال لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن.

والجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين فلم يجز أن يخص الجد بالمال دون الإخوة ولأن الأخ عصبة يقاسم أختـه فلم يسقط الجد كالابن طرداً وبني الإخوة والعم عكساً.

احتج من شَّرك بين الجد والأخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ؛ فإنه أقرب إلى الميت بدليل أنه ينفرد بالولاء ، ولأنه يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس

ومما تمسك به المورثون للإخوة مع الجد حديث (أفرضكم زيد)

وقولهم أيضاً: أن الجد أصل ولكن الأخ في الميراث أقوى سبباً منه لأنه يدلي بولادة الأب فالولادة أقوى الأسباب في الميراث ، ولأن تعصيب الإخوة كتعصيب الأولاد لأنهم يعصبون أخواتهم وتُحجب الأم عن أعلى الوجهين بهم ويفرض النصف للأنثى منهم والجد في هذه الأحكام كلها بخلافهم فكانوا بمقاسمة الجد أولى من سقوطهم به لأن الجد والأخ كلاهما يدليان بالأب ، فالجد يقول أنا أبو أب الميت، والأخ يقول أنا ابن أبي الميت فصار الأخ أقوى من الجد لثلاثة معانٍ منها:

أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة والإدلاء بالبنوة أقوى ، ومنها أن من يدليان به وهو الأب لو كان هو الميت لكان للجد من تركته السدس وخمسة أسداسها للابن.

ومنها أن الأخ قد شارك الميت في الصُلب وراكضه في الرحم وإذا كان الأخ أقوى من الجد بهذه المعاني الثلاثة لكان أقل أحواله أن يكون مشاركاً في ميراثه.
والمسألة من مسارح الاجتهاد ومعارك الأنظار ، وليس قول المجتهد حجة على الآخر ، فال زيد ﷺ لابن عباس ﷺ لما سأله (إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك).
مناقشة الأدلة
أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول:
أما الجواب عن استدلالهم بأن الله تعالى سمى الجد أباً فهو لأن اسم الأب انطلق عليه توسعاً ألا ترى أن تسميته بالجد أخص من تسميته بالأب والأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها كما تسمى الجدة أماً ولا ينطلق عليها اسم الأم
وأما القول بأن طرفه الأدنى يستوي حكم أوله وآخره فكذلك طرفه الأعلى! فالجواب عنه أن ابن الابن لما كان كالابن في حجب الأم كان كالابن في حجب الإخوة ولما كان الجد مخالفاً للأب في حجب الأم إلى ثلث الباقي كان مخالفاً للأب في حجب الإخوة فيكون الفرق بين الطرفين في حجب الأم إلى ثلث الباقي هو الفرق بينهما في حجب الإخوة.
وأما قياسهم على الابن بعلة أنه عصبة لا يعقل :
فالجواب عنه أن استحقاق العقل دل على قوة التعصيب فلم يجز أن يجعل دليلاً على ضعفه ثم المعنى في الابن أنه لما كان أقوى من الأب أسقط الإخوة المدلين بالأب فلما لم يكن الجد أقوى من الأب لم يسقط الإخوة المدلين بالأب .
وأما الجواب عن استدلالهم بأن الجد قد جمع الولادة والتعصيب كالأب فهو أن الأب إنما أسقطهم لإدلائهم به لا لرحمه وعصبته .
وأما الجواب عن استدلالهم بأن إدلاء الجد بابن وإدلاء الأخ بأب فهو لإدلائهم جميعاً بالأب فكان إدلاء الأخ أقوى .
وأما استدلالهم بأنه لو شاركه في موضع لشاركه في كل موضع.
فالجواب عنه أن كل موضع يرث الجد فيه بالتعصيب الذي يشاركه الأخ فيه فإنه يشاركه في ميراثه لاشتراكهما في نسبه وإنما لا يشاركه في الموضع الذي يرث الجد فيه بالرحم لأنه ليس للأخ رحم يساويه فيها.
وأما استدلالهم بأن الجد لا يخلو عن أحوال ثلاثة
فالجواب عنه أن الجد والإخوة مجتمعون في الإدلاء بالأب

وأما الجواب عن آية الكلالة فقد روي أيضاً أن الكلالة من
ثانياً مناقشة أدلة المذهب الثاني وهو مذهب المورثين
أما الدليل الأول والثاني وهما الآيتان فعموم
وأما قولهم أن الأخ عصبة يقاسم أخته فلم يسقط بالجد كالابن طرداً وبني الإخوة عكساً : فهذا تعليل فاسد لأن الأخ وإن عصب أخته يسقط بالأب وهو لا يعصب أخته فكذلك لا يمتنع أن يسقط بالجد الذي لا يعصب أخته.
وأمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر فهو عليهم لا لهم فالجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم .
فأما المعنى: فإن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب .
وأما الحكم : فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه فلو كان الأخ أولى لاستأثر بالباقي وسقط الجد وإن كانوا سواء في الألوية وجب اشتراكهم فيه ، وإن كان الجد أولى وهو الحق الذي لا ريب فيه فهو أولى به ، وإن كان الجد أولى رجل ذكر وجب أن ينفرد بالباقي بالنص وهذا الوجه وحده كافي .
أما قولهم تعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الأبوة ؛ فإن الأخ ليس بأصل للميت ولا فرع وإنما هو مشارك في الأصل والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل ، فالجد أصل الميت والأخ فرع لا أصل الميت فالذي هو أصل أصله أولى من الذي هو فرع أصله وبهذا يكون لا معنى لقول من قال أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة فإن الأخ ليس ابناً للميت وإنما هو ابن أبيه ، والجد أبو الميت وقاعدة الفرائض وأصولها إذا كان قرابة المدلي من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان أقوى مما إذا اختلف جنس القرابتين ؛ ومثال ذلك أن الميت يدلي إليه ابنه بقرابة البنوة وأبوه يدلي إليه بقرابة الأبوة فإذا أدلى إليه واحد بنوة البنوة وإن بعدت كان أقوى ممن يدلي إليه بقرابة بنوة الأبوة وإن قربت فكذلك قرابة أبوة الأبوة وإن علت أقوى من قرابة بنوة الأب وإن قرب ، وقد ظهر اعتبار هذا في تقديم جد الجد وإن علا على ابن الأخ وإن قرب ، وعلى العم لأن القرابة التي يدلي بها الجد من جنس واحد وهي الأبوة ، والقرابة التي يدلي بها الأخ وبنوه من جنسين وهي بنوة الأبوة ولهذا قدمت قرابة ابن الأخ على قرابة ابن الجد لأنها قرابة بنوة أب وتلك قرابة بنوة أبي أب ومعلوم أن الجد يقوم مقام

الأب في التعصيب في كل صورة من صوره ويقدم على كل عصبة يقدم عليها الأب فما الذي أوجب استثناء الأخوة من هذه القاعدة.
وبما سبق يظهر أيضاً بطلان تمثيل الأخ والجد بالشجرة التي خرج منها غصنان ، والنهر الذي خرج منه ساقيتان فإن القرابة التي من جنسٍ واحد أقوى من القرابة المركبة من جنسين وهذه القرابة البسيطة مقدمة على تلك المركبة بالكتاب السنة والإجماع والاعتبار الصحيح .
ثم قياس القرابات على القرابة والأحكام الشرعية على مثلها أولى من قياس قرابة الآدميين على الأشجار والأنهار مما ليس في الأصل حكم شرعي ، إذاً بل النهر الأعلى أولى بالجدول من الجدول الذي اشتق منه ، وأصل الشجرة أولى بغصنها من الغصن الآخر فإن هذا صنوه ونظيره الذي يحتاج إليه ، وذلك أصله وحامله الذي يحتاج إليه ، واحتياج الشيء إلى أصله أقوى من احتياجه إلى نظيره فأصله أولى به من نظيره
أما الجواب على تمسك المورثين للإخوة مع الجد بحديث [أفرضكم زيد].
فقد قال فيه ابن تيمية رحمه الله تعالى: هو حديث ضعيف لا أصل له ولم يكن زيد ﷺ على عهد رسول الله ﷺ معروفاً بالفرائض وإنما صح من الحديث { لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح }.
وقال ابن حزم رحمه الله تعالى في الحديث (أفرضكم زيد) إن رواية هذا الحديث لا تصح وذكر أسانيد طرقه وقال هذه أسانيد مظلمة.
قلت : وعلى فرض تصحيح الحديث فيحتمل تأويله على الأقاويل التالية :
أنه قال ذلك ﷺ حثاً لجماعتهم على مناقشته ﷺ والرغبة فيه كرغبته لأن زيداً كان منقطعاً إلى علم الفرائض بخلاف غيره .
أنه قال له ذلك تشريفاً وإن شاركه غيره فيه كما قال ﷺ (أقرأكم أبَّي وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ وأصدقكم لهجة أبو ذر وأقضا كم علي) ومعلوم أن أعرف الناس هو أعرفهم بالفرائض وبالحلال والحرام لأن ذلك من جملة القضاء.
أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان أفرضهم زيداً ولو كان ذلك على عموم جماعتهم لما استجاز أحد منهم مخالفته
أنه أراد بذلك أنه أشدهم عناية وحرصاً عليه وسؤالاً عنه .
أنه قال ذلك لأنه كان أصحهم حساباً وأسرعهم جواباً وذا الأخير هو الذي رجحه ابن المجدي رحمه الله تعالى.

أما الجواب عن القائلين بتوريث الإخوة مع الجد وهم عمر ابن الخطاب وعلي وزيد وابن مسعود ﷺ فقد روي عنهم خلافه.
هذان هما المذهبان المشهوران في توريث الإخوة مع الجد من عدمه على حد قول ابن القيم رحمه الله تعالى : أن الناس اليوم قائلان ، قائل بقول أبي بكر ﷺ إسقاط الإخوة بالجد.
وقائل بقول زيد ﷺ توريث الإخوة مع الجد.
وإلا هناك مذاهب أخرى ومنها الآتي:
مذهب التوقف عن القول في الجد والإخوة ومنهم عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وشريح وسعيد بن جبير بأسانيد ثابتة وإلى هذا رجع محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في آخر أقواله رحمهم الله تعالى.
ومنها أيضا مذهب إسقاط الجد بالإخوة ،
ومنها أيضاً ترك أمره لأمير المؤمنين على قدر ما يراه على حسب قلة الإخوة وكثرتهم.

الترجيح

والراجح والله تعالى أعلم وأحكم هو المذهب الأول القاضي بإسقاط الإخوة والأخوات بالجد ؛ فلا يرثون معه شيئاً بكل حال من الأحوال فيكون حكمه حكم الأب إلا في العمريتين.
وهذا هو الراجح الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة والموافق للمعاني الصحيحة فهو مذهب منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة وعليه جمهورهم رضي الله عنهم أجمعين وصحت الرواية عن طائفة منهم ، كما عليه جمهور التابعين ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وإليه ذهب ابن القيم وأسهب في الانتصار له ، وعليه الفتوى ، وهو اختيار شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب ، واختيار علماءنا ؛ ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين ، وهو اختيار شيخنا أحمد النجمي رحمهم الله تعالى جميعاً رحمة واسعة ، كما رجحه الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى ، وأصحاب هذا المذهب هم أسعد الناس بالإجماع والقياس وعدم التناقض ففازوا بدلالة الكتاب والسنة والقياس وهو المذهب السائد في عهد الصديق ﷺ ولم يذكر أن أحداً خالفه في زمانه وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وهذا إجماع سكوتي.والله تعالى أعلم وأحكم.

المذهب المختار في القسم بين الجد والإخوة عند المورثين

سبق معرفة المذهب الراجح أن الجد يسقط الإخوة كالأب ولا يرثون معه شيئاً ، وعليه فلا جديد في كيفية العمل ولا حاجة إلى ذكر باب خاص بميراث الجد والإخوة أصلاً.

أما العمل على المذهب المرجوح وهو توريث الإخوة لغير أم مع الجد والذي ذهب إليه الناظم رحمه الله تعالى فيتطلب منا أولاً التعريج على مذاهب المورثين للإخوة مع الجد لمعرفة المذهب الذي سلكه الناظم في القسم بين الجد والإخوة وتوضيحه.

فقد اختلف المورثون في القسم بين الجد والإخوة على ثلاثة مذاهب وهي:

المذهب الأول : هو مذهب الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب ﷺ ويتلخص مذهبه في الآتي :-

١- يفرض للأخت أو الأخوات فروضهن المعروفة ، ويعطى الجد الباقي ، هذا إذا كن إناثاً خُلَّص ومثال ذلك : لو هلك أخ أو أخت عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب فإن أصل مسألتهم على هذا المذهب من ستة [٦] للشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب ا لسدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] للجد وهذه صورتها :

		٦
أخت شقيقة	٢/١	٣
أخت لأب	٦/١	١
جد	ب.ع	٢

٢- إذا كان الموجود مع الجد إخوة ذكوراً فقط أشقاء كانوا أو لأب قاسمهم الجد إلى السدس وتكون مقاسمته لهم كالأخ منهم ومثال ذلك : لو هلك أخ أو أخت عن جد وأخ وأخت لأب فإن أصل مسألتهم على هذا المذهب من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل من الجد والأخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :

	٥
جد	٢
أخ لأب	٢
أخت لأب	١

٣- إذا كان مع ولد الأبوين أولاد الأب فلا يعتد بهم ولا يدخلهم في المقاسمة ، وإذا انفردوا قاموا مع الجد مقام الإخوة الأشقاء ، ومثال ذلك : لو هلك أخ أو أخت عن جد وأخ شقيق وأخ لأب فإن أصل مسألتهم على هذا المذهب من اثنين [٢]لكل من الجد والأخ الشقيق واحد [١] ويسقط الأخ لأب ولا يعتد به وهذه صورتها

	٢
جد	١
أخ شقيق	١
أخ لأب	×

٤- إذا كان مع الجد والأخوات بنت أو بنت ابن أو هما معاً فإنه يفرض للجد في هذه الحالة السدس والباقي بعد فرض البنات للأخت

أو الأخوات ، ومثال ذلك : لو هلك أب أو أم عن جد وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب فإن أصل مسألتهم على هذا المذهب من ستة [٦] للجد السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن السدس واحد [١] والباقي واحد [١] للأخت الشقيقة عصبة مع البنات وهذه صورتها :

			٦
جد	٦/١		١
بنت	٢/١		٣
بنت ابن	٦/١		١
أخت شقيقة	ب.ع		١

٥- إذا كان مع الجد والأخوات صاحب فرض غير البنات أخذ صاحب الفرض فرضه وأعطي الجد أفضل الأمرين من المقاسمة أو فرض السدس.

ومثال ذلك : لو هلكت زوجة عن جد وزوج وأخت شقيقة أو لأب ، فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] مخرج النصف ، للزوج النصف واحد [١] ، والباقي واحد [١] وهو النصف والأفضل للجد هنا المقاسمة ، والواحد [١] منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح هذه المسألة للزوج ثلاثة [١×٣= ٣] وللجد اثنان [١×٢= ٢] وللأخت واحد [١×١= ١] وهذه صورتها :

		×٣	٢	٦
زوج	٢/١		١	٣
جد	ب.ع		١	٢
أخت				١

إذا كان مع الجد إخوة وأخوات ومعهم صاحب فرض سواء من البنات أو من غيرهن فيقاسمهم الجد ما كانت المقاسمة أحظ له من السدس فإذا نقص عنه فُرض له السدس وأعطى الإخوة أو الأخوات الباقي ، ومثال ذلك لو هلك أخ أو أخت عن أم وبنت وجد وأخوين شقيقين فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١].

وللبنت النصف ثلاثة [٣].

والأوفر للجد هنا سدس جميع المال واحد [١] والباقي واحد [١] بين الأخوين منكسر عليهم ومباين لرأسيهما اثنين فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [١٢] ومنها تصح هذه المسألة للأم اثنان [١×٢=٢] وللبنت ستة [٢×٣= ٦] وللجد اثنان [١×٢=٢] ولكل من الأخوين واحد [١] وهذه صورتها :

		×٢	٦	١٢
أم	٦/١		١	٢
بنت	٢/١		٣	٦
جد	٦/١		١	٢
أخ شقيق	ب.ع		١	١
أخ شقيق				١

وخلاصة هذا المذهب: يفرض للأخوات مع الجد فرضهن إذا كان أخوات خُلَّص ويعطى الجد الباقي ويقاسم ولد الأبوين أو ولد الأب ما دامت المقاسمة له أفضل من السدس وإلا فرض له السدس وإلى هذا المذهب ذهب كل من الشعبي والنخعي والمغيرة بن مقسم الضبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن وصالح وهشيم بن بشير وضرار بن صرد واستحسنه آخرون ، ومن ذلك ما حكاه الشنشوري عن إمام الحرمين بقوله : قال إمام الحرمين رحمه الله : لولا شهادة رسول الله ﷺ لزيد ﷺ بالتقديم في الفرائض لاقتضى الإنصاف إتباع علي ﷺ في باب الجد فإنه أنقى المذاهب وأضبطها وليس فيه خرم أصلاً ولا استحداث شيء .

المذهب الثاني : مذهب زيد بن ثابت ﷺ ويتلخص في الآتي:-

١ـ إذا اجتمع الجد والإخوة لغير أم ولم يكن معهم صاحب فرض أعطى الجد أفضل الأمرين من المقاسمة أو ثلث جميع المال .

٢ـ إذا اجتمع الجد والإخوة لغير أم وكان معهم صاحب فرض أعطى الجد الأفضل من الأمور الثلاثة وهي :

أ- المقاسمة كأخ منهم .

ب ـ ثلث الباقي .

ج ـ سدس جميع المال .

٣ ـ إذا اجتمع الجد والإخوة الأشقاء والإخوة لأب زاحم الجد بالإخوة لأب حيث يحتسب بهم عليه في القسم وما حصل لهم ؛ يأخذه الأشقاء إلا أن يفضل بعد نصف الشقيقة فاضل فيعطى للإخوة لأب وهو ما يسمى بالمعادة .

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : انفرد زيد ابن ثابت ﷺ من بين الصحابة ﷺ بالمعادة ولم يقله أحد غيره إلا من اتبعه فيه.

وقد خالفه في هذا الأمر طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لإجماع المسلمين أن الإخوة لأب لا يرثون شيئاً مع الإخوة للأب والأم ، فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون لأنه حيف على الجد في المقاسمة .

وقد ذهب إلى مذهب زيد بن ثابت ﷺ الإمام أحمد بن حنبل والشافعي ومالك ، وأهل المدينة وأهل الشام والثوري والأوزاعي والحجاج ابن أرطاة والعنبري والنخعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو عبيد وأكثر المورثين – رحم الله الجميع وسيأتي إن شاء الله تفصيل هذا المذهب في طرق العمل قريباً.

المذهب الثالث : مذهب عبد الله بن مسعود ﷺ ويتلخص في التالي :-
١ ـ إذا اجتمع الجد والأخوات الخُلَّص ذهب في هذه الحالة إلى مذهب علي بن أبي طالب ﷺ حيث يفرض للأخوات فروضهن ويعطي الجد الباقي وقد مضى بمثاله .
٢ ـ يقاسم بالجد الإخوة إلى ثلث جميع المال وإذا كانوا أكثر من مثليه أعطاه الثلث إذا لم يكن معهم صاحب فرض كمذهب زيد ﷺ .
٣ ـ يعطى الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال إذا كان معهم صاحب فرض وفضل أكثر من السدس .
٤ ـ لا يعتد بالإخوة من الأب مع الإخوة الأشقاء لمعاداة الجد ، وإذا انفرد الإخوة لأب مع الجد قاموا مقام الإخوة الأشقاء وإلى مذهب ابن مسعود ﷺ ذهب مسروق وعلقمة وشريح وجماعة من أهل الكوفة.
إذاً لا ينقص الجد عند الجميع من سدس جميع المال أو تسميته إذا زادت السهام{العول} هذا قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كتب بمقاسمة الجد إلى سبعة وروي عنه على ثمانية وحكي عن عمران بن الحصين والشعبي إلى نصف السدس وهذه روايات لا معول عليها والله أعلم.
إذاً المذهب الراجح في القسم بين الجد والإخوة عند المورثين هو مذهب زيد بن ثابت ﷺ وعليه سلك الناظم رحمه الله تعالى في القسم بين الجد والإخوة كما صرح به في بداية منظومته لأنه عنده أولى بالإتباع لجلاوته ووضوحه ، ولشهرته بين مذاهب المورثين للإخوة لغير أم مع الجد ، ولا يخلو مذهب زيد ﷺ في القسم بين الجد والإخوة عند اجتماعهم من حالات أربع وهي: كما ذكرها ابن الهائم رحمه الله تعالى بقوله:
الجد والإخوة لأبوين أو لأب إما أن يكون معه شيء من أحد الصنفين ، أو من كليهما ، وعلى التقدير إما أن يكون هناك ذو فرض ، أولا ، إذاً لا يخلو اجتماع الجد والإخوة من إحدى حالات أربع وهي:
الحالة الأولى : أن يجتمع الجد وصنف واحد من صنفي الإخوة وليس معهم صاحب فرض .
الحالة الثانية : أن يجتمع الجد وصنف واحد من صنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض .
الحالة الثالثة : أن يجتمع الجد وصنفا الإخوة وليس معهم صاحب فرض.
الحالة الرابعة : أن يجتمع الجد وصنفا الإخوة ومعهم صاحب فرض.
قال الناظم رحمه الله تعالى:
٦٢- أحوال جد من أب مع إخوة لغير أم خمسة بالعدة

الجد من الأب المراد به الجد الصحيح ولا يكون إلا من جهة الأب الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى فقط لأن من أدلى إلى الميت بأنثى فقط فهو من ذوي الأرحام كأبي الأم.
قوله [مع الإخوة لغير أم] محترزاً من أولاد الأم ؛ لأنهم يُحجبون بالجد إجماعاً.
قوله [خمسة بالعدة] أي للجد مع الإخوة لغير أم خمسة أحوال بالعدد إجمالاً.
قال الناظم رحمه الله تعالى مفصلاً هذه الأحوال الخمسة:
٦٣- يقاسم الإخوة إن فرض فقد أو يأخذ الثلث إن الثلث يزد
أي إذا كان اجتماع الجد والإخوة من الحالة الأولى التي ليس معهم صاحب فرض فله أوفر الحالين وهما:
مقاسمة الإخوة الذكور كواحد منهم ، ومع الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين.
ثلث جميع المال إن نقصته المقاسمة عنه ، وما فضل عن الثلث فللإخوة.
وقد يستوي له هذان الحالان أعني المقاسمة وثلث جميع المال.
فأما ضابط الحالة الأولى وهي مقاسمة الجد للإخوة ؛ أن يكون الإخوة أقل من مثلي الجد ؛ وينحصر ذلك في خمس صور وهي ، جد وأخت ، جد وأخ ، جد وأختان ، جد وأخ وأخت ، وجد وثلاث أخوات وقسمتها على ما يأتي:
الصورة الأولى جد وأخت شقيقة أو لأب أصلها من عدد رؤوسهما ثلاثة [٣] وذلك لأحظية المقاسمة للجد للذكر مثل حظ الأنثيين له اثنان [٢] و للأخت الشقيقة واحد [١] وهذه صورتها :

٣	
٢	جد
١	أخت شقيقة

....

الصورة الثانية:جد وأخ شقيق أو لأب أصلها من رأسيهما اثنين [٢] لكل واحد منهم واحد[١] وهذه صورتها :

٢	
١	جد
١	أخ لأب

:::: :::: :::::

الصورة الثالثة:جد وأختان شقيقتان أو لأب أصلها من عدد رؤوسهم أربعة [٤] للجد اثنان [٢] وللأختين الشقيقتين اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها:

٤	
٢	جد
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة

الصورة الرابعة جد وأخ وأخت شقيقين أو لأب أصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل من الجد والأخ لأب اثنان[٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :

	٥
جد	٢
أخ لأب	٢
أخت لأب	١

::::: ::::::: :::::::

الصورة الخامسة جد وثلاث أخوات شقيقات أو لأب أصلها كسابقتها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للجد اثنان [٢] ولكل واحدة من الأخوات الشقيقات واحد [١] وهذه صورتها :

	٥
جد	٢
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١

وأما ضابط الحالة الثانية أعي ثلث جميع المال للجد : فهي أن يكون الإخوة أكثر من مثلي الجد ، ولا تنحصر صوره إذ لا حد لا كثرها ، وإنما أقل ما يتصور في ذلك ثلاث صور وهي : جد وأخوان وأخت ، جد وأخ وثلاث أخوات ، جد وخمس أخوات.

الصورة الأولى : جد وأخوان وأخت لأب أو أشقاء ، أصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للجد ثلث جميع المال لكون الإخوة أكثر من مثلية. والباقي اثنان [٢] للأخوين والأخت منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥] ومنها تصح هذه المسألة للجد خمسة [١×٥ =٥] هي تمام ثلث جميع المال ولكل أخ أربعة [٤] وللأخت اثنان [٢] وهذه صورتها:

٣×٥	٣	١٥
جد	١	٥
أخ لأب	٢	٤
أخ لأب		٤
أخت لأب		٢

الصورة الثانية : جد وأخ وثلاث أخوات أشقاء أو لأب أصلها من ثلاثة [٣] للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان للإخوة [٢] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج خمسة عشرة [٣×٥=١٥] ومنها تصح هذه المسألة للجد خمسة [١×٥=٥] وللأخ الشقيق أربعة [٤]وللكل أخت اثنان [٢] وهذه صورتها:

٣×٥	٣	١٥
جد	١	٥
أخ شقيق	٢	٤
أخت شقيقة		٢
أخت شقيقة		٢
أخت شقيقة		٢

الصورة الثالثة : جد وخمس أخوات لأب أو شقيقات أصلها من ثلاثة [٣] للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان

٥×٣	٣	١٥
جد	١	٥
أخت لأب	٢	٢
أخت لأب		٢
أخت لأب		٢
أخت لأب		٢
أخت لأب		٢

[٢] منكسرة على الأخوات ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥] ومنها تصح للجد خمسة [١×٥=٥] وللأخوات لأب عشرة [٢×٥=١٠] لكل واحدة منهن اثنان [٢] وهذه صورتها :

وأما ضابط استواء الحالين أعني المقاسمة وثلث جميع المال فهو أن يكون الأخوة مثلي الجد فقط وينحصر ذلك في ثلاث صور ، وهي جد وأخوين ، جد وأخ وأختين ، جد وأربع أخوات.

وتأصيلها على وجهين وهما:

الوجه الأول: تأصيلها على اعتبار أن فيها ثلث جميع المال للجد والباقي للإخوة ، وهو اختيار ابن الهائم ـ رحمه الله تعالى بقوله : والأولى له التعبير بالثلث.

والوجه الثاني تأصيل المسألة باعتبار المقاسمة.

قلت وأيهما أخصر فهو الأولى في نظري لما أوجبه أهل الصناعة في هذا الفن من المسير إلى الاختصار ما أمكن حتى عدوا تاركه مخطأً وإن كان جوابه صحيحاً.

فأما الصورة الأولى : جد وأخوان شقيقان فيستوي تأصيلها على الوجهين منة ثلاثة [٣] سواءً من مخرج فرض الثلث أو بالمقاسمة للجد ثلث جميع المال واحد [١] سواءً كان بالمقاسمة أو بالفرض ولكلٍ من الأخوين الشقيقين واحد[١] وهذه صورتها:

	٣
جد	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١

....

	٦
جد	٢
أخ لأب	٢
أخت لأب	١
أخت لأب	١

وأما الصورة الثانية جد وأخ وأختان لأب أو أشقاء فتأصيلها على الوجه الأول باعتبار المقاسمة وهو الاخصر في هذه الصورة فأصلها من عدد رؤوسهم ستة [٦] لكل من الجد الأخ لأب اثنان[٢] ولكلٍ من الأختين واحد [١] وهذه صورتها:

وأما تأصيلها على الوجه الثاني : فنؤصلها من مخرج الثلث ثلاثة [٣] للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين ، والاثنان منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] وهي جزء السهم

نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح هذه المسألة لكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

٦	٣	×٢	
٢	١	٣/١	جد
٢	٢	ب	أخ لأب
١			أخت لأب
١			أخت لأب

....

وأما تأصيل الصورة الثالثة: جد وأربع أخوات شقيقات على الوجه الأول باعتبار المقاسمة وهو الاخصر في هذه الصورة فمن عدد رؤوسهم ستة [٦] للجد اثنان[٢] ولكل أخت من الأخوات الشقيقات واحد [١] وهذه صورتها :

٦	
٢	جد
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة

وأما الطريق الثاني : فنؤصلها من مخرج الثلث ثلاثة [٣] للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخوات والاثنان منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح هذه المسألة للجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها :

٦	٣	٣×٢	
٢		٣/١	جد
١	٢	ب	أخت شقيقة
١			أخت شقيقة
١			أخت شقيقة
١			أخت شقيقة

تلك هي الحالة الأولى من حالات اجتماع الجد والأخوة أن يجتمع الجد وصنف واحد من صنفي الإخوة وليس معهم صاحب فرض .

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦٤- وثلث ما يبقى عن الفرض إذا نقص بالقسمة عنه أخذا

وهذه هي الحالة الثانية من حالات اجتماع الجد والإخوة : وهي أن يكون مع الجد وأحد صنفي الإخوة من الورثة من يرث بالفرض ، والذين يتصور اجتماعهم مع الجد والإخوة من أهل الفروض ستة وهم : الزوج ، والزوجة فأكثر ، والأم ، والجدة فأكثر ، والبنت فأكثر ، وبنت الابن فأكثر ، وما عدا هؤلاء فلا يجتمعون معهم على الميراث لأنهم إما أن يسقطهم جميعاً كالأب ، أو يسقط بعضهم بهم كالإخوة لأم حيث يسقطهم الجد ، فإذا علم هذا فلا يخلو اجتماع الجد والإخوة وصاحب الفرض في هذه الحالة من أربعة أحوال وهي :

الأول : أن تستغرق الفروض جميع التركة.
الثاني : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس.
الثالث : أن يبقى بعد أصحاب الفروض تمام السدس.
الرابع : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس.
فأما الأول : وهي استغراق الفروض جميع التركة ففي هذه الحلة يعال للجد بسدسه ، ويسقط من معه من الإخوة ، ومثال ذلك لو هلكت زوجة عن جد وبنتين وزوج وأم وعن أخ لغير أم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لتداخل مخرج فرضي الثلثين والسدس وتوافق مخرج الربع والسدس بالنصف للأم السدس اثنان [٢] وللزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] ويعال للجد بسدسه فتعول المسألة إلى خمسة عشر [١٥] ويسقط من وجد من الإخوة باستغراق الفروض وهذه صورتها:

١٥/١٢		
أم	٦/١	٢
زوج	٤/١	٣
بنت	٣/٢	٤
بنت		٤
جد	٦/١	٢
أخ	×	×

وأما الثاني وهو : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس فيعال للجد بتكملة سدسه ويسقط من وجد معه من الإخوة كما إذا لم يكن في المثال السابق أم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢]للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] والباقي واحد [١] هو أقل من السدس ؛ أي تمام نصف السدس فيكمل للجد السدس وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر [١٣] ويسقط الأخ باستغراق الفروض وهذه صورتها :

١٣/١٢		
زوج	٤/١	٣
بنت	٣/٢	٤
بنت		٤
جد	٦/١	٢
أخ	×	×

وأما الثالث: وهو أن يبقى بعد أصحاب الفروض تمام السدس فقط فيأخذه الجد ويسقط من وجد معه من الإخوة باستغراق الفروض كما إذا لم يكن في المثال الأول زوج أي أم وبنتان وجد وأخ لغير أم فأصل مسألتهم من ستة [٦] لتداخل مخرجي الثلثين والسدس للأم السدس واحد [١] وللبنتين الثلثان أربعة[٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي واحد [١] هو تمام السدس للجد ويسقط الأخ باستغراق الفروض وهذه صورتها:

١٥/١٢		
أم	٦/١	١٢
بنت	٣/٢	٤
بنت		٤
جد	٦/١	٢
أخ	×	×

أما الرابع : وهو أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس فللجد مع الإخوة في هذه الحالة الأحظ من أمور ثلاثة وهي بقية

الأحوال الخمسة التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى سابقاً بقوله [خمسة بالعدة] ، حيث سبق حالان من هذه الأحوال الخمسة وهما المقاسمة أو ثلث جميع المال فيما إذا اجتمع الجد وأحد صنفي الإخوة ولم يكن معهم صاحب فرض.

وأما الثلاثة الأحوال الباقية فهي في حالة اجتماع الجد وأحد صنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض وهي المقاسمة، أو ثلث الباقي ، أو سدس جميع المال .

وقد شرع الناظم رحمه الله تعالى في بيانها بقوله: [وثلث ما يبقى عن الفرض إذا نقص بالقسمة عنه أخذا]

الحالة أولى: أحظية مقاسمة الجد للإخوة الذكور كواحد منهم ، ومع الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين ومفهوم المقاسمة هذه مأخوذ من قول الناظم رحمه الله تعالى [إذا نقص بالقسمة] وهي الأوفر للجد في هذه الحالة ، والفرض أما أن يكون نصفاً. ، أو أقل منه ، أو أكثر ودون الثلثين ، أو الثلثين ، أو قدرهما ، أو أكثر.

فإذا كان الفرض نصفاً فضابط أحظية المقاسمة للجد هنا أن يكون الإخوة أقل من مثلية وينحصر ذلك في الخمس الصور الآتية وهي: جد وأخت ، جد وأخ ، جد وأختان ، جد وأخ وأخت ، وجد وثلاث أخوات ومعهم صاحب نصف من زوج أو بنت أو بنت ابن والقسم فيها كما يأتي.

الصورة الأولى : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وأخت لغير أم فأصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو مقدار النصف بين الجد والأخت مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين.

والواحد منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح هذه المسألة للبنت ثلاثة [١×٣=٣] وللجد اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها:

	٢		٦
بنت	١	٢/١	٣
جد	١	مقاسمة	٢
أخت لأب			١

الصورة الثانية : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وأخ لغير أم وأصلها كذلك من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] ، والباقي واحد [١] هو مقدار النصف بين الجد والأخ مناصفة ، والواحد منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم

نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج أربعة [٢×٢=٤] ومنها تصح هذه المسألة للبنت اثنان [١×٢=٢] ولكل من الجد والأخ واحد [١] وهذه صورتها

	×٢	٢	٤
بنت	٢/١	١	٢
جد	مقاسمة	١	١
أخ شقيق			١

الصورة الثالثة : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وأختين لغير أم وأصلها كذلك من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو مقدار النصف بين الجد والأختين لذكر مثل حظ الأنثيين وهو منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج ثمانية[٢×٤=٨] ومنها تصح هذه المسألة للبنت أربعة [١×٤=٤] وللجد اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] وهذه صورتها:

	×٤	٢	٨
بنت	٢/١	١	٤
جد	مقاسمة	١	٢
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١

الصورة الرابعة : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وأخ وأخت لغير أم وأصلها كذلك من اثنين [٢] مخرج النصف ، للبنت النصف واحد [١] ، والباقي واحد [١] هو مقدار النصف بين الجد والأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج عشرة [٢×٥=١٠] ومنها تصح هذه المسألة للبنت خمسة [١×٥=٥] ولكل من الجد والأخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها

	×٥	٢	١٠
بنت	٢/١	١	٥
جد	المقاسمة	١	٢
أخ لأب			٢
أخت لأب			١

الصورة الخامسة : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وثلاث أخوات لغير أم وأصلها كذلك من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو مقدار النصف بين الجد والأخوات الثلاث للذكر مثل حظ الأنثيين كسابقتها رؤوسهم خمسة [٥] نضربها في أصل المسألة اثنين ينتج عشرة [٢×٥=١٠] للبنت خمسة [١×٥= ٥] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

	×٥	٢	١٠
بنت	٢/١	١	٥
جد	مقاسمة	١	٢
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١

وأما إذا بقي بعد صاحب الفرض أكثر من النصف كما لو كان الفرض ربعاً فإنه يبقى بعده ثلاثة أرباع فضابط أحظية المقاسمة للجد هنا أن يكون الإخوة أقل من مثلية وينحصر ذلك في الخمس الصور السابقة في فرض النصف وهي ، جد وأخت ، جد وأخ ، جد وأختان ، جد وأخ وأخت ، وجد وثلاث أخوات ومعهم صاحب زوجة على النحو الآتي:

الصورة الأولى : زوجة وجد وأخت أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة[٣] بين الجد والأخت مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين كونها أحظ للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال فله اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها

			٤
زوجة	٤/١	مقاسمة:	١
جد	٢		
أخت شقيقة	١		

الصورة الثانية : زوجة وجد وأخ كذلك أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع ، للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخ مقاسمة لكونها الأحظ للجد من وثلث الباقي ومن سدس جميع المال ، والثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٨] ومنها تصح هذه المسألة فللزوجة اثنان [١×٢=٢] ولكل من الجد والأخ ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

	×٢	٤		٨
زوجة	٤/١	١		٢
جد	مقاسمة:	٣		٣
أخ لأب				٣

الصورة الثالثة : زوجة وجد وأختان أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأختين مقاسمةً للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة للجد من وثلث الباقي ومن سدس جميع المال والثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة أربعة [١×٤=٤] وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

	×٤	٤		١٦
زوجة	٤/١	١		٤
جد	مقاسمة:	٣		٦
أخت شقيقة				٣
أخت شقيقة				٣

الصورة الرابعة : زوجة وجد وأخ وأخت أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة للجد من ثلث

الباقي ومن سدس جميع المال والثلاثة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة أربعة ينتج عشرون [٥×٤=٢٠] ومنها تصح هذه المسألة فللزوجة خمسة[١×٥= ٥] ولكل من الجد والأخ ستة [٦] وللأخت ثلاثة [٣] وهذه صورتها

	×٥	٤	٢٠
زوجة	٤/١	١	٥
جد	مقاسمة	٣	٦
أخ لأب			٦
أخت لأب			٣

الصورة الخامسة : زوجة وجد وثلاث أخوات كسابقتها أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال ورؤوسهم خمسة [٥] والثلاثة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة خمسة [١×٥=٥] وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

	×٥	٤	٢٠
زوجة	٤/١	١	٥
جد	مقاسمة	٣	٦
أخت شقيقة			٣
أخت شقيقة			٣
أخت شقيقة			٣

وأما إن كان الفرض أكثر من النصف ودون الثلثين كأن يكون مع الجد والإخوة من أصحاب الفروض صاحب نصف وصاحب ربع كزوجة وبنت أو بنت ابن فضابط أحظية المقاسمة للجد في هذه الحالة أن يكون الإخوة مثله فأقل وينحصر ذلك في الثلاث الصور الآتي وهي:

الصورة الأولى : بنت وزوجة وجد وأخت ، أصلها من ثمانية [٨] مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤]والباقي بعد ثمن الزوجة ونصف البنت ثلاثة [٣] والأوفر للجد هنا المقاسمة من وثلث الباقي ومن سدس جميع المال فله اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها:

		٨
زوجة	٨/١	١
بنت	٢/١	٤
جد	مقاسمة	٢
أخت لأب		١

الصورة الثانية : بنت وزوجة وجد وأخ وأصلها كذلك من ثمانية [٨] مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] ، والباقي بعد ثمن الزوجة ونصف البنت ثلاثة [٣] بين الأخ والجد

ولأوفر للجد هنا المقاسمة من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال والثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين[٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة عشر [١٦] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة اثنان [١×٢=٢] وللبنت ثمانية [٤×٢=٨] ولكل من الجد والأخ ثلاثة [٣] وهذه صورتها

		×٢	٨	١٦
زوجة		٨/١	١	٢
بنت		٢/١	٤	٨
جد	مقاسمة	٣	٣	
أخ شقيق			٣	

الصورة الثالثة : بنت وزوجة وجد وأختان وأصلها من ثمانية [٨] مخرج الثمن ، للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] والباقي بعد ثمن الزوجة ونصف البنت ثلاثة [٣] كذلك الأوفر للجد هنا المقاسمة من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين ، والثلاثة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج اثنان وثلاثون [٣٢] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة أربعة [١×٤=٤] وللبنت ستة عشر [٤×٤=١٦] و للجد ستة [٦] ولكل من الأختين ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

		×٤	٨	٣٢
زوجة		٨/١	١	٤
بنت		٢/١	٤	١٦
جد	مقاسمة	٣		٦
أخت شقيقة			٣	٣
أخت شقيقة				٣

وأما إن كان الفرض ثلثين كبنتين أو بنتي ابن أو بقدرهما بأن كان نصفاً وسدساً كبنت أو بنت ابن وأم.

أو كبنت وبنت ابن ، فضابط المقاسمة للجد في هذه الحالة أن يكون الإخوة أقل من مثله وذلك في صورة واحدة وهي أخت واحدة وجد وبنتين ، أو بنتي ابن ، أو بنت مع أم ، أو بنت ابن مع أم.

فأصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأخت مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٣×٣=٩] ومنها تصح لكلٍ من البنتين ثلاثة [١×٣= ٣] وللجد اثنان [٢] ولأخت واحد [١] وهذه صورتها:

		×٣	٣	٩
بنت		٣/٢	١	٣
بنت			١	٣
جد	مقاسمة	٢	٢	
أخت لأب				١

أما إذا كان الفرض بقد الثلثين كنصف وسدس لو كان في المثال السابق بدل البنت الثانية بنت ابن فإن أصلها من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢].

والأحظ للجد هنا المقاسمة والاثنان منكسرة عليه وعلى الأخت ورؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] ومنها تصح هذه المسألة ، للبنت تسعة [٣×٣=٩]، ولبنت الابن ثلاثة [١×٣=٣]، وللجد أربعة [٤] ، وللأخت اثنان [٢] وهذه صورتها:

	×٣	٦	١٨
بنت	٢/١	٣	٣
بنت ابن	٦/١	١	٣
جد	مقاسمة	٢	٢
أخت لأب			١

قول الناظم رحمه الله تعالى: [وثلث ما يبقى عن الفرض] هذا هو الحال الثاني من الأحوال الثلاثة للجد وهو ثلث الباقي مع ذي فرض ويعطاه إذا نقصته المقاسمة في هذه الحالة عنه ، وهو الأوفر له من المقاسمة ومن سدس جميع المال ؛ وذلك لأن الأم والجد إذا اجتمعا وليس معهما غيرهما فله مثلا ما لها.

والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ، ولأن الإخوة لغير أم لا ينقصون الأم عن الثلث فبالأولى الجد لأنه يحجبهم.

وضابط ذلك إذا كان الباقي بعد الفرض أكثر من النصف ؛ كأن يكون الفرض إما ربعاً فقط ، أو سدساً فقط ، أو سدساً وربعاً معاً ، ويكون الإخوة أكثر من مثلي الجد ولا حد لأكثره ، وأقله ثلاث صور وهي أخوان وأخت ، أو ثلاث أخوات وأخ ، أو خمس أخوات مع جد وذي سدس أو ربع أو هما معاًى ، فلو هلك ابن أو بنت عن أم وجد وخمس أخوات شقيقات فإن أصل مسألتهم من ثمانية عشر[١٨] مخرج فرض السدس وفرض ثلث الباقي للأم السدس ثلاثة [٣] والباقي خمسة عشر [١٥] هي أكثر من النصف والإخوة أكثر من مثلي الجد فالأحظ له ثلث الباقي فله خمسة [٥] والباقي عشرة [١٠] بين الأخوات الخمس لكل واحدة اثنان [٢] وهذه صورتها

			١٨
أم	٦/١		٣
جد	٣/١أباقي		٥
شقيقة	ب		٢
شقيقة			٢
شقيقة			٢
شقيقة			٢
شقيقة			٢

أما لو كان الفرض ربعاً فقط فلو كان بدل الأم في المثال الساق زوجة فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١]

وللجد ثلث الباقي واحد والباقي اثنان [٢]		×٥	٤	٢٠
للأخوات منكسر عليهن ومباين لرؤسهن	زوجة	٤/١	١	٥
خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في	جد	٣/١أباقي	١	٥
أصل المسألة أربعة ينتج عشرون ومنها	شقيقة	ب	٢	٢
تصح [٤×٥=٢٠] ، للزوجة خمسة	شقيقة			٢
[١×٥=٥] وللجد كذلك خمسة	شقيقة			٢
[١×٥=٥] ولكل أخت اثنان [٢] وهذه	شقيقة			٢
صورتها:	شقيقة			

أما لو كان الفرض سدساً وربعاً معاً فإن أصلها من ستة وثلاثين [٣٦] مخرج السدس والربع وثلث الباقي للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩]، للجد ثلث الباقي سبعة [٧] ، والباقي أربعة عشر [١٤] للأخوات منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهن خمسة

فهي جزء السهم نضربها في أصل		×٥	٣٦	١٨٠
المسألة ستة وثلاثين ينتج مائة	أم	٦/١	٦	٣٠
وثمانون [٥×١٨=١٨٠] ومنها	زوجة	٤/١	٩	٤٥
تصح ، للزوجة خمسة وأربعون	جد	٣/١أباقي	٧	٣٥
[٥×٩=٤٥] وللأم ثلاثون	شقيقة	ب	١٤	١٤
[٥×٦=٣٠] وللجد خمسة وثلاثون	شقيقة			١٤
[٥×٧=٣٥] والباقي سبعون [٧٠]	شقيقة			١٤
للأخوات لكل واحدة أربعة عشر	شقيقة			١٤
وهذه صورتها:	شقيقة			١٤

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦٥- أو سدس المال وفي الإناث يعد كالأخ لدى الميراث

هذا هو الحال الثالث من الأحوال الثلاثة للجد وهو سدس جميع المال مع ذي فرض ويعطاه في هذه الحالة لأنه الأوفر له من المقاسمة أو ثلث الباقي ، ولأنه لا ينقص عن السدس إجماعا وضابط ذلك أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض أقل من الربع فالأحظ للجد السدس مطلقا سواء كان الإخوة أقل منه أو مثله أو مثليه أو أكثر إضافة إلى ما مضى في الأمور الثلاثة السابقة في أول الباب وهي: أن تستغرق الفروض جميع التركة ، أو يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس ، أو يبقى بعد أصحاب الفروض تمام السدس ففي هذه

الحالات الثلاث يفرض للجد السدس ويسقط الإخوة كما سبق مع الأمثلة.

وفي حالة ما إذا بقي أكثر من الربع وأقل من النصف وكان الإخوة أكثر من مثليه فالأحظ للجد في هذه الحالة سدس جميع المال لأنه أوفر له من ثلث الباقي ومن المقاسمة ولا حد لأكثره.

ومثال ذلك : لو هلك أب أو أم عن بنتين وجد وثلاثة إخوة ؛ فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ويبقى اثنان [٢] هي أقل من النصف وأكثر من الربع والإخوة أكثر من مثلي الجد فالأحظ له سدس جميع المال وهو واحد [١] والباقي واحد [١] للإخوة منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج ثمانية عشر[٣×٦=١٨] ومنها تصح لكل بنت ستة [٢×٣=٦] وللجد ثلاثة [١×٣=٣] ولكل أخ واحد [١] وهذه صورتها :

٣×	٦	١٨
بنت	٢	٦
بنت	٢	٦
جد	١	٣
أخ لأب	١	١
أخ لأب		١
أخ لأب		١

وكذلك إن بقي بعد أصحاب الفروض الربع فقط وكان الإخوة مثلي الجد فأكثر فالأحظ للجد هنا سدس جميع المال

ويكون الإخوة مثلي الجد في ثلاث صور وهي: أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات مع جد وزوج وبنت أو بنت ابن.

فأما الصورة الأولى وهي لو هلكت زوجة عن زوج وبنت وجد وشقيقين فإن أصل مسألتهم من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] وللجد السدس اثنان [٢] والباقي واحد [١] بين الأخوين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فهما جزء السهم نضربهما في أصل المسألة اثني عشر ينتج أربعة وعشرون ومنها تصح هذه المسألة ، للزوج ستة [٢×٣=٦] ، وللبنت اثنا عشر [٢×٦=١٢] وللجد أربعة [٢×٢=٤] ولكل أخ واحد وهذه صورتها:

	٢×	١٢	٢٤
زوج	٤/١	٣	٦
بنت	٢/١	٦	١٢
جد	٦/١	٢	٤
شقيق		١	١
شقيق			١

وأما الصورة الثانية فهي بدل الشقيقين أخ وأختان أشقاء وأصلها كذلك من اثني عشر [١٢] ولكن تصح من ثمانية

	×٤	١٢	٤٨
زوج	٤/١	٣	١٢
بنت	٢/١	٦	٢٤
جد	٦/١	٢	٨
شقيق		١	٢
شقيقة			١
شقيقة			١

وأربعين حاصل ضرب رؤوسهم أربعة [٤] في أصل المسألة اثني عشر [٤×١٢=٤٨] ، للزوج اثنا عشر [٣×٤=١٢] وللبنت أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ، وللجد ثمانية [٢×٤=٨] ، وللأخ اثنان ولكل أختٍ واحد [١] وهذه صورتها:

وأما الصورة الثالثة فهي بدل الأخ والأختين أربع شقيقات فكذلك تأصيلها وتصحيحها كالتي قبلها للزوج اثنا عشر [٣×٤=١٢] وللبنت أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ، وللجد ثمانية [٢×٤=٨] ، ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

	×٤	١٢	٤٨
زوج	٤/١	٣	١٢
بنت	٢/١	٦	٢٤
جد	٦/١	٢	٨
شقيقة	ب	١	١
شقيقة			١
شقيقة			١
شقيقة			١

أما إن كان الإخوة أكثر من مثل الجد فلا حد لأكثره ، وأقله أخ وأخت أو ثلاث أخوات

ومثال ذلك : لو هلكت زوجة عن زوج وبنت ابن وجد وثلاثة أخوات شقيقات أو لأب ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] ولبنت الابن النصف ستة [٦] والباقي ثلاثة [٣] هي تمام الربع والإخوة هنا أكثر من مثل الجد إذاً فالأحظ له سدس جميع المال اثنان [٢] والباقي واحد

	×٣	١٢	٣٦
زوج		٣	٩
بنت ابن		٦	١٨
جد		٢	٦
أخت لأب		١	١
أخت لأب			١
أخت لأب			١

[١] للأخوات منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] للزوج تسعة [٣×٣=٩] ولبنت الابن ثمانية عشر [٣×٦=١٨] وللجد ستة [٢×٣=٦] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها :

وفي هذه الحالة التي اجتمع فيها الجد وأحد صنفي الإخوة مع ذي فرض وأُعطي فيها أفر الأحوال الثلاثة وهي المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال فإنه قد يستوي له الثلاثة وقد يستوي له اثنان

منها ؛ وذلك على ما يأتي:
فأما استواء الأحوال الثلاثة ؛ المقاسمة ، وثلث الباقي ، وسدس جميع المال فإذا كان الفرض نصفاً وكان الأخوة مثلي الجد وذلك في ثلاث صور وهي : جد وأخوين ، أو جد وأخ وأختين ، أو جد وأربع أخوات مع زوج أو بنت أو بنت ابن
فالصورة الأولى : لو هلكت زوجة عن جد وأخوين وزوج أو بنت أو بنت ابن فإنه يستوي للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال ، ولحلها طريقان: أما الطريق الأول: فهو طريق المقاسمة حيث نؤصل المسألة من مخرج النصف اثنين [٢] للبنت أو الزوج أو بنت الابن النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأخوين مقاسمةً والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣]

	×٣	٢	٦
زوج	٢/١	١	٣
جد	استواء الأمور الثلاثة	١	١
أخ شقيق			١
أخ شقيق			١

فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج ستة [٦] ومنها تصح هذه المسألة للزوج النصف ثلاثة [١×٣=٣] ولكل من الجد والأخوين واحد [١] وهذه صورتها:
وأما الطريق الثاني : فنؤصل المسألة من مخرج فرضي النصف وثلث الباقي أو السدس وهو الاخصر وعليه فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس أو ثلث الباقي أو بالمقاسمة واحد[١] والباقي اثنان[٢] لكل أخ واحد [١] وهذه صورتها:

			٦
زوج	٢/١		٣
جد	استواء الأمور الثلاثة		١
أخ شقيق			١
أخ شقيق			١

الصورة الثانية : لو هلكت عن بنت أو زوج أو بنت ابن مع جد وأخ وأختين لغير أم كذلك يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال فعلى طريف المقاسمة أصل المسألة من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والإخوة مقاسمةً للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦]

	×٦	٢	١٢
بنت	٢/١	١	٦
جد	استواء المقاسمة وثلث الباقي والسدس	١	٢
أخ لأب			٢
أخت لأب			١
أخت لأب			١

فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح هذه المسألة للبنت النصف ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] وهذه صورتها:

وأما الطريق الثاني : فنؤصل المسألة من مخرج فرضي النصف وثلث الباقي أو النصف والسدس كلاهما واحد ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس أو ثلث الباقي واحد[١] ، والباقي اثنان [٢] بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت

	×٢	٦	١٢
بنت	٢/١	٣	٦
جد	استواء المقاسمة وثلث الباقي والسدس	١	٢
أخ لأب		٢	٢
أخت لأب			١
أخت لأب			١

وفق رؤوسهم اثنين [٢] وهي جزء السهم ، نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] للبنت ستة [٢×٣=٦] ولكل من الجد والأخ اثنان [١×٢=٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

الصورة الثالثة : لو هلكت عن بنت أو زوج أو بنت ابن مع جد وأربع أخوات لغير أم فعلى طريق مقاسمة الجد والأخوات للباقي بعد فرض البنت للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ نؤصل المسألة من مخرج فرض النصف اثنين [٢] للبنت النصف واحد ، والباقي واحد [١]

	×٦	٢	١٢
بنت	٢/١	١	٦
جد	المقاسمة	١	٢
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١

ببين الجد والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] للزوج ستة [١×٦=٦] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد[١]وهذه صورتها

وأما على طريق تأصيل المسألة على إعطاء الجدد ثلث الباقي أو سدس جميع المال فأصلها من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس أو ثلث الباقي واحد [١] ، والباقي اثنان [٢] بين الأخوات الأربع والاثنان منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة

	×٢	٦	١٢
بنت	٢/١	٣	٦
جد	٦/١	١	٢
أخت شقيقة	ب	٢	١
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١

[٤] بالنصف فنثبت وفقها اثنين[٢]، وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦ =١٢] ومنها تصح للبنت ستة [١×٦ =٦] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

وأما استواء ثلث الباقي والسدس جميع المال فلو كان الفرض نصفاً وكان الإخوة أكثر من مثلي الجد فصاعداً استوى له ثلث الباقي والسدس وهما أوفر له من مقاسمتهم كأخ منهم ، ولا حصر لأكثر من مثلية وأقل ذلك ثلاث صور كأخوين وأخت ، أو أخ وثلاث أخوات ، أو خمس أخوات مع الجد وصاحب نصف.

فلو كان معهم بنت ابن لكان أصل مسألتهم من ستة [٦] لبنت الابن النصف ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] هي مقدار النصف والإخوة هنا أكثر من مثلي الجد فليس من الأوفر له مقاسمتهم وإنما الأحظ له سدس جميع المال أو ثلث الباقي وهما مستويان له هنا فله واحد [١] والباقي اثنان [٢] بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة[٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثون [٣٠] ومنها تصح هذه المسألة لبنت الابن خمسة عشر [٣×٥=١٥] وللجد خمسة [١×٥=٥] ولكل أخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها:

	×٥	٦	٣٠
بنت ابن	٢/١	٣	١٥
جد	٦/١	١	٥
أخ لأب	الباقي	٢	٢
أخ لأب			٢
أخت لأب			١

وأما استواء المقاسمة وثلث الباقي، وهي الأوفر للجد من سدس جميع المال أن يكون ما بقي بعد صاحب الفرض أكثر من النصف كما لو كان الفرض ربعاً فإنه يبقى بعد الربع ثلاثة أرباع ويكون الإخوة مثلي الجد وذلك في ثلاث صور وهي أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات فلو كان مهم زوجة فالعمل سيكون في هذه الصور على النحو الأتي :-

الصورة الأولى : زوجة وجد وأخوان سبق حل الصور التي يكون الإخوة فيها مثلي الجد على طريقين وهما طريق المقاسمة وطريق ثلث الباقي أو سدس جميع المال وهنا يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي ولا يختلف تأصيل هذه المسألة وقسمتها على طريق المقاسمة أو على طريق ثلث الباقي فأصلها من مخرج فرض الربع أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] يستوي للجد فيها المقاسمة كأخ منهم وثلث الباقي وهما أحظ له من سدس جميع المال فلكل واحد من الجد والإخوة واحد [١] وهذه صورتها

		٤
زوجة	٤/١	١
جد	مقاسمة أو ثلث الباقي	١
أخ شقيق		١
أخ شقيق		١

الصورة الثانية : زوجة وجد وأخ وأختان على طريق المقاسمة أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والإخوة للذكر مثل حض الأنثيين والثلاثة منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦]بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] وهي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها تصح للزوجة اثنان [١×٢=٢] ولكل من الجد والأخ كذلك اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

		×٢		٨
زوجة	١	٤/١		٢
جد	١	المقاسمة:		٢
أخ لأب	٢			٢
أخت لأب			٢	١
أخت لأب				١

أما على الطريق الثاني وهو إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً فأصلها من أربعة [٤] مخرج الربع ـ كتأصيل العمرية الصغرى ـ للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للجد ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق

		×٢		٨
زوج	١	٢/١		٢
جد ثلث الباقي	١			٢
أخ لأب	٢	ب		٢
أخت لأب			٢	١
أخت لأب				١

....

الرؤوس اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها تصح هذه المسألة لكلٍ من الزوجة والجد والأخ اثنان [١×٢ = ٢] ولكل أختٍ واحد [١] وهذه صورتها:

		×٢		٨
زوجة	١	٤/١		٢
جد ثلث الباقي	١			٢
أخ لأب	٢	ب		٢
أخت لأب			٢	١
أخت لأب				١

الصورة الثالثة : زوجة وجد وأربع أخوات كذلك أصلها على طريق المقاسمة من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوات للذكر مثل حض الأنثيين والثلاثة منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها تصح للزوجة اثنان [١×٢=٢] والجد اثنان [٢] ولكل أختٍ واحد [١] وهذه صورتها:

		×٢		٨
زوجة	١	٤/١		٢
جد	٢	المقاسمة:		٢
أخت شقيقة				١
أخت شقيقة			٢	١
أخت شقيقة				١
أخت شقيقة				١

وكذلك على طريق إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً أصلها من أربعة [٤] ، للزوجة الربع واحد [١] وللجد ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] بين الأخوات وهي منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها تصح المسألة للزوجة اثنان[١×٢ = ٢] وللجد اثنان [١×٢ = ٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها

	×٢	٤	٨
زوجة	٤/١	١	٢
جد ثلث الباقي		٢	٢
أخت شقيقة	ب	٢	١
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١

أن يستوي للجد المقاسمة وسدس جميع المال وهما أحظ له من ثلث الباقي وضابط هذه الصورة على النحو التالي:

أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض الثلث فقط ويكون الإخوة مثل الجد وذالك في صورتين وهما:

الصورة الأولى لو هلك أخ أو أخت عن بنتين وجد وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لمداخلة مخرج الثلثين والسدس للبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي اثنان [٢] يستوي للجد هنا المقاسمة وسدس جميع المال فله السدس واحد [١] والباقي واحد [١] للأخ لأب وهذه صورتها :

		٦
بنت	٣/٢	٢
بنت		٢
جد سدس ومقاسمة		١
أخ لأب	ب	١

الصورة الثانية بدل الأخ أختان فكذلك أصلها من ستة للبنتين والجد كالمثال السابق والباقي واحد [١] للأختين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، لكل بنت أربعة [٢×٢=٤] ، وللجد اثنان [١×٢=٢] ، ولكلٍ من الأختين واحد [١] ، وهذه صورتها

		٦	١٢
بنت	٣/٢	٢	٤
بنت		٢	٤
جد سدس ومقاسمة		١	٢
أخت لأب	ب	١	١
أخت لأب			١

أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض ربعاً ويكون الإخوة أقل من مثله: وذلك في صورة واحدة وهي لو هلكت امرأة عن زوج وبنت وجد وأخت فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج

الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] والباقي ثلاثة [٣] هي تمام الربع ويستوي للجد هنا المقاسمة وسدس جميع المال فله اثنان [٢] بأحدهما وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :

			١٢
زوج	٤/١		٣
بنت	٢/١		٦
جد سدس ومقاسمة			٢
أخت شقيقة	ب		١

قول الناظم رحمه الله تعالى [....وفي الإناث يعد كالأخ لدى الميراث] أي أن حكم الجد مع الأخوات لغير أم في الميراث كحكم الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة وكالأخ لأب مع الأخت لأب في قَسْم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك فيما إذا كانت المقاسمة أوفر له فقط سوءً كان معهم صاحب فرض أولم يكن

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦٦- إلا مع الأم فلا تنحجب به بل الثلث لها مرتب

وذلك لما ذكر الناظم رحمه الله تعالى في البيت السابق أن الجد [في الإناث يعد كالأخ لدى الميراث] خشي أن يُفهم من هذا الحكم سريانه في حجب الأم من الثلث إلى السدس كما يحجبها الإخوة فأتى بالاستثناء [إلا مع الأم فلا تنحجب به بل الثلث لها مرتب] فلا يحجبها من فرض الثلث إلى فرض السدس بانضمامه إلى الأخ أو الأخت ، ومثاله أم وجد وأخت شقيقة أو لأب ، وأم وجد وأخ شقيق أو لأب فأصل المسألة الأولى من ثلاثة [٣] للأم كامل ثلث جميع المال واحد [١] ولا تحجب عنه باجتماع الجد مع الأخت وإن قام مقام الأخ في تعصيبها ، والباقي اثنان [٢] والأحظ للجد هنا المقاسمة والاثنان منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة ينتج تسعة [٣×٣=٩] ومنها تصح هذه المسألة للأم ثلاثة [١×٣=٣] ، وللجد أربعة [٤] وللأخت اثنان [٢] وهذه صورتها:

			٩
أم	١	٣/١	٣
جد	٢	مقاسمة	٤
أخت			٢

وأما المثال الثاني وهو بدل الأخت أخ شقيق أو لأب فكذلك تأصيلها ولكن تصح من أصلها ثلاثة [٣] للأم كامل ثلث جميع المال واحد [١] ولا تحجب عنه باجتماع الجد مع الأخ ، والباقي اثنان [٢] ويستوي للجد هنا المقاسمة وثلث جميع المال فله واحد [١] وللأخ واحد [١] وهذه صورتها:

		٣
أم	٣/١	١
جد	**المقاسمة وثلث المال**	١
أخ		١

وخلاصة ما ذكر في الحالتين السابقتين من اجتماع الجد وصنف واحد من صنفي الإخوة وليس معهم صاحب فرض أو كان معهم ، عشرة أحوال وهي :
في الحالة الأولى ثلاثة أحوال وهي :
أحظية المقاسمة وهي أوفر لـه من ثلث جميع المال .
أحظية ثلث جميع المال وهو خير لـه من المقاسمة .
استواء الوجهين .
وفي الحالة الثانية إذا وجد معهم صاحب فرض سبعة أحوال وهي :
أحظية المقاسمة وهي أوفر له من سدس جميع المال وثلث الباقي .
أحظية ثلث الباقي وهو أوفر له من المقاسمة وسدس جميع المال .
أحظية سدس جميع المال وهو أوفر له من المقاسمة وثلث الباقي .
استواء المقاسمة وثلث الباقي وهما خير لـه من سدس جميع المال .
استواء المقاسمة وسدس جميع المال وهما خير لـه من ثلث الباقي .
استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال وهما أحض له من المقاسمة .
استواء الأمور الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال .
تلك عشرة كاملة لا يخرج عنها الجد حيث ما وجد معه صنف واحد من صنفي الإخوة مع عدم وجود أحد من أصحاب الفروض ومع وجوده والله أعلم.
ويلتحق بهذه العشر ثلاث حالات وهي إذا اجتمع الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض وذلك إذا لم تُبق الفروض شيئاً.
أو أبقت أقل من السدس أو أبقت السدس فقط فُرضَ للجد السدس ويسقط الإخوة إلا في الأكدرية وستأتي إن شاء الله تعالى قريباً على ما فيها من خلاف وبهذا يتبين أن أحوال الجد والإخوة في الحالة الأولى والثانية ثلاثة عشر لا يخرج عنها الجد حيث ما وجد مع أحد صنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض أو لم يكن ويحصل الإخوة على نصيب في عشرة أحوال ويحرمون في ثلاث حالات إلا الأخت في الأكدرية والله أعلم.

فصل في المعادة

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦٧-واحسب علية ابن أب إن وجدا وأعط سهمه الشقيق أبدا

الفصل في اللغة : القطع.

وفي الاصطلاح: الكلام المترجم له المقصود قطعه عما قبل.

المعادة هنا هي إدخال الإخوة والأخوات لأب ـ إذا وجدوا ـ ضمن عدد الإخوة والأخوات الأشقاء لمعاداة الجد وذلك بمزاحمته وإقصائه إلى أقل نصيب ، وهذا معنى قول الناظم رحمه الله بقوله [واحسب علية ابن أب إن وجدا]

وذلك إذا كان الإخوة والأخوات الأشقاء أقل من مثلي الجد ،

أما إذا كان الأشقاء أكثر من مثلي الجد فلا يحتاجون إلى الإخوة والأخوات لأب لمعاداة الجد وبالتالي فلا يعتد بهم.

وهذه هي الحالة الثالثة الرئيسة من حالات اجتماع الجد والإخوة وهي أن يجتمع الجد وصنفا الإخوة وليس معهم صاحب فرض ، وهي إحدى شقي المعادة ، والقول بالمعادة هو قول زيد بن ثابت ﷺ من الصحابة ﷺأجمعين خاصة كما قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى انفرد زيد ابن ثابت ﷺ من بين الصحابة ﷺ بالمعادة ولم يقله أحد غيره إلا من اتبعه فيه ، وقد خالفه في هذا الأمر طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لإجماع المسلمين أن الإخوة لأب لا يرثون شيئاً مع الإخوة للأب والأم فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون لأنه حيف على الجد في المقاسمة ، أما إن كان الإخوة الأشقاء مثلي الجد أو أكثر فليس هناك معادة ؛ لعدم احتياج الأشقاء على الإخوة من الأب لمعاداة الجد ، ومن هنا فإن احتياج الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فيما يكمل الأشقاء مثلي الجد فأقل ؛ لمعاداة الجد بمزاحمته وإقصائه إلى أقل نصيب فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الأخ الشقيق أو الأخوات الشقيقات على من وجد من أولاد الأب فاخذوا ما بأيديهم ـ كما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقول: [وأعط سهمه الشقيق أبدا] ـ إلا أن يبق باق بعد نصف الأخت الشقيقة فهو لهم ، فولد الأب يعتبر وارثاً بالنظر إلى الجد حتى يزاحمه ويعتبر محجوباً بالنظر إلى ولد الأبوين إلا فيما فضل بعد نصف الشقيقة.

أما حكم الجد في هذه الحالة فكحكمه مع الصنف الواحد لأن الصنفين بالنسبة له سواء كما تقدم .

إذا علم هذا فإن الإخوة والأخوات الأشقاء يكونون أقل من مثلي الجد في خمس حالات وهي:

الحالة الأولى أن يكون الموجود مع الجد أخت شقيقة واحدة فقط.
الحالة الثانية: = = = = = = = = = شقيقتين فقط.
الحالة الثالثة: = = = = = = = = = = ثلاث شقائق فقط.
الحالة الرابعة:= = = = = = = = = = شقيق فقط.
الحالة الخامسة: = = = = = = = = = شقيق وشقيقة فقط.
وفي هذه الحالات الخمس يحتاج الإخوة والأخوات الأشقاء من الإخوة والأخوات لأب ما يكملهم مثلي الجد فأقل لمعاداته ؛ بمزاحمته وإقصائه إلى أقل نصيب.
فأما الحالة الأولى وهي كون الموجود مع الجد أخت شقيقة فقط فتحتاج إلى الإخوة والأخوات لأب ما يكملها إلى مثلي الجد فأقل في خمس صور وهي:
١ـ الصورة الأولى: جد وأخت شقيقة وأخت لأب وأصلها من أربعة [٤] لأحظية المقاسمة للجد فله اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] ثم تعود الشقيقة على الأخت لأب فتأخذ ما بيدها محاولة لاستكمال نصفها على أن ما بقي بعدها للأخت لأب فلم يبق بعده شيء ، وتعود المسألة بالاختصار إلى اثنين [٢] للجد واحد [١] وللشقيقة واحد [١] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

	٤	٤	٢
جد	٢	٢	١
أخت شقيقة	١	٢	١
أخت لأب	١	×	×

٢ـ الصورة الثانية: جد وأخت شقيقة وأختان لأب وأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لأحظية المقاسمة للجد له اثنان [٢] ولكل واحدة من الأخوات واحد [١] ، ثم تعود الشقيقة على الأختين لأب فتأخذ منهما ما يكمل نصفها فيكون لها اثنان ونصف [٢ ونصف].
ويبقى نصف [٢/١] بين الأختين لأب لكل واحدة ربعه فنضرب مخرج الربع في أصل المسألة خمسة ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] ومنها تصح هذه المسألة للجد ثمانية [٢×٤=٨] وللشقيقة عشرة [٢,٥×٢=١٠] ولكلٍ من الأختين لأب واحد [١×٤/١=١] وهذه هي المسألة العشرينية وهذه صورتها:

٤×٥		٥	٥	٢٠
جد	مقاسمة	٢	٢	٨
أخت شقيقة		١	٢,٥	١٠
أخت لأب		١	٢/١	١
أخت لأب		١		١

٣ـ الصورة الثالثة: جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب يستوي للجد المقاسمة والثلث فأصلها من ستة [٦] للجد اثنان [٢] ولكل واحدة من

الأخوات واحد [١] ، ثم تعود الشقيقة على الأخوات لأب فتأخذ ما يكمل نصفها فيحصل لها ثلاثة [٣] ويبقى واحد [١] بين الأخوات لأب وهو منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣]

	٦	٣×٦	١٨
جد	٢	٢	٦
أخت شقيقة	١	٣	٩
أخت لأب	١	١	١
أخت لأب	١		١
أخت لأب	١		١

فهي جزء السهم فنضربها في أصل المسألة ستة ينتج ثمانية عشرة [٣×٦= ١٨] ومنها تصح هذه المسألة للجد ستة [٢×٣=٦] وللشقيقة تسعة [٣×٣=٩] ولكل واحدة من الأخوات لأب واحد [١] وهذه صورتها:

٤- الصورة الرابعة: جد وشقيقة وأخ لأب وأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لأحظية المقاسمة للجد ، لكل من الجد والأخ اثنان [٢] وللشقيقة واحد [١] ، ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب في محاولة لاستكمال نصفها فلها اثنان ونصف [٢,٥] ، ويبقي نصف [٢/١] للأخ لأب ولا نصف صحيح للخمسة فنضرب مخرج النصف اثنين [٢] في أصل المسألة خمسة ينتج عشرة [٢×٥=١٠]

	٥	٢×٥	١٠
جد	٢	٢	٤
أخت شقيقة	١	٢,٥	٥
أخ لأب	٢	٢/١	١

ومنها تصح هذه المسألة للجد أربعة [٢×٢=٤] وللأخ لأب واحد [١] وللشقيقة خمسة [٥] وهي المسألة العشرية وهذه صورتها :

٥- الصورة الخامسة: جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب وأصلها من ستة [٦] لاستواء المقاسمة وثلث جميع المال للجد ، فلكلٍ من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١].

ثم ترجع الأخت الشقيقة على الأخ والأخت لأب في محاولة لاستكمال نصفها فلها ثلاثة [٣] ، ويبقى واحد [١] للأخ والأخت لأب وهو ومنكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة

	٦	٦	١٨
جد	٢	٢	٦
شقيقة	١	٣	٩
أخ لأب	٢	١	٢
أخت لأب	١		١

[٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨[ومنها تصح للجد ستة [٦] وللشقيقة تسعة [٩] وللأخ لأب اثنان [٢] ولأخته واحد[١] وهذه صورتها :

أما الحالة الثانية وهي كون الموجود مع الجد أختان شقيقتان فقط فتحتاجان إلى الإخوة والأخوات لأب ما يكملهما إلى مثلي الجد فأقل لمعادة الجد في ثلاث صور وهي على ما يأتي:

١- الصورة الأولى: جد وأختان شقيقتان وأخت لأب وأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للجد اثنان [٢] ولكلٍ من الأخوات واحد ثم تعود الشقيقتان على الأخت لأب وتأخذان ما بيدها وتسقط الأخت لأب فيصبح جملة ما بيد الشقيقتان ثلاثة [٣] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة خمسة ينتج عشرة [٢×٥=١٠]

٥	٥		١٠
٢	٢	جد	٤
١	٣	أخت شقيقة	٣
١		أخت شقيقة	٣
١	×	أخت لأب	×

ومنها تصح هذه المسألة للجد أربعة [٢×٢=٤] ولكل من الشقيقتين ثلاثة [٣] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

٢- الصورة الثالثة: جد وأختان شقيقتان وأختان لأب وأصلها من ستة [٦] لاستواء الأمرين للجد من المقاسمة وثلث جميع المال فللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأختين لأب لأخذ ما بيد هما فيكون لكل من الشقيقتين اثنان [٢] وتعود المسألة بعد الاختصار إلى ثلاثة [٣] للجد واحد [١] ولكل من الأختين الشقيقتين واحد [١] وهذه صورتها :

٦	٦		٣
٢	٢	جد	١
١	٢	أخت شقيقة	١
١	٢	أخت شقيقة	١
١	×	أخت لأب	×
١	×	أخت لأب	×

٣- الصورة الثالثة: جد وأختان شقيقتان وأخ لأب كسابقتها وتعود بالاختصار إلى ثلاثة [٣] للجد واحد [١] وللأختين اثنان لكل واحدة واحد [١] ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

٦	٦		٣
٢	٢	جد	١
١	٢	أخت شقيقة	١
١	٢	أخت شقيقة	١
٢	×	أخ لأب	×

وأما الحالة الثالثة وهي كون الموجود مع الجد ثلاث أخوات شقائق فقط فيحتجن إلى الإخوة والأخوات لأب ما يكملهن إلى مثلي الجد في صورة واحدة فقط وهي: جد وثلاث شقيقات وأخت لأب وأصل مسألتهم من ستة [٦] لاستواء المقاسمة وثلث جميع المال ، للجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ، ثم يعدن الشقيقات على الأخت لأب

فيأخذن ما بيدها محاولة لاستكمال الثلثين فلهن أربعة [٤] وتسقط الأخت لأب والأربعة منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة تبلغ ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] ومنها يصح هذا الانكسار للجد ستة [٢×٣=٦] وللشقيقات اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحدة أربعة [٤] ولتوافق سهام الورثة ومصح المسألة بالنصف تعود بالاختصار إلى تسعة [٩] للجد ثلاثة [٣] ولكل واحدة من الأخوات الشقيقات اثنان [٢] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

	٦	٦	١٨	٩
جد	٢	٢	٦	٣
أخت شقيقة	١	٤	٤	٢
أخت شقيقة	١		٤	٢
أخت شقيقة	١		٤	٢
أخت لأب	١	×	×	×

وأما الحالة الرابعة وهي كون الموجود مع الجد شقيق وشقيقة فقط فيحتاجان إلى الإخوة والأخوات لأب ما يكملهما إلى مثلي الجد في صورة واحدة فقط وهي: جد و شقيق وشقيقة وأخت لأب وأصلها ومصحها واختصارها كالتي قبلها للجد ثلاثة [٣] وللأخ الشقيق أربعة [٤] وللأخت الشقيقة اثنان [٢] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

	٦	٦	١٨	٩
جد	٢	٢	٦	٣
أخ شقيق	٢	٤	٨	٤
أخت شقيقة	١		٤	٢
أخت لأب	١	×	×	×

وأما الحالة الخامسة وهي كون الموجود مع الجد أخ شقيق فقط فيحتاج إلى الإخوة والأخوات لأب ما يكمله إلى مثلي الجد فأقل لمعاداة الجد ففي ثلاث صور وهي على ما يأتي:

١ـ الصورة الأولى: جد وأخ شقيق وأخت لأب وأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل من الجد والأخ الشقيق اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] ثم يعود الشقيق عليها ويأخذ ما بيدها وتسقط ويكون له ثلاثة [٣] وهذه صورتها

	٥	٥
جد	٢	٢
أخ شقيق	٢	٣
أخت لأب	١	×

٢ـ الصورة الثانية: جد وأخ شقيق وأختان لأب وأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم ستة [٦] لكل من الجد والأخ الشقيق اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] ثم يعود عليهما الشقيق ويأخذ ما بأيديهما وتسقطان وتعود المسألة بالاختصار إلى ثلاثة [٣] للجد واحد [١] وللأخ اثنان [٢] وهذه صورتها :

	٦	٦	٣
جد	٢	٢	١
أخ شقيق	٢	٤	٢
أخت لأب	١	×	×
أخت لأب	١	×	×

٣ـ الصورة الثالثة: جد وأخ شقيق وأخ لأب وأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم ثلاثة [٣] لكل واحد واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب ويأخذ ما بيده فيصير له اثنان [٢] وللجد واحد [١] وهذه صورتها :

٣	٣	
١	١	جد
٢	١	أخ شقيق
×	١	أخ لأب

خلاصة ما ذكر من مسائل في الحالة الثالثة
في هذه الحالة ثلاثة عشرة مسألة [١٣] وهي: خمس صور مع الأخت الشقيقة.
وثلاث صور مع الشقيقتين ، وصورة واحدة مع الثلاث الشقائق وكذلك صورة واحدة مع الشقيق والشقيقة .
وثلاث صور مع الشقيق، المجموع ثلاثة عشرة مسألة إذا لم يكن معهم صاحب فرض وهذا هو الشقّ الأول من المعادة.
الحالة الرابعة من حالات الجد والإخوة الرئيسة هي اجتماع الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض وهي الشقّ الثاني من شقي مسائل المعادة وقد سبق في الحالة الثانية الرئيسة من حالات اجتماع الجد والإخوة لغير أم إيراد أصحاب الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والإخوة بما يغني عن إعادته هنا ، إذا علم هذا فإنه يشترط لهذا القسم من قسمي المعادة شرطان وهما:
الشرط الأول : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من الربع .
الشرط الثاني: أن يكون ولد الأبوين أقل من مثلي الجد.
فأما كون الإخوة والأخوات الأشقاء أقل من مثلي الجد ففي خمس حالات وهن على ما يأتي:
الحالة الأولى أن يكون مع الجد أخت شقيقة فقط.
الحالة الثانية أن يكون مع الجد أخ شقيق فقط.
الحالة الثالثة أن يكون مع الجد أختان شقيقتان فقط.
الحالة الرابعة أن يكون مع الجد أخ وأخت شقيقان فقط.
الحالة الخامسة أن يكون مع الجد ثلاث أخوات شقيقات فقط.
ومع هذه الحالات الخمس إما أن يكون الفرض فيها نصفاً فقط.
وإما أن يكون الفرض فيها ربعاً فقط.
وإما أن يكون الفرض فيها سدساً فقط.
وإما أن يكون الفرض فيها سدساً وربعاً معاً.
ومسائل هذه الحالة اثنتان وخمسون مسألة وذلك باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عمن يستحقه وإلا فيزيد العدد عما ذكرت

ومنهم من عدها اثنين وسبعين مسألة على ما سأذكره إنشاء الله تعالى آخر الباب؟

فأما كون الفرض فيها نصفاً فقط ففيه ثلاثة عشرة مسألة وهي على ما يأت :

زوج وجد وأخت شقيقة وأخت لأب وأصلها من اثنين [٢] ، للزوج النصف واحد [١] والباقي تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج ثمانية [٤×٢=٨] ومنها يصح هذا الانكسار، للزوج أربعة [١×٤=٤] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ، ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب بعد المعادة وتأخذ ما بيدها فتسقط الأخت لأب لعدم وجود فاضل عن نصف الشقيقة في هذه المسألة فيصبح ما بيد الأخت الشقيقة اثنان [٢] ، وبالنظر بين السهام ومصح المسألة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فنصف مصح المسألة أربعة [٤] للزوج اثنان [٢] ولكل من الجد والأخت الشقيقة واحد [١] وهذه صورتها

×٤	٢	٨	٨	٤
زوج	١	٤	٤	٢
جد	١	٢	٢	١
أخت شقيقة		١	٢	١
أخت لأب		١	×	×

زوج وجد وأخت شقيقة وأختان لأب وأصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] ، والباقي تمام النصف واحد [١] والأحظ للجد المقاسمة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج عشرة [٢×٥=١٠] ومنها تصح هذه المسألة للزوج خمسة [١×٥=٥] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأختين لأب بعد المعادة وتأخذ ما بأيديهما فتسقط الأختان لأب لعدم وجود فاضل عن نصف الشقيقة في هذه المسألة ويصبح لها ثلاثة [٣] وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها:

× ٥	٢	١٠	١٠
زوج	١	٥	٥
جد	١	٢	٢
أخت شقيقة		١	٣
أخت لأب		١	×
أخت لأب		١	×

زوج وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب وأصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام

النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة ،والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها يصح هذا الانكسار للزوج ستة [١×٦=٦] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١]، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب وتأخذ ما بأيديهن ويسقطن وجود فاضل عن نصف الشقيقة في هذه المسألة فيصبح لها.

×٦	٢	١٢	١٢	٦
زوج	١	٦	٦	٣
جد		٢	٢	١
أخت شقيقة		١	٤	٢
أخت لأب	١	١	×	×
أخت لأب		١	×	×
أخت لأب		١	×	×

أربعة [٤]وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بعد الاختصار إلى ستة [٦] للزوج ثلاثة [٣] وللجد واحد [١] وللشقيقة اثنان [٢] وهذه صورتها زوج وجد وأخت شقيقة وأخ لأب وأصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] ، والباقي واحد هو تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة والواحد [١] منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة خمسة ينتج عشرة [٢×٥=١٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوج خمسة [١×٥= ٥] وللجد اثنان [٢] وللأخ لأب اثنان [٢] وللأخت واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ لأب وتأخذ ما بيده فيصبح لها ثلاثة [٣] ويسقط الأخ لأب لعدم وجود فاضل هنا عن نصف الشقيقة وهذه صورتها :

×٥	٢	١٠	١٠
زوج	١	٥	٥
جد		٢	٢
أخت شقيقة	١	١	٣
أخ لأب		٢	×

زوج وجد وأخت شيقة وأخ وأخت لأب وأصلها من اثنين [٢]، للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة ، والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها يصح هذا الانكسار ، للزوج ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد وللأخ اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب وتأخذ ما

بأيديهما فيصبح لها أربعة [٤] ، ويسقط الأخ والأخت لأب لعدم وجود فاضل عن نصف الشقيقة هنا ثم تعود المسألة بالاختصار إلى ستة [١٢÷٢=٦]

٦×	٢	١٢	١٢	٦
زوج	١	٦	٦	٣
جد	١	٢	٢	١
أخت شقيقة		١	٤	٢
أخت لأب		١	×	×
أخ لأب		٢	×	×

ومنها تصح هذه المسألة للزوج ثلاثة [٦÷٢=٣] وللجد واحد [٢÷٢=١] وللشقيقة اثنان [٤÷٢=٢] وهذه صورتها :

زوج وجد وأخ شقيق وأخت لأب أصلها من اثنين [٢] .
للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد هو تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين ينتج عشرة [٢×٥=١٠] ومنها تصح للزوج خمسة [١×٥= ٥] وللجد اثنان [٢] وللأخ الشقيق اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١]

٥×	٢	١٠	١٠
زوج	١	٥	٥
جد	١	٢	٢
أخ شقيق		٢	٣
أخت لأب		١	×

ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخت لأب ويأخذ ما بيدها فيصبح له ثلاثة[٣] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

زوج وجد وأخ شقيق وأختان لأب كالمسألة الثالثة أصلها من اثنين [٢]] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة ، والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها يصح هذا الانكسار.
للزوج ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ، ثم يعود الأخ الشقيق على الأختين لأب بعد المعادة ويأخذ ما بأيديهما فيصبح له أربعة [٤] ، وتسقط الأختان لأب ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه

٦×	٢	١٢	١٢	٦
زوج	١	٦	٦	٣
جد	١	٢	٢	١
أخ شقيق		٢	٤	٢
أخت لأب		١	×	×
أخت لأب		١	×	×

فتعود المسألة بعد الاختصار إلى ستة [١٢÷٢=٦] للزوج ثلاثة [٦÷٢=٣] وللجد واحد [٢÷٢=١] وللشقيق اثنان [٢] وهذه صورتها :

٨- زوج وجد وأخ شقيق وأخ لأب أصلها من اثنين [٢] مخرج النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح للزوج ثلاثة [١×٣= ٣].

ولكل من الجد والأخوين واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب بعد المعادة فيأخذ ما بيده فيصبح ما بيد الأخ الشقيق اثنان [٢] ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها :

×٣	٢		٦	٦
زوج	١		٣	٣
جد		١	١	١
أخ شقيق	١		١	٢
أخ لأب			١	×

٩- زوج وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب وأصلها من اثنين [٢] مخرج النصف والباقي واحد [١] هو تمام النصف فالأحظ للجد هنا مقاسمة الأخوة ، والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج عشرة [٢×٥=١٠].

للزوج خمسة [١×٥=٥] وللجد اثنان ولكل واحدة من الأخوات واحد [١] ، ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأخت لأب فتأخذان ما بيدها وتسقط فيصبح لهما ثلاثة [٣] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في مصح المسألة عشرة ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠]

ومنها تصح ، للزوج عشرة [٢×٥=١٠] وللجد أربعة [٢×٢=٤] وللشقيقتين ستة [٦] لكل واحدة ثلاثة [٣] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها

×٥	٢		٢٠	١٠
زوج	١		١٠	٥
جد		١	٤	٢
أخت شقيقة	١		٣	٣
أخت شقيقة			٣	
أخت لأب			×	×

١٠- زوج وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب وأصلها من اثنين [٢] ، للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف ، والأحظ للجد هنا المقاسمة والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوج ستة [١×٦=٦] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأختين لأب وتأخذان ما

بأيديهما فيصبح لهما أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بعد الاختصار إلى ستة [١٢÷٢=٦] للزوج ثلاثة [٦÷٢=٣] وللجد واحد [٢÷٢=١] ولكل من الشقيقتين واحد [٢÷٢=١] وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها :

×٦	٢	١٢	١٢	٦
زوج	١	٦	٦	٣
جد	١	٢	٢	١
أخت شقيقة		١	١	١
أخت شقيقة		١	١	١
أخت لأب		١	×	×
أخت لأب		١	×	×

١١- زوج وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً فتعود بعد المعادة الاختصار من ستة [٦] للزوج ثلاثة [٣] ولكل من الجد والشقيقتين واحد [١] ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها :

×٦	٢	١٢	١٢	٦
زوج	١	٦	٦	٣
جد	١	٢	٢	١
أخت شقيقة		١	١	١
أخت شقيقة		١	١	١
أخ لأب		٢	×	×

١٢- زوج وجد وثلاث شقيقات وأخت لأب وأصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف ، والأحظ للجد هنا المقاسمة ، والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢].

للزوج ستة [١×٦=٦] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ثم يعدن الأخوات الشقيقات بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها وتسقط فيصبح لهن أربعة [٤].

وكذلك الأربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فهي جزء السهم ، فنضربها في المصح الأول اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢= ٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوج ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] ، وللجد ستة [٢×٣=٦] وللشقيقات اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحدة أربعة [٤] .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بعد الاختصار إلى ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] ومنا تصح

هذه المسألة للزوج تسعة [١٨÷٢=٩]وللجد ثلاثة [٦÷٢=٣] ولكل من الشقيقات اثنان [٤÷٢=٢] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها

٦×	٢	١٢	١٢	٣٦	١٨
زوج	١	٦	٦	١٨	٩
جد	١	٢	٢	٦	٣
أخت شقيقة		١	٤	٤	٢
أخت شقيقة		١		٤	٢
أخت شقيقة		١		٤	٢
الأخت لأب		١	×	×	×

١٣- زوج وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً فتعود بالاختصار بعد المعادة إلى ثمانية عشرة [٣٦÷٢=١٨] للزوج تسعة [١٨÷٢=٩] وللجد ثلاثة [٦÷٢=٣] وللشقيقة اثنان [٤÷٢=٢]وللشقيق أربعة [٨÷٢=٤] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها:

٦×	٢	١٢	١٢	٣٦	١٨
زوج	١	٦	٦	١٨	٩
جد	١	٢	٢	٦	٣
أخ شقيق		٢	٤	٨	٤
أخت شقيقة	١	١		٤	٢
أخت لأب		١	×	×	×

فأما كون الفرض فيها ربعاً فقط ففي الثلاث عشر مسألة السابقة لو كان بدل الزوج زوجة وذلك على ما يأتي :

زوجة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب وأصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والثلاثة مباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة [٤] ينتج ستة عشر [١٦] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة أربعة [١×٤=٤] وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣].

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب بعد المعادة وتأخذ ما بيدها لمحاولة تكميل نصفها وتسقط الأخت لأب.

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه وتعود المسألة بالاختصار إلى ثمانية [١٦÷٢=٨] للزوجة اثنان [٤÷٢=٢]ولكل من الجد والشقيقة ثلاثة [٦÷٢=٣] وهذه صورتها :

٤×	٤	١٦	١٦	٨
زوجة	١	٤	٤	٢
جد	٣	٣	٦	٣
أخت شقيقة		٣	٦	٣
أخت لأب		٣	×	×

زوجة وجد وأخت شقيقة وأختان لأب وأصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [٤] والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والثلاثة مباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] ومنها يصح هذا الانكسار للزوجة خمسة [١×٥=٥] وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأختين لأب وتأخذ ما بأيديهما لمحاولة تكميل نصفها فيصبح لها تسعة [٩] وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها:

×٥	٤	٢٠	٢٠
زوجة	١	٥	٥
جد	٣	٦	٦
أخت شقيقة		٣	٩
أخت لأب		٣	×
أخت لأب		٣	×

زوجة وجد وأخ شقيق وأخت لأب تصح كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً للزوجة خمسة [٥] وللجد ستة [٦] وللشقيق تسعة [٩] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

× ٥	٤	٢٠	٢٠
زوجة	١	٥	٥
جد	٣	٦	٦
أخ شقيق		٦	٩
أخت لأب		٣	×

زوجة وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والثلاثة [٣] موافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفقها اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ، للزوجة اثنان [١×٢=٢] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب وتأخذ ما بأيدهن لاستكمال نصفها فيصبح لها أربعة [٤] ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه وتعود المسألة بالاختصار إلى أربعة [٨÷٢=٤]للزوجة واحد [٢÷٢=١] وللجد كذلك واحد [٢÷٢=١] وللشقيقة اثنان [٤÷٣=٢] وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها:

×٢	٤	٨	٨	٤
زوجة	١	٢	٢	١
جد	٣	٢	٢	١
أخت شقيقة		١	٤	٢
أخت لأب		١	×	×
أخت لأب		١	×	×
أخت لأب		١	×	×

٥- زوجة وجد وأخ شقيق وأختان لأب كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً فتعود بعد المعادة والاختصار إلى أربعة [٤] لكل من والزوجة والجد واحد [١] وللشقيق اثنان [٢] وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها :

×٢	٤	٨	٨	٤
زوجة	١	٢	٢	١
جد	٣	٢	٢	١
أخ شقيق		٢	٤	٢
أخت لأب		١	×	×
أخت لأب		١	×	×

٦- زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ لأب وأصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والثلاثة منكسرة عليهم [٣] مباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] ومنها يصح هذا الانكسار للزوجة خمسة [١×٥=٥] ولكل من الجد والأخ لأب ستة [٦] وللأخت الشقيقة ثلاثة [٣] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ لأب وتأخذ ما بيده لمحاولة تكميل نصفها فيصبح لها تسعة [٩] ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها:

×٥	٤	٢٠	٢٠
زوجة	١	٥	٥
جد	٣	٦	٦
أخت شقيقة		٣	٩
أخ لأب		٦	×

٧- زوجة وجد وأخت شقيقة وأخت وأخ لأب وأصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والثلاثة موافقة لرؤوسهم ستة بالثلث فنثبت وفقها اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ، للزوجة اثنان [١×٢=٢] ولكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب وتأخذ ما بأيديهما لاستكمال نصفها فيصبح لها أربعة [٤] ويسقطون لعدم وجود باقي بعد نصف الشقيقة في هذه المسألة. ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه وتعود المسألة بالاختصار إلى أربعة [٤÷٢=٤] لكل من الزوجة والجد واحد [٢÷٢=١] وللشقيقة اثنان [٤÷٢=٢] ويسقط الأخ والأخت لأب وهذه صورتها :

×٢	٤	٨	٨	٤
زوجة	١	٢	٢	١
جد	٣	٢	٢	١
أخت شقيقة		١	٤	٢
أخت لأب		١	×	×
أخ لأب		٢	×	×

٨- زوجة وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والثلاثة موافقة لرؤوسهم ستة بالثلث فنثبت وفقها اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية [٨] .

للزوجة اثنان [١×٢=٢] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١].

ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأختين لأب وتأخذان ما بأيدهما لاستكمال نصفها فيصبح لها أربعة [٤] وتسقط الأختان لأب.

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرج كلاً من السهام والمسألة إلى وفقها وتعود المسألة بالاختصار إلى أربعة [٨÷٢=٤] ولكلٍ من الزوجة والجد واحد [٢÷٢=١] وللشقيقتين اثنان [٤÷٢=٢] لكل واحدة واحد [١] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

×٢	٤	٨	٨	٤
زوجة	١	٢	٢	١
جد	٣	٢	٢	١
أخت شقيقة		١	٢	١
أخت شقيقة		١	٢	١
أخت لأب		١	×	×
أخت لأب		١	×	×

١٠- زوجة وجد ثلاث أخوت شقيقات وأخت لأب وأصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣].

والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والثلاثة موافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفقها اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها يصح هذا الانكسار.

لكلٍ من الزوجة وللجد اثنان [١×٢=٢] ولكل أخت واحد [١] .

ثم يعدن الأخوات الشقيقات بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها لمحاولة استكمال الثلثين فيصبح لهن أربعة [٤] وهي منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤].

لكلٍ من الزوجة والجد ستة [٢×٣=٦] ، وللشقيقات اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحدة أربعة [٤].

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه

وتعود المسألة بالاختصار إلى اثني عشر [٢٤÷٢=١٢] لكل من الزوجة والجد ثلاثة [٦÷٢=٣]ولكل شقيقة اثنان [٤÷٢=٢] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها:

×٢	٤	٨	٨	٢٤	١٢
زوجة	١	٢	٢	٦	٣
جد	٣	٢	٢	٦	٣
أخت شقيقة		١	٤	٤	٢
أخت شقيقة		١	٤	٤	٢
أخت شقيقة		١		٤	٢
أخت لأب		١	×	×	×

١١- زوجة وجد وأخ وأخت شقيقان وأخت لأب كسابقتها أصلاً وتصحيحاً واختصاراً فتعود بالاختصار بعد المعادة إلى اثني عشر [٢٤÷٢=١٢] لكل من الزوجة والجد ثلاثة [٣] وللشقيق أربعة [٤] وللشقيقة اثنان [٢] وهذه صورتها :

×٢	٤	٨	٨	٢٤	١٢
زوجة	١	٢	٢	٦	٣
جد	٣	٢	٢	٦	٣
أخ شقيق		٢	٤	٨	٤
أخت شقيقة		١		٤	٢
أخت لأب		١	×	×	×

١٢- زوجة وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب وأصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والثلاثة [٣] مباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤]ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة خمسة [١×٥=٥] وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣] ، ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأختين لأب وتأخذان ما بأيديهما لمحاولة استكمال الثلثين فيصبح لهن تسعة [٩] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في مصح المسألة عشرين ينتج أربعون [٢×٢٠=٤٠] للزوجة عشرة [٢×٥=١٠]وللجد اثنا عشر [٢×٦=١٢]وللشقيقتين ثمانية عشر [٢×٩= ١٨] لكل شقيقة تسعة [٩] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها

×٥	٤	٢٠	٢٠	٤٠
زوجة	١	٥	٥	١٠
جد	٣	٦	٦	١٢
أخت شقيقة		٣	٩	٩
أخت شقيقة		٣		٩
أخت لأب		٣	×	×

١٣- زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب وأصلها من أربعة [٤] للزوجة

الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم لكل واحد منهم واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخ لأب ويأخذ ما بيده فيصبح له اثنان [٢] ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها :

	٤	٤
زوجة	١	١
جد	١	١
أخ شقيق	١	٢
أخ لأب	١	×

وأما كون الفرض فيها سدساً فقط ففي المسائل الثلاث عشرة السابقة لو كان بدل الزوجة أم أو جدة وذلك على ما يأتي:

١- أم وجد وأخت شقيقة وأخت لأب وأصلها من ستة [٦] مخرج السدس ، للأم السدس واحد [١] ، والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرين [٤×٦=٢٤] ، للأم أربعة [١×٤=٤] وللجد عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب فتأخذ ما بيدها محاولة استكمال نصفها فيصبح لها عشرة [١٠] ، وتسقط الأخت لأب ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه

فتصح المسألة من اثني عشر[٢٤÷٢=١٢] للأم اثنان [٤÷٢=٢] ولكل من الجد والأخت الشقيقة خمسة [١٠،٢=٥] وهذه صورتها

×٤	٦	٢٤	٢٤	١٢
أم	١	٤	٤	٢
جد	٥	١٠	١٠	٥
أخت شقيقة		٥	١٠	٥
أخت لأب		٥	×	×

٢- أم وجد وأخت شقيقة وأختان لأب ، أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] ، والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم فله اثنان [٢]ولكل أخت واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأختين لأب فتأخذ ما بأيديهما لاستكمال نصفها فيصبح ما بيدها ثلاثة [٣] وللجد [٢] وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها :

	٦	٦
أم	١	١
جد	٢	٢
أخت شقيقة	١	٣
أخت لأب	١	×
أخت لأب	١	×

٣-أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، فلكل من الأخ والجد اثنان [٢] وللأخت

الشقيقة واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة	٦	٦
بعد المعادة على الأخ لأب فتأخذ ما بيده	١	١ أم
لاستكمال نصفها فلها ثلاثة [٣]وللجد اثنان	٢	٢ جد
[٢] ويسقط الأخ لأب لعدم وجود باقي هنا	١	٣ أخت شقيقة
بعد نصف الشقيقة وهذه صورتها :	٢	× أخ لأب

٤ـ ومثلها أم وجد وأخ شقيق وأخت لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] فللأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم فلكل من الأخ والجد اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذ ما بيدها فيصبح ما بيده ثلاثة [٣] وللجد اثنان [٢] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

	٦	٦
أم	١	١
جد	٢	٢
أخ شقيق	٢	٣
أخت لأب	١	×

٥ـ أم وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار.
للأم ستة [١×٦=٦] وللجد عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥].
ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب فتأخذ منهن ما يكمل نصفها ثمانية عشرة [١٨] ويبقى بعد نصفها اثنان [٢] وهي منكسرة على الأخوات لأب ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مائة وثمانية [٣×٣٦= ١٠٨] ومنها يصح هذا الانكسار.
للأم ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] وللجد ثلاثون [٣×١٠= ٣٠] وللأخت الشقيقة أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] ولكل واحدة من الأخوات لأب اثنان [٢] .
وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من أربعة وخمسين [١٠٨÷٢=٥٤] للأم تسعة [١٨÷٢=٩] وللجد خمسة عشر [٣٠÷٢=١٥] وللأخت الشقيقة سبعة وعشرون [٥٤÷٢=٢٧] ولكل

٦×	٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
أم	١	٦	٦	١٨	٩
جد	٥	١٠	١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة		٥	١٨	٥٤	٢٧
أخت لأب		٥	٢	٢	١
أخت لأب		٥		٢	١
أخت لأب		٥		٢	١

واحدة من الأخوات لأب واحد [٢÷٢=١] وهذه مختصرة المسألة الملقبة بمختصرة الإمام زيد ﷺ – وهذه صورتها:

٦- أم وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب مثل سابقتها تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً ، للأم تسعة [٩] وللجد خمسة عشر [١٥] وللشقيقة سبعة وعشرون [٢٧] ويكون للأخ لأب اثنان [٢]

٦×	٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
أم	١	٦	٦	١٨	٩
جد	٥	١٠	١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة		٥	١٨	٥٤	٢٧
أخت لأب		٥	٢	٤	٢
أخ لأب		١٠		٢	١

وللأخت لأب واحد[١] وهي إحدى صور مختصرة الإمام زيد ﷺ وهذه صورتها :

٧- أم وجد وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب مثل سابقتها تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً للأم تسعة[٩] وللجد خمسة عشر [١٥]

٦×	٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
أم	١	٦	٦	١٨	٩
جد	٥	١٠	١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة		٥	٢٠	٢٠	١٠
أخت شقيقة		٥		٢٠	١٠
أخت شقيقة		٥		٢٠	١٠
أخت لأب		٥	×	×	×

ولكل شقيقة عشرة [١٠] إلا أن الأخت لأب تسقط بعد المعادة لأنها مع جمع شقيقات وهذه صورتها :

٨- أم وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] وتصح بالمعادة من ستة وثلاثين [٣٦].

وتصح بعدها من مائة وثمانية[١٠٨].

ثم تعود بالاختصار إلى أربعة وخمسين [٥٤] للأم تسعة [٩] وللجد خمسة عشر [١٥] .

×٦	٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
أم	١	٦	٦	١٨	٩
جد	٥	١٠	١٠	٣٠	١٥
أخ شقيق		١٠	٢٠	٤٠	٢٠
أخت شقيقة		٥		٢٠	١٠
أخت لأب		٥	×	×	×

وللشقيق عشرون [٢٠] وللشقيقة عشرة [١٠] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

٩- أم وجد وأخ شقيق وأختان لأب أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦]ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ الشقيق عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] ، ثم يعود الأخ الشقيق على الأختين لأب ويأخذ ما بأيديهما فيصير له عشرون [٢٠] ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من ثمانية عشرة [٣٦÷٢=١٨].

×٦	٦	٣٦	٣٦	١٨
أم	١	٦	٦	٣
جد	٥	١٠	١٠	٥
أخ شقيق		١٠	٢٠	١٠
أخت لأب		٥	×	×
أخت لأب		٥	×	×

للأم [٦÷٢=٣] وللجد [١٠÷٢=٥] وللشقيق عشرة [٢٠÷٢=١٠] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

١٠- أم وجد وأخ شقيق وأخ لأب أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] ، والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦]ينتج ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] ومنها تصح ، للأم ثلاثة [١×٣=٣] ولكل واحد من الجد والإخوة خمسة [٥] ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخ لأب ويأخذ ما بيده فيصير له عشرة [١٠] ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها :

×٣	٦	١٨	١٨
أم	١	٣	٣
جد	٥	٥	٥
أخ شقيق	٥	٥	١٠
أخ لأب		٥	×

١١-أم وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] ، والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة

المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ستة [١×٣=٣] ولكل من الجد والأخ لأب عشرة [١٠].

ولكل من الأختين الشقيقتين خمسة [٥] ثم تعود الشقيقتان بعد المعادة على الأخ لأب وتأخذان ما بيده لمحاولة استكمال الثلثين فيصير ما بأيديهما عشرون [١٠:١٠=٢٠] لكل واحدة عشرة [١٠] ، ويسقط الأخ لأب ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] للأم ثلاثة [٦÷٢=٣]وللجد خمسة [١٠÷٢=٥]وللأختين ولكل شقيقة خمسة [١٠÷٢=٥] وهذه صورتها :

×٦	٦	٣٦	٣٦	١٨
أم	١	٦	٦	٣
جد	٥	١٠	١٠	٥
أخت شقيقة		٥	١٠	٥
أخت شقيقة		٥	١٠	٥
أخ لأب		١٠	×	×

١٢- أم وجد وشقيقتان وأختان لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] وتصح من ستة وثلاثين [٣٦] وتعود بعد المعادة والاختصار إلى ثماني عشر [١٨] للأم ثلاثة [٣] وللجد [٥] خمسة وللشقيقتين عشرة [١٠] لكل واحدة خمسة [٥] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة باستغراق الشقيقات للثلثين وهذه صورتها :

×٦	٦	٣٦	٣٦	١٨
أم	١	٦	٦	٣
جد	٥	١٠	١٠	٥
أخت شقيقة		٥	١٠	٥
أخت شقيقة		٥	١٠	٥
أخت لأب		٥	×	×
أخت لأب		٥	×	×

١٣- أم و جد وأختان شقيقتان وأخت لأب ، أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي فله اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١].

ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذان ما بيدها لمحاولة استكمال الثلثين فيصير ما بأيديهما ثلاثة [٣] وتسقط الأخت لأب.

والثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر

×٢	٦	٦	١٢
أم	١	١	٢
جد	٢	٢	٤
أخت شقيقة	١	٣	٣
أخت شقيقة	١		٣
أخت لأب	١	×	×

[٢×٦=١٢] ومنها يصح هذا الانكسار للأم اثنان [١×٢=٢] وللجد أربعة [٢×٢=٤] وللشقيقتين ستة [٣×٢=٦] لكل واحدة ثلاثة [٣] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

أما إذا كان الفرض فيها سدساً وربعاً معاً فهي المسائل الثلاث عشرة السابقة إذا كان معهم أم أو جدة وزوجة واحدة أو أكثر وهي على النحو الآتي :

١- أم وزوجة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب أصلها من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج فرضي السدس والربع بالنصف ، للزوجة الربع ثلاثة[٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] .

والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] ومنها يصح هذا الانكسار ،للأم ثمانية [٢×٤=٨] وللزوجة اثنا عشر [٣×٤=١٢] وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل من الأختين سبعة [٧] ،ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها فيصير ما بيدها أربعة عشر [١٤] ،وتسقط الأخت لأب ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه وتعود المسألة بالاختصار إلى أربعة وعشرين [٤٨÷٢=٢٤]

×٤	١٢	٤٨	٤٨	٢٤
أم	٢	٨	٨	٤
زوجة	٣	١٢	١٢	٦
جد	٧	١٤	١٤	٧
أخت شقيقة		٧	١٤	٧
أخت لأب		٧	×	×

للأم أربعة [٨÷٢=٤] وللزوجة ستة [١٢÷٢=٦] ولكل من الجد والشقيقة سبعة [٧] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

٢-أم و زوجة وجد وأخت شقيقة وأختين لأب أصلها من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج الربع والسدس بالنصف ، للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] ، والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة

اثني عشر [١٢] ينتج ستون [٥×١٢=٦٠] ومنها تصح للأم عشرة [٢×٥ =١٠] وللزوجة خمسة عشر [٣×٥=١٥] وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل واحدة من الأخوات سبعة [٧] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأختين لأب وتأخذ ما بيدهما فيصير ما بيدها واحد وعشرون [٢١] وتسقط الأختان لأب لعدم وجود فاضل عن نصف الأخت الشقيقة وهذه صورتها

٥×	١٢	٦٠	٦٠
أم	٢	١٠	١٠
زوجة	٣	١٥	١٥
جد	٧	١٤	١٤
أخت شقيقة		٧	٢١
أخت لأب		٧	×
أخت لأب		٧	×

٣- أم و زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ لأب ، كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً للأم عشرة [٢×٥=١٠] وللزوجة خمسة عشر [٣×٥=١٥] ولكل من الجد والأخ لأب أربعة عشر [١٤] وللأخت الشقيقة سبعة [٧] ثم تعود بعد المعادة على الأخ لأب وتأخذ ما بيده فيصير ما بيدها واحد وعشرون [٢١] ويسقط الأخ لأب في هذه المسألة لعدم وجود فاضل بعد نصف الأخت الشقيقة وهذه صورتها :

٥×	١٢	٦٠	٦٠
أم	٢	١٠	١٠
زوجة	٣	١٥	١٥
جد	٧	١٤	١٤
أخت شقيقة		٧	٢١
أخ لأب		١٤	×

٤- أم وزوجة وجد وأخ شقيق وأخت لأب ، أيضاً كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً للأم عشرة [٢×٥=١٠] وللزوجة خمسة عشر [٣×٥=١٥] ولكل من الجد والأخ الشقيق أربعة عشر [١٤] وللأخت لأب سبعة [٧] ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخت لأب ويأخذ ما بيدها فيصير ما بيده واحد وعشرون [٢١] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها:

٥×	١٢	٦٠	٦٠
أم	٢	١٠	١٠
زوجة	٣	١٥	١٥
جد	٧	١٤	١٤
أخ شقيق		١٤	٢١
أخت لأب		٧	×

٥- أم وزوجة وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب، وأصلها من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج فرضي السدس والربع بالنصف ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] ، والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والسبعة [٧]

منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، وللزوجة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] ، وللجد أربعة عشر [١٤] ، ولكل أخت سبعة [٧]، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب وتأخذ ما بأيديهن فيصير ما بيدها ثمانية وعشرون [٢٨] وتسقط الأخوات لأب لعدم وجود فاضل بعد نصفها ، وبالنظر بين مصح المسألة اثنين وسبعين [٧٢] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بالاختصار إلى ستة وثلاثين [٧٢÷٢=٣٦] ، للأم ستة [١٢÷٢=٦] وللزوجة تسعة [١٨÷٢=٩] وللجد سبعة [١٤÷٢=٧] وللأخت الشقيقة [٢٨÷٢=١٤] وتسقط الأخوات لأب وهذه صورتها :

×٦	١٢	٧٢	٧٢	٣٦
أم	٢	١٢	١٢	٦
زوجة	٣	١٨	١٨	٩
جد	٧	١٤	١٤	٧
أخت شقيقة		٧	٢٨	١٤
أخت لأب		٧	×	×
أخت لأب		٧	×	×
أخت لأب		٧	×	×

٦- أم و زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ، كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً أصلها من اثني عشر [١٢] وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] ، وتعود بالاختصار إلى ستة وثلاثين [٣٦] وتعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب وتأخذ ما بأيديهما فيصير ما بيدها أربعة عشر [١٤] بعد الاختصار ويسقط الأخ والأخت لأب لعدم وجود فاضل عن نصف الشقيقة وهذه صورتها:

×٦	١٢	٧٢	٧٢	٣٦
أم	٢	١٢	١٢	٦
زوجة	٣	١٨	١٨	٩
جد	٧	١٤	١٤	٧
أخت شقيقة		٧	٢٨	١٤
أخ لأب		١٤	×	×
أخت لأب		٧	×	×

٧ــ أم وزوجة وجد وأخ شقيق وأختان لأب كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً فأصلها من اثني عشر [١٢] وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] ، وتعود بعد المعادة والاختصار إلى ستة وثلاثين [٣٦] للأم والزوجة والجد كما مضى ، ويعود الأخ الشقيق بعد المعادة

على الأختين لأب ويأخذ ما بأيديهما فيصير له بعد الاختصار أربعة عشر [١٤] وتسقط به الأختان لأب وهذه صورتها :

×٦	١٢	٧٢	٧٢	٣٦
أم	٢	١٢	١٢	٦
زوجة	٣	١٨	١٨	٩
جد	٧	١٤	١٤	٧
أخ شقيق		١٤	٢٨	١٤
أخت لأب		٧	×	×
أخت لأب		٧	×	×

٨ ـ أم وزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب أصلها من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢ =٣٦] ومنها تصح للأم ستة [٢×٣=٦] وللزوجة تسعة [٣×٣=٩]

ولكل من الجد والإخوة سبعة [٧] ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخ لأب ويأخذ ما بيده فيصير ما بيد الشقيق أربعة عشر [١٤] ويسقط به الأخ لأب وهذه صورتها:

×٣	١٢	٣٦	٣٦
أم	٢	٦	٦
زوجة	٣	٩	٩
جد	٧	٧	٧
أخ شقيق		٧	١٤
أخ لأب		٧	×

٩ـ أم وزوجة وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب أصلها من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧].

والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم اثنا عشر [٦×٢=١٢] ، وللزوجة ثمانية عشر [٦×٣=١٨] ، وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل أخت سبعة [٧].

ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأختين لأب وتأخذان ما بأيديهما وتسقط الأختان لأب بهما فيصير للشقيقتين ثمانية وعشرون [٢٨] لكل واحدة أربعة عشر [١٤].

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع الكل إلى وفقه فوفق مصح المسألة ستة وثلاثون[٧٢÷٢=٣٦]

٦×	١٢	٧٢	٧٢	٣٦
أم	٢	١٢	١٢	٦
زوجة	٣	١٨	١٨	٩
جد	٧	١٤	١٤	٧
أخت شقيقة		٧	١٤	٧
أخت شقيقة		٧	١٤	٧
أخت لأب		٧	×	×
أخت لأب		٧	×	×

ووفق سهام الأم ستة [١٢÷٢=٦] ووفق سهام الزوجة تسعة [١٨÷٢=٩] ووفق سهام كلٍ من الجد والأختين الشقيقتين سبعة [١٤÷٢=٧] الجد وهذه صورتها :

١٠- أم وزوجة وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً أصلها من اثني عشر [١٢] وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] وتعود بعد المعادة بالاختصار إلى ستة وثلاثين [٣٦] للأم والزوجة والجد كما مضى وتعود الأختان الشقيقتان على الأخ لأب وتأخذان ما بيده لمحاولة استكمال الثلثين فيصير لهما بعد الاختصار أربعة عشر [١٤] لكل واحدة سبعة [٧] ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

٦×	١٢	٧٢	٧٢	٣٦
أم	٢	١٢	١٢	٦
زوجة	٣	١٨	١٨	٩
جد	٧	١٤	١٤	٧
أخت شقيقة		٧	١٤	٧
أخت شقيقة		٧	١٤	٧
أخ لأب		١٤	×	×

١١- أم و زوجة وجد وأخ وأخت شقيقان وأخت لأب أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] ، والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، وللزوجة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] ، ولكل من الجد والأخ أربعة عشر [١٤] ، ولكل أخت سبعة [٧]

ثم يعود الأخ والأخت الشقيقان بعد المعادة على الأخت لأب ويأخذان ما بيدها فيصير لهما ثمانية وعشرون [٢٨] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في المصح اثنين وسبعين [٧٢] ينتج مائتان وستة عشرة [٣×٧٢=٢١٦] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] ، وللزوجة أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤].

وللجد اثنان وأربعون [٣×١٤=٤٢] ، وللأخ ستة وخمسون [٥٦] ، وللأخت ثمانية وعشرون [٢٨] ، وبالنظر بين مصح المسألة النهائي وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه ، فترجع المسألة إلى مائة وثمانية [٢١٦÷٢=١٠٨] وسهام الأم إلى ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨].

وسهام الزوجة إلى سبعة وعشرين [٥٤÷٢=٢٧].

وسهام الجد إلى واحد وعشرين [٤٢÷٢=٢١].

وسهام الأخ الشقيق إلى ثمانية وعشرين [٥٦÷٢=٢٨] وسهام الأخت الشقيقة إلى أربعة عشر [٢٨÷٢=١٤] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

٦×	١٢	٧٢	٧٢	٢١٦	١٠٨
أم	٢	١٢	١٢	٣٦	١٨
زوجة	٣	١٨	١٨	٥٤	٢٧
جد	٧	١٤	١٤	٤٢	٢١
شقيق		١٤	٢٨	٥٦	٢٨
شقيقة		٧		٢٨	١٤
أخت لأب		٧	×	×	×

٢- أم وزوجة وجد وثلاث شقيقات وأخت لأب ، كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً ، أصلها من اثني عشر [١٢] وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] ثم من مائتين وستة عشرة [٢١٦] ، وتعود بالاختصار إلى مائة وثمانية [١٠٨] للأم والزوجة والجد كالسابقة ولكل شقيقة أربعة عشر [١٤] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها:

٦×	١٢	٧٢	٧٢	٢١٦	١٠٨
أم	٢	١٢	١٢	٣٦	١٨
زوجة	٣	١٨	١٨	٥٤	٢٧
جد	٧	١٤	١٤	٥٦	٢١
أخت شقيقة		٧	٢٨	٢٨	١٤
أخت شقيقة		٧		٢٨	١٤
أخت شقيقة		٧		٢٨	١٤
أخت لأب		٧		×	×

١٣- أم و زوجة وجد وشقيقتان وأخت لأب ، أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستون [٥×١٢=٦٠] ، للأم عشرة [٢×٥=١٠] وللزوجة خمسة عشر [٣×٥=١٥] وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل أخت سبعة [٧] ثم تعود

الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذان ما بيدها وتسقط بهما فيصير لهما واحد وعشرون [٢١] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في مصح المسألة السابق ستين [٦٠] ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] ومنها تصح للأم عشرون [٢×١٠=٢٠]

×٥	١٢	٦٠	٦٠	١٢٠
أم	٢	١٠	١٠	٢٠
زوجة	٣	١٥	١٥	٣٠
جد	٧	١٤	١٤	٢٨
أخت شقيقة		٧	٢١	٢١
أخت شقيقة		٧		٢١
أخت لأب		٧	×	×

وللزوجة ثلاثون [٢×١٥=٣٠] وللجد ثمانية وعشرون [٢×١٢=٢٨] ولكل شقيقة واحد وعشرون [٢١] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

هذه اثنتان وخمسون مسألة من مسائل المعادة تحويها الحالة الرابعة وهي إذا اجتمع الجد وصنفا الإخوة ومعهم صاحب فرض .

وجملة مسائل المعادة ثمان وستون مسألة ذكرها كثير من الفرضيين فإذا أضفنا للاثنتين والخمسين مسألة ما سبق معنا من مسائل في الحالة الثالثة وهي اجتماع الجد وصنفي الإخوة ولم يكن معهم صاحب فرض لكانت خمساً وستين مسألة ، أما الثلاث الباقية والمكملة للثمانية والستين مسألة فهي كما يأتي:

جد وأخت شقيقة وأخت لأب ومعهم من أهل الفروض صاحب ثلثين كبنتين ، وأصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] ، والباقي واحد [١] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة له.

والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] ، للبنتين ثمانية [٢×٤=٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللجد اثنان [٢] ولكلٍ من الأختين واحد [١] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها وتسقط الأخت لأب لعدم وجود فاضل عن نصف الشقيقة فيكون ما بيدها اثنان [٢] ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها

متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بالاختصار إلى ستة [٦] لكل بنت اثنان [٢] ولكل من الجد والشقيقة [١] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها:

×٤	٣	١٢	١٢	٦
بنت	١	٤	٤	٢
بنت	١	٤	٤	٢
جد	١	٢	٢	١
أخت شقيقة		١	٢	١
أخت لأب		١	×	×

٢ـ جد وأخت شقيقة وأخت لأب وصاحب نصف مع زوجة فأكثر وارثة للثمن كبنت وزوجة وأصلها من ثمانية [٨] مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة له والثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج اثنان وثلاثون [٤×٨=٣٢] ، للبنت ستة عشر [٤×٤=١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] وللجد ستة [٦] ولكل من الأختين ثلاثة [٣] ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها فيجتمع للشقيقة ستة [٦] ، وتسقط الأخت لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الشقيقة ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بالاختصار إلى ستة عشر [١٦] للبنت ثمانية [٨] وللزوجة[٢] ولكل من الجد والشقيقة [٣] وهذه صورتها :

×٤	٨	٣٢	٣٢	١٦
بنت	٤	١٦	١٦	٨
زوجة	١	٤	٤	٢
جد	٣	٦	٦	٣
أخت شقيقة		٣	٦	٣
أخت لأب		٣	×	×

٣ـ جد وأخت شقيقة وأخت لأب ومعهم من أهل الفروض صاحب نصف وصاحب سدس كبنت وأم وأصلها من ستة [٦] مخرج السدس ، للأم السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣]، والباقي اثنان [٢] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة والاثنان منكسرة عليهم وموافق لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، للبنت ستة [٢×٣=٦] وللأم اثنان [١×٢=٢] وللجد ستة [٦] ولكل من الأختين واحد [١] ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها لاستكمال

نصفها فيكون ما بيدها اثنان [٢] وتسقط الأخت لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الشقيقة ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بالاختصار إلى نصفها ستة [١٢÷٢=٦] للبنت ثلاثة [٣]وللأم واحد [١]ولكل من الجد والأخت الشقيقة واحد [١] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها:وبهذا تكون مسائل المعادة ثمانية وستون مسألة ومنهم من عدها اثنين وسبعين مسألة وهي الثمانية والستون المسألة السابقة وزاد عليهن الأربع المسائل الآية:

×٢	٦	١٢	١٢	٦
بنت	٣	٦	٦	٣
أم	١	٢	٢	١
جد	٢	٢	٢	١
أخت شقيقة		١	٢	١
أخت لأب		١	×	×

١- جد وأخت شقيقة وأخ لأب ومعهم من أهل الفروض صاحبة نصف وصاحبة ثمن كبنت أو بنت ابن وزوجة ، وأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج الثمن والسدس للبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد السدس أربعة [٤] الباقي خمسة بين الأخت الشقيقة والأخ لأب [٥] فتأخذه الشقيقة ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

×٣	٢٤	٢٤
بنت	١٢	١٢
زوجة	٣	٣
جد	٤	٤
أخت شقيقة	٥	٥
أخ لأب		×

٢- جد وأخت شقيقة وأختان لأب وبنت وزوجة ؛ أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] .

والأحظ للجد هنا سدس جميع المال فله السدس أربعة [٤]والباقي بين الأخوات ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأختين لأب وتأخذ ما بأيديهما فيصبح ما بيدها خمسة [٥] وتسقط الأختان لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الأخت الشقيقة وهذه صورتها :

	٢٤	٢٤
بنت	١٢	١٢
زوجة	٣	٣
جد	٤	٤
أخت شقيقة	٥	٥
أخت لأب		×
أخت لأب		×

٣- جد وأخ شقيق وأخت لأب وبنت وزوجة كسابقتها أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] ومنها تصح للبنت النصف اثنا عشر[١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد سدس جميع المال أربعة [٤] ويعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخت لأب ويأخذ ما بيدها فيصبح ما بيده خمسة [٥] وتسقط الأخت لأب بعدها وهذه صورتها :

	٢٤	٢٤	٢٤
بنت	١٢	١٢	١٢
زوجة	٣	٣	٣
جد	٤	٤	٤
أخ شقيق	٥	٥	٥
أخت لأب			×

٤- جد وأختان شقيقتان وأخت لأب وبنت وزوجة:
كذلك أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد سدس جميع المال أربعة [٤].
وبعد معاداة الجد تعود الشقيقتان على الأخت لأب وتأخذان ما بأيديهما فيصبح لهما خمسة [٥] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ، فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون [٢×١٢= ٤٨] ومنها يصح هذا الانكسار للبنت أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] وللزوجة ستة [٢×٣= ٦] وللجد ثمانية [٢×٤ = ٨] ولكل من الشقيقتين خمسة [٥] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

٢×	٢٤	٢٤	٢٤	٤٨
بنت	١٢	١٢	١٢	٢٤
زوجة	٣	٣	٣	٦
جد	٤	٤	٤	٨
شقيقة	٥	٥	٥	٥
شقيقة				٥
أخت لأب			×	×

وبهذه الصور الأربع تصبح المعادة اثنين وسبعين [٧٢] مسألة ، والله تعالى أعلم وأحكم ، وباستعراض مسائل المعادة بقسميها مع ذي فرض وعدمه اتضح أن المسائل التي يبقى فيها بقية للإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء هي ست مسائل ، ومع الأخت الشقيقة فقط إذا فضل عن نصفها فاضل ، أما مع غير الشقيقة أو معها ولم يفضل بعد نصفها فاضل فلا نصيب لهم في باب الجد والإخوة ، في حد علمي والله أعلم وأحكم.
وهذه المسائل الست ؛ أربع منها في الحالة الثالثة الرئيسة وهي حالة اجتماع الجد وصنفي الإخوة وليس مع معهم صاحب فرض وهي على ما يأتي :
جد وأخت شقيقة وأخ لأب وهي العشرية وقد سبقت في الحالة الثالثة

جد وأخت شقيقة وأختان لأب وهي العشرينية وقد سبقت في الحالة الثالثة ، جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب كذلك وقد سبقت في الحالة الثالثة ، جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب كذلك وقد سبقت في الحالة الثالثة ، ومسألتان في الحالة الرابعة الرئيسة وهي حالة اجتماع الجد وصنفي الإخوة ومع معهم صاحب فرض ، وهاتان المسألتان هما: جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ، وأم وهي مختصرة زيد ، جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب وأم كسابقتها ، المجموع ست مسائل وهي التي يبقى فيها بقية لولد الأب مع ولد الأبوين في باب الجد والإخوة في مسائل المعادة وذلك بالنظر للفرض وليس من يأخذه وإلا لزادت على ست مسائل ولذلك عدها بعضهم ثمان مسائل فزاد مسألتين وهما :الأولى : مختصرة زيد بن ثابت ﷺ بإبدال الأم بجدة .والثانية : هي إحدى صور الزيدية إذا كان مع الشقيقة ثلاث أخوات لأب مع إبدال الأم كذلك بجدة ، وأما تسعينية زيد : فما هي إلا من قبيل المختصرة ، أما ما زاد على مثلي الجد من ولد الأب فلا حاجة إليه ولا ينحصر بعدد والله تعالى أعلم .

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :

وحظ ما زاد على أخت واحدة ... ثلثان أو دونها لا زائده
وفاضل النصف لولد العلات ... إيضاح ذا يظهر في الزيديات
وهي شقيقة وجد النسب ... مع أخ أو أختين كل لأب
أو معهما ثلاث أخوات وأم ... أو أخوان من أب وأخت وأم

وأما التسعينية فهي أم وجد وأخت شقيقة وأخوان وأخت لأب ، وأصلها من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلث الباقي ، للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] ، وبعد معاداة الجد تعود الأخت الشقيقة على الإخوة لأب وتستكمل نصفها تسعة [٩] ، ويبقى واحد [١] بين الأخوين والأخت لأب وهو منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ثمانية عشر [١٨] ينتج تسعون [٥×١٨=٩٠] ومنها تصح هذه المسألة وبها لقبت للأم خمسة عشر [٣×٥= ١٥] وللجد خمسة وعشرون [٥×٥= ٢٥] وللأخت الشقيقة خمسة وأربعون [٥×٩= ٤٥] ولكل أخ اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] وهذه صورتها:

٥×	١٨		٩٠
أم	٣		١٥
جد	٥		٢٥
شقيقة	٩		٤٥
أخ لأب	١		٢
أخ لأب			٢
أخت لأب			١

هذا على مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ ومن ذهب إلى قوله في باب الجد والإخوة.

وهذا الباب كما تراه من أعوص الأبواب في الفرائض على مذهب المورثين للإخوة مع الجد ؛ لما فيه من التفاصيل التي لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، فهذا الباب مخالف لغيره ، بل كله خارج عن القياس.

باب الأكدرية

الأكدرية هي إحدى المسائل المشهورة في باب الجد والإخوة ولذلك يذكرها كثير من الفرضين ـ ومنهم الناظم رحمهم الله ـ بعد باب الجد والإخوة مباشرة منفردة لكثرة ما فيها من اختلاف حتى كدرت مذهب بعض من ورث الإخوة مع الجد ومن مسمياتها وأسباب تسميتها بالأكدرية ما يأتي:

سميت بالأكدرية : لأنها كدرت على زيد بن ثابت ﷺ مذهبه في باب الجد والإخوة فإنه إذا استغرقت الفروض كل التركة ، أو بقي بعدها السدس أو أقل منه أُعطي الجد السدس ويسقط الإخوة ، وهن أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد ، وفرض للأخت معه وهو لا يفرض للأخت مع الجد ، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك فخالف قواعد مذهبه ، وهذا من تكدير مذهبه ، بل روي عنه فيها ثلاثة مذاهب.

وسميت مكدرة : ذكره ابن الهائم رحمه الله تعالى كما حكاه عنه الشنشوري رحمه الله تعالى بقوله : قال الشيخ رحمه الله وينبغي أن تسمى على هذا مكدرة لا أكدرية.

وقيل سميت الأكدرية : لأن عبد الملك بن مروان رحمه الله تعالى طرحها على الأكدر بن حمام اللخمي ، ترجم له ابن حجر في الإصابة رحم الله تعالى الجميع وقال : هو صاحب الفريضة التي تسمى بالأكدرية.

وقيل سميت أكدرية : لأنها طُرحت على رجل من أهل دمشق يقال له الأكدر .

وقيل سميت أكدرية : لأن الحجاج ألقاها على رجل يقال له الأكدر

وقيل سميت أكدرية : لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم اسمها أكدرة .

وقيل سميت أكدرية : لأن الزوج كان اسمه أكدر .

وقيل سميت أكدرية : لتكدر أقوال الصحابة ﷺ فيها واختلافهم فيها .

وقيل سميت أكدرية : لأن رجلاً يقال له أكدر ألقاها على ابن مسعود ﷺ أو عبد الملك وهذا خلاف المشهور

وقيل تسمى الغراء : كما في كتب المالكية كابن الحاجب والعقيلي وغيرهما ، وذكرها القرافي رحمه الله تعالى بهذا الاسم في الذخيرة ؛ لأنه ليس في مسائل الجد والإخوة يفرض للأخت فيها سواها فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس ، وقال الجرجاني رحمه الله تعالى في

شرح السراجية وأهل العراق يسمونها الغراء فيما بينهم لشهرتها، وقيل سماها الإمام مالك بالغراء لأنها لا شبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس أي في الاشتهار ، وقيل سميت بذلك لأن الجد غرها بفرض النصف لها ثم رجع وقاسمها لأنه يقول لها لا ينبغي أن تزيدي علي في الميراث لأني معك كالأخ فردي ما بيدك وهو الثلاثة إلى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقيل سميت أكدرية : لأن الجد كدر فيها صفو الأخت بجمع سهامها لسهامه.

وتسمى مربعة الجماعة : ذكره ابن حجر في الفتح رحمه الله تعالى بقوله : (الأكدرية المشار إليها تسمى مربعة الجماعة لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد) ، إلا أني لم أقف على من سماها بمربعة الجماعة ـ على حد علمي ـ غير ابن حجر رحمه الله تعالى ولعل هذه التسمية تفرد بها ابن حجر رحمه الله تعالى والأقرب عندي أنه وهم لأن مربعة الجماعة المعروفة والمشهورة هي (زوجة وجد وأخت شقيقة أو لأب).

وقيل سميت أكدرية : لأنها تكدرت على أصحاب الفرائض.

وقال الخبري رحمه الله تعالى وحكى بعض الفرضيين أنها تسمى أم الفروخ ، والمشهور أن أم الفروخ ما عالت إلى عشرة [١٠].

وقيل تسمى المروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦٨- لا فرض مع جد لأخت أول إلا إذا أم وزوج حصلا

أي لم يفرض لأخت شقيقة كانت أو لأب في مسائل الجد والإخوة على مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ إلا إذا حصل وجود زوج وأم مع جد أخت شقيقة كانت أو لأب وهي ما تسمى بالمسألة الأكدرية.

إذاً أركان الأكدرية أربعة وهي : زوج و أم وجد وأخت شقيقة أو لأب ، ومن محترزاتها الآتي:

لو لم يكن فيها زوج لكانت الخرقاء وستأتي إن شاء الله تعالى .

لو لم يكن فيها أم لأخذ الزوج نصفه ، والباقي بين الجد والإخوة أثلاثاً على قول المورثين للإخوة مع الجد .

وعلى القول بإسقاطهم بالجد: للزوج النصف وللجد الباقي تعصيباً وتسقط الأخت كما سيأتي في عرض المذاهب فيها .

لو لم يكن فيها جد لكانت المباهلة.

لو لم يكن فيها أخت لكانت إحدى الغراوين إذا كان بدل الجد أباً إما مع الجد فللأم ثلث جميع المال كما مضى

لو كان بدل الأخت أخ لسقط إذ لا فرض له ينقلب إليه بخلاف الأخت وتلقب آنذاك بالعالية نسبة إلى امرأة تسمى العالية أفاده الوني رحمه الله تعالى وغيره ، ولو كان مع الأخت أخ لم تكن أكدرية لأنه يفرض للأم فيها سدس جميع المال ؛ لوجود جمع من الإخوة وبذلك يأخذ الجد سدسه ويفضل لهما مقدار السدس بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو كان فيها أباً لسقطت الأخت والجد وكات العمرية الكبرى ، لو كان فيها فرعاً وارثاً لسقطت الأخت ؛ أما بالذَّكر فحجباً ، أما بالأنثى فاستغراقاً ؛ لكونها عصبة مع الغير ، ولو كان بدل الأخت أختان لكان للأم السدس واستوى للجد مع الأختين المقاسمة وسدس جميع المال. ، قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧١- فافرض له السدس كذا النصف لها حتى لتسعة يكون عولها

سبق في أول باب الجد والإخوة وأن بينت مذاهب الصحابة ﷺ في القسم بين الجد والإخوة، كما بينت مذاهب المورثين للإخوة مع الجد غير أن الأكدرية كدرت بعضها حتى أنه روي عن زيد بن ثابت ﷺ فيها ثلاث روايات ، ولعله من المناسب ذكر المذاهب في القسْم بين الجد والأخت في الأكدرية ثم نعود للنظم.

المذهب الأول : مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس ﷺ ومن قال بقولهما في الجد والإخوة وهو إسقاط الأخت بالجد لجعلهم الجد أباً ، وهو الراجح كما سبق تحقيقه وعلى هذا المذهب فإن أصل المسألة الأكدرية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد للجد [١] وتسقط الأخت بالجد وهذه وصورتها:

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
جد	الباقي	١
شقيقة	×	×

المذهب الثاني : مذهب عمر بن الخطاب ﷺ وعبد الله بن مسعود ﷺ حيث يفرضان لكلٍ من الأخت والزوج النصف ، ولكل من الجد والأم السدس فتكون المسألة من ستة[٦] ، للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] ، وللأخت النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس واحد [١] ، وتعول المسألة إلى ثمانية [٨] .

وحكى ابن اللبان رحمه الله تعالى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما يجعلان للأم ثلث الباقي والباقي للجد قال الشنشوري رحمه الله تعالى قلت والمقدار واحد : وهذه صورتها :

٨/٦		
زوج	٢/١	٣
أم	**٣/١ الباقي**	١
جد	٦/١	١
شقيقة	٢/١	٣

المذهب الثالث : مذهب علي بن أبي طالب ﷺ حيث يفرض للأخوات مع الجد ولا ينقص الجد عن السدس وعلى هذا المذهب فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد[١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة إلى تسعة [٩] ولا يتقاسمان الأخت والجد فرضيهما وهذه صورتها:

		٩/٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
جد	٦/١	١
شقيقة	٢/١	٣

المذهب الرابع : مذهب أبي ثور رحمه الله تعالى حيث يجعل للأم مع الجد ثلث الباقي والباقي للجد وتسقط الأخت.

قال الوني رحمه الله تعالى في الملقبات

وهذا قول انفرد به أبو ثور وهو أقيس على من جعل الجد أباً ، وعلى هذا المذهب فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد وهذه صورتها :

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١ألباقي	١
جد	ب.ع	٢
شقيقة	×	×

المذهب الخامس :مذهب زيد ﷺ وفيه ثلاث روايات وهي :

الرواية الأولى : أنه لم يقل في الأكدرية شيئاً ، قال الشعبي رحمه الله تعالى سألت قبيصة بن ذؤيب ﷺ وكان من أعلمهم بقول زيد فيها يعني في الأكدرية ، فقال : والله ما فعل زيد هذا قط يعني أن أصحابه قاسوا ذلك على قوله ، وقال ابن اللبان رحمه الله تعالى- : لم يصح عن زيد ما ذكروا يعني في الأكدرية وقياس قوله أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت كما يسقط الأخ لو كان مكانها ، فأصلها على هذه الرواية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وتسقط الأخت لعدم وجود باقٍ وهذه صورتها:

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
جد	٦/١	١
شقيقة	×	×

الرواية الثانية : إسقاط الأخت جرياً على قياس أصله لأنها عصبة فإذا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض أو بقي السدس فأقل فرض للجد السدس وتسقط الأخت بالاستغراق وصورتها كما سبق آنفاً أصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وتسقط الأخت وهذه صورتها :

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
جد	٦/١	١
شقيقة	×	×

الرواية الثالثة : وهي الصحيحة والمشهورة والمعروفة عن زيد بن ثابت ﷺ وهي رواية أهل المدينة عنه متصلاً أنه يجعل للأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يعود الجد على الأخت ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين ، قال الكلوذاني رحمه الله تعالى: هذا هو الصحيح من قوله رواه عنه ابنه خارجة وبه يأخذ من ذهب إلى قول زيد في الجد من الفقهاء .

وعلى هذه الرواية نظم البرهاني رحمه الله تعالى حيث قال:

٦٩- فافرض له السدس كذا النصف لها حتى لتسعة يكون عولها

أي أعط الجد فرض السدس ، وأعطِ الأخت الشقيقة أو لأب فرض النصف ، قوله: [حتى لتسعة يكون عولها] يعني بسدس الجد ونصف الشقيقة بالإضافة لإعطاء الزوج النصف والأم الثلث تعول هذه المسألة إلى تسعة ؛ فأصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وللأخت شقيقة أو لأب النصف ثلاثة [٣] وتعول إلى تسعة [٩].

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٠- وأعط بالقسمة الشرعية كما مضى فهي الأكدرية

سبق في باب ميراث الجد والإخوة أن قال الناظم رحمه الله تعالى:

[.....وفي الإناث يعد كالأخ لدى الميراث]

وإليه أشار هنا بقوله [وأعط بالقسمة الشرعية كما مضى....] أي مضى أن المورثين للإخوة مع الجد شرعوا تعصيب الجد للأخوات كأخ لهم للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم ينقصه ذلك عن الثلث إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفروض ، ولا ينقصه عن السدس إذا كان معهم من له فرض ، وهنا لما أخذ الزوج نصفه عائلاً ، والأم سدس كذلك عائلاً ، عاد الجد على الأخت وجمع سدسه إلى نصفها فكان أربعة [١+٣=٤] وقاسمها كأخ لها للذكر مثل حظ الأنثيين ، والأربعة [٤] منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها نضربها في عول المسألة تسعة [٩] ينتج سبعة وعشرون [٣×٩=٢٧] ومنها تصح للزوج تسعة [٣×٣= ٩] وللأم ستة [٢×٣=٦] وللجد والشقيقة اثنا عشر [١٢] بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين للجد ثمانية [٨] وللشقيقة أربعة [٤] وهذه صورتها:

٣×	٩/٦		٩/٦	٢٧
زوج	٢/١	٣	٣	٩
أم	٣/١	٢	٢	٦
جد	٦/١	١	٤	٨
أخت	٢/١	٣		٤

وعلى هذا المذهب وهذه الرواية نظم أكثر الفرضيين رحمهم الله تعالى وعلى رأسهم الرحبي رحمه الله تعالى كما سبق.

وقال الجعبري رحمه الله تعالى:

ويفرض للأخت مع الجد في اللتي
لى كدر تعزى وفي غيرها فلا
وصورتها زوج وأم كريمة وجد وأخت فرضها قد تأصلا
ربا أصلها من ستة ثم عولها
إلى تسعة فاجمع نصيف أخت ذى البلا
إلى سدس للجد واقسم مفضلا
على الأخت جداً إذ به عصبت حلا
ومن سبعة صحح وعشرين بعدها
ولو كان أخ موضع الأخت عطلا

ونظمها الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض على مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى جميعاً فقال :

وفرضوا أي الأئمة الثلاث للأخت نصفاً عائلا من التراث
وسدساً للجد في زوج وأم قد صحبا جداً وأختاً لا لأم
وقسموا فرضيهما على ثلاث للجد مثلا ما لأختٍ من تراث
ولقبت هذه بالأكدرية لأوجه كثيرة مروية
ومذهب النعمان سدس التركة للجد وحده لحجب الاخوة

وعلى مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ الرواية الثالثة والصحيحة والمشهورة عنه كثرت فيها الألغاز المعاياه نظماً ونثراً ومن ذلك على سبيل المثال الآتي:

ما فرض أربعة تفرق بينهم ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعد ذا ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ونظمها الموفق رحمه الله تعالى فقال :

ما ذا تقولون في ميراث أربعة أصاب أكبرهم جزءاً من المال
ونصف ذلك للثاني ونصفهما لثالث ترب للخير فعال
ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم فخبروني فهذا جملة المال

فأما الجواب على اللغز الأول فعلى الآتي:

أ ـ المراد باللغز المسألة الأكدرية .

ب ـ و الأربعة هم زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب .

ج ـ الذي أخذ ثلث المال هو الزوج ، ونصفه ولما عالت المسألة كان له بعد التصحيح [٩] وبنسبتها إلى مصح المسألة تكون ثلثها بسبب العول .
د ـ والذي أخذ ثلث الباقي هي الأم حيث فرض لها ثلث جميع المال ولكن نقص ثلثها بالعول فأصبح ستة [٦] وبنسبتها إلى الباقي ثمانية عشر [١٨] بعد فرض الزوج صار ثلث الباقي .
هـ ـ والذي أخذ ثلث باقي الباقي هي الأخت حيث صار نصيبها بعد مقاسمة الجد لها للذكر مثل حظ الأنثيين أربعة [٤] وبنسبتها إلى المتبقي بعد فرض الزوج و الزوجة اثني عشر [١٢] وإذاً الأربعة [٤] ثلثها فهي ثلث باقي الباقي .
و ـ والذي أخذ الباقي هو الجد وهو ثمانية [٨] وهي الباقي بعد من ذُكر ـ والله تعالى أعلم ـ .
و الجواب على اللغز الثاني على ما يأتي :
أ ـ كذلك المراد باللغز المسألة الأكدرية .
ب ـ و الأربعة المذكورين في اللغز هم الزوج و الأم والأخت لغير أم و الجد .
ج ـ قوله أصاب أكبرهم جزءاً من المال هو الجد والجزء الذي أصابه ثمانية [٨] .
د ـ قوله نصف ذلك للثاني أي نصف الثمانية [٨] أربعة [٤] والثاني هي الأخت فنصيب الأخت أربعة [٤] .
و ـ ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم أي نصف نصيب [٣] وهو الجد والأخت و الأم ومجموع نصيبهم [١٨] ونصف ذلك [٩] إذاً هي نصيب الزوج وهو المراد بالرابع.
وأورد الكلوذاني رحمه الله تعالى لغزاً في الأكدرية نظماً فقال

ما فرض أربعة تفرق بينـــهم ... ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع و ثلث ما ... يبقى لنا سهم برأي جامع
ولثالث من بعده ثلث الـذي ... يبقى ، وما يبقى نصيب الرابع

الجواب
هذه الأكدرية :
فبعد التصحيح للزوج النصف عائلاً تسعة [٩] من سبعة وعشرين [٢٧] فهي ثلث الجميع .
وللأم ستة [٦] وهي بالنسبة لما يبقى بعد فرض الزوج ثلث لأن الباقي [١٨] فإذا نسبنا الستة [٦] إليها تكون ثلثها وهو قوله وثلث ما يبقى ... فإذا طرحنا الستة [٦] من الثمانية عشر [١٨] يبقى اثنا عشر

[١٢] ، وللأخت أربعة [٤] هي ثلث الاثني عشر [١٢] وهي ثلث الذي يبقى من بعد ثلث الثمانية عشر [١٨] ، وللجد ما يبقى وهي ثمانية [٨] وهذا معنى قوله وما يبقى نصيب الرابع، والله تعالى أعلم
ومن النثر ما يلي :
قال ابن قدامة رحمه الله تعالى ويعايا بها فيقال : أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث ما بقي والرابع ما بقي .
يقال امرأة جاءت قوماً فقالت : أنا حامل فإن ولدت ذكراً فلا شيء له.
وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعه .
وإن ولدت ولدين فلهما السدس .
ويقال إن ولدت ذكراً فلي ثلث المال ، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه.
وإن ولدت ولدين فلي سدسه.
والجواب :
أما الجواب عن الأول فقد سبق في جواب النظم رقم واحد .
وأما الجواب عن الثاني فكما يأتي:
أ ـ القوم هم زوج وأم وجد وأخت لغير أم .
ب ـ الحبلى هي زوجة أب .
ج ـ إن ولدت ذكراً فهو أخ لأب وعليه تكون المسألة أكدرية ويسقط الأخ لأب لأنه لم يفضل إلا السدس فهو نصيب الجد .
د ـ وإن ولدت أنثى فهي أخت لأب وتكون المسألة أكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأب وعلى مذهب زيد بن ثابت ﷺ لها كما قالت أمها تسع المال وثلث تسعه لأن المسألة صحت من سبعة وعشرين [٢٧] فتسعها ثلاثة [٣] وثلث تسع الثلاثة واحد [١] المجموع أربعة [١+٣=٤] وهي نصيبها من المسالة .
هـ ـ وإن ولدت ولدين فلهما السدس ومن المعلوم أنهما أخوين لأب وهما من أهل التعصيب وليسا من أصحاب الفروض وإنما السدس هذا هو الباقي بعد أصحاب الفروض لأن المسألة لم تكن أكدرية لأن الأم حُجبت بهما من الثلث إلى السدس وبسبب ذلك فضل من المسألة بعدها وبعد الزوج سدسان والأفضل للجد فيها سدس جميع المال فأخذ السدس وفضل سدس هو الذي قالته الحامل لهما أي الباقي وهو ما يعادل السدس والله تعالى أعلم .
وأما الجواب على اللغز الثالث نثراً :
أ ـ كذلك القوم هم زوج وأم وجد .
ب ـ و الحبلى زوجة أب .

ج ـ فإن ولدت ذكراً فهو أخ لأب ويسقط بعدم وجود باقي بعد سدس الجد ولأنه واحد لم يحجب الأم عن الثلث إذاً لها الثلث كاملاً .
د ـ وإن ولدت أنثى فهي الأكدرية وتصح من سبعة وعشرين [٢٧] كما مضى وتسعاها ستة [٣/٢×٢٧= ٦] .
هـ ـ وإن ولدت ولدين لم تكن المسألة أكدرية لأنهما يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس وهذا معنى قولها وإن ولدت ولدين فلي سدسه والله تعالى أعلم .
ومن النثر أيضاً ما أورده الخبري رحمه الله تعالى بقوله : فإن قال قائل امرأة أتت قوماً تسألهم عن ميراثها .
فقال بعضهم لا شيء لك .
وقال آخر : لك ثلاثة أثمان .
وقال آخر : لك الثلث .
وقال آخر : لك ثلث تسع فهي الأخت في الأكدرية.
والجواب:
أما من قال لا شيء لها فهو من ذَهَبَ إلى مذهب أبي بكر وابن عباس ﷺ في إسقاط الإخوة بالجد كما يسقطون بالأب.
وأما من قال لها ثلاثة أثمان فهو من ذَهَبَ إلى مذهب عمر بن الخطاب و ابن مسعود رضي الله عنهما .
وأما من قال لها الثلث فهو من ذَهَبَ إلى مذهب علي بن أبي طالب ﷺ
وأما من قال لها ثلث التسع فهو من ذَهَبَ إلى الرواية الصحيحة والمشهورة من مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ .

باب الحساب وأصول المسائل والعول

لا تخلو كتب الأسلاف في الفرائض من علم الحساب حيث يفردون له الأبواب والفصول والمسائل لحاجة حساب المواريث إليه ، قال الخبري رحمه الله تعالى : لما كان علم الفرائض مفتقراً إلى الحساب وكان أكثر من يتعلمه من المتفقة قليلي الدراية به شديدي الحاجة إلى معرفته أفردت له باباً.

والحساب في اللغة : مصدر حسب الشيء بفتح السين وبضمها إذاً إذا عده والمعدود محسوب ومنه ذا بحسب ذا أي بعدده.

وفي الاصطلاح العام : هو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية ، وقال بعضهم هو مزاولة الأعداد بنوعي الجمع والتفريق وهو حسن لأن جميع أعمال العدد لا يخرج عن هذين النوعين .

وموضوع الحساب عند الإطلاق العدد من حيث تحليله وتركيبه فتحليله هو الطرح والتنصيف والقسمة والتجزير، والتركيب هو الجمع والتضعيف والضرب والتربيع .

وعلم الحساب علم قديم وفوائده جمة وكثيرة لا مطمع في استيفائها وعلى سبيل المثال لا الحصر منها ما هو في اصطلاح المدن والأثمان والمثمنات ، ومنه ما هو في الميقات من أوقات الصلوات وحساب الشهور والأيام وحركات الشمس ومنازل القمر ، ومنه ما هو في علم القضاء من حساب الزكوات ومسائل القراض والمساقاة والإجارة والديات وغير ذلك من أبواب الفقه ، ومنه ما هو في حساب المسافات.

ومن فوائده ما هو في علم الفرائض من التأصيل والتصحيح وقسمة التركات وحساب الخناثى والحمل والمفقود والمناسخات وما إلى ذلك.

وقد قيل فيه :

إن الحساب من العلوم جليل وعلى دقيقات الأمور دليل
فاحرص على علم الحساب فإنه برياضة المستصعبين كفيل

وعلى كلٍ فإن ما يعنينا من كتاب الحساب هنا هو حساب علم الفرائض لا الحساب المشهور

قال الشيخ صالح البهوتي ـ رحمه الله تعالى ـ في عمدة الفارض :

حسابها التأصيل والتصحيح لا علمه المشهور.....

وحساب الفرائض: هو تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها وقسمة التركات .

فصل النسب الأربع

قبل الشروع في الحساب يجدر بنا التعريج على النسب الأربع النسب الأربع فهي من الوسائل المُعِينة في موضوع الحساب إذ من المعلوم أن كل عددين فرضا لا بد أن يكون بينهما نسبة من النسب الأربع وهذه النسب على ما يأتي:

التماثل : وحقيقته تساوى العددين أو الأعداد في المقدار مثل أربعة [٤] وأربعة [٤] وخمسة [٥] وخمسة [٥] ونحو ذلك ويقال للمتماثلين أيضاً المتساويان وسمي التماثل بهذا الاسم للتماثل بين الأعداد في المقدار.

التداخل : وحقيقته أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر ، وقيل أن يفني أصغر العددين أكبرهما لو كرر طرحه منه ، وقيل أن يكون العدد الأصغر جزءاً صحيحاً من الأكبر، ومثاله كاثنين [٢] وأربعة [٤] ، وثلاثة [٣] وستة [٦] ، وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر متداخلان ويقال للمتداخلين متناسبان وسمى التداخل بهذا الاسم لدخول أصغر العددين في أكبرهما.

التوافق : وحقيقته أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء بدون تداخل بينهما ، وقيل لا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر ولكن يقبلان القسمة على عدد ثالث ، وقيل لا يفني أصغر العددين أكبرهما ولكن يفنيهما عد ثالث ، ويقال للمتوافقين : المشتركان ومثاله كأربعة [٤] وستة [٦] ، وستة [٦] وتسعة [٩] ، وسمي التوافق بهذا الاسم لوجود الاتفاق بين الأعداد في جزء من الأجزاء .

التباين : وحقيقته أن لا يتفق العددان فأكثر في جزء من الأجزاء ومثاله كثلاثة [٣] وأربعة [٤] وخمسة [٥] وسبعة [٧] ، وكل عددين متواليين متباينان عدا الواحد [١] والاثنين [٢] وكل عددين أوليين كثلاثة [٣] وخمسة [٥] متباينان وسميت المباينة بهذا الاسم للتباين بين الأعداد في المقدار.

قال ابن الهائم ـ رحمه الله تعالى ـ في كفايته :

وبين كل عددين نسبة من أربع في علمها منفعة
تماثل تداخل وتوافق تباين يعنى بهن الحاذق
فإن تساويا فقل تماثلا أو عد الأصغر الكبير أدَّاخلا
أو عدد أفناها توافقا أو واحد فقط تباينا أفرقا
فخمسة وخمسة تماثلا ثلاثة وتسعة تداخلا
وربما يقال في المداخلة تناسب هو اصطلاح أزفله

وستة وتسعة توافقا وكلما تداخلا توافقـا
من غير عكس فافهمنه بأننا وخمسة وستة تباينـا

كيفية استخدام هذه النسب الأربع:

يحتـاج استخدام هذه النسب الأربع في علم الفرائض في الحالات الآتية:

فـي حالـة تأصـيل المسـائل وذلـك بـالنظر بـين مخـارج الفـروض والحاصل هو أصل للمسألة.

فـي حالـة تصـحيح انكسـار السـهام علـى الورثـة وذلـك بـالنظر بـين المثبتات من رؤوس الفرق ، والحاصل هو مـا يسمى بجزء السهم ثم يضرب في أصل المسألة والناتج مصحها.

وفي حالة إيجاد الجامعة في بعض مسائل المناسخات ومسائل الحمل ونحوها وذلك بالنظر بين المثبتات من المسائل.

وتستخدم وفي بعض الحالات نسبتا الموافقة والمباينة ، وذلك في النظر بين رؤوس الفرق مع سهامها عند الانكسار ، وبين سهام الأموات ومسائلهم في بعض حالات المناسخات لإيجاد الجامعة ، وبين باقي فرض الزوجية ومسألة الرد إذا تعددت فِرَق أو أصناف أهل الرد.

فيكتفي في هذه الحالات بإحدى المتماثلات وأكبر المتداخلات وبضرب أحد المتوافقين في كامل الآخر وبضرب كامل المتباينين في كامل الآخر.

وينوب وفي هذه الحالات القاسم المشترك الأصغر المعروف في علم الحساب المشهور عن النسب الأربع وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧١- وللحساب إن ترم محصلا فاستخرج السبع الأصول أول

أي إذا أردت معرفة الحساب وطلبت تحصيله فابدأ أولاً بمعرفة أصول المسائل السبعة [٧].

والأصول في اللغة : جمع أصل والأصل هو ما يبنى عليه غيره ، واصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض أو فروض المسألة بلا كسر ، وتنقسم هذه الأصول إلى قسمين هما:

أ ـ قسم متفق عليه .

ب ـ قسم مختلف فيه .

فأما القسم المتفق عليه فهو سبعة أصول كما أشار إليها الناظم رحمه الله تعالى بقوله : [فاستخرج السبعة الأصول أولاً] وهي:

١- أصل اثنين [٢] - ٢- أصل ثلاثة [٣] -٣- أصل أربعة [٤] - ٤- أصل ستة [٦] - ٥- أصل ثمانية [٨] ٦- أصل اثني عشر [١٢] - ٧- أصل أربعة وعشرين [٢٤]

وأما القسم الثاني المختلف فيه فهما اثنان ، أحدهما ثمانية عشر [١٨] ، والثاني وستة وثلاثون [٣٦] وهما مختصان بمسائل الجد والإخوة وفيهما قولان لأهل العلم وهما :

القول الأول : أنهما أصلان لا مصحان زادهما المحققون في باب الجد والإخوة فقط وذلك عند القائلين بتوريث الإخوة لغير أم مع الجد وعليه فإن الأصول تسعة. ومن حججهم في استحداثها ما يأتي.

أولاً : موافقة الجمهور من أن أصل كل مسألة هو أقل عدد يصح منه فروضها أو فرضها بلا كسر ٠

ثانياً : مقتضى القواعد الحسابية فيما إذا اجتمع كسر مضاف للجملة وكسر مضاف للباقي كما في العمريتين .

ثالثاً : لو اعتبرنا هذين الأصلين مصحين لاحتاجت المسألة في بعض الأحيان إلى التصحيح مرتين والمسألة لا تُصحح إلا مرة واحدة

القول الثاني : أنهما مصحان لا أصلان وعليه فإن الأصول سبعة وهو ما صوبه السبكي ، ومن حجج أصحاب هذا القول الآتي:

أولاً : أن الأصول مبنية على الفروض الثابتة بالنص وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد فلا يكون له أصل وإنما نشاء من أصل ستة [٦] وضعفها

ثانياً : أن الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة وثلث ما يبقى لم يرد فيهما ، فهما تصحيح لا تأصيل .

الترجيح

القول الراجح : هو ما ذهب إليه المحققون وهو القول الأول القاضي بأن أصل ثمانية عشرة [١٨] وأصل ستة وثلاثين [٣٦] أصلان لا مصحان ولكن في مسائل الجد والإخوة خاصة عند القائلين بتوريث الإخوة مع الجد لأن التصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس ولا يكون في الأنصباء ، أما القائلون بإسقاط الإخوة بالجد فليس هناك حاجة حتى إلى الخلاف فيها فليس لديهم ما يسمى باب ميراث الجد والإخوة ، وبالتالي فهما مصحان وليس أصلان والله أعلم وأحكم.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٢- فإنها قسمان يا خليل ثلاثة منها التي تعول

أي أصول المسائل قسمان كما سيأتي بيانها ، [يا خليلي] : الخلة مرتبة أعلى من المحبة، فالخلة هي الغاية والمنتهى في مراتب المحبة، فهي أخص من مطلق المحبة

العول في اللغة: يطلق على معان كثيرة منها الزيادة والارتفاع والاشتداد والغلبة والميل والجور، قال تعالى ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي لا تجوروا وهو تفسير الجمهور ، كما يطلق على كثرة العيال ومنه قول الشاعر :

إن الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشى وعالا

كما يطلق على كفاية العيال ومنه الحديث الصحيح قال ﷺ { ابدأ بنفسك ثم بمن تعول}.

كما يطلق على الفقر قال الله تعالى ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ {٨} ﴾.

واصطلاحا : هو زيادة سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة.

وقد حدث العول لأول مرة في الإسلام في زمن الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وذلك حينما هلكت امرأة عن زوجها وأختيها لغير أمها وهي أول فريضة عالت في الإسلام ورفعت إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقام بجمع الصحابة ﷺ للمشورة في هذه الفريضة حيث قال إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر شيء فأشيروا علي

فأشار العباس ﷺ بالعول حيث قال لعمر ﷺ أرأيت لو مات رجل وخلف ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة دراهم ولآخر عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء ، فقال عمر ﷺ هو ذلك وهذا هو المشهور من أن أول من أشار بالعول هو العباس ﷺ ، وقيل علي بن أبي طالب ﷺ ، وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنهما ﷺ

والظاهر كما قال السبكي رحمه الله تعالى أنهم كلهم تكلموا في ذلك باستشارة عمر إياهم واتفقوا على العول.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى أول من قال به – يعني العول – زيد بن ثابت ﷺ ووافقه عليه عمر بن الخطاب ﷺ وصح عنه.

وقد اختلف أهل العلم في العول على مذهبين وهما:

المذهب الأول : هو مذهب القائلين بالعول وهم جمهور الصحابة ﷺ وعليه الأئمة الأربعة وأتباعهم رحمهم الله تعالى .

المذهب الثاني : وهو مذهب القائلين بعدم العول وهو مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وبه قال محمد بن علي بن الحسن بن علي ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد ابن الحنفية ، وداود ، وعطاء ، وأهل الظاهر ، وقد أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في تصحيح هذا المذهب واختياره.

وقد استدل القائلون بالعول بالكتاب والسنة والإجماع والقياس على ما يأتي:

فأما القرآن الكريم: فبإطلاق آيات المواريث حيث قالوا إطلاقها يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم

وتقديم بعضهم على بعض تخصيصا بالنقص من غير حاجب شرعي ترجيح من غير مرجح .

وأما السنة : فاستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه ، فأمر الرسول ﷺ بإلحاق الفرائض بأهلها ولم يختص بعضهم دون بعض ، فإن اتسع المال لهم استوفى كل منهم ما فرض له ، وإن ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع ؛ لأنهم أهل فرض وليس أحدهم بأولى من صاحبه فكان العول بسبب ذلك.

وأما الإجماع : فقد كان منعقدا قبل إظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف ، ويدل له قول عطاء لابن عباس رضي الله عنهما أن هذا لا يغني عني وعنك شيئا لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما علمه الناس الآن .

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى : وهذا مبني على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع وهو الراجح عند المحققين.

وأما القياس : فلأنها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالديون ولذلك قال العباس ﷺ لعمر ﷺ يا أمير المؤمنين أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة

كيف تصنع أليس يجعل المال سبعة أجزاء قال : نعم فقال العباس هو ذاك.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : إدخال النقص على جميع الفروض قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم وقد قال ﷺ للغرماء [في الحديث الصحيح]{ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك} ، وهذا هو محض العدل على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفِيَت بعضهم بأخذ نصيبه ليس من العدل.

وقد أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في دفع هذه الأدلة وردِّها وأغلظ القول.
واستدل القائلون بعدم العول بظاهر آيات المواريث إذ الظاهر منها الفروض الكاملة وإنما أدخلوا النقص على الأخوات لأنهن ينتقلن للتعصيب فكن كالعاصب بأنهن أولى بأخذ الباقي من البنين والإخوة لأنهم أقوى منه ، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أيم الله لو قَدَّموا ما قدمه الله وأخروا ما أخره الله ما عالت فريضة فسئل ﷺ عمن قدمه الله ومن أخره قال: من أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدمه الله ، ومن أهبطه الله من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله .
فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس رضي الله عنهما بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث
فقال ترون الذي أحصى رمل عالجٍ عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ، فقال له زفر يا ابن عباس من أول من عال الفرائض قال : عمر ابن الخطاب ﷺ قال و لِمَ ؟ قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال : والله ما أدري كيف أصنع بكم ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر ! وقال : وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه بالحصص.
ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر وأيهم قدَّم وأيهم أخر؟ فقال : كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضته فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه ، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه ، والأخوات لهن الثلثان والواحدة النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما بقي بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة
فقال له زفر : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ قال هبته والله .
قال الزهري رحمه الله تعالى : - الراوي عن عبيد الله – وأيم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف عن ابن عباس رضي الله عنهما اثنان من أهل العلم.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: ولا يشك ذو مسكة عقل في أن الله تعالى لم يرد قط إعطاء فرائض لا يسعها المال ووجدنا ثلاث حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس رضي الله عنهما .
إحداها : التي ذكر من تقديم من لم يحطه الله تعالى قط عن فرضه المسمى على من حطه عن الفرض المسمى إلى أن لا يكون له إلا ما بقي .
والثانية : إنه بضرورة العقل عرفنا أن تقديم من أوجب الله تعالى ميراثه على كل حال ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلاً إذا كان هو والميت حرَّين على دين واحد على من قد يرث وقد لا يرث لأن من لم يمنعه الله تعالى قط من الميراث لا يحل منعه مما جعل الله تعالى له وكل من قد يرث وقد لا يرث فبالضرورة ندري أنه لا يرث إلا بعد من يرث ولا بد، ووجدنا الزوجين والأبوين يرثون أبداً على كل حال ، ووجدنا الأخوات قد يرثن وقد لا يرثن ، وجدنا البنات لا يرث إلا بعد ميراث من يرث معهن.
والثالثة : أن ننظر في من ذكرنا فإن وجدنا المال يتسع لفرائضهن أيقنا أن الله عز وجل أرادهم في تلك الفريضة نفسها بما سمي لهم فيها في القرآن الكريم ، وإن وجدنا المال لا يتسع لفرائضهم نظرنا فيهم واحداً واحداً ، فمن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع أهل الإسلام اتفاقاً مقطوعا به معلوماً بالضرورة على أنه ليس له في تلك الفريضة ما ذكر الله عز وجل في القرآن الكريم أيقنا قطعاً أن الله تعالى لم يرد قط فيما نص عليه في القرآن الكريم فلم نعطه إلا ما اتفق له عليه ، فإن لم يتفق له على شيء لم نعطه شيئاً لأنه قد صحَّ أن لا ميراث له في النصوص في القرآن ... إلى أن قال هذا غاية البيان ولا سبيل إلى شذوذ شيء عن هذه القضية...
مناقشة أدلة القول الأول قول الجمهور القائلين بالعول
أولاً : أنه قول محدث لم تمض به سنة من رسول الله ﷺ وإنما هو احتياط ممن رآه من السلف ﷺ قصدوا به الخير
ثانياً :أما قول عمر ﷺ ما أدري أيهم قدم الله عز وجل ولا أيهم أخر فصدق ﷺ ومثله لم يدع ما لم يتبين له إلا أننا على يقين وثلج من أن الله لم يكلفنا ما لم يتبين لنا فإن كان خفي على عمر ﷺ فلم يخف على ابن عباس رضي الله عنهما وليس مغيب الحكم عمن غاب عنه حجة على من علمه وقد غاب عن عمر ﷺ علم جواز كثرة الصداق وموت رسول الله ﷺ وما الكلالة وأشياء كثيرة فما كدح ذلك في علم من علمه.

ثالثاً : أما تشبيههم ذلك بالغرماء والموصى لهم وليس كذلك أمر العول فإن كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنة والنار والعرش لم يتسع لأكثر من نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع .
رابعاً : أما قولهم ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض فكلام صحيح إن زيد فيه ما ينقص منه وهو أن لا يوجب حط بعضهم دون بعض نص أو ضرورة وليس لهم أن يحطوا أحداً من الورثة مما جعل الله تعالى لا احتياطاً ولا ظناً إلا بنص أو ضرورة .
خامساً: وأما الجواب عن مسألة زوج وأم وأختان لأم وأختان لأب فلا تناقض فيها أصلاً لأن الأختين لأب قد يرثان بفرض مسمى مرة وقد لا يرثان إلا ما بقي إن بقي شيء فلا يعطيان ما لم يأت به نصٌ لهما ولا اتفاق
أما الزوج والأم فله النصف ولها السدس بالنص فذلك الثلثان وللأختين لأم الثلث بالنص فهؤلاء كلهم مجمع على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من أحد فوجب توريثهم بالنص والإجماع المتيقن ولا ميراث للأختين لأب في هذه المسألة لا بنص ولا إجماع فلا يجوز توريثهما أصلاً
مناقشة أدلة القول الثاني القائل بعدم العول
أولاً : أما قولهم أنه يقدم من قدم الله فكلهم مقدم لأمرين هما:
ليس يحجب بعضهم بعضاً وفي ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما حجب بعضهم عن بعض .
أن فرض جميعهم مقدم فيما قاله ابن عباس رضي الله عنهما إبطال لتقدير فرضهم فثبت ما قلناه و الله أعلم .
ثانياً : أما استدلالهم بأن ضعف البنات والأخوات يمنع من أن يفضلوا على البنين والإخوة فالجواب عنه أن في إعطائهن الباقي تسويةً بينهن وبين البنين والإخوة وقد فرق الله تعالى فيما قدره لأحدهما وأرسله للآخر فلم يجز أن يستوي بين المقدر والمرسل .
ثالثاً : أنه لو جاز نقص بعضهم توفيراً على الباقين لكان نقص الزوج و الزوجة لإدلائهما بسب أولى من نقص البنات والأخوات مع إدلائهما بنسب.
رابعاً : إن إعطاء الزوج والزوجة والأم مع كثرة الفروض وضيق التركة أعلى الفرْضَين كاملاً وأدخل النقص على غيرهم ظلم من شاركهم ، وإن أعطوا أقل الفرضين فقد حجبوا بغير من حجبهم الله تعالى به وكلا الأمرين فاسد وإذا أفسد الأمران وجب العول .

خامساً : وأما ضيق المال على نصفين وثلث فلعمري أنه يضيق عن ذلك مع عدم العول ويتسع له مع وجود العول فلم يمتنع.
قلت : وأما احتجاج المذهبين بآيات المواريث وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما فعموم والله أعلم .
سادساً : الجواب على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما بمسألة النقيض والإلزام و هي زوج وأم وأختان لأم حيث لو أعطى الأم الثلث قال بالعول وهو موضوع الشاهد وإن أعطاها السدس فهو لا يقول بحجب الأم إلا بثلاثة من الإخوة وإن أدخل النقص على ولد الأم فهو عنده ممن قدمه الله ، وستأتي إن شاء الله تعالى هذه المسألة في موضعها.

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول مذهب الجمهور من الصحابة وعليه الأئمة الأربعة وأتباعهم القاضي بالعول لدلالة الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي الصحيح ، أما لقول بعدم العول فلا نعلم اليوم قائلاً يقول به وعليه فلا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول ولله الحمد.

أقسام الأصول

تنقسم الأصول إلى قسمين وهما:
القسم الأول الأصول التي تعول.
والقسم الثاني الأصول التي لا تعول.
فأما القسم الأول وهي الأصول العائلة فقد ذكرها الناظم رحمه الله تعالى بقوله [ثلاثة منها التي تعول] وهي أصل ستة [٦] ، وأصل اثني عشر [١٢] ، وأصل أربعة وعشرين [٢٤] كما سيذكرها الناظم لاحقاً ، ووجه انحصار العول في هذه الثلاثة الأصول فلأن عددها تام لأنه لو جمعت أجزاء الأصل الصحيحة الغير مكررة لساوتها وزادت عليها بخلاف الأصول الغير عائلة فإنك لو جمعت أجزاء أحدها لنقصت عنه أو ساوته فقط ولم تزد عليه.
وأما الأصول التي لا تعول فهي الأصول الباقية وهي الاثنان [٢] والثلاثة [٣] والأربعة [٤] و الثمانية [٨] ، وكذلك أصل ثمانية عشر [١٨] وستة وثلاثين [٣٦] في باب الجد والإخوة المختلف فيها.
أما أنه لا تعول إلا الثلاثة الأصول وهي الستة [٦] ، والاثنا عشر [١٢] والأربعة والعشرون [٢٤] ، فهذا قول الجمهور ، فأما أصل ثنين [٢] وأصل الأربعة [٤] وأصل الثمانية [٨] فلا عول فيها إجماعاً.

وأما أصل الثلاثة [٣] فتعول على قول معاذ بن جبل ﷺ إلى أربعة [٤] حيث لا يحجب الأم بالأخوات الخلّص من الثلث إلى السدس كما سبق معنا في باب الثلث
وتعول أصل الستة [٦] على قول معاذ بن جبل ﷺ أيضاً إلى أحد عشر حيث لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس بالأخوات الخلص كما علم.
وتعول أصل اثني عشر [١٢] على قول معاذ بن جبلﷺ السابق إلى تسعة عشر [١٩].
وتعول أصل أربعة وعشرين [٢٤] على قول ابن مسعودﷺ إلى واحد وثلاثين [٣١] وهي ما تسمى بثلاثينية ابن مسعود
والقول قول الجمهور وعليه العمل ، وعلى هذا انحصر العول في الأصول الثلاثة وهي أصل الستة [٦] وأصل الاثني عشر [١٢] وأصل الأربعة والعشرين [٢٤] كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى.
قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٣- فالست للسدس مخرجا ترى وضعفها : للربع مع ثلث جرى

بعد أن بين الناظم رحمه الله تعالى أصول المسائل أراد - والله أعلم - إيجاد ضابط لهذه الأصول فقوله [فالست : للسدس مخرجا ترى] أي العدد ستة [٦] هو أصل لكل مسألة فيها فرض السدس وباقي ، أو سدس وما يداخله من الفروض كالنصف والثلث والثلثان أو السدس وما يماثلة من أسداس ، فلا يكون في هذه الحالة مخرج السدس من أصل الاثنين [٢] ولا الثلاثة [٣] ولا الأربعة [٤] ولا الثمانية [٨] لأنه ليس لها سدس صحيح ولا يكون مخرجه الاثني عشر [١٢] ولا الأربعة والعشرين [٢٤] لأنه تطويل في الحساب وإنما مخرج السدس من ستة [٦] وهو أقل عدد يخرج منه السدس عدد صحيحاً.
قوله [وضعفها] أي ضعف الستة [٦] وهي الاثنا عشر [١٢]
قوله [للربع مع ثلث جرى] أي كل مسألة فيها فرض الربع مع فرض الثلث فأصلهما من أصل الاثني عشر [١٢] ، وكذلك كل مسألة فيها ربع وسدس.
قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٤- أو سدس وضعف ضعفها أتي مخرج سدس مع ثمن يا فتى

قوله [أو سدس] أي كل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها كذلك من اثني عشر [١٢].
قوله [وضعف ضعفها] يعني بذلك أصل أربعة وعشرين [٢٤] لأن ضعف الستة [٦] اثنا عشر [١٢] وضعفها أربعة وعشرون [٢٤].

قولـه: [.....أتـي مخـرج سـدس مـع ثمـن] أي أربعـة وعشرون جاء أصل لكل مسألة فيها سدس وثمن فهو أقل عدد يخرج منه السدس والثمن عدداً صحيحاً.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٥- فهذه العول عليها يدخل إن كثرت فروضها يا رجل

أي فهذه الأصول الثلاثة التي هي أصل ستة [٦] وأصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] هي الأصول التي يدخلها العول إذا كثرت وتزاحمت الفروض فيها لأنها ـ كما أسلفت ـ عددها تام بحيث لو جمعت أجزاء الأصل الصحيحة الغير مكررة لساوتها وزادت عليها بخلاف الأصول الغير عائلة فإنك لو جمعت أجزاء أحدها لنقصت عنه أو ساوته فقط ولم تزد عليه ' وأنواع المسائل ثلاث وهي:على ما يأتي

مسألة عادلة : وهي التي إذا جمعت فروضها ساوت أصلها دون زيادة ولا نقصان .

مسألة عائلة : وهي التي إذا جمعت فروضها زادت عن أصلها.

مسألة ناقصة : وهي التي إذا جمعت فروضها نقصت عن أصلها.

فالمسائل الغير عائلة في الأصول العائلة وهي أصل ستة [٦] ، وأصل اثني عشر [١٢] ، وأصل أربعة وعشرون [٢٤] فكما يأتي:

أولاً : أصل ستة [٦] ففيه من المسائل الغير إحدى عشرة مسألة، مشتملة على ما يزيد على مائتي صورة .

وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى : مسائله بغير عول اثنا عشر مسألة وصورها مائتان وخمس وثلاثون ، والصواب في نظري الأول وهده المسائل الإحدى عشر ؛ منها ثلاث مسائل عادلة وثمان مسائل ناقصة فأما الناقصة فهي على ما يأتي :

١ـ كل مسألة فيها سدس وما بقي : كجدة وأخ لأب ، أصلها من ستة [٦] مخرج السدس ، للجدة السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للأخ لأب وهذه صورتها :

		٦
جدة	٦/١	١
أخ لأب	ب.ع	٥

٢ـ كل مسألة فيها سدسان وما بقي : كأبوين وابن ، أصلها من ستة [٦] لتماثل المخرجين ، لكل من الأبوين السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للابن تعصيباً وهذه صوتها :

		٦
أم	٦/١	١
أب	٦/١	١
ابن	ب . ع	٤

٣ـ كل مسألة فيها سدس وثلث وما بقي :

كأخ لأم وأم وعم شقيق ، أصلها من ستة [٦] لتداخل المخرجين، للأخ لأم السدس واحد [١] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي ثلاثة[٣] للعم وهذه صورتها :

		٦
أخ لأم	٦/١	١
أم	٣/١	٢
عم شقيق	ب.ع	٣

٤ـ كل مسألة فيها سدس ونصف وما بقي : كبنت وبنت ابن وعم لأب ، أصلها من ستة [٦] لتداخل المخرجين ، وعند التداخل نكتفي بأكبر المتداخلين فأصل المسألة ستة [٦]، للبنت النصف ثلاثة[٣] ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] للعم وهذه صورتها :

		٦
بنت	٢/١	٣
بنت ابن	٦/١	١
عم لأب	ب.ع	٢

٥ ـ كل مسألة فيها سدس وثلثان وما بقي : كأم وأختين شقيقتين وابن أخ شقيق ،فأصلها من ستة [٦] لتداخل المخرجين ، للأم السدس واحد [١] وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي واحد [١] لابن الأخ الشقيق وهذه صورتها

		٦
أم	٦/١	١
أخت شقيقة	٣/٢	٢
أخت شقيقة		٢
ابن أخ شقيق	ب.ع	١

٦ـ كل مسألة فيها سدسان ونصف وما بقي : كأخت لأم وأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ لأب ، أصلها من ستة [٦] لتماثل مخرج السدسين ومداخلة مخرج النصف لهما . للشقيقة النصف ثلاثة [٣] ، ولكل من الأخت لأب والأخت لأم السدس واحد [١] والباقي واحد [١] لابن الأخ لأب وهذه صورتها :

		٦
أخت شقيقة	٢/١	٣
أخت لأب	٦/١	١
أخت لأم	٦/١	١
ابن أخ لأب	ب.ع	

٧ـ كل مسألة فيها نصف وثلث وباقي : كزوج وأم ومعتق، أصلها من ستة [٦] لتباين مخرجي الثلث والنصف ، للزوج النصف ثلاثة[٣] وللأم الثلث اثنان[٢] والباقي واحد [١] للمعتق تعصيباً وهذه صورتها :

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
معتق	ب.ع	٢

٨ ـ كل مسألة فيها نصف وثلث الباقي و باقي : كزوج وأبوين ، وهي العمرية الكبرى أصلها من ستة [٦]

حاصل ضرب مخرج النصف في مخرج ثلث الباقي ، للزوج النصف ثلاثة[٣] والباقي ثلاثة [٣] للأم ثلثها واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب وهذه صورتها :

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أب	٣/١ألباقي	٢

وأما المسائل العادلة في أصل الستة [٦] فثلاث مسائل وهي على ما يأتي:

١ـ كل مسألة فيها نصف وثلاثة أسداس :

كبنت وبنت ابن وأبوين ، أصلها من ستة [٦] لتماثل وتداخل مخارج الفروض ، للبنت النصف ثلاثة [٣] ولكل من بنت الابن والأبوين السدس واحد [١] وهذه صورتها :

		٦
بنت	٢/١	٣
بنت ابن	٦/١	١
أم	٦/١	١
أب	٦/١	١

٢ – كل مسألة فيها نصف وثلث وسدس :

كزوج وأم وأخ لأم ، أصلها من ستة [٦] ، لتداخل مخارج الفروض ، للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللأخ لأم السدس واحد [١] وهذه صورتها :

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
أخ لأم	٦/١	١

٣ـ كل مسألة فيها سدسان وثلثان

: كبنتين وأبوين ، أصلها من ستة [٦] لتداخل مخرج الثلثين والسدس وتماثل مخرج السدسين ، للبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان ولكل من الأبوين السدس واحد [١] وهذه وصورتها :

		٦
بنت	٣/٢	٢
بنت		٢
أم	٦/١	١
أب	٦/١	١

ثانياً: مسائل أصل اثني عشر [١٢] الغير عائلة ست مسائل وكلها ناقصة وهي على ما يأتي:

١ـ كل مسألة فيها ربع وسدس وما بقي : كزوجة وجدة وأب وصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ،: وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج أصل المسألة اثنا عشر [٣×٤=١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللجدة السدس اثنان [٢] ، والباقي سبعة [٧] للأب تعصيباً وهذه صورتها :

		١٢
زوجة	٤/١	٣
جدة	٦/١	٢
أب	ب.ع	٧

٢ـ كل مسألة فيها ربع وثلث وما بقي : كزوجة وأخ وأخت لأم ومعتقة ،أصلها من اثني عشر

[١٢] لتباين مخرج الفرضين ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، ولولدي الأم الثلث أربعة [٤] لكل منهما اثنان [٢] ، والباقي خمسة [٥] للمعتقة ، وهذه صورتها :

		١٢
زوجة	٤/١	٣
أخ لأم	٣/١	٢
أخ لأم		٢
معتقة	ب.ع	٥

٣ـ كل مسألة فيها ربع وسدسان وما بقي :

كزوج وأبوين وابن ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس، للزوج الربع ثلاثة [٣] ، ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] للابن وهذه صورتها:

		١٢
زوج	٤/١	٣
أم	٦/١	٢
أب	٦/١	٢
ابن	ب.ع	٥

٤ـ كل مسألة فيها ربع وثلث وسدس وما بقي : كزوجة وأم وأخ لأم وعم لأب ، أصلها من اثني عشر [١٢]

لتوافق مخرجي الربع والسدس ومداخلة الثلث له ، للزوجة الربع [٣] ، وللأم الثلث أربعة [٤] ، ولـلأخ لأم السدس اثنان [٢] ، والباقي ثلاثة [٣] للعم تعصيباً ، وهذه صورتها :

		١٢
زوج	٤/١	٣
أم	٣/١	٤
أخ لأم	٦/١	٢
عم لأب	ب.ع	٣

٥ـ كل مسألة فيها نصف وربع وسدس وما بقي : كزوج وبنت وبنت ابن وابن أخ لأب ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي

الربع والسدس ومداخلة مخرج النصف لهما ، للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] ولبنت الابن السدس اثنان [٢] تكملة الثلثين والباقي واحد [١] لابن الأخ لأب تعصيباً وهذه صورتها :

		١٢
زوج	٤/١	٣
بنت	٢/١	٦
بنت ابن	٦/١	٢
ابن أخ ش	ب.ع	١

٦ـ كل مسألة فيها ربع وثلثان وما بقي: كزوجة وأختين لأب وابن أخ شقيق ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرجي الربع والثلثين ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأختين لأب

الثلثان ثمانية[٨]لكل واحدة أربعة [٤] والباقي واحد [١] لابن الأخ الشقيق تعصيباً وهذه صورتها :

		١٢
زوجة	٤/١	٣
أخت لأب	٣/٢	٤
أخت لأب		٤
ابن أخ شقيق	**ب.ع**	١

ثالثاً: وأما مسائل أصل أربعة وعشرين [٢٤] الغير عائلة فست مسائل ،وكلها ناقصة ، وهي على ما يأتي:

١- كل مسألة فيها ثمن وثلثان وما بقي : كزوجة وبنتي ابن وابن عم شقيق أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتباين مخرجي الفرضين للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولبنتي الابن الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] والباقي خمسة [٥] لابن العم الشقيق تعصيباً وهذه صورتها :

		٢٤
زوجة	٨/١	٣
بنت ابن	٣/٢	٨
بنت ابن		٨
ابن عم	ب.ع	٥

٢- كل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقي : كزوجة وجدة وابن ابن ، أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي السدس والثمن للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجدة السدس أربعة [٤] والباقي سبعة عشر [١٧] لابن الابن وهذه صورتها :

		٢٤
زوجة	٨/١	٣
جدة	٦/١	٤
ابن ابن	ب.ع	١٧

٣- كل مسألة فيها ثمن وسدسان وما بقي : كزوجة وأبوين وابن ، أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر لتوافق مخرجي الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ، ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر [١٣] للابن وهذه صورتها :

		٢٤
زوجة	٨/١	٣
أم	٦/١	٤
جد	٦/١	٤
ابن	ب.ع	١٣

٤- كل مسألة فيها ثمن ونصف وسدس وما بقي : كزوجة وبنت ، وبنت ابن وعم ، أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج الثمن والسدس ،للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ، وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] ولبنت الابن السدس أربعة [٤] تكملة الثلثين والباقي خمسة [٥] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

			٢٤
زوجة	٨/١		٣
بنت	٢/١		١٢
بنت ابن	٦/١		٤
عم	ب.ع		٥

٥- كل مسألة فيها ثمن وثلثان وسدس وما بقي : كزوجة وبنتي ابن وجد وابن ابن ابن ، أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرضي الثمن والسدس ومداخلة مخرج الثلثين له ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ، ولبنتي الابن الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] وللجد السدس أربعة [٤] والباقي واحد [١] لابن ابن الابن تعصيباً وهذه صورتها :

		٢٤
زوجة	٨/١	٣
بنت ابن	٣/٢	٨
بنت ابن		٨
جد	٦/١	٤
ابن ابن ابن	ب.ع	١

٦- كل مسألة فيها ثمن ونصف وسدسان وما بقي : كزوجة وبنت وأبوين وابن ابن ، أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتماثل مخرج السدسين وموافقة مخرج الثمن لهما ومداخلة مخرج النصف لهم ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ، وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] ، ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] ، والباقي واحد [١] لابن الابن تعصيباً ، وهذه صورتها :

		٢٤
زوجة	٨/١	٣
بنت	٢/١	١٢
أم	٦/١	٤
أب	٦/١	٤
ابن ابن	ب.ع	١

فمجموع المسائل الغير عائلة في الأصول العائلة الثلاثة: ثلاثة وعشرون [٢٣] مسألة دون الصور.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٦- فتنتهي الستة فيه تترى شفعا إلى عشرة ووترا

لما بين الناظم رحمه الله تعالى الأصول التي تعول فبدأ بأصل ستة [٦] وذكر أنها تعول عولات متتابعة متوالية شفعاً ووتراً إلى عشرة [١٠] وهي نهاية عولها ، فتعول أربع عولات متولية في ثلاثة عشر [١٣] مسألة مشتملة على نيف وثمانين صورة .

وهذه المسائل موزعة على عدد مرات العول على ما يأتي:

أولاً : تعول أصل الستة [٦] بمثل سدسها وتراً إلى سبعة [٧] في أربع مسائل وهي:

١- كل مسألة فيها نصف وثلثان : كزوج وأختين لغير أم ، أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرج الثلثين والسدس ، وتعول إلى سبعة [٧] للزوج النصف ثلاثة [٣] ، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وهي أول فريضة عالت في الإسلام وهذه صورتها :

		٧/٦
زوج	٢/١	٣
شقيقة	٣/٢	٢
شقيقة		٢

٢- كل مسألة فيها نصف و ثلث وسدسان كأخت شقيقة وأخوين لأم وأم وأخت لأب ، أصلها من ستة [٦] لتداخل مخارج الفروض ، وتعول إلى سبعة [٧] ، للشقيقة النصف ثلاثة[٣] وللأخوين لأم الثلث اثنان[٢] لكل واحدة واحد [١] ولكل من الأم والأخت لأب السدس واحد [١] وهذه صورتها:

		٧/٦
أم	٦/١	١
شقيقة	٢/١	٣
أخت لأب	٦/١	١
أخ لأم	٣/١	١
أخ لأم		١

٣- كل مسألة فيها نصفان وسدس ، كزوج وأخت لأب وأخت لأم ، أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخارج الفروض وتعول إلى سبعة [٧]، لكل من الزوج والأخت لأب النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأم السدس واحد[١] وهذه صورتها :

		٧/٦	
زوج	٢/١		
أخت لأب	٢/١		
أخت لأم	٦/١		

٤- كل مسألة فيها ثلثان وثلث وسدس : كأم وأختين لأب وأخ وأخت لأم أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخارج الفروض وتعول إلى سبعة [٧] للأم السدس واحد[١] وللأختين لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ولولدي الأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها:

		٧/٦	
أم	٦/١		١
أخت لأب	٣/٢		٢
أخت لأب			٢
أخت لأم	٣/١		١
أخ لأم			١

ثانياً : تعول أصل الستة [٦] بمثل ثلثها شفعاً إلى ثمانية [٨] في ثلاث مسائل وهي :

١- كل مسألة فيها نصفان وثلث : كزوج وأخت شقيقة وأم ، أصلها من ستة [٦] لمباينة مخرج فرضي النصف والثلث وتعول إلى ثمانية [٨] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وهذه صورتها :

		٨/٦	
زوج	٢/١		
شقيقة	٢/١		
أم	٦/١		

٢- كل مسألة فيها نصف وسدس وثلثان : كزوج وأم وأختين لأب أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرج فرضي النصف والثلث مع مخرج السدس وتعول إلى ثمانية [٨] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] وللأختين لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وهذه صورتها:

		٦/٨	
زوج	٢/١		٣
أم	٦/١		١
أخت لأب	٣/٢		٢
أخت لأب			٢

٣- كل مسألة فيها نصفان وسدسان : كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرج النصف مع السدس وتعول إلى ثمانية [٨] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأخت لأب والأخت لأم السدس واحد [١] وهذه صورتها :

		٨/٦	
زوج	٢/١		٣
أخت شقيقة	٢/١		٣
أخت لأب	٦/١		١
أخت لأم	٦/١		١

ثالثاً : تعول أصل الستة [٦] بمثل نصفها إلى تسعة[٩] في أربع مسائل وهي :

١- كل مسألة فيها نصفان وثلاثة أسداس : كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات أصلها من ستة [٦] لتماثل وتداخل مخارج الفروض وتعول إلى تسعة[٩] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأم والأخت لأم والأخت لأب السدس واحد [١] وهذه صورتها :

		٩/٦
زوج	٢/١	٣
أخت شقيقة	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخت لأم	٦/١	١
أخت لأب	٦/١	١

٢- كل مسألة فيها نصفان وثلث وسدس : كزوج وأخت شقيقة وأم وأختين لأم ، أصلها من ستة[٦] لمداخلة مخرجي النصف والثلث لمخرج السدس لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولـلأم السدس واحد [١] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها

		٩/٦
زوج	٢/١	٣
أخت شقيقة	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخت لأم	٣/١	١
أخت لأم		١

٣- كل مسألة فيها نصف وثلثان وسدسان : كزوج وأختين لأب وأم وأخت لأم ، أصلها من ستة [٦] لتداخل وتماثل مخارج الفروض للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأختين لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ولكل من الأم وابنتها السدس واحد [١] وهذه صورتها :

		٩/٦
زوج	٢/١	٣
أخت لأب	٣/٢	٢
أخت لأب		٢
أم	٦/١	١
أخت لأم	٦/١	١

٤- كل مسألة فيها نصف وثلثان وثلث : كزوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم أصلها من ستة[٦] لتباين مخرج الفرضين وتعول إلى تسعة [٩] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] و للأخوين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] وتلقب هذه بالغراء - وستأتي إن شاء الله تعالى في باب المسائل الملقبة- وهذه صورتها :

		٩/٦
زوج	٢/١	٣
أخت شقيقة	٣/٢	٢
أخت شقيقة		٢
أخ لأم	٣/١	١
أخ لأم		١

رابعاً : يعول أصل الستة [٦] بمثل ثلثيه شفعاً إلى عشرة [١٠] وهي نهاية عولها عند الجمهور في مسألتين هما:

١- كل مسألة فيها نصفان وثلث وسدسان : كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأم أصلها من ستة [٦] لتماثل وتداخل مخارج الفروض وتعول إلى عشرة [١٠] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأم والأخت لأب السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها :

	١٠/٦	
زوج	٢/١	٣
أخت شقيقة	٢/١	٣
أخت لأب	٦/١	١
أم	٦/١	١
أخ لأم	٣/١	١
أخت لأم		١

٢- كل مسألة فيها نصف وثلثان وثلث وسدس : كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم ، وتلقب بأم الفروج وأصلها من ستة [٦] لتماثل وتداخل مخارج الفروض للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأختين لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأم السدس واحد [١] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها:

	١٠/٦	
زوج	٢/١	٣
أخت لأب	٣/٢	٢
أخت لأب		٢
أم	٦/١	١
أخت لأم	٣/١	١
أخت لأم		١

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٧- وضعفها وترا لسبعة عشر وضعف ضعفها بثمنه انتشر

قوله: [وضعفها وتراً لسبعة عشر] الضمير في ضعفها عائد على أصل الستة [٦] وضعفها هو وأصل اثني عشر [١٢] ويعول وتراً لا شفعاً ثلاث عولات على توالي الأعداد وترا إلى سبعة عشر [١٧] وهي نهاية في تسع مسائل مشتملة على ما يزيد على مائة صورة وهذه المسائل موزعة على عدد مرات العول على ما يأتي :

أولاً : يعول أصل الاثني عشر [١٢] بمثل نصف سدسه إلى ثلاثة عشر في ثلاث مسائل وهي:

١- كل مسألة فيها ربع وثلثان وسدس : كزوج وبنتين وأم ، أصلها من اثني عشر[١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ، للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] ولـلأم السدس اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها:

	١٣/١٢	
زوج	٤/١	٣
بنت	٣/٢	٤
بنت		٤
أم	٦/١	٢

٢- كل مسألة فيها ربع ونصف وسدسان : كزوج وبنت ، وبنت ابن وأب أصلها من اثني عشر [١٢]لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] ولكل من بنت الابن والأب السدس اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها:

		١٣/١٢
زوج	٤/١	٣
بنت	٢/١	٦
بنت ابن	٦/١	٢
أب	٦/١	٢

٣- كل مسألة فيها ربع وثلث ونصف : كزوجة وأم وأخت لأب أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرجي الربع والثلث للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم الثلث أربعة[٤] وللأخت لأب النصف ستة [٦] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها:

		١٣/١٢
زوجة	٤/١	٣
أم	٣/١	٤
أخت لأب	٢/١	٦

ثانياً : يعول أصل الاثني عشر [١٢] بمثل ربعه إلى خمسة عشر [١٥] في أربع مسائل وهي:

١- كل مسألة فيها ربع وسدسان وثلثان : كزوج وأبوين وبنتين أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] وللبنتين الثلثان [٨] ثمانية لكل واحدة أربعة [٤] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :

		١٥/١٢
زوج	٤/١	٣
أم	٦/١	٢
أب	٦/١	٢
بنت	٣/٢	٤
بنت		٤

٢- كل مسألة فيها ربع ونصف وثلاثة أسداس: كزوج وبنت وبنت ابن وأبوين ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ، للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] ولكل من بنت الابن والأبوين السدس اثنان [٢] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :

		١٥/١٢
زوج	٤/١	٣
بنت	٢/١	٦
بنت ابن	٦/١	٢
أم	٦/١	٢
أب	٦/١	٢

٣– كل مسألة فيها ربع وثلثان وثلث : كزوجة وأختين شقيقتين. وأختين لأم أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرجي الثلث والربع للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأختين لأم الثلث أربعة[٤]لكل واحدة اثنان [٢] وتعول إلى خمسة عشر[١٥] وهذه صورتها:

		١٥/١٢
زوجة	٤/١	٣
أخت شقيقة	٣/٢	٤
أخت شقيقة		٤
أخت لأم	٣/١	٢
أخت لأم		٢

٤ ـ كل مسألة فيها ربع ونصف وثلث وسدس: كزوجة وأخت لأب ، وأم وأخوين لأم ، أصلها من اثني عشر [١٢]لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخت لأب النصف ستة [٦] وللأم السدس اثنان [٢] وللأخوين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحد اثنان [٢] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :

		١٥/١٢
زوجة	٤/١	٣
أخت لأب	٢/١	٦
أم	٦/١	٢
أخت لأم	٣/١	٢
أخت لأم		٢

ثالثاً : يعول أصل اثني عشر [١٢] بمثل ربعها وسدسها إلى سبعة عشر [١٧] وهي آخر عولة لها ، وذلك في مسألتين هما:

١ـ كل مسألة فيها ربع وسدس وثلثان وثلث : كزوجة وأم وأختين لغيرها وأختين منها ، أصلها من اثني عشر [١٢]لتوافق مخرجي الربع والسدس ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللأختين لغير أم الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] وهذه صورتها

		١٧/١٢
زوجة	٤/١	٣
أم	٦/١	٢
أخت ش	٣/٢	٤
أخت ش		٤
أخت لأم	٣/١	٢
أخت لأم		٢

٢ـ كل مسألة فيها ربع وثلث ونصف وسدسان : كزوجة وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ وأخت لأم ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللأخت الشقيقة النصف ستة [٦] وللأخت لأب السدس اثنان [٢] وللأخ والأخت لأم الثلث أربعة [٤] لكل منهما اثنان [٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] وهذه صورتها :

		١٧/١٢
زوجة	٤/١	٣
أم	٦/١	٢
شقيقة	٢/١	٦
أخت لأب	٦/١	٢
أخ لأم	٣/١	٢
أخ لأم		٢

قوله [وضعف ضعفها بثمنه انتشر] الضمير في ضعف ضعفها عائد على أصل الستة [٦] ، فأما ضعفها فهو أصل اثني عشر [١٢] وقد مضى ، وأما ضعف ضعفها فأصل أربعة وعشرين [٢٤] ، قوله [بثمنه انتشر] أي يعول أصل أربعة وعشرين وتراً بمثل ثمنه إلى سبعة وعشرين عولة واحدة في مسألتين مشتملتين على ما يزيد على عشر صور ، وقال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة : صورها اثنا عشرة صورة ، وهاتان المسألتان هما:

١- كل مسألة فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس : كزوجة وبنت ، وبنت ابن ، وأبوين، أصلها من أربعة وعشرين [٢٤]لتوافق مخرجي الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] ولكل من بنت الابن والأبوين السدس أربعة [٤] وتعول إلى سبعة وعشرين [٢٧] وهذه صورتها:

		٢٧/٢٤
زوجة	٨/١	٣
بنت	٢/١	١٢
بنت ابن	٦/١	٤
أم	٦/١	٤
أب	٦/١	٤

٢- كل مسألة فيها ثمن وثلثان وسدسان : كزوجة وبنتين وأبوين ، أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي الثمن والسدس ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] وتعول إلى سبعة وعشرين [٢٧] وهذه صورتها: وتلقب هذه الصورة بالمنبرية والبخيلة وستأتي إن شاء الله تعالى في باب المسائل الملقبة وهذه صورتها :

		٢٧/٢٤
زوجة	٨/١	٣
بنت	٣/٢	٨
بنت		٨
أم	٦/١	٤
أب	٦/١	٤

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٨- وأربع لا عول فيها يقفو: ثمن وربع ثم ثلث نصف

أي وأربعة من الأصول لا يوجد فيها العول وهي أصل الاثنين [٢]، وأصل الثلاثة [٣] ، وأصل الأربعة [٤] ، وأصل الثمانية [٨].

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٩- فمخرج النصف : من اثنين غدا والثلث : من ثلاثة وقد بدا

فمخرج فرض النصف منفرداً ومع باقي ، أو مع نصف مثله صار من أصل اثنين [٢] قلت وفيه مسألتان : واحدة عادلة والأخرى ناقصة ، وست صور ، والمسألتان هما:

١- كل مسألة فيها نصفان : كزوج وأخت لغير أم ، أصلها من اثنين [٢] لتماثل مخرج النصفين ، لكل منهما النصف واحد [١] فرضاً وهذه المسألة العادلة ، وهي ما تسمى باليتيمتين والنصيفتين وهذه صورتها :

		٢
زوج	٢/١	١
شقيقة	٢/١	١

٢- كل مسألة فيها نصف وما بقي : كبنت وعم ، أصلها من اثنين [٢] مخرج النصف ، للبنت النصف واحد[١] والباقي واحد [١] للعم وهي ناقصة وهذه صورتها :

		٢
بنت	٢/١	١
عم	ب.ع	١

قوله [والثلث : من ثلاثة وقد بدا] أي مخرج فرض الثلث من أصل ثلاثة [٣] وهو ظاهر ، ولم يذكر الثلثين لأن مخرجهما واحد ، فاكتفى بذكر الثلث ، قلت وفي أصل ثلاثة [٣] ثلاث مسائل ، واحدة عادلة واثنتان ناقصة ، وثمان صور ، وقال القرافي في الذخيرة، والبهوتي رحمهما الله تعالى: أحد عشر صورة ، وهذه المسائل على ما يأتي :

١ـ كل مسألة فيها ثلث وما بقي : كأم وعم ،أصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للعم ، وهي ناقصة وهذه صورتها :

		٣
أم	٣/١	١
عم	ب.ع	٢

٢ـ كل مسألة فيها ثلثان وما بقي : كبنتين وابن ابن ، أصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين ، للبنتين الثلثان اثنان[٢] لكل واحدة واحد[١] والباقي واحد [١] لابن الابن تعصيباً ، وهي ناقصة وهذه صورتها :

		٣
بنت	٣/٢	١
بنت		١
ابن ابن	ب.ع	١

٣ـ كل مسألة فيها ثلثان وثلث : كأختين لأب وأختين لأم ، وهي المسألة العادلة ، أصلها من ثلاثة [٣] لتماثل مخرجي الثلثين والثلث للأختين لأب الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] .

وللأختين لأم الثلث واحد [١] بينهما مناصفة والواحد منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة ينتج ستة [٢×٣=٦]،ومنها تصح للأختين لأب أربعة [٢×٢=٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأختين لأم اثنان [١×٢= ٢] لكل واحدة واحد [١] وهذه وصورتها

			٦
أخت لأب	٣/٢	١	٢
أخت لأب		١	٢
أخت لأم	٣/١	١	١
أخت لأم			١

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٨١- من أربع : ربع ومن ثمانية ثمن فذي هي الأصول الثانية

أي ومخرج فرض الربع منفرداً من أصل أربعة [٤] ، قلت وفيه ثلاث مسائل، وثمان صور كلها ناقصة ، وعدها القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة تسع صور، وهذه المسائل على ما يأتي:

١ـ كل مسألة فيها ربع وما بقي : كزوج وابن ، أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع ، للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للابن، وكل مسائل هذا الأصل ناقصة وهذه صورتها :

		٤
زوج	٤/١	١
ابن	ب.ع	٣

٢ـ كل مسألة فيها ربع ونصف وما بقي : كزوج وبنت وعم ، أصلها من أربعة [٤] لتداخل مخرج النصف والربع ، وعند التداخل نكتفي بالأكبر وهو هنا أربعة [٤] فهي أصل المسألة للزوج الربع واحد [١] وللبنت النصف اثنان [٢] والباقي واحد [١] للعم وهذه صورتها :

		٤
زوج	٤/١	١
بنت	٢/١	٢
عم	ب.ع	١

٣ـ كل مسألة فيها ربع وثلث الباقي وباقي : كزوجة وأم وأب ، وهي العمرية الصغرى- وقد سبقت في باب الثلث ، أصلها من أربعة [٤] مخرج فرض الزوجية وذلك لأن الباقي بعد ه منقسم على مخرج ثلث الباقي فأصل المسألة مخرج فرض الزوجة وهو الفرض المضاف للجملة للزوجة الربع واحد [١] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب وهذه صورتها :

		٤
زوجة	٤/١	١
أم	٣/١الباقي	١
أب	ب . ع	٢

قوله [....ومن ثمانية ثمن.....] أي ومخرج فرض الثمن منفرداً من أصل ثمانية [٨] ، قلت وفيه مسألتان، وثلاث صور كلها ناقصة ، وعدها القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة : أربع صور ، وهاتان المسألتان هما :

١ـ كل مسألة فيها ثمن وباقي : كزوجة وابن ابن أصلها من ثمانية [٨] مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد[١] والباقي سبعة [٧] لابن الابن وهذه صورتها :

		٨
زوجة	٨/١	١
ابن ابن	ب.ع	٧

٢ـ كل مسألة فيها ثمن ونصف وباقي : كزوجة وبنت ابن ، وعم ، أصلها من ثمانية [٨] لتداخل مخرجي النصف والثمن، وكما علم عند التداخل نكتفي بالأكبر وهي الثمانية [٨] هنا فهي أصل المسألة للزوجة الثمن واحد [١] ولبنت الابن النصف أربعة [٤] وللعم الباقي ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

		٨
زوجة	٨/١	١
بنت ابن	٢/١	٤
عم	ب.ع	٣

قوله [فذي هي الأصول الثانية] أي هذه الأصول الثانية الغير عائلة ، وهي أصل اثنين [٢] وأصل ثلاثة [٣] وأصل أربعة [٤] وأصل ثمانية [٨] وفي نظري يلزم الناظم القول بأصلي الثمانية عشر [١٨] وأصل ستة وثلاثين [٣٦] ـ المختلف فيها هل هما مصحان أم أصلان ـ لقوله بميراث الإخوة مع الجد فهما خاصان بميراثهم معاً حيث رجح المحققون أنهما أصلان لا مصحان لاسيما الذين رجحوا

توريث الإخوة لغير أم مع الجد. وعلى هذا الترجيح فإن في أصل ثمانية عشر [١٨] مسألة واحدة ناقصة وهي : كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي وباقي ؛ وهي أم وجد وخمسة إخوة ، أصلها من ثمانية عشر [١٨] لتباين باقي فرض الأم ومخرج ثلث الباقي ، لذا ضربنا مخرج ثلث الباقي في مخرج فرض السدس

		١٨
أم	٦/١	٣
جد	٣/١الباقي	٥
شقيق	ب.ع	٢
شقيق		٢
شقيق		٢
شقيق		٢
شقيق		٢

وفي أصل ستة وثلاثين [٣٦] مسألة واحدة ناقصة وهي: كل مسألة فيها سدس وربع وثلث الباقي وباقي : كأم وزوجة وجد وسبعة إخوة لغير أم ، أصلها من ستة وثلاثين [٣٦] ؛ لأن الباقي بعد السدس والربع لا ثلث له صحيح فضربنا مخرج ثلث الباقي [٣] في حاصل النظر بين مخرجي السدس والربع اثني عشر [١٢] نتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] فهي أصل لهذه المسألة ، للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة[٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧] ولكل أخ اثنان [٢] وهذه صورتها:

		٣٦
أم	٦/١	٦
زوجة	٤/١	٩
جد	٣/١ألباقي	٧
أخ لأب	ب.ع	٢
أخ لأب		٢
أخ لأب		٢
أخ لأب		٢
أخ لأب		٢
أخ لأب		٢
أخ لأب		٢

خلاصة الكلام في حصر مسائل الأصول التسعة :

إن حاصل ما ذكر في الأصول التسعة من مسائل تسع وخمسون مسألة موزعةً على النحو التالي :

في أصل الاثنين مسألتان : عادلة في واحدة ، ناقصة في الأخرى .

في أصل الثلاثة ثلاث مسائل : عادلة في مسألة ، ناقصة في اثنتين .

في أصل الأربعة ثلاث مسائل : ناقصة فيها كلها .

في أصل الستة أربعة وعشرون مسألة : عادلة في ثلاث ، ناقصة في ثمان عائلة في ثلاث عشرة .

وفي أصل الثمانية مسألتان : ناقصة في كليهما .

وفي أصل الاثني عشر خمسة عشر مسألة : ناقصة في ست ،عائلة في تسع .

وفي أصل أربعة وعشرين ثمان مسائل : ناقصة في ست ، عائلة في اثنتين .

وفي أصل الثمانية عشر مسألة واحدة ناقصة .
وفي أصل الستة والثلاثين مسألة واحدة ناقصة ، والله تعالى أعلم وأحكم .
قال الناظم رحمه الله تعالى
٨٢- وحظ كل وارث إن حصلا من أصلها : فالقصد منه كملا
بعد تأصيل المسألة يُطى كل وارث نصيبه من السهام فإن كان الوارث فرداً واحداً فحتماً أن سهامه منقسمة علية ، وإن كان الوارث في المسألة فريق متعدد الرؤوس أو أكثر من فريق وانقسمت سهامهم عليهم فهو المقصود أيضاً واكتمل العمل بإعطاء كل رأسٍ سهامه.
أما إذا لم تنقسم سهام الفريق عليهم إلا بكسر فلابد من عملية لتصحيح انكسار هذه السهام سواءً كان الانكسار في سهام فريق واحد أو أكثر وهذا ما سنعرفه من باب تصحيح المسائل الآتي .

محتويات المجلد الأول

المقدمة	٥
الكلام على البسملة	٧
ترجمة الناظم	٨
تعريف الفرائض	١٦
وجة تسمية الفرائض بهذا الاسم	١٧
الحث على تعلم الفرائض	١٨_٢٧
مقدمة في الحقوق المتعلقة بالتركة	٢٨_٣٠
الخلاف في تجهيز الزوجة إذا ماتت	٣١_ ٤٢
باب أسباب الإرث	٤٣_ ٤٩
باب موانع الإرث	٥٠_ ٦٤
باب أركان الإرث	٦٥
باب شروط الإرث	٦٦
باب من يرث من الذكور	٦٧
باب من يرث من الإناث	٦٩
باب الفروض المقدرة في كتاب الله	٧١
باب من يرث النصف	٧٤
باب من يرث الربع	٧٨
باب من يرث الثمن	٧٩
باب من يرث الثلثين	٨٠
باب من يرث الثلث	٨٥_٩٣
باب من يرث السدس	٩٤_١١٢
باب التعصيب	١١٣_١٣٠
باب الحجب	١٣١_١٣٧
باب المشركة	١٣٨_١٤٦
باب ميراث الجد والإخوة	١٤٧_ ١٨٢
فصل في المعادة	١٨٣_٢١٥
باب الأكدرية	٢١٦_٢٢٤
باب الحساب وأصول المسائل والعول	٢٢٥_٢٥١

اللآلئ المرجانية في شرح القلائد البرهانية

المجلد الثاني

لراجي عفو ربه الرحيم
علي بن ناشب يحيى الحلوي الشراحيلي

اللآلئ المرجانية
في شرح
القلائد البرهانية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تصحيح المسائل

أما التصحيح في اللغة : فهو مصدر صَحَّ وهو ضد السقم
وفي الاصطلاح : هو عبارة عن أقل عدد يخرج منه حظ أو نصيب كل وارث بلا كسر ، فالمراد به إزالة الكسر الذي وقع بين رؤوس كل فريق من الورثة وسهامهم من أصل المسألة ، فانكسار السهام على رؤوس الفرق بمنزلة السقم ، والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص حتى يزول السقم ، فلذلك سمي فعله تصحيحاً ، وعلى هذا إما أن تكون المسألة منقسمة على جميع من فيها من غير كسر فهذه صحت من أصلها.
وإما أن تكون المسألة غير منقسمة على من فيها بل منكسرة عليهم أو على بعضهم فهذه هي المسألة المحتاجة إلى تصحيح والمعنية بهذا الباب ولا يخلو انكسارها من إحدى حالات أربع وهي :
الحالة الأولى : أن يكون الانكسار على فريق واحد .
الحالة الثانية : أن يكون الانكسار على فريقين .
الحالة الثالثة : أن يكون الانكسار على ثلاثة فِرَق .
الحالة الرابعة : أن يكون الانكسار على أربع فِرَق
وقبل الشروع في كيفية التصحيح في هذه الحالات من المناسب ذكر بعض المصطلحات المستعملة في هذا الباب بكثرة وهي :
الفريق : هم جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعده ويعبر عنه باسم الفريق ، وتارة بالصنف، وتارة بالحيز ، وتارة بالحزب ، وتارة بالجنس ، وتارة بالرؤوس ، وتارة بالفرقة ، وتارة بالطائفة ، وقد يطلق على الواحد.
الانكسار: هو إذا كان سهام فرض أو تعصيب لا تنقسم على رؤوس مستحقيها بلا كسر سمي انكسار فالسهام منكسرة و الرؤوس منكسرة عليها .
جزء السهم هنا : هو أصغر عدد يضرب في أصل المسألة أو عولها لينتج مصحها تنقسم سهام كل فريق عليه بلا كسر .
الرواجع هنا : هي حاصل النظر بين السهام والرؤوس المتوافقة والمتباينة وكذلك وبين رؤوس الفرق إذا كان الانكسار على أكثر من فريق .
المصح : هو الناتج عن ضرب أصل المسألة في جزء السهم.

إذا علم هذا فكيفية التصحيح في الحالات الأربع السابقة على ما يأتي:
فأما كيفية التصحيح في الحالة الأولى : وهي إذا كان الانكسار على فريق واحد فقد ذكرها الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

٨٢- ثم إن الكسر على صنف يقع فوفقه أضرب إن توافق وقع
٨٣- في الأصل أو في عوله والكل في
ذاك لدى التباين اضرب واكتف
٨٤- فهي إذا تصح..... .....

يتصور وقوع الكسر على فريق واحد في كل أصل من الأصول التسعة وطريقة العمل في تصحيحه حسب الخطوات الآتية:
١- ننظر بين رؤوس الفريق وسهامه المنكسرة عليه بنسبتين هما الموافقة والمباينة فإن توافقت أثبتنا وفق الرؤوس وهي جزء السهم نضربها في أصل أو عول المسألة وهو ما أشار إليه الناظم بقوله [فوفقه أضرب إن توافق وقع في الأصل أو في عوله] ، وإن تباينت الرؤوس والسهام أثبتنا جميع الرؤوس وهي جزء السهم كذلك نضربها في أصل أو عول المسألة ينتج مصح المسألة كما أشار إليه الناظم بقوله [.....والكل في ذاك لدى التباين اضرب واكتف فهي إذا تصح] أي نضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها الذي ضربت به ، نقسم نصيب الفريق على رؤوسه والحاصل هو نصيب كل فرد منهم.
فائدة : النظر بين السهام والرؤوس يكون بنسبتي التباين والتوافق فقط ؛ لأن المماثلة يحصل فيها الانقسام ، والمداخلة إن كانت الرؤوس داخلة في السهام حصل الانقسام أيضاً ، وإن كان بالعكس فقد عولوا على حكم الموافقة لما مر أن كل متداخلين متوافقان وضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين والله أعلم وأحكم .
ومثال موافقة السهام لرؤوس الفريق كهالك عن أربع بنات وعم فإن أصل مسألتهم من مخرج الثلثين ثلاثة [٣] ، للبنات الثلثان اثنان [٢] وهي منكسرة على رؤوسهن وموافقة لها بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة ينتج ستة [٢×٣=٦] وهي مصح المسألة ، للبنات اثنان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢=٤] لكل واحدة واحد [١] وللعم واحد نضربه في جزء السهم اثنين ينتج اثنان [١×٢=٢] وهذه صورتها:

	×٢	٣	٦
بنت	٣/٢	٢	١
بنت			١
بنت			١
بنت			١
عم	ب.ع		٢

ومثال التباين كهالك عن بنت وعمين فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للعمين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين ينتج أربعة [٢×٢=٤] ومنها تصح هذه المسألة ، للبنت واحد نضربه في جزء السهم اثنين ينتج اثنان [١×٢=٢] ، وللعمين كذلك واحد نضربه في جزء السهم اثنين ينتج اثنان [١×٢=٢] لكل واحد منهما واحد وهذه صورتها:

		×٢	٢	٤
بنت	٢/١	١	١	٢
عم	ب.ع	١	١	١
عم				١

وأما طريقة التصحيح في الحالة الثانية : وهي كون الانكسار على فريقين فيتصور حدوث الانكسار على فريقين في كل أصل من الأصول التسعة عدا أصل اثنين [٢] لأنه لا يرث النصف إلا منفرداً والمنفرد لا انكسار عليه ومسائل أصل اثنين [٢] إما نصفان وإما نصف وباقي ، قال الناظم رحمه الله تعالى:

.....والكسر إذا كان على أكثر من نصف فذا
٨٥- أقسامه أربعة : تماثل توافق تباين تداخل
٨٦- فواحد من المماثلين أحفظ وزائد المناسبين
٨٧- وحاصلا من ضرب ما توافقا
في الوفق أو من ضرب ما قد فارقا
٨٨- في كل ثان فهو جزء السهم فاضربه في الأصل أيا ذا الفهم
٨٩- فحاصل الضرب هو التصحيح فاسمه فالقسم إذن صحيح

أما تصحيح الانكسار على فريقين فحسب الخطوات الآتية

ننظر بين سهام كل فريق ورؤوسه على حدة بالموافقة والمباينة كما سبق في الانكسار على فريق واحد ، فإن تباينت أثبتنا جميع الرؤوس وإن توافقت أثبتنا وفق الرؤوس .

ننظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع وهذا ما أشار إليه الناظم بقوله:

[أقسامه أربعة : تماثل توافق تباين تداخل]

فإذا تماثلت اكتفينا بأحدها كما أشار إليه الناظم بقوله [فواحد من المماثلين أحفظ] وأن تداخلت اكتفينا بأكبرها ، كما أشار إليه بقوله [وزائد المناسبين] فالمتناسبين هما المتوافقان وإن توافقت ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر وإن تباينت ضربناها في بعضها وما حصل نتيجة هذا النظر فهو جزء السهم .

نضرب المسألة في جزء السهم و ما حصل فهو مصح لها .

نضرب نصيب كل فريق في جزء السهم الذي ضربنا به أصل المسألة وما حصل فهو لذلك الفريق .
نقسم نصيب كل فريق على رؤوسه و ما حصل فهو نصيبٌ لكل فرد منهم .
إذا علم هذا فإن للسهام مع الرؤوس في الانكسار على فريقين ثلاث حالات وهي :
الحالة الأولى : أن تباين سهام الفريقين رؤوسهم .
الحالة الثانية : أن توافق سهام الفريقين رؤوسهم .
الحالة الثالثة : أن تباين فريق و توافق فريق آخر .
واعلم أنه في كل حالة من هذه الحالات الثلاث أربع مسائل لأن المثبتين إما أن يتماثلا وإما أن يتداخلا وإما يتوافقا وإما أن يتباينا فهذه اثنتا عشرة مسالة ، وإن نظرت أيضاً باعتبار العول وعدمه كانت أربعة وعشرين مسألة ، وإن نظرت باعتبار الأصول زادت أيضاً ، وهذه الاثنا عشرة مسألة على ما يأتي :
المسألة الأولى : مباينة سهام فريقين لهما مع مماثلة مثبت رؤوسهما:
كهالك عن زوجتين وعمين فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع ، للزوجتين الربع واحد [١] مباين لرأسيهما ، والباقي واحد [١] للعمين كذلك مباين لرأسيهما ، وبالنظر بين رؤوس الفريقين نجدها متماثلة نكتفي بأحدها وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج مصحها ثمانية [٢×٤= ٨] للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكل واحدة واحد [١] و للعمين ستة [٢×٣=٦] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

٨	٤	×٢	
١	١	زوجة	
١		زوجة	
٣	٣	عم	
٣		عم	

المسألة الثانية : مباينة سهام الفريقين لهما مع مداخلة مثبت رؤوسهما:
لو كانت الزوجات في المثال السابق أربعاً ؛ لكان بين رؤوسهن ورؤوس الأعمام مداخلة ففي هذه الحالة نكتفي بأكبر المتداخلين وهي هنا الأربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج ست عشرة [٤×٤=١٦] ومنها تصح للزوجات أربعة [١×٤=٤] أسهم لكل واحدة سهم واحد [١] وللعمين اثنا عشر [٣×٤=١٢] سهماً لكل واحد ستة [٦] أسهم وهذه صورتها:

١٦	٤		
١	١	زوجة	٤
١		زوجة	
١		زوجة	
١		زوجة	
٦	٣	عم	٢
٦		عم	

المسألة الثالثة : مباينة سهام الفريقين لهما مع موافقة مثبت رؤوسهما: لو كان الأعمام في المثال السابق عشرة[١٠] لكان بين رؤوسهم ورؤوس الزوجات موافقة بالنصف وعند التوافق كما سبق نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج ثمانون [٢٠×٤=٨٠]هي مصح المسألة للزوجات عشرون [١×٢٠=٢٠] سهماً لكل واحدة خمسة [٢٠÷٤=٥] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم عشرين ينتج ستون [٣×٢٠=٦٠] سهماً ، لكل واحد ستة [٦٠÷١٠=٦] أسهم وهذه صورتها:

	×٢٠	٤	٨٠
٤	زوجة	١	٥
	زوجة		٥
	زوجة		٥
	زوجة		٥
١٠	أعمام	٣	٦٠

المسألة الرابعة : مباينة سهام فريقين لرؤوسهم مع مباينة مثبت الرؤوس ؛ كهالك عن أختين لأم ، وثلاث أخوات لأب ، فإن أصل مسألتهن من ثلاثة [٣] للأخوات لأب الثلثان اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها ، وللأختين لأم الثلث واحد [١] كذلك منكسر عليهن ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات ثلاثة واثنين نجدها متباينة وعند التباين كما سبق نضرب الكامل في الكامل فنضربهما في بعضهما ينتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج مصحها ثمانية عشر [٣×٦=١٨] ومنها تصح ، للأخوات لأب سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] سهماً لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] أسهم وللأختين لأم ستة [١×٦=٦] أسهم لكل واحدة ثلاثة [٣] أسهم ، وهذه صورتها :

	×٦	٣	١٨
٣	أخت لأب	٢	٤
	أخت لأب		٤
	أخت لأب		٤
٢	أخت لأم	١	٣
	أخت لأم		٣

المسألة الخامسة : وموافقة سهام الفريقين لهما مع مماثلة مثبت رؤوسهما : كهالك عن أم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب ، فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] وللإخوة لأب الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم

١٢	٦	×٢	
٢	١	أم	
١	٢	أخ لأم	٤
١		أخت لأم	
١		أخ لأم	
١		أخت لأم	
١	٣	أخ لأب	٦
١		أخ لأب	
١		أخ لأب	
١		أخ لأب	
١		أخ لأب	
١		أخ لأب	

وموافقة لرؤوسهم ستة [٦]بالثلث فنثبت وفقها اثنين [٢] وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها متماثلة فنكتفي بواحدة وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنا عشر[٢×٦=١٢] ومنها تصح هذه المسألة ، للأم سهمان [١×٢=٢] ، وللإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢=٤] أسهم لكل واحد منهم سهم واحد [٤÷٤=١] ، وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة [٣×٢=٦] أسهم لكل واحد منهم سهم واحد [٦÷٦=١] وهذه صورتها:

المسألة السادسة : وموافقة سهام الفريقين لهما مع مداخلة مثبت رؤوسهما: لو كان الإخوة لأب في المثال السابق اثني عشر [١٢] لكان بين رؤوسهم وسهامهم موافقة بالثلث فنثبت وفقها أربعة [١٤] وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وهما متداخلان فنكتفي بالأكبر منهما وهي الأربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ومنها تصح هذه المسألة للأم أربعة [١×٤=٤] وللأخوة لأم ثمانية [٢×٤= ٨] لكل واحد منهم اثنان [٢] وللإخوة لأب اثنى عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد منهم واحد[١٢÷١=١] وهذه صورتها:

٢٤	٦	×٤	
٤	١	أم	
٢	٢	أخ لأم	٤
٢		أخ لأم	
٢		أخ لأم	
٢		أخ لأم	
١٢	٣	أخ لأب	١٢

المسألة السابعة : وموافقة سهام الفريقين لهما مع توافق مثبت رؤوسهما: كهالك عن أم ، وثمانية [٨] إخوة لأم ، وثمانية عشرة [١٨] أخاً لأب ، فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة [٤].

والباقي ثلاثة للإخوة لأب ، منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية عشر بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتين نجدهما متوافقين بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]

فنضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنان وسبعون [١٢×٦=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة للأم اثنا عشر [١×١٢= ١٢] سهماً وللإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] سهماً لكل واحد ثلاثة [٢٤÷٨=٣] أسهم وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحد سهمان [٣٦÷١٨=٢] وهذه صورتها

	×١٢	٦	٧٢
	أم	١	١٢
٨	أخ لأم	٢	٣
	أخ لأم		٣
	أخ لأم		٣
	أخ لأم		٣
	أخ لأم		٣
	أخ لأم		٣
	أخ لأم		٣
	أخ لأم		٣
١٨	أخ لأب	٣	٣٦

المسألة الثامنة : وموافقة سهام الفريقين لهما مع تباين مثبت رؤوسهما كهالك عن أم ، وأربعة [٤] إخوة لأم ، وتسعة [٩] إخوة لأب ، فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢]، منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢] ، والباقي ثلاثة [٣] للإخوة لأب منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم تسعة بالثلث فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وبالنظر بين المثبتين نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وهي متباينة فنضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستة [٢×٣= ٦] فنضربها في أصل المسألة ستة ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها تصح هذه المسألة للأم ستة[١×٦=٦] ، وللإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] سهماً لكل واحد ثلاثة [١٢÷٤=٣] أسهم ، وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] سهماً لكل واحد منهم سهمان [١٨÷٩=٢] ، وهذه صورتها:

	×٦	٦	٣٦
	أم	١	٦
٤	إخوة لأم	٢	١٢
٩	أخ لأب	٣	٢
	أخ لأب		٢
	أخ لأب		٢
	أخ لأب		٢
	أخ لأب		٢
	أخ لأب		٢
	أخ لأب		٢
	أخ لأب		٢
	أخ لأب		٢

المسألة التاسعة : موافقة سهام أحد الفريقين لرؤوسه ومباينة الآخر، مع تماثل مثبت رؤوسهما: لو كان الإخوة لأب في المثال السابق اثنين فإن سهامهما مباينة لرأسيهما فيكون المثبتين اثنين [٢] واثنين [٢]

متماثلة فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح هذه المسألة

١٢	٦	×٢	
٢	١	أم	
١	٢	أخ لأم	٤
١		أخ لأم	
١		أخ لأم	
١		أخ لأم	
٣	٣	أخ لأب	٢
٣		أخ لأب	

للأم سهمان [١×٢= ٢]
وللإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢= ٤] أسهم لكل واحد سهم [٤÷٤=١] وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة [٢×٣= ٦] أسهم لكل واحد ثلاثة [٦÷٣=٣] أسهم وهذه صورتها :

المسألة العاشرة : وموافقة سهام أحد الفريقين لرؤوسه ومباينة الآخر : مع مداخلة مثبت رؤوسهما لو كان الإخوة لأب في المثال السابق أربعة فراجع رؤوس الإخوة لأم اثنان [٢] وبينها وبين رؤوس الإخوة لأب أربعة [٤] مداخلة فهي جزء السهم لكونها الأكبر

٢٤	٦	×٤	
١	١	أم	
٢	٢	أخ لأم	٤
٢		أخ لأم	
٢		أخ لأم	
٢		أخ لأم	
٣	٣	أخ لأب	٤
٣		أخ لأب	
٣		أخ لأب	
٣		أخ لأب	

ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ومنها تصح هذه المسألة للأم أربعة [١×٤=٤] أسهم وللإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية [٢×٤= ٨] أسهم ؛ لكل واحد سهمان [٨÷٤=٢] وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر [٣×٤= ١٢] سهماً ؛ لكل واحد ثلاثة[١٢÷٤=٣] أسهم وهذه صورتها:

المسألة الحادية عشر : موافقة سهام أحد الفريقين لرؤوسه ومباينة الآخر ، مع موافقة مثبت رؤوس الفريقين :
لو كان الإخوة لأم في المثال السابق اثني عشر فبين رؤوسهم وسهامهم موافقة بالنصف فنثبت نصف الرؤوس ستة [٦].
وبالنظر بين رؤوس الفريقين نجدها متوافقة كذلك بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢] نضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢= ٧٢] ومنها تصح هذه المسألة للأم اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً ،
وللإخوة لأم سهمان

	×١٢	٦	٧٢
	أم	١	١٢
١٢	أخ لأم	٢	٢٤
٤	أخ لأب	٣	٩
	أخ لأب		٩
	أخ لأب		٩
	أخ لأب		٩

نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] سهماً لكل واحد سهمان [٢٤÷١٢=٢] وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٦×٦= ٣٦] سهماً لكل واحد تسعة [٣٦÷٤=٩] أسهم وهذه صورتها :

المسألة الثانية عشر : وموافقة سهام أحدهما لرؤوسه ومباينة الآخر مع تباين مثبت رؤوسهما: لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثلاثة [٣] والإخوة لأب ستة [٦] فإن بين سهام الإخوة لأب ورؤوسهم موافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢] وبينها وبين مثبت رؤوس الإخوة لأب مباينة وحاصل ضرب كامل بعضهما في بعض ينتج جزء السهم ستة [٢×٣= ٦] فنضربها في أصل المسألة ستة ينتج ستة وثلاثون [٦×٦= ٣٦] ومنها تصح للأم ستة [١×٦=٦] أسهم وللإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦= ١٢] سهماً ، لكل واحد أربعة [١٢÷٣=٤] أسهم ، وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] سهماً ؛ لكل واحد ثلاثة [١٨÷٦=٣] أسهم ، وهذه صورتها :

	×٦	٦	٣٦
	أم	١	٦
٣	أخ لأم	٢	٤
	أخ لأم		٤
	أخ لأم		٤
٦	أخ لأب	٣	٣
	أخ لأب		٣
	أخ لأب		٣
	أخ لأب		٣
	أخ لأب		٣
	أخ لأب		٣

الحالة الثالثة : وهي أن يكون الانكسار على ثلاث فرق:ولا يتصور حدوث الانكسار على ثلاث فرق إلا في الأصول الثلاثة التي تعول وأصل الستة والثلاثين [٣٦] ؛ وذلك لأن أصل الاثنين [٢] كما أسلفنا لا يكون الانكسار فيه إلا على فريق واحد فقط ، وأما أصل الثلاثة [٣] فإنه لا يجتمع فيه غير فريقين فقط ، وأما أصل الأربعة[٤] وأصل الثمانية [٨] فإن أكثر ما يتصور فيهما ثلاث فرق لكن لابد من وجود صاحب نصف معهم ومعلوم أن أصحاب فرض النصف أفراد والفرد الواحد لا تنكسر عليه سهامه.

وأما أصل الثمانية عشر [١٨] فلا يتعدد فيه إلا صنفين وهما الجدات والإخوة لغير أم فقط.

إذا علم هذا فإن للسهام مع الرؤوس في حالة الكسر على ثلاث فرق أربع حالات رئيسة وهي:
موافقة السهام لرؤوس الفرق الثلاث.
مباينة السهام لرؤوس الفرق الثلاث.
موافقة سهام فريقين فقط لرؤوسهما ومباينة سهام الفريق الثالث لرؤوسه.
مباينة سهام فريقين فقط لرؤوسهما وموافقة سهام الفريق الثالث لرؤوسه.
ثم المثبتات التي هي حاصل النظر بين سهام كل فريق ورؤوسه إما أن تتماثل جميع المثبتات ، أو تتداخل جميعاً، أو تتوافق جميعاً ،أو تتباين جميعاً.
أو يتماثل منها فريقان ويداخلهما الفريق الثالث
= = = = = = = = = ويوافقهما = = = = =
= = = = = = = = = ويباينهما = = = = =
أو يتداخل = = = = ويوافقهما = = = = =
= = = = = = = = = ويباينهما = = = = =
أو يتوافق منها فريقان ويداخلهما الفريق الثالث
= = = = = = = = = ويباينهما = = = = = =
أو يتباين منها فريقان ويوافقهما الفريق الثالث
= = = = = = = = = ويداخلهما الفريق الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كل منهما.
فهذه ثلاثة عشرة في أربعة تبلغ اثنين وخمسين مسألة كما ذكرها ابن الهائم رحمه الله تعالى في الفصول واستقصاها في شرح الكفاية ، وعدها شيخ شيخنا في النور الفائض عشر مسائل
أما مماثلة العدد الثالث للمتداخلين والمتوافقين والمتباينين فمحال ، وسبب ذلك : التفاضل بين العددين لأن مماثلة العدد للعددين المختلفين محال ولولا هذا لكانت المسائل أربعة وستين من ضرب ستة عشرة في أربعة ، إذاً المتبقي معنا بعد هذا ثلاثة عشرة مسالة نضربها في أربعة باثنين وخمسين مسألة ، وباعتبار العول وعدمه تكون المسائل مائة وأربعة وكل ذلك ممكن الوقوع.
وأما طريقة العمل في تصحيح الانكسار على ثلاث فرق فلا يختلف عن خطوات العمل في تصحيح الانكسار على فريقين إلا النظر بين رؤوس الفرق وهذا النظر يشمل ثلاث فرق وأربع وتحصيل هذا

النظر له طرق عشر كما قال الشيخ العلامة علي بن الجمال الأنصاري رحمه الله تعالى.
وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى: أشهرها طريقان ، قلت وستنقتصر عليهما وهما :
الطريق الأول: هو طريق الكوفيين : وهو الأسهل في التعليم
وهذا الطريق وهو أن تنظر في عددين وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما علم من فصل النسب الأربع
ثم تنظر بينه وبين عدد ثالث وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا إلى آخر الأعداد فما كان فهو المطلوب .
الطريق الثاني : طريق البصريين : وهو أن تقف أحد الأعداد وتقابل بينه وبين سائرها وتسقط منها المماثل والداخل فيه وتثبت المباين ووفق الموافق ، ثم تنظر فيما أثبته فإن كان أكثر من عددين وقفت أحدهما وقابلت به سائرها وعملت كما سبق وهكذا إلى أن ينتهي المثبت إلى عدد فاضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد ، وإلى عددين فحصّل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت واضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد فما كان فهو المطلوب ، ونعني بالضرب فيها واحداً بعد واحد أن تضربه في أحدها والحاصل في آخر منها والحاصل في آخر وهكذا ، ويستحسن البصريون وقف أكبر المتوافقين وإذا كان أحدها يوقف كل واحد مما عداه وتتباين ما عداه يعين ذلك الموافق للوقف وإلا فلا ، ويسمون الموقوف في الأول بالموقوف المقيد وفي الثاني بالمطلق ؛ فلو كانت الأعداد أربعة [٤] وستة [٦] وتسعة [٩] فإن الستة توافق الأربعة والتسعة وهما متباينان فيتعين وقف الستة وحينئذٍ فراجعا الأربعة والتسعة اثنان [٢] وثلاثة [٣] ويجب أن يكونا متباينين ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ستة [٦] فاضربه في الموقوف فالمطلوب ستة وثلاثون [٣٦] فالستة [٦] موقوف مقيد ، ويتأتى في مثل هذه الصورة وجه آخر وهو : أن يقتصر على ضرب أحد المتباينين في الآخر ألا ترى أنك لو اقتصرت على ضرب الأربعة [٤] في التسعة [٩] لحصل المطلوب.
وإليك مثال لتوضيح الطريقين فلو كانت لدينا الأعداد خمسة [٥] وستة [٦] وسبعة [٧] وثمانية [٨] وتسعة [٩] وعشرة [١٠] وعشرة [١٠] فبطريق الكوفيين تنظر بين العشرتين [١٠] و[١٠] فنكتفي بإحداهما لتماثلهما وننظر بينها وبين الخمسة [٥] فتجدهما متداخلتين فنكتفي بأكبرهما وهي العشرة [١٠] لأنها أكبر العددين ، ثم ننظر بينها وبين التسعة [٩] تجدهما متباينتين فاضربهما ببعضهما ينتج

تسعون [٩٠] ، ثم تنظر بينها وبين السبعة [٧] نجدهما متباينتين فنضربهما ببعضهما ينتج ستمائة وثلاثون [٦٣٠] ، ثم تنظر بينها وبين الثمانية [٨] نجدهما متوافقتين بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون [٢٥٢٠] .

وخلاصة طريقة الكوفيين : تنظر بين عددين وحاصل النظر تنظر به مع عدد آخر وحاصل النظر تنظر به مع عدد آخر إلى نهاية الأعداد والله أعلم وأحكم.

وأما طريق البصريين : فتقف أحد الأعداد المذكورة معنا في المثال السابق فإن وقفت العدد عشرة [١٠] وقابلت به كلاً من الأعداد الستة الباقية فاسقط العدد العشرة [١٠] لمماثلتها والعدد خمسة [٥] لدخولها واثبت العدد سبعة [٧] والعدد تسعة [٩] لمباينتها ، واثبت وفقي العددين ستة [٦] وثمانية [٨] لموافقتهما له بالنصف فيصير المثبت أربعة أعداد وهي ثلاثة [٣] وأربعة [٤] وسبعة [٧] وتسعة [٩].

فإن وقفت العدد تسعة [٩] وقابلت بها أخواتها فأسقط العدد ثلاثة [٣] لمداخلته للتسعة ، وأثبت العدد أربعة [٤] والعدد سبعة [٧] لمباينتهما للتسعة وحاصل ضربها ينتج مائتان واثنان وخمسون [٢٥٢] أضربها في كامل العدد الموقوف عشرة [١٠] ينتج [٢٥٢٠]

وخلاصة طريق البصريين : تقف أحد الأعداد وتنظر به مع جميع الأعداد الباقية كل عدد على حدة ، ثم تقف أحد الأعداد الحاصلة وتنظر به مع حاصل النظر السابق وهكذا إلى أن يحصل المطلوب والله تعالى أعلم وأحكم.

فأما المسائل الثلاث عشرة التي في الحالة الأولى الرئيسة وهي موافقة سهام الثلاث الفرق لرؤوسها فعلى ما يأتي:

المسألة الأولى: موافقة السهام للرؤوس مع مماثلة المثبتات كهالك عن زوجة وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة، وثمانية [٨] إخوة لأم ، وأربع [٤] جدات وأصلها من اثني عشر [١٢] لتماثل مخرج فرضي الثلث والثلثين ومداخلتهما مع مخرج فرض السدس وموافقته مع مخرج الربع بالنصف ، للزوجة الربع ثلاثة [٣].

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ست عشرة [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنان [٢].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالربع فنثبت وفقها اثنين [٢] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها متماثلة فمثبتها جميعاً اثنان [٢] ، وكما علم سابقاً نكتفي بأحد الأعداد المتماثلة ؛ إذاً جزء سهمها اثنان [٢] نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصح المسألة أربعة وثلاثون [٢×١٧= ٣٤] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة [٣×٢= ٦] أسهم.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة عشر [٨×٢= ١٦] سهماً لكل واحدة سهم واحد[١٦÷١٦=١] ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ثمانية [٤×٢=٨] أسهم لكل واحد منهم واحد [٨÷٨=١] وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢= ٤] أسهم لكل واحدة واحد [٤÷٤=١] وهذه صورتها:

٣٤	١٧/١٢		×٢
٦	٣	زوجة	
١٦	٨	أخت شقيقة	١٦
٨	٤	أخ لأم	٨
٤	٢	جدات	٤

المسألة الثانية: موافقة السهام للرؤوس مع تداخل المثبتات كهالك عن زوجة وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وثمان جدات [٨] وأصلها من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ست عشر [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنين [٢].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت وفقها ثمانية [٨].

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وثمانية [٨] وأربعة [٤] فهي متداخلة وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر المتداخلات وهي هنا الثمانية [٨] ، إذاً جزء السهم ثمانية [٨] نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مائة وستة وثلاثون [٨×١٧= ١٣٦] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وستون [٨×٨=٦٤] سهماً لكل واحدة اثنان [٦٤÷٣٢=٢].

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج اثنان وثلاثون [٤×٨=٣٢] سهماً لكل واحد منهم سهم واحد [٣٢÷٣٢=١] وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج ثمانية عشر [٢×٨=١٨] سهماً لكل واحدة سهمان [١٦÷٨=٢] وهذه صورتها:

١٣٦	١٧/١٢		×٨
٢٤	٣	زوجة	
٦٤	٨	أخت شقيقة	١٦
٣٢	٤	أخ لأم	٣٢
١٦	٢	جدات	٨

المسألة الثالثة: موافقة السهام للرؤوس مع توافق المثبتات كهالك عن زوجة وثلاثين [٣٠] أختاً شقيقة ، وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم ، وثمان عشرة [١٨] جدة وأصلها من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثلاثين [٣٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة عشرة [١٥] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفقها ستة [٦] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية عشر [١٨] بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها تسعة [٩] وستة [٦] وخمسة عشر [١٥] وهي متوافقة وكما علم سابقاً نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

فحاصل النظر بين التسعة والستة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] وحاصل النظر بينها وبين الخمسة عشر [١٥] تسعون [٥×١٨=٩٠] لتوافقهما بالثلث

إذاً جزء سهم هذه المسألة تسعون [٩٠] نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ألف وخمسمائة وثلاثون [٩٠×١٧=١٥٣٠] ومنها تصح.

للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائتان وسبعون [٣×٩٠= ٢٧٠] سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج سبعمائة وعشرون [٨×٩٠=٧٢٠] سهماً لكل واحدة أربعة وعشرون [٧٢٠÷٣٠=٢٤] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] سهماً لكل واحد خمسة عشرة [٣٦٠÷٢٤=١٥] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائة وثمانون [٢×٩٠= ١٨٠] سهماً لكل واحدة عشرة [١٨٠÷١٨=١٠] أسهم وهذه صورتها

×٩٠	١٧/١٢		١٥٣٠
	٣	زوجة	٣٧٠
٣٠	٨	أخت شقيقة	٧٢٠
٢٤	٤	أخ لأم	٣٢
١٨	٢	جدات	١٦

المسألة الرابعة: موافقة السهام للرؤوس مع تباين المثبتات كهالك عن زوجة ، وعشر [١٠] أخوات شقيقات ، وستة [٦] إخوة لأم ، وأبع [٤] جدات وأصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها خمسة [٥] وثلاثة [٣] واثنين [٢] ؛ جميعها متباينة فنضرب كامل بعضها في بعض ينتج جزء السهم ثلاثون [٥×٣×٢=٣٠] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج خمسمائة وعشرة [٣٠×١٧=٥١٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠=٩٠] سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائتان وأربعون [٨×٣٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحدة أربعة وعشرون [٢٤] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] سهماً لكل واحد عشرون [١٢٠÷٦=٢٠] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون [٢×٣٠=٦٠] لكل واحدة خمسة عشرة [٦÷٤=١٥]سهماً وهذه صورتها:

×٣٠	١٧/١٢		٥١٠
	٣	زوجة	٩٠
١٠	٨	أخت شقيقة	٢٤٠
٦	٤	أخ لأم	١٢٠
٤	٢	جدات	٦٠

المسألة الخامسة: موافقة السهام للرؤوس مع تماثل مثبتات رؤوس فريقين ومداخلة مثبت رؤوس الفريق الثالث لهما ؛ كهالك عن زوجة ، وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة ، وست عشرة [١٦] أخاً لأم ، وثمان [٨] جدات ، وأصلها من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافق لرؤوسهن ستة عشرة [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنين [٢].
وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافق لرؤوسهم ستة عشرة [١٦] بالربع فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧].
وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وأربعة [٤] أي تماثل اثنين ويداخلهما الثالث فنكتفي بالأربعة [٤] جزء السهم ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ثمانية وستون [٤×١٧= ٦٨] ومنها تصح هذه المسألة.
للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنان وثلاثون [٨×٤=٣٢] سهماً ، لكل واحدة سهمان [٣٢÷١٦=٢] ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] سهماً لكل واحد منهم سهم [١٦÷١٦=١] ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] لكل واحدة سهم [٨÷٨=١] ، وهذه صورتها:

٦٨	١٧/١٢		×٤
١٢	٣	زوجة	
٣٢	٨	أخت شقيقة	١٦
١٦	٤	أخ لأم	١٦
٨	٢	جدات	٨

المسألة السادسة: موافقة السهام للرؤوس مع تماثل مثبتات رؤوس فريقين يوافقها الثالث ؛ لو كان الأخوات الشقائق في المثال السابق ثمان وأربعين [٤٨] فإن وفق سهامهن ستة [٦]
وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها أربعة[٤] وأربعة [٤] وستة [٦] أي تماثل اثنين ويوافقهما الثالث وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ مائتان وأربعة [١٢×١٧=٢٠٤] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦]

سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وتسعون[٨×١٢=٩٦] سهماً لكل واحدة سهمان [٩٦÷٤٨=٢] ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] ، لكل واحد ثلاثة [٤٨÷١٦=٣] أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحدة ثلاثة [٢٤÷٨=٣] أسهم وهذه صورتها:

٢٠٤	١٧/١٢		×١٢
٣٦	٣	زوجة	
٩٦	٨	أختاً شقيقة	٤٨
٤٨	٤	أخاً لأم	١٦
٢٤	٢	جدات	٨

المسألة السابعة: موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها مع تماثل مثبت رؤوس فريقين وبباينها الثالث لو كان الأخوات الشقائق في المثال السابق ستاً [٦] ، فإن بينها وبين سهامهن موافقة بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها أربعة[٤] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] أي تماثل اثنين يباينها الثالث فنكتفي بأحد المتماثلين وبضرب كامل المتباينين في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ مائتان وأربعة [١٢×١٧=٢٠٤] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وتسعون [٨×١٢=٩٦] سهماً ، لكل واحدة منهن ستة عشر [٩٦÷٦=١٦] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] سهماً ، لكل واحد ثلاثة [٤٨÷١٦=٣] أسهم ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً ، لكل واحدة منهن ثلاثة [٢٤÷٨=٣] أسهم وهذه صورتها

٢٠٤	١٧/١٢		×١٢
٣٦	٣	زوجة	
٩٦	٨	شقيقات	٦
٤٨	٤	أخاً لأم	١٦
٢٤	٢	جدات	٨

المسألة الثامنة: موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها مع تداخل مثبت رؤوس فريقين وموافقة الثالث لهما كهالك عن زوجة وثمان وأربعين [٤٨] أختاً شقيقة واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وثمان [٨] جدات ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣]

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمان وأربعين [٤٨] بالثمن فنثبت وفقها ستة [٦]
وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت وفقها ثمانية [٨]
وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية[٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧]
وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ستة[٦] وثمانية [٨] وأربعة [٤] أي تداخل اثنين ويوافقهما الثالث وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر المتداخلين وهي الثمانية [٨] وبينها وبين الستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرين [٣×٨=٢٤] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧=٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤=١٩٢] سهماً ، لكل واحدة أربعة [١٩٢÷٤٨=٤] أسهم ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] سهماً ، لكل واحد ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣] أسهم ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون [٢×٢٤= ٤٨] سهماً لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦] أسهم وهذه صورتها:

٤٠٨	١٧/١٢		×٢٤
٧٢	٣	زوجة	
١٩٢	٨	شقيقة	~~٤٨~~
٩٦	٤	أخ لأم	~~٣٢~~
٤٨	٢	جدات	~~٨~~

المسألة التاسعة: موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها مع تداخل مثبت رؤوس فريقين ومباينة الثالث لهما: لو كان الأخوات الشقيقات في المثال السبق [٦] ستاً لكان لهن الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣]
وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ثلاثة [٣] وثمانية [٨] وأربعة [٤] أي تداخل اثنين وهما الأربعة [٤] والثمانية [٨] ويباينهما الثالث وهي الثلاثة [٣] فنكتفي بأكبر المتداخلين الثمانية [٨] وبينها وبين الثلاثة [٣] مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرون

[٣×٨=٢٤] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧=٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤= ٧٢] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤= ١٩٢] سهماً لكل واحدة اثنان وثلاثون [١٩٢÷٦=٣٢] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] سهماً لكل واحد ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣] أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج [٢×٢٤= ٤٨] سهماً لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦] أسهم وهذه صورتها:

٤٠٨	١٧/١٢		×٢٤
٧٢	٣	زوجة	
١٩٢	٨	شقيقة	٦
٩٦	٤	أخ لأم	٣٢
٤٨	٢	جدات	٨

١٠ـ المسألة العاشرة: موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها مع موافقة مثبت فريقين ومباينة الثالث لهما: كهالك عن زوجة وثمان عشرة [١٨] أختاً شقيقة ، وعشرة [١٠] إخوة لأم ، واثنتي عشرة [١٢] جدة ، أصلها من اثني عشر[١٢].

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمان عشرة [١٨] بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥].

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر [١٢] بالنصف فنثبت وفقها ستة [٦] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها تسعة [٩] وخمسة [٥] وستة [٦] وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ثمانية عشر [١٨] وبينها وبين الخمسة مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم تسعون [٥×١٨=٩٠] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ألف وخمسمائة وثلاثون [٩٠×١٧=١٥٣٠] ومنها تصح هده المسألة.

للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائتان وسبعون [٣×٩٠=٢٧٠] سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج سبعمائة وعشرون [٨×٩٠=٧٢٠] سهماً لكل واحدة أربعون [٧٢٠÷١٨=٤٠] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] سهماً لكل واحد ستة وثلاثون [٣٦٠÷١٠=٣٦]

×٩٠	١٧/١٢		١٥٣٠
	زوجة	٣	٢٧٠
~~١٨~~	شقيقة	٨	٧٢٠
~~١٠~~	أخ لأم	٤	٣٦٠
~~١٢~~	جدات	٢	١٨٠

سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائة وثمانون [٢×٩٠=١٨٠] سهماً ، لكل واحدة خمس عشرة [١٨٠÷١٢=١٥] سهماً وهذه صورتها:

وعلى هذه العشر المسائل في الحالة الأولى اقتصر شيخنا وأما المسائل الثلاث المزادة عند ابن الهائم رحمه الله تعالى وتوجيهها فعلى ما يأتي:

الأولى : موافقة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع توافق مثبت فريقين ويداخلها الثالث: كهالك عن زوجة وثمان وأربعين [٤٨] أختاً شقيقة واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وثمان [٨] جدات ، وأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمان وأربعين [٤٨] بالثمن فنثبت وفقها ستة [٦] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت وفقها ثمانية [٨] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد توافق مثبت رؤوس الشقيقات ستة [٦] مع مثبت رؤوس الإخوة لأم ثمانية [٨] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] ويداخلهما الفريق الثالث وهو مثبت رؤوس الجدات أربعة [٤] فنكتفي بأكبر المتداخلين أربعة وعشرين [٢٤] وهي جزء السهم ؛ نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧=٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤=١٩٢] لكل واحدة أربعة [١٩٢÷٤٨=٤] أسهم.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] سهماً. لكل واحد ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣] أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون [٢×٢٤=٤٨] سهماً لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦] أسهم وهذه صورتها:

٤٠٨	١٧/١٢		×٢٤
٧٢	٣	زوجة	
١٩٢	٨	شقيقة	~~٤٨~~
٩٦	٤	أخ لأم	~~٣٢~~
٤٨	٢	جدات	~~٨~~

وهذا لا يخرج هذه المسألة عن كونها تداخل فريقين ويوافقهما الثالث مع موافقة جميع الفرق لسهامها.

الثانية : موافقة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تباين مثبت فريقين يوافقهما الثالث: كهالك عن زوجة وثمان عشرة [١٨] أختاً شقيقة وعشرة [١٠] إخوة لأم واثنتي عشرة [١٢] جدة ، وأصلها من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية عشرة [١٨] بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر [١٢] بالنصف فنثبت وفقها ستة [٦] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها تسعة [٩] وخمسة [٥] وستة [٦] وبين الخمسة والتسعة مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعون [٤٥] وبينها وبين مثبت رؤوس الفريق الثالث ستة [٦] موافقة بالثلث ، وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم تسعون [٢×٤٥=٩٠] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ ألف وخمسمائة وثلاثون [٩٠×١٧=١٥٣٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائتان وسبعون [٣×٩٠=٢٧٠] سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج سبعمائة وعشرون [٨×٩٠=٧٢٠] سهماً لكل واحدة أربعون [٧٢٠÷١٨=٤٠] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] سهماً لكل واحد ستة وثلاثون [٣٦٠÷١٠=٣٦] سهماً

١٥٣٠	١٧/١٢		×٩٠
٢٧٠	٣	زوجة	
٧٢٠	٨	شقيقة	~~١٨~~
٣٦٠	٤	أخ لأم	~~١٠~~
١٨٠	٢	جدات	~~١٢~~

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائة وثمانون [٢×٩٠=١٨٠] سهماً لكل واحدة خمسة عشرة [١٨٠÷١٢= ١٥] سهماً وهذه صورتها:

كذلك هذا لا يخرج هذه المسألة عن كونها مسألة موافقة سهام جميع الفرق لسهامها مع توافق فريقين ويباينهما الثالث

الثالثة : موافقة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تباين مثبت فريقين ويداخلهما الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كلٍ منهما: كهالك عن زوجة وست [٦] شقيقات واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وثمان جدات فإن أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] وهي منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] ؛ كذلك منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالربع فنثبت وفق رؤوسهم ثمانية [٨] وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن وموافق لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن أربعة [٤] وتعول إلى سبعة عشر [١٧]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ثلاثة [٣] وثمانية [٨] وأربعة [٤] أي تباين اثنين وهما الثلاثة [٣] والثمانية [٨] ويداخلهما الفريق الثالث وهي الأربعة [٤] وحاصل ضرب كامل أحدهما المتباينين في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧=٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢].

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤= ١٩٢] سهماً ، لكل واحدة اثنان وثلاثون [١٩٢÷٦=٣٢] سهماً .
وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] سهماً لكل واحد ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣] أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج [٢×٢٤=٤٨] لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦] وهذه صورتها:

٤٠٨	١٧/١٢		×٢٤
٧٢	٣	زوجة	
١٩٢	٨	أخت شقيقة	٦
٩٦	٤	أخ لأم	٣٢
٤٨	٢	جدات	٨

كذلك هذا لا يخرج هذه المسألة عن كونها موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسهم مع تداخل فريقين يباينهما الثالث.
وأما مسائل الحالة الثانية : وهي مباينة جميع السهام لرؤوس جميع الفرق فعلى ما يأتي:
١- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل المثبتات كهالك عن أخت شقيقة وأختين لأب وجدتين وعمين فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكلٍ من الأختين لأب والجدتين السد واحد [١] ، والباقي واحد [١] للعمين وكل الفرق الثلاثة منكسر عليها سهامهم ومباينة لرؤوسهم ، وبالنظر بين المثبتات نجدها كلها اثنين [٢] متماثلة فنكتفي بأحدها وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مصحها اثنا عشر للشقيقة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة[٢×٣=٦] ولكلٍ من الجدات والأختين لأب والعمين اثنان [٢×١=٢] لكل واحد منهم سهم [١] وهذه صورتها:

١٢	٦	×٢	
٦	٣	أخت شقيقة	
٢	١	أختان لأب	٢
٢	١	جدتان	٢
٢	١	عمان	٢

٢- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسهم مع مداخلة المثبتات لو كان الأخوات لأب في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام ثمانية [٨] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦]
وجميع الفرق الثلاث منكسرة عليهن سهامهن ومباينة لرؤوسهن .
وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] فكلها متداخلة وكما علم سابقاً عند التداخل

نكتفي بأكبرها وهي الثمانية هنا [٨] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية وأربعون [٦×٨=٤٨].
للأخت الشقيقة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] سهماً.
وللأخوات لأب ثمانية [١×٨+٨] أسهم لكل واحدة اثنان [٨÷٤=٢] وللجدتين ثمانية [١×٨+٨]أسهم لكل واحدة أربعة [٨÷٢=٤] أسهم وللأعمام ثمانية [١×٨+٨]أسهم لكل واحد منهم واحد [٨÷٨=١] وهذه صورتها:

	×٢	٦	١٢
	أخت شقيقة	٣	٦
٤	أخوات لأب	١	٢
٢	جدتان	١	٢
٨	أعمام	١	٢

٣- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسهم مع موافقة جميع المثبتات: كهالك عن تسع أخوات شقيقات [٩] ، وست جدات [٦] وخمسة عشر عمّاً [١٥] فإن حاصل النظر بين رؤوس الجدات والأخوات الشقائق ثمانية عشر [٢×٩=١٨].
وبالنظر بين الثمانية عشر [١٨] وبين رؤوس الأعمام خمسة عشر [١٥] نجدها متوافقة بالثلث.
وحاصل النظر بينهما تسعون [٥×١٨=٩٠] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج خمسمائة وأربعون [٦×٩٠=٥٤٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للأخوات الشقيقات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] سهماً، لكل واحدة أربعون [٣٦٠÷٩=٤٠] سهماً.
وللجدات تسعون [١×٩٠=٩٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة عشر سهماً [٩٠÷٦=١٥] سهماً وللأعمام كذلك تسعون [١×٩٠=٩٠] سهماً ، لكل واحد ستة [٩٠÷١٥=٦] أسهم وهذه صورتها:

	×٩٠	٦	٥٤٠
٩	أخت شقيقة	٤	٤٨
٦	جدات	١	١٢
١٥	عم	١	١٢

٤- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث مع مباينة جميع المثبتات لرؤوسها كهالك عن جدتين [٢] وثلاث [٣] شقيقات ، وخمسة [٥] أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] ، للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها ، وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها، وللأعمام الباقي واحد [١] كذلك منكسر عليهم ومباينة رؤوسهم خمسة [٥] فنثبتها كاملة.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] فكلها متباينة نضربها في بعضها ينتج جزء السهم ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠] ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانون [٣٠×٦=١٨٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للجدتين ثلاثون [١×٣٠=٣٠] سهماً لكل واحدة خمسة عشر [٣٠÷٢=١٥] سهماً .

وللأخوات الشقيقات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠]

سهماً لكل واحدة أربعون [١٢٠÷٣=٤٠] سهماً وللأعمام ثلاثون [١×٣٠=٣٠] سهماً لكل واحد ستة [٣٠÷٥=٦] أسهم وهذه صورتها:

	×٣٠	٦	١٨٠
٢	جدتان	١	٣٠
٣	أخت شقيقة	٤	١٢٠
٥	أعمام	١	٣٠

٥- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل فريقين ويداخلهما الثالث لو كان كل من فريق الجدات والأعمام في المثال السابق ستة [٦] فإنهما متماثلان يداخلهما فريق الشقائق ثلاثة [٣] فنكتفي بأحد المتماثلين وبأكبر المتداخلين وهي الستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها تصح هذه المسألة للجدتين ستة [١×٦=٦] أسهم.

وللشقيقات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] سهماً لكل واحدة ثمانية [٢٤÷٣=٨] وللأعمام ستة [١×٦=٦] أسهم لكل واحد منهم سهم واحد [٦÷٦=١] وهذه صورتها:

	×٦	٦	٣٦
٦	جدتان	١	٦
٣	أخت شقيقة	٤	٢٤
٦	أعمام	١	٦

٦- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل فريقين ويوافقهما الثالث: كأخت شقيقة وأربع [٤] جدات وأربع [٤] أخوت لأب وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦]، للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣].

ولكل من الجدات والأخوات لأب السدس واحد [١] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها.

والباقي واحد [١] للأعمام منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] كذلك نثبت كامل رؤوسهم.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تماثل رؤوس الجدات والأخوات لأب فنكتفي بإحدى الأربعتين.

وبالنظر بينها وبين رؤوس الأعمام ستة نجدها متوافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ثم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للشقيقة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً ، ولكل من الجدات والأخوات لأب اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً لكل واحدة ثلاثة [١٢÷٤=٣] أسهم وللأعمام اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً لكل واحد سهمان [١٢÷٦=٢] وهذه صورتها:

	×١٢	٦	٧٢
	أخت شقيقة	٣	٣٦
٤	جدات	١	١٢
٤	أخت لأب	١	١٢
٦	أعمام	١	١٢

٧- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل فريقين ويباينهما الثالث: كهالك عن زوجتين [٢] وثلاث [٣] جدات وثلاثة [٣] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢]فنثبتها وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تماثل رؤوس الجدات والأعمام فنكتفي بأحدهما.

وبالنظر بين الثلاثة [٣] وبين رأسي الزوجتين اثنين [٢] نجدها متباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جز السهم ستة ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] سهماً ،لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩] أسهم ، وللجدات سهمان نضربها في جز السهم ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] سهماً ، لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] أسهم وللأعمام سبعة أسهم نضربها في جز السهم ستة ينتج اثنان وأربعون [٦×٧=٤٢] سهماً لكل واحد أربعة عشر [٤٢÷٣=١٤] سهماً وهذه صورتها:

	×٦	١٢	٧٢
٢	زوجات	٣	١٨
٣	جدات	٢	١٢
٣	أعمام	٧	٤٢

٨- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تداخل فريقين ويوافقهما الثالث: كهالك عن أربع [٤] زوجات وثلاث [٣] جدات وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملةً ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها، والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تداخل رؤوس الجدات والأعمام فنكتفي بأكبرهما وهي الستة [٦] وبينها وبين رؤوس الزوجات موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مائة وأربعة وأربعون [١٢×١٢=١٤٤] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩] ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحدة ثمانية [٢٤÷٣=٨] وللأعمام سبعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وثمانون [٧×١٢=٨٤] سهماً لكل واحد أربعة عشر [٨٤÷٦=١٤] سهماً وهذه صورتها:

		×١٢	١٢	١٤٤
٤	زوجات		٣	٣٦
٣	جدات		٢	٢٤
٦	أعمام		٧	٨٤

٩- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تداخل فريقين ويباينها الثالث: كهالك عن زوجتين [٢] وخمس جدات [٥] وأربعة [٤] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملةً ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها.

والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تداخل رؤوس الزوجتين والأعمام ؛ فنكتفي بأكبرهما الأربعة [٤] وبينها وبين رؤوس الجدات خمسة [٥] مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم عشرون [٥×٤=٢٠] ثم نضربها في أصل

المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مائتان وأربعون [١٢×٢٠=٢٤٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم عشرين ينتج ستون [٣×٢٠=٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثون [٦٠÷٢=٣٠] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم عشرين ينتج أربعون [٢×٢٠=٤٠] سهماً ، لكل واحدة ثمانية [٤٠÷٥=٨] أسهم ، وللأعمام سبعة أسهم نضربها في جزء السهم عشرين ينتج مائة وأربعون [٧×٢٠=١٤٠] سهماً لكل واحد خمسة وثلاثون [١٤٠÷٤=٣٥] سهماً وهذه صورتها:

		×٢٠	١٢	٢٤٠
٢	زوجتان	٣	٦٠	
٥	جدات	٢	٤٠	
٤	أعمام	٧	١٤٠	

١٠ - مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع توافق فريقين ويباينها الثالث: كهالك عن أربع [٤] زوجات وخمس [٥] جدات وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها ، والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٣] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد توافق رؤوس الزوجات أربعة [٤] مع رؤوس الأعمام ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ويباينها وبين رؤوس الجدات خمسة [٥] مباينة فنضربهما في كامل بعضهما ينتج ستون [٥×١٢=٦٠] ، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠=٧٢٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً لكل واحدة أربعون [١٢٠÷٣=٤٠] سهماً.

وللأعمام سبعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربعمائة وعشرون [٧×٦٠=٤٢٠] لكل واحد سبعون [٤٢٠÷٦=٧٠] وهذه صورتها:

		×٦٠	١٢	٧٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠	
٥	جدات	٢	١٢٠	
٦	أعمام	٧	٧٢٠	

وبهذه المسائل العشر اكتفى شيخ شيخنا رحمه الله تعالى.

وعدها ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاث عشرة مسألة بزيادة ثلاث مسائل وهن الآتي:

الأولى : مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع توافق فريقين ويداخلهما الثالث: كهالك عن أربع [٤] زوجات ، وثلاث [٣] جدات وستة [٦] أعمام ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملةً.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٣] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد توافق رؤوس الزوجات أربعة [٤] مع رؤوس الأعمام ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، وتداخلها رؤوس الجدات ثلاثة [٣] فتكتفي بأكبرهما الاثني عشر [١٢].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مائة وأربعة وأربعون [١٢×١٢=١٤٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩] أسهم.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحدة ثمانية [٢٤÷٣=٨] أسهم وللأعمام سبعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وثمانون [٧×١٢=٨٤] سهماً لكل واحد أربعة عشر [٨٤÷٦=١٤] سهماً وهذه صورتها:

		×١٢	١٢	١٤٤
٤	زوجات		٣	٣٦
٣	جدات		٢	٢٤
٦	أعمام		٧	٨٤

لكنها لا تحرج هذه عن كونها مسألة مباينة جميع الفرق لسهامها مع تداخل فريقين ويوافقهما الثالث.

الثانية : مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تباين فريقين يوافقهما الثالث : كهالك عن أربع [٤] زوجات ، وثلاث [٣] جدات وعشرة [١٠] أعمام ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢]

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملةً.
وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.
والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠] كذلك نثبتها.
وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد مباينة رؤوس الزوجات أربعة [٤] مع رؤوس الجدات ثلاثة [٣] وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين رؤوس الأعمام عشرة [١٠] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج ستون [٥×١٢=٦٠] وهي جزء السهم ؛ نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠=٧٢٠] ومنها تصح هذه المسألة.
للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] سهماً.
وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً ، لكل واحدة أربعون [١٢٠÷٣=٤٠] سهماً ، وللأعمام سبعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربعمائة وعشرون [٧×٦٠=٤٢٠] سهماً لكل واحد اثنان وأربعون [٤٢٠÷١٠=٤٢] سهماً وهذه صورتها:

	×٦٠	١٢	٧٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
٣	جدات	٢	١٢٠
١٠	أعمام	٧	٧٢٠

كذلك لا تخرج هذه المسألة عن كونها مباينة جميع الفرق لسهامها مع توافق فريقين ويباينهما الثالث .
الثالثة : مع مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تباين فريقين ويداخلها الثالث: كهالك عن زوجتين [٢] وخمس [٥] جدات وأربعة [٤] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملةً.
وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها كذلك ، والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تباين رؤوس الأعمام أربعة [٤] مع رؤوس الجدات خمسة [٥] وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر عشرون [٤×٥=٢٠] ورؤوس الزوجات اثنان [٢] داخلة فيها فنكتفي بأكبرهما عشرين [٢٠] وهي جزء السهم ؛ ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مائتان وأربعون [١٢×٢٠=٢٤٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم عشرين ينج ستون [٣×٢٠=٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثون [٦٠÷٢=٣٠] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم عشرين ينج أربعون [٢×٢٠=٤٠] سهماً لكل واحدة ثمانية [٤٠÷٥=٨] أسهم وللأعمام سبعة أسهم نضربها في جزء السهم عشرين ينج مائة أربعون [٧×٢٠=١٤٠] سهماً لكل واحد خمسة وثلاثون [١٤٠÷٤ =٣٥] سهماً وهذه صورتها:

		×٢٠	١٢	٢٤٠
٢	زوجتان		٣	٦٠
٥	جدات		٢	٤٠
٤	أعمام		٧	١٤٠

وأيضاً هذه المسألة لا تخرج هي الأخرى عن كونها مباينة جميع الفرق لسهامها مع تداخل فريقين ويباينهما الثالث.

إذاً لا مشاحة بين الشيخ ابن الهائم والشيخ حافظ رحمهما الله تعالى فالأول آثر البسط والثاني آثر الاختصار وكلها واقعة ولله الحمد والمنة.

وأما مسائل الحالة الثالثة : وهي موافقة سهام فريقين لرؤوسهما ومباينة سهام الفريق الثالث لرؤوسه فعشر مسائل على قول شيخ شيخنا رحمه اله تعالى ، وعلى قول الشيخ ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاث عشر مسألة وهي على ما يأتي:

١ـ موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تماثل المثبتات كهالك عن أربعة [٤] إخوة لأم ، وجدتين [٢] ، وستة [٦] أعمام ، فأصلها من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] كما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها ، كما نجد موافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢].

وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة فنكتفي بإحداها وهي جزء السهم، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢=٤] أسهم لكل واحد منهم واحد [١] وللجدات اثنان [١×٢=٢] لكل واحدة واحد [١] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة [٢×٣=٦] أسهم لكل واحد منهم سهم [١] وهذه صورتها:

	×٢	٦	١٢
٤	إخوة لأم	٢	٤
٢	جدتان	١	٢
٦	أعمام	٣	٦

٢- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تداخل المثبتات: لو كان الجدات في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام أربعة وعشرين [٢٤] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢]، وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها،كما نجد موافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثمانية [٨]، وبالنظر بين المثبتات نجدها متداخلة اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] فنكتفي بأكبرها الثمانية [٨] هي جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية وأربعون [٨×٦=٤٨] ومنها تصح هذه المسألة، للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج ستة عشر [٢×٨=١٦] سهماً لكل واحد أربعة [٤] وللجدات ثمانية [١×٨=٨] أسهم لكل واحدة سهمان

[٢] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] سهماً لكل واحد منهم سهم[١] وهذه صورتها :

	×٨	٦	٤٨
٤	إخوة لأم	٢	١٦
٤	جدتان	١	٨
٢٤	أعمام	٣	٢٤

٣- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع توافق المثبتات: لو كان الإخوة في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات [٦] ستاً والأعمام ثلاثين [٣٠] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] ، وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤] ، كما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن ستة [٦] فنثبتها، كما نجد موافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثلاثين [٣٠] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم عشرة [١٠].

وبالنظر بين المثبتات نجدها متوافقة أربعة [٤] وستة [٦] وعشرة [١٠] فحاصل وفق الستة والأربعة اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين العشرة كذلك موافقة بالنصف وحاصل وفقهما ستون [٥×١٢=٦٠] وهي جزء السهم ؛ نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦×٦٠=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً ، لكل واحد خمسة عشر [١٥] سهماً ، وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] سهماً لكل واحدة عشرة [١٠] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً لكل واحد ستة [٦] أسهم وهذه صورتها:

	×٦٠	٦	٣٦٠
٨	إخوة لأم	٢	١٢٠
٦	جدتان	١	٦٠
٣٠	أعمام	٣	١٨٠

٤- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع مباينة المثبتات: لو كان الإخوة لأم في المثال السابق عشرة [١٠] والجدات اثنتين [٢] والأعمام تسعة [٩] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة [٥]، كما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها ، وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم تسعة [٩] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] متباينة فنضرب بعضها في كامل البعض الآخر ينتج جزء السهم ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠] .

ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانون [٣٠×٦=١٨٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون [٢×٣٠=٦٠] سهماً لكل واحد ستة [٦] أسهم وللجدات ثلاثون[١×٣٠=٣٠] سهماً لكل واحدة خمسة

[٥] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في [٣×٣٠=٣٠] سهماً لكل واحد عشرة [١٠] أسهم وهذه صورتها:

	×٣٠	٦	١٨٠
١٠	إخوة لأم	٢	٦٠
٢	جدتان	١	٣٠
٩	أعمام	٣	٩٠

٥- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يداخلهما الثالث: لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات اثنتين [٢] والأعمام ستة [٦] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين[٢].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] واثنين [٢] وأربعة [٤] مماثلة اثنين يداخلها الثالث فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] أسهم لكل واحد منهم سهم [١] وللجدات أربعة [١×٤=٤] أسهم لكل واحدة سهمان [٢] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] سهماً لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها:

	×٤	٦	٢٤
٨	إخوة لأم	٢	٨
٢	جدتان	١	٤
٦	أعمام	٣	١٢

٦- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث: لو كان الجدات في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام ثمانية عشر [١٨] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبت كامل الأربعة.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].
وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعَة [٤] وأربعة [٤] وستة [٦] ؛ مماثلة الأربعتين توافقها الستة فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢].
ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.
للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣] أسهم.
وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً لكل واحدة ثلاثة [١٢÷٤=٣] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحد سهمان [٢] وهذه صورتها

		×١٢	٦	٧٢
~~٨~~		إخوة لأم	٢	٢٤
٤		جدات	١	١٢
~~١٨~~		أعمام	٣	٣٦

٧- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يباينهما الثالث: لو كان الإخوة في المثال السابق أربعة [٤] والجدات اثنتين [٢] والأعمام تسعة [٩] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.
وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢].
وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.
وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم تسعة [٩] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣].
وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] واثنين [٢] وثلاثة [٣] مماثلة اثنين ويباينها الثالث فنكتفي بأحد المتماثلين ونضربه وفي كامل المباين ينتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦].
ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها تصح هذه المسألة.
للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [١٢÷٤=٣] أسهم وللجدات ستة [١×٦=٦] أسهم

	×٦	٦	٣٦
٤	إخوة لأم	٢	١٢
٢	جدات	١	٦
٩	أعمام	٣	١٨

لكل واحدة ثلاثة [٦÷٢=٣] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] سهماً لكل واحد سهمان [٢] وهذه صورتها:

٨ـ موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع مداخلة اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث: لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات اثنتين [٢] والأعمام ثمانية عشر [١٨] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وستة [٦] مداخلة اثنين يوافقها الثالث فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣] أسهم وللجدتين اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً ، لكل واحدة ستة

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٢	جدات	١	١٢
١٨	أعمام	٣	٣٦

[١٢÷٢=٦] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحد سهمان [٢] وهذه صورتها

٩ـ موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع مداخلة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث: لو كان الأعمام في المثال السابق تسعة [٩] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم تسعة [٩] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة[٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وثلاثة [٣] مداخلة اثنين وبينهما الثالث فنكتفي بضرب المباين ثلاثة في أكبر المتداخلين الأربعة ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة ،

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣]

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٢	جدات	١	١٢
٩	أعمام	٣	٣٦

وللجدتين اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً لكل واحدة ستة[١٢÷٢=٦] أسهم وللأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحد أربعة [٣٦÷٩=٤] وهذه صورتها

١٠- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع موافقة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث: لو كان الأعمام في المثال السابق ثمانية عشرة [١٨] والجدات خمس [٥] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤] ، وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها ، وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة[٦].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وخمسة [٥] وستة [٦] توافق اثنين وبينهما الثالث وحاصل وفق الأربعة والستة اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين الخمسة مباينة فنضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون [١٢×٥=٦٠]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦×٦٠=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً ، لكل واحد منهم خمسة عشر [١٢٠÷٨=١٥] وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] سهماً لكل واحدة اثنا عشر[٦٠÷٥=١٢] سهماً وللأعمام ثلاثة

	×٦٠	٦	٣٦٠
٨	إخوة لأم	٢	١٢٠
٥	جدات	١	٦٠
١٨	أعمام	٣	١٨٠

أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً لكل واحد عشرة أسهم [١٨٠÷١٨=١٠] وهذه صورتها

وقد عدها ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاثة عشرة مسألة بزيادة ثلاث مسائل وهي :

الأولى : موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع موافقة فريقين ويداخلهما الثالث: كهالك عن ثمانية [٨] إخوة لأم وجدتين [٢] وثمانية عشر [١٨] عماً فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد أن سهام الإخوة اثنين [٢] موافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة [٤].

ومباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وستة [٦] توافق اثنين يداخلهما الثالث بمعنى أن الأربعة [٤] والستة [٦] متوافقة والاثنين [٢] تداخلهما فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢].

ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣] أسهم ، وللجدتين اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً لكل واحدة ستة [١٢÷٢=٦]

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٢	جدات	١	١٢
١٨	أعمام	٣	٣٦

أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحد سهمان [٣٦÷١٨=٢] وهذه صورتها

وهذه لا تخرج في نظري عن مداخلة اثنين من مثبتات الرؤوس يوافقهما الثالث في هذه الحالة

الثانية : موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تباين مثبت فريقين ويوافقهما الثالث لو كان الجدات في المثال السابق خمساً [٥]، فإن

المثبتات أربعة [٤] وخمسة [٥] وستة [٦] أي تباين فريقين وهما الأربعة [٤] والخمسة [٥] أو هي والستة [٦] وموافقة الأربعة [٤] والستة [٦] بالنصف وحاصله اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين الخمسة [٥] مباينة فنضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون [١٢×٥=٦٠] ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦×٦٠=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم مائة وعشرون سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج [٢×٦٠=١٢٠] سهماً لكل واحد منهم خمسة عشر [١٢٠÷٨=١٥] سهماً ، وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] سهماً لكل واحدة اثنا عشر[٦٠÷٥=١٢] سهماً

وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحد عشرة [١٨٠÷١٨=١٠] أسهم وهذه صورتها

	×٦٠	٦	٣٦٠
~~٨~~	إخوة لأم	٢	١٢٠
٥	جدات	١	٦٠
~~١٨~~	أعمام	٣	١٨٠

وهذه أيضاً كذلك لا تخرج عن موافقة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث في هذه الحالة

الثالثة : موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع مباينة اثنين من المثبتات ويداخلهما الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كليهما: كهالك عن ثمانية [٨] إخوة لأم وجدتين [٢] وتسعة [٩] أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفرق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة [٤] ، وبين سهام الجدات واحد [١] ورأسيهما اثنين [٢] مباينة فنثبتها ، وبين سهام الأعمام ثلاثة [٣] ورؤوسهم تسعة [٩] موافقة بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وثلاثة [٣] نجد مباينة مثبت رؤوس الأعمام ثلاثة [٣] لمثبت الجدتين [٢] أو لمثبت الإخوة أربعة [٤] مع مداخلة رأسي الجدتين اثنين [٢] مع حاصل النظر بين الثلاثة والأربعة اثني عشر هي جزء السهم [٢×٦=١٢] ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً

لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣] أسهم وللجدتين اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً ' لكل واحدة ستة [١٢÷٢=٦] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحد أربعة [٣٦÷٩=٤] أسهم وهذه صورتها

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٢	جدات	١	١٢
٩	أعمام	٣	٣٦

وكذلك هذه أيضاً لا تخرج عن مداخلة فريقين ببابنهما الثالث في هذه الحالة

وأما مسائل الحالة الرابعة : وهي مباينة سهام فريقين لرؤوسهما وموافقة سهام الفريق الثالث لرؤوسه فكذلك عشر مسائل على قول شيخ شيخنا رحمه الله تعالى ، وعلى قول الشيخ ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاث عشر مسألة وهي على ما يأتي:

١- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع تماثل المثبتات كهالك عن أربعة [٤] إخوة لأم وجدتين [٢] وعمين [٢] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهامهم ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وكذلك مباينة سهام العمين ثلاثة [٣] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة فنكتفي بأحدها جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢=٤] أسهم لكل واحد منهما واحد [١] وللجدات اثنان [١×٢=٢ لكل واحدة واحد [١] وللأعمام ستة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج[٢×٣=٦] أسهم لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها

	×٢	٦	١٢
٤	إخوة لأم	٢	٤
٢	جدتان	١	٢
٢	أعمام	٣	٦

٢- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع تداخل المثبتات لو كان كلٍ من الإخوة لأم والأعمام في المثال السابق ثمانية [٨] فإن أصلها من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهامهم ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة [٤].
وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.
وكذلك مباينة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية [٨] فنثبتها.
وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وثمانية [٨] متداخلة فنكتفي بأكبرها وهي الثمانية جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية وأربعون [٨×٦=٤٨] ومنها تصح هذه المسألة.
للإخوة لأم سهمان نضربهما في جزء السهم ثمانية ينتج ستة عشر [٢×٨=١٦] لكل واحد اثنان[٢] .
وللجدات ثمانية[١×٨=٨]
أسهم لكل واحدة أربعة [٤] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وعشرون [٨×٣=٢٤] سهماً لكل واحد ثلاثة [٣] أسهم وهذه صورتها:

	×٨	٦	٤٨
٨	إخوة لأم	٢	١٦
٢	جدتان	١	٨
٨	أعمام	٣	٢٤

٣- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع توافق المثبتات لو كان الأعمام في المثال السابق عشرة [١٠] والجدات [٦] ستاً ، لكان المثبتات متوافقة وحاصل وفقها ستون [٥×١٢=٦٠] ؛ وهي جزء السهم ؛ نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦×٦٠=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً لكل واحد خمسة عشر [١٥] سهماً ، وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] سهماً لكل واحدة عشرة [٦٠÷٦=١٠]أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً لكل واحد ثمانية عشر [١٨٠÷٨=١٨] سهماً وهذه صورتها

	×٦٠	٦	٣٦٠
٨	إخوة لأم	٢	١٢٠
٦	جدتان	١	٦٠
١٠	أعمام	٣	١٨٠

٤- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لسهامه مع مباينة المثبتات كهالك عن عشرة [١٠] إخوة لأم ، وثلاث [٣] جدات وعمين [٢] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للعمين.

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة [٥].
وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها ، وكذلك مباينة سهام العمين ثلاثة [٣] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.
وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] متباينة فنضرب بعضها في كامل البعض الآخر ينتج جزء السهم ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانون [٣٠×٦=١٨٠] ومنها تصح هذه المسألة.
للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون [٢×٣٠=٦٠] لكل واحد ستة [٦٠÷١٠=٦] أسهم.
وللجدات ثلاثون[١×٣٠=٣٠] سهماً لكل واحدة عشرة[٣٠÷٣=١٠] أسهم
وللعمين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠ =٩٠] لكل واحد خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥] سهماً وهذه صورتها:

		×٣٠	٦	١٨٠
١٠	١٠	إخوة لأم	٢	٦٠
٣	٣	جدتان	١	٣٠
٢	٢	أعمام	٣	٩٠

٥- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يداخلهما الثالث لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات اثنتين [٢] لتماثلت رؤوسهم وتداخلت مع المثبت من رؤوس الإخوة أربعة [٤] ، فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] وهي جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ومنها تصح هذه المسألة.
للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] أسهم لكل واحد منهم سهم واحد [٨÷٨=١] وللجدتين أربعة [١×٤=٤] أسهم لكل واحدة واحد [٤÷٤=١] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] اثنا عشر سهماً لكل واحد ستة [١٢×٢=٦] أسهم وهذه صورتها

		×٤	٦	٢٤
٨	٨	إخوة لأم	٢	٨
٢	٢	جدتان	١	٤
٢	٢	أعمام	٣	١٢

٦- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث لو كان والجدات في المثال السابق ستاً [٦] والأعمام أربعة [٤] فإن مثبتات كل من الإخوة والأعمام أربعة فهي متماثلة.

ويوافقها رؤوس الجدات ستة[٦] فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً ، لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣] أسهم ، وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً

		×١٢	٦	٧٢
٨		إخوة لأم	٢	٢٤
٦		جدات	١	١٢
٤		أعمام	٣	٣٦

لكل واحدة اثنان [١٢÷٦=٢] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد تسعة [٣٦÷٤=٩] وهذه صورتها

٧- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يباينهما الثالث لو كان الجدات في المثال السابق ثلاثاً [٣] والأعمام اثنين [٢] فإن راجع رؤوس الإخوة اثنين [٢] وهي مماثلة لرؤوس الأعمام اثنين [٢] وبينها وبين رؤوس الجدات ثلاثة [٣] مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها تصح هذه المسألة، للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [١٢÷٤=٣] أسهم ، وللجدات ستة [١×٦=٦] أسهم

		×٦	٦	٣٦
٤		إخوة لأم	٢	١٢
٣		جدات	١	٦
٢		أعمام	٣	١٨

لكل واحدة اثنان [٦÷٣=٢] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] سهماً لكل واحد تسعة [١٨÷٢=٩] وهذه صورتها

٨_ مباينة فريقين لسهامهم وموفقة الثالث مع مداخلة اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات ستاً [٦] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] مداخلة لرؤوس الأعمام اثنين [٢] فنكتفي بالأكبر أربعة [٤]وبينها وبين رؤوس الجدات ستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر هو جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢].

ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٤=٣] أسهم ، وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً لكل واحدة اثنان [١٢÷٦=٢]

وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحد ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] سهماً وهذه صورتها:

		×١٢	٦	٧٢
٨		إخوة لأم	٢	٢٤
٦		جدات	١	١٢
٢		أعمام	٣	٣٦

٩- مباينة فريقين لسهامهم وموفقة الثالث لسهامه مع مداخلة اثنين من المثبتات يباينهما مثبت الفريق الثالث لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] مداخلة لرؤوس الأعمام اثنين [٢] فنكتفي بالأكبر أربعة [٤]وبينها وبين رؤوس الجدات ثلاثة [٣] مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر هو جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٤=٣] أسهم وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢] لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] أسهم ، وللأعمام ثلاثة أسهم

نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحد ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] سهماً وهذه صورتها:

		×١٢	٦	٧٢
٨		إخوة لأم	٢	٢٤
٣		جدات	١	١٢
٢		أعمام	٣	٣٦

١٠- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع موافقة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث لو كان الجدات في المثال السابق ستاً [٦] والأعمام خمسة [٥] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] موافقة لرؤوس الجدات ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين رؤوس الأعمام خمسة [٥]مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستون [١٢×٥=٦٠]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦٠×٥=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً لكل واحد منهم خمسة عشر [١٢٠÷٨=١٥] سهماً ، وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] لكل واحدة عشرة [٦٠÷٦=١٠] أسهم وللأعمام ثلاثة

		×٦٠	٦	٣٦٠
٨	٨	إخوة لأم	٢	١٢٠
٦	٦	جدات	١	٦٠
٥	٥	أعمام	٣	١٨٠

أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً لكل واحد ستة وثلاثون [١٨٠÷٥=٣٦] سهماً وهذه صورتها

وقد عدها ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاثة عشرة مسألة بزيادة ثلاث مسائل وهي :

الأولى : مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لسهامه مع أن يتوافق منها فريقان ويداخلها الفريق الثالث ومثاله لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] موافقة لرؤوس الجدات ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ومداخل له رأسي العمين اثنين [٢] فنكتفي بالأكبر ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً ، لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٤=٣] أسهم وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً ، لكل واحدة اثنان [١٢÷٦=٢] ، وللأعمام

		×١٢	٦	٧٢
٨	٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٦	٦	جدات	١	١٢
٢	٢	أعمام	٣	٣٦

ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً ، لكل واحد ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] سهماً ، وهذه صورتها

وفي نظري لا تخرج هذه المسألة عن مسألة تداخل فريقين يوافقهما الثالث.

الثانية : مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الثالث لسهامه مع تباين فريقين ويوافقها الثالث ومثاله لو كان الأعمام في المثال السابق خمسة [٥] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] متباينة مع راجع رؤوس الأعمام خمسة [٥] وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج عشرون [٤×٥=٢٠] وبينها وبين رؤوس الجدات ستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج

جزء السهم ستون [١٢×٥=٦٠]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦٠×٥=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.
للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً لكل واحد منهم خمسة عشر [١٢٠÷٨=١٥] سهماً ، وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] لكل واحدة عشرة[٦٠÷٦=١٠] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً لكل واحد ستون [١٨٠÷٥=٦٠] وهذه صورتها

		×٦٠	٦	٣٦٠
٨		إخوة لأم	٢	١٢٠
٦		جدات	١	٦٠
٥		أعمام	٣	١٨٠

وهذه المسألة كذلك هي في نظري لا تخرج عن كونها مسألة توافق فريقين يباينهما الثالث.
الثالثة هي مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الفريق الثالث لسهامه مع تباين فريقين ويداخلهما الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كلٍ منهما ،ومثاله : لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] والأعمام اثنين [٢] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] مباين لرؤوس الجدات ثلاثة [٣] وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] يداخلها الفريق الثالث الأعمام اثنان [٢] فنكتفي بالأكبر اثني عشر [١٢] وهي جزء السهم ؛ ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.
للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٤=٣] أسهم ، وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] أسهم
وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحد ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] سهماً وهذه صورتها

		×١٢	٦	٧٢
٨		إخوة لأم	٢	٢٤
٣		جدات	١	١٢
٢		أعمام	٣	٣٦

وهذه المسألة كذلك في نظري لا تخرج عن كونها مباينة فريقين لسهامهم وموفقة الثالث لسهامه مع مداخلة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث.
الحالة الرابعة : الانكسار على أربع فرق: الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل أثني عشر [١٢] مطلقاً وأصل أربعة وعشرين

[٢٤] بشرط ألا يكون عائلاً ؛ لأن أصل اثنين [٢] وأصل ثلاثة [٣] وأصل أربعة [٤] وأصل ثمانية [٨] وأصل ثمانية عشر [١٨] لا يقع فيها الانكسار على ثلاث فرق فعلى أربع فرق من باب أولى٠

وأما أصل الستة [٦] فإنه متى اجتمع فيه أربع فرق كان أحدها صاحب نصف وهو لا يتعدد وبالتالي لا يكون الانكسار فيه على أربع فرق ٠

وأما أصل الستة والثلاثين [٣٦] فإنه لا يتعدد فيه إلا الزوجات والجدات والإخوة أما الجد فمعلوم أنه فرد وإذا علم هذا فإنه لم يبق من أصول المسائل إلا أصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] ٠

وأما امتناع الانكسار على أربع فرق في أصل أربعة وعشرين [٢٤] إذا كان عائلاً : فلأنه إذا عال لابد أن يكون فيه من لا يتعدد إما الأبوين أو أحدهما أو صاحب نصف والله أعلم٠

والانكسار على أربع فرق هو نهاية الانكسار بين السهام ورؤوس الفرق عند الجمهور خلافاً للإمام مالك رحمه الله ومن قال بقوله ؛ أن نهاية الانكسار على ثلاث فرق فقط ، ومنشأ الخلاف في ذلك هو توريث أكثر من جدتين كما سبق تحقيقه في باب السدس ومعلوم أن سدس الجدتين في أصلي اثني عشر [١٢] وأربعة وعشرين [٢٤] منقسم عليهما وهذا وجه نهاية الانكسار على ثلاثة فرق٠

وأما وجه نهاية الانكسار عند الجمهور بين السهام والرؤوس على أربع فرق فقط : فلأن أكثر ما يجتمع في الفرائض من الورثة خمسة أصناف ولابد في الخمسة من لا يتعدد من الزوج والأبوين وذوات النصف وسهام كل واحد من هؤلاء منقسمة عليه قطعاً٠

ووجه ثاني وهو : إن الذين يمكن تعددهم من الورثة المجمع على إرثهم ثمانية أصناف وهم البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وأولاد الأم والزوجات والجدات والعصبة وكيفما قدرت لا يجتمع أكثر من أربع فرق وشاهده الاستقراء ، وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الأرحام والمناسخات فإنه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف ٠

إذا علم هذا فإن مسائل الانكسار في هذه الحالة مائة صورة وباعتبار العول وعدمه مائتان وليست كل المائة ممكنة الوقوع بل يمتنع منها أربع وثلاثون صورة ذكره صاحب العذب الفائض وعزاه للشيخ زكريا الأنصاري في شرح الكفاية وسبط المارديني في شرح الفصول٠

قال ابن الهائم وتبعه زكريا الأنصاري ـ رحمهما الله تعالى ـ خمس وتسعون صورة ، وباعتبار العول وعدمه مائة وتسعون صورة والممتنع منها ثلاث وثلاثون.

أحوال الانكسار على أربع فرق باعتبار النظر الأول بين كل فريق وسهامه أربعة أحوال وهي:

١ـ مباينة كل فريق من الفرق الأربع لسهامه .

٢ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع

٣ـ مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الأخيرين ٠

٤ـ مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة لها ٠

أما الحالة الخامسة وهي موافقة الفرق الأربع لسهامها فممتنعة الوقوع إذ أنه لابد أن يكون أحد الأحياز عدد الزوجات ولا موافقة بينهن وبين سهامهن بحال.

أما النظر الثاني : وهو النظر بين المثبتات من رواجع رؤوس الفرق فصوره الممكنة الوقوع عند شيخ شيخنا رحمه الله تعالى اثنتان وخمسون صورة ، وهي : تماثل المثبتات ، أو تداخلها ، أو توافقها ، أو تباينها ، أو تماثل منها ثلاثة ويداخلها الرابع ، أو يوافقها ، أو يباينها ، أو يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع ، أو يباينها ، أو يتوافق منها ثلاثة يباينها الرابع ، أو يتماثل منها عددان ويتداخل الآخران ، أو يتوافقا ، أو يتباينا ، أو يتداخل منها اثنان ويتوافق الآخران ، أو يتباينا ، أو يتوافق منها اثنان ويتباين الآخران٠

وفي حالة مباينة فريقين لسهامهما ، وموافقة الآخرين كذلك ستة عشرة صورة وهي المذكورة آنفاً في الحالة السابقة مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة لسهامها.

وفي حالة مباينة كل فريق لسهامه عشر صور وكذلك وفي حالة مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه نفس العشر الصور وهي المذكورة فيما سبق عدا ست صور وهي عدم تماثل المثبتات أو تداخلها أو توافقها أو التماثل بين ثلاثة ويداخلها الرابع أو يوافقها أو تداخل ثلاثة يوافقها الرابع.

فالصور الممكنة الوقوع عند الشيخ ابن الهائم رحمه الله تعالى اثنتان وستون صورة ، ـ وقال صاحب العذب ست وستون صورة ـ فذكر ابن الهائم في كل من حالتي موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه ، وموافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامها تسعة عشر صورة ، كما ذكر في حالتي مباينة جميع الفرق لسهامها ، ومباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع اثني عشرة صورة.

أما طريقة العمل في تصحيح الانكسار على أربع فرق فلا يختلف عن تصحيح الانكسار على ثلاث فرق كما مضى.
فأما مسائل حالة موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع فهي على ما يأتي
١ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل المثبتات كهالك عن زوجتين [٢] وأربع [٤] جدات وثمانية [٨] إخوة لأم وست عشرة [١٦] شقيقة أصلها من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت كامل الرؤوس وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة عشرة [١٦] بالثمن فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالربع فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] .
وبالنظر بين المثبتات نجدها جميعاً اثنين [٢] فهي متماثلة فنكتفي بواحدة منها وهي جزء السهم ؛ ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر[١٧] ينتج أربعة وثلاثون [٢×١٧=٣٤] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة [٢×٣=٦] أسهم لكل واحدة ثلاثة [٦÷٢=٣] أسهم ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة عشرة [٢×٨=١٦] سهماً لكل واحدة سهم واحد [٨÷٨=١] وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ثمانية [٢×٤=٨]

٣٤	١٧/١٢		×٢
٦	٣	زوجتان	٢
١٦	٨	أختاً شقيقة	~~١٦~~
٨	٤	أخوة لأم	~~٨~~
٤	٢	جدات	~~٤~~

أسهم لكل واحد سهم واحد [٨÷٨=١] وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢= ٤] أسهم لكل واحدة سهم واحد[١] وهذه صورتها

٢ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل المثبتات كهالك عن زوجتين [٢] وثمان جدات [٨] واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم ومائة وثمان وعشرين أخت شقيقة [١٢٨] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة

لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت كامل الرؤوس وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن مائة وثمان وعشرين [١٢٨] بالثمن فنثبت وفق رؤوسهن ست عشرة [١٦] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم موافقة ورؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت وفقها ثمانية [٨] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] وستة عشر [١٦] فهي متداخلة وقد علم سابقاً عند التداخل نكتفي بالأكبر وهي هنا ست عشرة [١٦] وهي جزء السهم ، نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان واثنان وسبعون [١٦×١٧=٢٧٢] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة عشر ينتج ثمانية وأربعون [٣×١٦=٤٨] سهم لكل واحدة أربعة وعشرون [٤٨÷٢=٢٤] سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج مائة وثمانية وعشرون [٨×١٦=١٢٨] سهماً لكل واحدة سهم واحد [١٢٨÷١٢٨=١] وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج أربعة وستون [٤×١٦=٦٤] سهماً لكل واحد اثنان [٦٤÷٣٢=٢]

٢٧٢	١٧/١٢		×١٦
٤٨	٣	زوجتان	٢
١٢٨	٨	أختاً شقيقة	~~١٢٨~~
٦٤	٤	أخوة لأم	~~٣٢~~
٣٢	٢	جدات	~~٨~~

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج اثنان وثلاثون [٢×١٦=٣٢] سهماً لكل واحدة أربعة[٣٢÷٨=٤] أسهم وهذه صورتها:

٣ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع توافق المثبتات كهالك عن أربع زوجات وعشرين جدة وست وثلاثين أختاً شقيقة وأربعة وعشرين أخاً لأم أصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبت كامل رؤوسهن.

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة وثلاثين [٣٦] بالربع فنثبت وفق رؤوسهن تسعة [٩] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالربع فنثبت وفق رؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] ، وللجدات

السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرين [٢٠] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن عشرة [١٠]
وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وستة [٦] وتسعة [٩] وعشرة [١٠] بينهن موافقة وعند التوافق كما علم سابقاً نكتفي بضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر؛ فحاصل النظر بين الأربعة والستة اثنا عشر [٢×٦=١٢] وهي متوافقة مع التسعة [٩] بالثلث وحاصل النظر بينهما ستة وثلاثون [٤×٩=٣٦] وهي متوافقة مع العشرة بالنصف وحاصل النظر بينهما مائة وثمانون [٥×٣٦ =١٨٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثلاثة آلاف وستون [١٨٠×١٧=٣٠٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠=٥٤٠] سهماً لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٥٤٠÷٤=١٣٥] سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ألف وأربعمائة وأربعون [٨×١٨٠=١٤٤٠] سهماً ، لكل واحدة أربعون [١٤٤٠÷٣٦=٤٠] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠=٧٢٠] سهماً ، لكل واحد ثلاثون [٧٢٠÷٢٤=٣٠] سهماً.

	١٨٠× ١٧/١٢		٣٠٦٠
٤	زوجات	٣	٥٤٠
~~٣٦~~	أختاً شقيقة	٨	١٤٤٠
~~٢٤~~	أخوة لأم	٤	٧٢٠
~~٢٠~~	جدات	٢	٣٦٠

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ثلاثمائة وستون [٢×١٨٠=٣٦٠] سهماً ،لكل واحدة ثمانية عشرة [٣٦٠÷٢٠= ١٨] سهماً وهذه صورتها

٤ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تباين المثبتات كهالك عن زوجتين [٢] وست أخوات شقائق [٦] وعشر جدات [١٠] وأربع عشرة أخاً لأم [١٤] أصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة رؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة عشر [١٤] بالنصف فنثبت وفقها سبعة [٧]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥]
وبالنظر بين المثبتات نجدها متباينة اثنين [٢] وثلاثة [٣] وسبعة [٧] وخمسة [٥] وعند التباين ونضربها في كامل بعضها نتج مائتان وعشرة [٢×٣×٥×٧= ٢١٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون [٢١٠×١٧=٣٥٧٠] ومنها تصح المسألة .
للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٦٣٠÷٢=٣١٥] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف وستمائة وثمانون [٨×٢١٠= ١٦٨٠] سهماً ، لكل واحدة مائتان وثمانون [١٦٨٠÷٦=٢٨٠] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠=٨٤٠] سهماً ، لكل واحد ستون [٨٤٠÷١٤=٦٠] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج أربعمائة وعشرون [٢×٢١٠=٤٢٠] سهماً لكل واحدة اثنان وأربعون [٤٢٠÷١٠ =٤٢] سهماً وهذه صورتها

	٢١٠× ١٧/١٢		٣٥٧٠
٢	زوجتان	٣	٦٣٠
~~٦~~	أختاً شقيقة	٨	١٦٨٠
~~١٤~~	أخوة لأم	٤	٨٤٠
~~١٠~~	جدات	٢	٤٢٠

٥ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل ثلاثة من المثبتات يداخلها الرابع: كهالك عن زوجتين [٢] واثنين وثلاثين أختاً شقيقة [٣٢] وثمان جدات [٨] وست عشرة أخاً لأم [١٦] فأصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثنين وثلاثين [٣٢] بالثمن فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ست عشرة [١٦] بالربع فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤].
وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وأربعة [٤] وأربعة [٤] تماثل ثلاثة يداخلها الرابع فنكتفي بأكبر المتداخلين

الأربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثمانية وستون [٤×١٧=٦٨] ومنها تصح هذه المسألة.
للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحدة ستة [١٢÷٢=٦] أسهم.
وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنان وثلاثون [٨×٤=٣٢] لكل واحدة سهم واحد [٣٢÷٣٢=١] ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] سهماً لكل واحدٍ سهم واحد [١] ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] لكل واحدة سهم واحد [١] وهذه صورتها

٦٨	١٧/١٢		٤×
١٢	٣	زوجتان	٢
٣٢	٨	أختاً شقيقة	٣٢
١٦	٤	أخوة لأم	١٦
٨	٢	جدات	٨

٦_ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل ثلاثة من المثبتات يوافقها الرابع كهالك عن أربع زوجات [٤] واثنين وثلاثين أختاً شقيقة [٣٢] وثمان جدات [٨] وأربعة وعشرين أخاً لأم [٢٤] فأصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثنين وثلاثين [٣٢] بالثمن فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفقها ستة [٦] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤].
وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وأربعة [٤] وأربعة [٤] وستة [٦] تماثل ثلاثة يوافقها الرابع فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان وأربعة [١٢×١٧=٢٠٤] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون ثلاثة [٣×١٢=٣٦] سهماً ، لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩] أسهم ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وتسعون [٨×١٢=٩٦] سهماً لكل واحدة ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣] أسهم ، وللإخوة لأم أربعة أسهم

نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] سهماً ، لكل واحد اثنان [٤٨÷٢٤=٢] وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحدة ثلاثة [٢٤÷٨=٣] أسهم وهذه صورتها:

٢٠٤	١٧/١٢ ×١٢		
٣٦	٣	زوجات	٤
٩٦	٨	أختاً شقيقة	~~٣٢~~
٤٨	٤	أخوة لأم	~~٢٤~~
٢٤	٢	جدات	~~٨~~

٧_ موافقة ثلاثة لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع أن يكون الإخوة لأم ستة [٦] فيكون لهم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وأربعة [٤] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] أي تماثل ثلاثة يباينها الرابع.

وكما علم سابقاً نكتفي بأحد المتماثلات وبضرب كامل المتباينين في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان وأربعة [١٢×١٧=٢٠٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات والأخوات الشقيقات والجدات كما سبق في المثال السابق ، وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤×١٢= ٤٨] لكل واحد ثمانية [٤٨÷٦=٨]وهذه صورتها:

٢٠٤	١٧/١٢ ×١٢		
٣٦	٣	زوجات	٤
٩٦	٨	أختاً شقيقة	~~٣٢~~
٤٨	٤	أخوة لأم	~~٦~~
٢٤	٢	جدات	~~٨~~

٨ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل ثلاثة يوافقها الرابع كهالك عن زوجتين [٢] وثمان جدات [٨] واثنين وثلاثين أخاً لأم [٣٢] وثمان وأربعين أختاً شقيقة [٤٨] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧]

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية وأربعين [٤٨] بالثمن فنثبت وفقه ستة [٦] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت وفقها ثمانية [٨] ، وللجدات السدس

اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤].
وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وستة [٦] وأربعة [٤] وثمانية [٨] تداخل الاثنين والأربعة والثمانية يوافقها الرابع وهي الستة بالنصف فنكتفي بضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر ينتج جزء الهم أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧=٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة.
للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] سهماً ، لكل واحدة ستة وثلاثون [٧٢÷٢=٣٦] سهماً.
وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤=١٩٢] سهماً ، لكل واحدة أربعة [١٩٢÷٤٨=٤] أسهم.
وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] سهماً لكل واحد ثلاثة[٩٦÷٣٢=٣] أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون [٢×٢٤=٤٨] سهماً لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦] أسهم وهذه صورتها

	١٧/١٢ ×٢٤		٤٠٨
٢	زوجتان	٣	٧٢
~~٤٨~~	أختاً شقيقة	٨	١٩٢
~~٣٢~~	أخوة لأم	٤	٩٦
~~٨~~	جدات	٢	٤٨

٩ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع لو كانت الأخوات الشقيقان في المثال السابق ستاً [٦] ، فإن للزوجتين والجدات والإخوة لأم كما مضى في المثال السابق ويكون للأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وأربعة [٤] وثمانية [٨] تداخل الاثنين والأربعة والثمانية يباينها الرابع وهي الثلاثة فنكتفي بضرب كامل المتباينين في بعضهما نتج جزء السهم أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧= ٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] لكل واحدة ستة وثلاثون

[٧٢÷٢=٣٦] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤=١٩٢] سهماً لكل واحدة أربعة وستون [١٩٢÷٣=٦٤] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [٤×٢٤= ٩٦] سهماً لكل واحد ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣] أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون [٢×٢٤=٤٨] سهماً لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦] أسهم وهذه صورتها

	٢٤× ١٧/١٢		٤٠٨
٢	زوجتان	٣	٧٢
٦	أخوات شقيقة	٨	١٩٢
~~٣٢~~	أخوة لأم	٤	٩٦
~~٨~~	جدات	٢	٤٨

١٠ـ موافقة ثلاث فرق لسهامه ومباينة الرابع لسهامه مع توافق ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع كهالك عن أربع [١٤] زوجات وأربعة عشر أخت شقيقة وأربعة وعشرين [٢٤] أخ لأم وعشرين [٢٠] جدة فإن أصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة عشر [١٤] بالنصف فنثبت وفقها سبعة [٤] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفقها ستة [٦] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرين [٢٠] بالنصف فنثبت وفقها عشرة [١٠].

فحاصل النظر بين مثبتات الثلاث الفرق المتوافقة وفق الأربعة اثنين نضربها في كامل الموافق ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين العشرة موافقة بالنصف وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ستون [٥×١٢=٦٠]، وبينها وبين مثبت الفريق الرابع سبعة [٧] مباينة وحاصل ضربهما نتج أربعمائة وعشرون [٧×٦٠=٤٢٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشرة ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون [١٧×٤٢٠=٧١٤٠] ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثلاثة آلاف

وثلاثمائة [٨×٤٢٠=٣٣٦٠] سهماً ، لكل واحدة مائتان وأربعون [٣٣٦٠÷١٤=٢٤٠] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] سهماً ، لكل واحد سبعون [١٦٨٠÷٢٤=٧٠] سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠=٨٤٠] سهماً لكل واحدة اثنان وأربعون [٨٤٠÷٢٠=٤] سهماً وهذه صورتها والله تعالى أعلم

	٤٢٠× ١٧/١٢		٧١٤٠
٤	٣	زوجات	١٢٦٠
~~١٤~~	٨	أخوات شقيقة	٣٣٦٠
~~٢٤~~	٤	أخوة لأم	١٦٨٠
~~٢٠~~	٢	جدات	٨٤٠

١١ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه مع تماثل مثبت فريقين وتداخل الآخَرَين كهالك عن أربع زوجات [٤] وستة عشر [١٦] أختاً شقيقة أو وست جدات [٦] وستة إخوة لأم [٦] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧]

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة عشر [١٦] بالثمن فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦]بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

بالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثلاثة[٣] وثلاثة [٣] تداخل الاثنين والأربعة وتماثل الثلاثتين.

وبالنظر بين الأربعة والثلاثة نجدها متباينتين وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان وأربعة [١٢×١٧ = ٢٠٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثين [٣×١٢=٣٦] سهماً ، لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩] أسهم.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وتسعون [٨×١٢=٩٦] ، لكل واحدة ستة [٩٦÷١٦=٦]

أسهم وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] سهماً لكل واحد ثمانية [٤٨÷٦=٨] أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحدة أربعة [٤] أسهم وهذه صورتها

	١٢× ١٧/١٢		٢٠٤
٤	زوجات	٣	٣٦
١٦	أختاً شقيقة	٨	٩٦
٦	أخوة لأم	٤	٤٨
٦	جدات	٢	٢٤

١٢ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه مع تماثل اثنين من المثبتات وتوافق الآخرين لو كان الشقيقات في المثال السابق ثمانين [٨٠] فيكون بينها وبين السهام موافقة بالثمن فنثبت وفقها عشرة [١٠] وبينها وبين مثبت رؤوس الزوجات أربعة موافقة بالنصف وحاصل وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] ثم نضربها في الثلاثة ينتج جزء السهم ستون [٣×٢٠=٦٠] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ألف وعشرون [٦٠×١٧=١٠٢٠] ومنها تصح هذه المسألة للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥]سهماً ، وللشقائق ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربعمائة وثمانون سهماً [٨×٦٠=٤٨٠] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحد منهم أربعون [٢٤٠÷٦=٤٠] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً ، وهذه صورتها:

	٦٠× ١٧/١٢		١٠٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
٨٠	أختاً شقيقة	٨	٤٨٠
٦	أخوة لأم	٤	٢٤٠
٦	جدات	٢	١٢٠

١٣ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل اثنين من المثبتات وتباين الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين والشقيقات عشر [١٠] فيكون المثبت منها خمسة [٥] وهي مباينة للزوجتين فنضربهما في كامل بعض ينتج عشرة [٢×٥=١٠] في أحد المتماثلين ثلاثة [٣] ينتج جزء السهم ثلاثون [٣×١٠=٣٠] نضرها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج خمسمائة وعشرة [١٧×٣٠=٥١٠] ومنها تصح كسابقتها للزوجات ثلاثة أسهم نضربها

في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠=٩٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائتان وأربعون [٨×٣٠=٢٤٠] لكل واحدة أربعة وعشرون [٣٤٠÷١٠=٢٤] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون [٤×٣٠= ١٢٠] لكل واحد ستة [١٢٠÷٦=٢٠] [٢٤] وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون [٢×٣٠=٦٠] لكل واحدة عشرة [٦٠÷٦=١٠] وهذه صورتها:

٥١٠	١٧/١٢		×٣٠
٩٠	٣	زوجات	٢
٢٤٠	٨	أختاً شقيقة	١٠
١٢٠	٤	أخوة لأم	٦
٦٠	٢	جدات	٦

١٤ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل اثنين وتوافق الآخرين ؛ كهالك عن أربع زوجات [٤] وثمانية عشر أخت شقيقة [١٨] وعشرين جدة [٢٠] واثني عشر أخ لأم [١٢] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبت رؤوسهن

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية عشر [١٨] بالنصف فنثبت وفقهن تسعة [٩].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثني عشر [١٢] بالربع فنثبت وفقها ثلاثة [٣]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن موافقة لرؤوسهن عشرين [٢٠] بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن عشرة [١٠].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وتسعة [٩] وثلاثة [٣] وعشرة [١٠] تداخل التسعة والثلاثة نكتفي بالتسعة وتوافق الأربعة والعشرة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج عشرون [٢×١٠=٢٠] وبينها وبين التسعة مباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم مائة وثمانون [٩×٢٠=١٨٠] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثلاثة آلاف وستون[١٨٠×١٧=٣٠٦٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠=٥٤٠] سهماً لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون

[٥٤٠÷٤=١٣٥] سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ألف وأربعمائة وأربعون [٨×١٨٠=١٤٤٠] سهماً لكل واحدة ثمانون [١٤٤٠÷١٨=٨٠] سهماً وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠=٧٢٠] لكل واحد ستون [٦٠] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ثلاثمائة وستون[٢×١٨٠= ٣٦٠] سهماً لكل واحدة ثمانية عشر [٣٦٠÷٢٠=١٨] سهماً وهذه صورتها:

	١٨٠× ١٧/١٢		٣٠٦٠
٤	زوجات	٣	٥٤٠
~~١٨~~	أختاً شقيقة	٨	١٤٤٠
~~١٢~~	أخوة لأم	٤	٧٢٠
~~٢٠~~	جدات	٢	٣٦٠

١٥ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل مثبت فريقين وتباين الآخرين كهالك عن زوجتين [٢] وعشر أخوات شقيقات [١٠] وثمان جدات [٨] واثني عشر [١٢] أخ لأم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثني عشر[١٢] بالربع فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسر عليهن وموافق لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤]

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وخمسة [٥] وثلاثة [٣] وأربعة [٤] ، تداخل الاثنين مع الأربعة فنكتفي الأربعة وتباين الثلاثة والخمسة وحاصل ضربهما في كامل بعض ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥] وبينها وبين الأربعة مباينة وحاصل ضربهما في كامل بعض ينتج جزء السهم ستون [٤×١٥=٦٠] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ألف وعشرين [٦٠×١٧=١٠٢٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحدة تسعون [١٨٠÷٢=٩٠] سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربعمائة وثمانون [٨×٦٠=٤٨٠] سهماً ، لكل واحدة ثمانية وأربعون[٤٨٠÷١٠=٤٨] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحد عشرون [٢٤٠÷١٢=٢٠] سهماً ،

	٦٠× ١٧/١٢		١٠٢٠
٢	زوجتان	٣	١٨٠
~~١٠~~	شقائق	٨	٤٨٠
~~١٢~~	أخ لأم	٤	٢٤٠
~~٨~~	جدات	٢	١٢٠

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠= ١٢٠] سهماً لكل واحدة خمسة عشر [١٢٠÷٨=١٥] سهماً وهذه صورتها

١٦- موافقة ثلاثة فرق لسهامها ومباينة الرابع مع توافق مثبت فريقين وتباين الآخرين كهالك عن أربع زوجات [٤] وعشر أخوات شقيقات [١٠] واثني عشر جدة [١٢] وأربعة عشر إخوة لأم [١٤] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة عشر [١٤] بالنصف فنثبت وفقها سبعة [٧] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسر عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر [١٢] بالنصف فنثبت وفقا ستة [٦]

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وخمسة [٥] وسبعة [٧] وستة [٦] أي توافق اثنين هما الستة [٦] والأربعة [٤] بالنصف فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وتباين اثنين هما الخمسة [٥] والسبعة [٧] وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج خمسة وثلاثون [٧×٥=٣٥] ، وبين حاصل النظرين مباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [١٢×٣٥= ٤٢٠] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون[٤٢٠×١٧=٧١٤٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠ =١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة

وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون [٨×٤٢٠=٣٣٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦٠÷١٠=٣٣٦] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠= ١٦٨٠] سهماً ، لكل واحد مائة وعشرون [١٦٨٠÷١٤=١٢٠] سهماً ، للجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠=٨٤٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وثمانية وستون [٨٤٠÷١٢=١٦٨] سهماً وهذه صورتها:

	١٧/١٢ ×٤٢٠		٧١٤٠
٤	٣	زوجتان	١٢٦٠
~~١٠~~	٨	أختاً شقيقة	٣٣٦٠
~~١٤~~	٤	أخوة لأم	٣٦٠
~~١٢~~	٢	جدات	٨٤٠

أما الثلاث المسائل التي كمل بها ابن الهائم رحمه الله تعالى مسائل هذه الحالة إلى تسعة عشر فهي على ما يأتي :

المسألة الأولى: موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه مع توافق ثلاثة من المثبتات ويداخلها الرابع كهالك عن أربع زوجات [٤] وست [٦] شقيقات وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم وعشرين [٢٠] جدة فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفقها ستة [٦] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرين [٢٠] بالنصف فنثبت وفقها عشرة [١٠].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وثلاثة [٣] وستة [٦] وعشرة [١٠] أي توافق ثلاثة هي الأربعة والستة والعشرة [٤،٦،١٠]ويداخلها الفريق الرابع وهي الثلاثة [٣] غير أنه ينطبق عليها موافقة فريقين وهي العشرة والأربعة ومداخلة الآخَرَين وهي الثلاثة والستة ، وعلى كل حال فحاصل النظر بين المثبتات نتج جزء السهم ستون [٢×٦×٥=٦٠] ، نضربها في عول المسألة سبعة عشرة ينتج ألف وعشرون [١٧×٦٠=١٠٢٠].

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] سهماً.
وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربعمائة وثمانون [٨×٦٠=٤٨٠] سهماً ، لكل واحدة ثمانون [٤٨٠÷٦=٨٠].
وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] لكل واحد عشرة [٢٤٠÷٢٤=١٠] أسهم ، سهمان نضربها في جزء السهم ستين وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحدة ستة [١٢٠÷٢٠=٦] أسهم وهذه صورتها والله تعالى أعلم.

	١٧/١٢×٦٠		١٠٢٠
٤	٣	زوجات	١٨٠
~~٦~~	٨	شقائق	٤٨٠
~~٢٤~~	٤	أخوة لأم	٢٤٠
~~٢٠~~	٢	جدات	١٢٠

المسألة الثانية : موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه مع مباينة ثلاثة ويداخلها الرابع ؛ كهالك عن زوجتين [٢] ، وعشر أخوات شقائق[١٠] ، واثني عشر [١٢] أخاً لأم ، وثمان [٨] جدات فإن مثبت رؤوسهن أربعة [٤] ومثبت الشقيقات خمسة [٥] ومثبت الإخوة لأم ثلاثة [٣] أي مباينة ثلاث فرق وحاصل ضربها في بعضها ينج ستون [٣×٤×٥=٦٠].
والاثنان [٢] التي هي رأسا الزوجتين داخلة فيها فنكتفي بالستين [٦٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصح هذه المسألة ألف وعشرون [٦٠×١٧=١٠٢٠] ، إلا أن هذا في نظري لا يخرجها عن مباينة فريقين وتداخل الآخَرَين والله أعلم وأحكم.
للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحدة تسعون [١٨٠÷٢=٩٠] سهماً.
وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربعمائة وثمانون [٨×٦٠=٤٨٠] سهماً ، لكل واحدة ثمانية وأربعون[٤٨٠÷١٠=٤٨] سهماً.
وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحد عشرون [٢٤٠÷١٢=٢٠] سهماً ،

	١٧/١٢ ×٦٠		١٠٢٠
٢	زوجتان	٣	١٨٠
~~١٠~~	شقائق	٨	٤٨٠
~~١٢~~	أخ لأم	٤	٢٤٠
~~٨~~	جدات	٢	١٢٠

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠= ١٢٠] سهماً لكل واحدة خمسة عشر [١٢٠÷٨=١٥] سهماً وهذه صورتها

المسألة الثالثة : موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه مع تباين مثبت ثلاث فرق يوافقها الرابع لو كان الزوجات في المثال السابق أربعاً [٤] والجدات اثني عشر [١٢] والإخوة لأم أربعة عشر [١٤] فإن مُثْبَت الزوجات أربعة [٤] ومثبت الشقيقات خمسة [٥] ومثبت الإخوة سبعة [٧] كل الثلاث الفرق متباينة وحاصل ضربها في بعضها ينتج مائة وأربعون [٤×٥×٧=١٤٠] وبينها وبين مثبت رؤوس الجدات ستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [٣×١٤٠=٤٢٠] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون [١٧×٤٢٠=٧١٤٠] ومنها تصح هذه المسألة، كذلك في نظري لا تخرج هذا المسألة عن مباينة فريقين وتوافق الآخَرَين.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠ =١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون [٨×٤٢٠=٣٣٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦٠÷١٠=٣٣٦] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠= ١٦٨٠] سهماً ، لكل واحد مائة وعشرون [١٦٨٠÷١٤=١٢٠] سهماً ، للجدات سهمان نضربها في جزء السهم

	١٧/١٢ ×٤٢٠		٧١٤٠
٤	زوجتان	٣	١٢٦٠
~~١٠~~	أختاً شقيقة	٨	٣٣٦٠
~~١٤~~	أخوة لأم	٤	٣٦٠
~~١٢~~	جدات	٢	٨٤٠

أربعمائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠=٨٤٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وثمانية وستون [٨٤٠÷١٢=١٦٨] سهماً وهذه صورتها:

وأما المسائل التي قد تقع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين فهي الستة عشرة السابقة على قول شيخ شيخنا حافظ الحكمي رحمه الله تعالى أو التسع عشرة على قول ابن الهائم رحمه الله تعالى ومن قال بقوله والتي مضت في حالة موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع على ما يأتي:

١ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تماثل المثبتات كهالك عن زوجتين [٢] وأربع [٤] جدات ، وثمانية [٨] إخوة لأم ، وعمين [٢] أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالربع فنثبت وفقها اثنين [٢] ، وللعمين الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة كلها اثنين[٢] فنكتفي بواحدة، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤]

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة [٢×٣=٦] أسهم لكل واحدة ثلاثة [٦÷٢=٣] أسهم.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢=٤] أسهم لكل واحدة سهم واحد [٤÷٤=١] وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ثمانية [٢×٤=٨] أسهم لكل واحد اثنان [٨÷٤=٢] وللعمين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة [٣×٢=٦] أسهم لكل واحد ثلاث [٦÷٢=٣] أسهم وهذه صورتها

	٢ ×	١٢	٢٤
٢	زوجتان	٣	٦
~~٤~~	جدة	٢	٤
~~٨~~	إخوة لأم	٤	٨
٢	عمان	٣	٦

٢ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تداخل المثبتات كهالك عن زوجتين [٢] ، وثمان [٨] جدات ، واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وستة عشر عماً [١٦] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين

[٣٢] بالربع وحاصل وفق رؤوسهم ثمانية [٨] ، وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباين لرؤوسهم ست عشرة [١٦] فنثبتها كاملةً.

وبالنظر بين المثبتات نجدها كلها متداخلة ؛ اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] وستة عشر [١٦] فنكتفي بأكبرها الست عشرة [١٦] ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها مائة واثنان وتسعون [١٦×١٢=١٩٢] ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج ثمانية وأربعون [٣×١٦=٤٨] سهماً لكل واحدة أربعة وعشرون [٤٨÷٢=٢٤] سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج اثنان وثلاثون [٢×١٦=٣٢] سهماً ، لكل واحدة أربعة [٣٢÷٨=٤] أسهم ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج ثمانية وستون [٤×١٦= ٦٤] سهماً ، لكل واحد اثنان [٦٤÷٣٢ =٢] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج ثمانية وأربعون [٣×١٦=٤٨] سهماً لكل واحد ثلاثة [٤٨÷ ١٦=٣] أسهم وهذه صورتها:

		× ١٦	١٩٢
٢	زوجتان	٣	٤٨
~~٨~~	جدة	٢	٣٢
~~٣٢~~	إخوة لأم	٤	٦٤
١٦	عماً	٣	٤٨

٣ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع توافق المثبتات كهالك عن أربع [٤] زوجات واثني عشرة [١٢] جدة ، وستة وخمسين [٥٦] أخاً لأم وعشرة أعمام [١٠] فأصل من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر[١٢] بالنصف فنثبت وفقها ستة [٦].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة وخمسين [٥٦] بالربع فنثبت وفقها أربعة عشر [١٤].

وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠] فنثبتها كاملةً.

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] ، وستة [٦] ، وأربع عشرة [١٤] ، وعشرة [١٠] كلها متوافقة فحاصل ضرب وفق الأربعة في كامل العشرة ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] وحاصل ضرب وفق الستة في كامل الأربع عشرة ينتج اثنان وأربعون [٣×١٤=٤٢] وبينها وبين العشرين [٢٠] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق

أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [١٠×٤٢=٤٢٠]، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها خمسة آلاف وأربعون [٤٢٠×١٢=٥٠٤٠].

وللزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠=٨٤٠] سهماً ، لكل واحدة سبعون [٨٤٠÷١٢=٧٠] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] سهماً ، لكل واحد ثلاثون [١٦٨٠÷٥٦=٣٠] سهماً ، وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠ =١٢٦٠] سهماً ، لكل واحد مائة وستة وعشرون [١٢٦٠÷١٠=١٦٢] سهماً وهذه صورتها:

	× ٤٢٠	١٢	٥٠٤٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
~~١٢~~	جدة	٢	٨٤٠
~~٥٦~~	أخاً لأم	٤	١٦٨٠
١٠	أعمام	٣	١٢٦٠

٤ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع مباينة جميع المثبتات كهالك عن زوجتين [٢] وست [٦] جدات وعشرة [١٠] إخوة لأم وسبعة [٧] أعمام فأصلها من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة[٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥].

وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧] فنثبتها كاملة.

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] وسبعة [٧] أي مباينة الجميع فنضرب بعضها في كامل بعضها ينتج جزء السهم مائتان وعشرة [٢×٣×٥×٧=٢١٠]، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها ألفان وخمسمائة وعشرون [١٢×٢١٠=٢٥٢٠]

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشرة [٦٣٠÷٢=٣١٥] سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج أربعمائة وعشرون [٢×٢١٠=٤٢٠] سهماً ، لكل واحدة سبعون [٤٢٠÷٦=٧٠] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠=٨٤٠] سهماً ، لكل واحد منهم أربعة وثمانون [٨٤٠÷١٠ =٨٤] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٢١٠=٦٣٠] سهماً ، لكل واحد تسعون [٦٣٠÷ ٧=٩٠] سهماً وهذه صورتها

	×٢١٠	١٢	٢٥٢٠
٢	زوجتان	٣	٦٣٠
~~٦~~	جدات	٢	٤٢٠
~~١٠~~	إخوة لأم	٤	٨٤٠
٧	أعمام	٣	٦٣٠

٥ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تماثل ثلاثة من المثبتات يداخلها الرابع لو كان كلاً من الجدات والإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] فإن مثبت رؤوس الإخوة اثنين [٢] وهي متماثلة مع رأسي الزوجتين والأعمام فنكتفي بأحدها.

ومثبت رؤوس الجدات أربعة [٤] وهي متداخلة مع الاثنين [٢] فنكتفي بالأربعة [٤] كونها الأكبر فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] لكل من الزوجتين والعمين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] سهماً ، لكلٍ منهم سنة [١٢÷٢=٦] ستة أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] أسهم ، لكل واحدة سهم واحد [٨÷٨=١] وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ستة عشرة [٤×٤=١٦] سهماً لكل واحد اثنان [١٦÷٨=٢] وهذه صورتها.

	×٤	١٢	٤٨
٢	زوجتان	٣	١٢
~~٨~~	جدات	٢	٨
~~٨~~	إخوة لأم	٤	١٦
٢	أعمام	٣	١٢

٦ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تماثل ثلاثة من المثبتات يوافقها الرابع لو كان كلاً من الزوجات والأعمام في المثال السابق أربعة [٤] والجدات على عددهن ثمان [٨] والإخوة لأم أربعة وعشرين [٢٤] لكان مثبت رؤوس الجدات أربعة [٤] وهي مماثلة

لمثبت فريقي الزوجات والأعمام ، ومثبت رؤوس الإخوة لأم ستة [٦] وبينها وبين الأربعة موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [١٢] نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها مائة وأربعة وأربعون [١٢×١٢=١٤٤].

لكل من الزوجات والأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً ، لكلٍ منهم تسعة [٣٦÷٤=٩] أسهم ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون[٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحدة ثلاثة [٢٤÷٨=٣] أسهم وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] سهماً لكل واحد اثنان [٤٨÷٢٤=٢] وهذه صورتها:

	×٤	١٢	١٤٤
٤	زوجات	٣	٣٦
~~٨~~	جدات	٢	٢٤
~~٢٤~~	أخ لأم	٤	٤٨
٤	أعمام	٣	٣٦

٧ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تماثل ثلاثة يباينها الرابع لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والجدات أربعاً [٤] والإخوة لأم اثني عشر [١٢] وعمين [٢] فإن مُثْبَت رؤوس الزوجتين والجدات والعمين اثنين [٢] وهي متماثلة فنكتفي بأحدها ، ورؤوس الإخوة لأم ثلاثة [٣] وهي مباينة للاثنين وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦] ، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢].

لكل من الزوجتين والعمين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] أسهم ، لكل واحد منهم تسعة [١٨÷٢=٩] أسهم.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] سهماً لكل واحدة ثلاثة [١٢÷٤=٣] وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=١٦] سهماً لكل واحد اثنان [٢٤÷١٢=٢] وهذه صورتها

	× ٦	١٢	٧٢
٢	زوجتان	٣	١٨
~~٤~~	جدات	٢	١٢
~~١٢~~	إخوة لأم	٤	٢٤
٢	عمان	٣	١٨

٨ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع مداخلة ثلاث فرق يوافقها الرابع كهالك عن زوجتين [٢] وثمان [٨] جدات وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم ، وثمانية وأعمام [٨] فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن أربعة [٤].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثمانية [٨] فنثبتها كاملةً.

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] وستة [٦] أي مداخلة ثلاثة يوافقها الرابع وهو مثبت فريق الإخوة ستة [٦] فتكتفي بأكبر المتداخلات وهي الثمانية [٨].

وبالنظر بينها وبين مثبت رؤوس الإخوة لأم الستة نجدها متوافقة بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها مائتان وثمانية وثمانون [١٢×٢٤=٢٨٨] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] سهماً ، لكل واحدة ستة وثلاثون [٧٢÷٢=٣٦] سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون [٢×٢٤=٤٨] سهماً ، لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦] أسهم.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] سهماً ، لكل واحد أربعة [٩٦÷٢٤=٤] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] سهماً لكل واحد تسعة [٧٢÷٨=٩] أسهم وهذه صورتها:

		×٢٤	١٢	٢٨٨
	٢	زوجتان	٣	٧٢
~~٨~~		جدات	٢	٤٨
~~٢٤~~		أخ لأم	٤	٩٦
	٨	أعمام	٣	٧٢

٩ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع مداخلة ثلاث فرق يباينها الرابع: لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ستةً [٦] فإن مثبت

رؤوسهم ثلاثة [٣] وهي مباينة للفرق الثلاث فنضربها في الثمانية [٨] أكبر المتداخلات ينتج جزء السهم وأربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] فتصح مما صحت منه المسألة السابقة ، للفرق الثلاث المتداخلة كما سبق ، ولكل أخ ستة عشر [٩٦÷٦=١٦] وهذه صورتها:

	× ٢٤	١٢	٢٨٨
٢	زوجات	٣	٧٢
~~٨~~	جدات	٢	٤٨
~~٦~~	إخوة لأم	٤	٩٦
٨	أعمام	٣	٧٢

١٠ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع توافق ثلاث فرق يداخلها الرابع كأربع [٤] زوجات ، وأربع [٤] جدات ، وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم ، وعشرة [١٠] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦] ، وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠] فنثبتها كاملةً.

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وعشرة [١٠] وستة [٦] أي توافق ثلاثة وهي الأربعة [٤] والعشرة [١٠] والستة [٦] وتداخلها الاثنان [٢] وحاصل النظر بينها ينتج جزء السهم ستون [٣×٢٠=٦٠] نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج سبعمائة وعشرون [٦٠×١٢=٧٢٠] ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] سهماً.

وللجدات سهما نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثون [١٢٠÷٤=٣٠] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحد عشرة [٢٤٠÷٢٤=١٠] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠ =١٨٠] سهماً ، لكل واحد ثماني عشرة [١٨٠÷١٠ =١٨] سهماً وهذه صورتها:

	× ٦٠	١٢	٧٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
~~٤~~	جدة	٢	١٢٠
~~٢٤~~	أخاً لأم	٤	٢٤٠
١٠	أعمام	٣	١٨٠

١١ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع توافق ثلاث فرق يباينها الرابع لو كان الجدات في المثال السابق أربع عشرة [١٤].
فإن مثبت فريق الجدات سبعة [٧] والسبعة مباينة لحاصل النظر بين الفرق الثلاث المتوافقة ستين [٦٠] وبضربها في كاملها ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [٧×٦٠=٤٢٠] ، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج خمسة آلاف وأربعون [١٢×٤٢٠=٥٠٤٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] أسهم.
وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠=٨٤٠] سهماً ، لكل واحدة ستون [٨٤٠÷١٤=١٢٠] سهماً.
وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠= ١٦٨٠] سهماً ، لكل واحد سبعون [١٦٨٠÷٢٤=٧٠] سهماً ، وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] سهماً لكل واحد مائة وستة وعشرون [١٢٦٠÷١٠=١٨٠] سهماً وهذه صورتها:

	× ٦٠	١٢	٧٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
~~١٤~~	جدة	٢	١٢٠
~~٢٤~~	أخاً لأم	٤	٢٤٠
١٠	أعمام	٣	١٨٠

١٢ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرَين لسهامه مع تباين ثلاث فرق يداخلها الرابع لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والجدات ستاً [٦] والأعمام خمسة [٥] فإن بين رؤوس الزوجتين اثنين [٢] ومثبت الجدات ثلاثة [٣] ، ورؤوس الأعمام خمسة [٥] مباينة وحاصل ضربها في كامل بعضها ينتج ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠] وبينها وبين مثبت الإخوة لأم ستة [٦] مداخلة فنكتفي بالثلاثين [٣٠] لكونها العدد الأكبر فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها ثلاثمائة وستون [١٢×٣٠=٣٦٠] للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠=٩٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون [٢×٣٠=٦٠]

سهماً ، لكل واحدة عشرة [٦٠÷٦=١٠] أسهم ، وللإخوة أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] سهماً لكل واحد خمسة [١٢٠÷٢٤=٥] أسهم ، وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠=٩٠] ، لكل واحد ثمانية عشرة [٩٠÷٥=١٨] سهماً وهذه صورتها:

	× ٣٠	١٢	٣٦٠
٢	زوجتان	٣	٩٠
~~٦~~	جدات	٢	٦٠
~~٢٤~~	أخاً لأم	٤	١٢٠
٥	أعمام	٣	٩٠

١٣ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرَين لسهامه مع تباين ثلاث فرق يوافقها الرابع لو كان فريق الإخوة في المثال السابق ثمانية وأربعين [٤٨] فإن بينها وبين سهامها موافقة بالربع فنثبت وفقها اثني عشر [١٢].

ومثبتات الفرق الثلاث الأخرى اثنان [٢] ، وثلاثة [٣] ، وخمسة [٥] متباينة فنضربها في بعضها ينتج ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠].

وبالنظر بينها وبين مثبت فرق الإخوة اثني عشر [١٢] نجدها موافقة بالسدس فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستون [٢×٣٠=٦٠].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠=٧٢٠].

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً لكل واحدة تسعون [١٨٠÷٢=٩٠] سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً ، لكل واحدة عشرون [١٢٠÷٦=٢٠] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحد خمسة [٢٤٠÷٤٨=٥] أسهم ، وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠ =١٨٠] سهماً ، لكل واحد ستة وثلاثون [١٨٠÷٥ =٣٦] سهماً ، وهذه صورتها:

	× ٦٠	١٢	٧٢٠
٢	زوجتان	٣	١٨٠
~~٦~~	جدة	٢	١٢٠
~~٤٨~~	أخاً لأم	٤	٢٤٠
٥	أعمام	٣	١٨٠

١٤ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرَين لسهامها مع تماثل فريقين وتداخل الآخرَين لو كان الإخوة في المثال السابق اثني عشر

[١٢] والأعمام أربعة [٤] فإن مثبت كلٍ من فريق الإخوة والجدات ثلاثة [٣] فهي متماثلة نكتفي بواحدة منهما ، وبين فريقي الأعمام أربعة [٤] والزوجتين اثنين [٢] مداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] وبينها وبين الثلاثة [٣] مباينة فنضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢] نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها مائة وأربعة وأربعون [١٢×١٢=١٤٤].

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً ، لكل واحدة ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحدة أربعة [٢٤÷٦=٤] أسهم.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] سهماً لكل واحد أربعة [٤٨÷١٢ =٤] أسهم

وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً ، لكل واحد تسعة [٣٦÷٤=٩] أسهم وهذه صورتها:

		× ١٢	١٢	١٤٤
٢	زوجتان		٣	٣٦
~~٦~~	جدات		٢	٢٤
~~١٢~~	أخاً لأم		٤	٤٨
٤	أعمام		٣	٣٦

١٥ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرَين لسهامها مع تماثل مثبت فريقين وموافقة مثبت الآخرَين لو كان الزوجات في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام عشرة [١٠] فإن بينهما موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] وبينها وبين المثبت من فريقي الجدات والإخوة لأم ثلاثة [٣] مباينة فنضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون [٣×٢٠=٦٠].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠=٧٢٠].

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون[١٨٠÷٤= ٤٥] سهماً.

وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً ، لكل واحدة عشرون [١٢٠÷٦=٢٠] سهماً.

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحد

	× ٦٠	١٢	٧٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
~~٦~~	جدات	٢	١٢٠
~~١٢~~	أخاً لأم	٤	٢٤٠
١٠	أعمام	٣	١٨٠

عشرون [٢٤٠÷١٢=٢٠] سهماً وللأعمام مائة وثمانون [٣×٦٠ =١٨٠] سهماً لكل واحد ثمانية عشر [١٨٠÷٥ =١٨] سهماً وهذه صورتها:

١٦ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرَين لسهامها مع تماثل فريقين ومباينة الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والأعمام خمسة [٥] فإن بينهما مباينة وحاصل ضربهما عشرة [٢×٥=١٠] وبينها وبين الثلاثة [٣] مثبت الجدات والإخوة مباينة وحاصل ضربهما ينتج جزء السهم ثلاثون [٣×١٠=٣٠] ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها ثلاثمائة وستون [١٢×٣٠=٣٦٠] للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠=٩٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون [٢×٣٠=٦٠] سهماً ، لكل واحدة عشرة [٦٠÷٦=١٠] أسهم ، وللإخوة أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] سهماً ، لكل واحد عشرة [١٢٠÷١٢=١٠] أسهم ، وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠=٩٠] سهماً ، لكل واحد ثمانية عشرة [٩٠÷٥=١٨] سهماً وهذه صورتها:

	× ٣٠	١٢	٣٦٠
٢	زوجتان	٣	٩٠
~~٦~~	جدات	٢	٦٠
~~٢٤~~	أخاً لأم	٤	١٢٠
٥	أعمام	٣	٩٠

أسهم ، وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠=٩٠] ، لكل واحد ثمانية عشرة [٩٠÷٥=١٨] سهماً وهذه صورتها:

١٧ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامهم مع تداخل فريقين وتوافق الآخرَين لو كان الجدات في المثال السابق ثمانية عشر [١٨] والإخوة ثلاثين [٣٠] والأعمام أربعة [٤] فإن سهام الجدات موافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩] ، وسهام الإخوة لأم كذلك موافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفقها خمسة عشر ، وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وتسعة [٩] وخمسة عشر [١٥] فالاثنان داخلة في الأربعة فنكتفي بها والتسعة موافقة للخمسة عشر بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة

وأربعون [٣×١٥=٤٥] وبينها وبين الأربعة مباينة وحاصل ضرب كاملهما في بعض ينتج جز السهم مائة وثمانون [٤×٤٥=١٨٠] ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها ألفان ومائة وستون [١٨٠×١٢=٢١٦٠].

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠=٥٤٠] سهماً ، لكل واحدة مائتان وسبعون [٥٤٠÷٢=٢٧٠] سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ثلاثمائة وستون [٢×١٨٠=٣٦٠] سهماً ، لكل واحدة عشرون [٣٦٠÷١٨=٢٠] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠=٧٢٠] سهماً ، لكل واحد أربعة وعشرون [٧٢٠÷٣٠=٢٤] سهماً وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠=٥٤٠] سهماً ، لكل واحد مائة وخمسة وثلاثون [٥٤٠÷٤=١٣٥] سهماً وهذه صورتها

	×١٨٠	١٢	٢١٦٠
٢	زوجتان	٣	٥٤٠
~~١٨~~	جدات	٢	٣٦٠
~~٣٠~~	أخاً لأم	٤	٧٢٠
٤	أعمام	٣	٥٤٠

١٨ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامهم مع تداخل فريقين ومباينة الآخرَين لو كان الجدات في المثال السابق ستاً [٦] والإخوة عشرة [١٠] فإن سهام الجدات موافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وسهام الإخوة لأم كذلك موافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] ، وخمسة [٥] فالاثنان داخلة في الأربعة فنكتفي بها والثلاثة مباينة للخمسة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥] وبينها وبين الأربعة مباينة وحاصل ضرب كاملهما في بعض ينتج جزء السهم ستون [٤×١٥=٦٠] ثم نضربها في أصل المسألة ينتج مصحها سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠=٧٢٠].

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحدة تسعون [١٨٠÷٢=٩٠] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً ، لكل واحدة عشرون [١٢٠÷٦=٢٠] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] سهماً.
لكل واحد أربعة وعشرون [٢٤٠÷١٠= ٢٤] سهماً.

	× ٦٠	١٢	٧٢٠
٢	زوجتين	٣	١٨٠
٦	جدات	٢	١٢٠
١٠	أخاً لأم	٤	٢٤٠
٤	أعمام	٣	١٨٠

وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠ =١٨٠] سهماً لكل واحد خمسة وأربعون [١٨٠ ÷ ٤=٤٥] سهماً وهذه صورتها

١٩ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامهم مع موافقة مثبت فريقين ومباينة مثبت الآخرين كهالك عن أربع [٤] زوجات وعشر [١٠] أخوات شقيقات واثنتي عشرة جدة [١٢] وسبعة إخوة لأم [٧] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن خمسة [٥] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧] فنثبتها كاملة.
وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر [١٢] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن ستة [٦].
وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وخمسة [٥] وسبعة [٧] وستة [٦] أي توافق اثنين هما الستة [٦] والأربعة [٤] بالنصف نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢].
وتباين اثنين هما الخمسة [٥] والسبعة [٧] وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وثلاثون [٧×٥= ٣٥] ، وبين حاصل النظرين مباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [١٢×٣٥= ٤٢٠] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون[٤٢٠×١٧= ٧١٤٠] ومنها تصح هذه المسألة.
للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠ =١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون [٨×٤٢٠=٣٣٦٠] ، لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦٠÷١٠=٣٣٦] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] سهماً ، لكل واحد مائتان وأربعون [١٦٨٠÷٧=٢٤٠] سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠= ٨٤٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وثمانية وستون [٨٤٠÷ ١٢=١٦٨] سهماً وهذه صورتها:

٧١٤٠	١٧/١٢		×٤٢٠
١٢٦٠	٣	زوجتان	٤
٣٣٦٠	٨	شقيقات	١٠
٣٦٠	٤	أخوة لأم	٧
٨٤٠	٢	جدات	١٢

وأما المسائل التي قد تقع في حالة مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع فعلى ما يأتي:

١ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع مع تباين المثبتات كهالك عن زوجتين [٢] وست شقيقات [٦] وخمسة [٥] إخوة لأم وسبع [٧] جدات ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسر عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن سبعة [٧].

وبالنظر بين المثبتات نجد اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] وسبعة [٧] أي تباين الجميع وحاصل ضربها في بعضها ينتج جزء السهم مائتان وعشرة [٢×٣×٥×٧=٢١٠] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون [١٧×٢١٠=٣٥٧٠].

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] سهماً لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشرة [٦٣٠÷٢=٣١٥] سهماً.

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف وستمائة وثمانون [٨×٢١٠=١٦٨٠] سهماً ، لكل واحدة مائتان

وثمانون [١٦٨٠÷٦=٢٨٠] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠=٨٤٠] سهماً.

لكل واحد مائتان وثمانون [٨٤٠÷٣=٢٨٠] سهماً

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج أربعمائة وعشرون [٢×٢١٠= ٤٢٠] سهماً ، لكل واحدة ستون [٤٢٠÷٧=٦٠] سهماً وهذه صورتها :

٣٥٧٠	١٧/١٢ ×٢١٠		
٦٣٠	٣	زوجتان	٢
١٦٨٠	٨	شقيقات	٦
٨٤٠	٤	إخوة لأم	٥
٤٢٠	٢	جدات	٧

٢ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع مع تماثل ثلاث فرق ويباينها الرابع كهالك عن زوجتين [٢] وست [٦] شقيقات وثلاثة [٣] إخوة لأم وثلاث [٣] جدات ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجد تماثل ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والجدات كلها ثلاثة [٣] فنكتفي بواحدة ومباينة الرابع اثنين [٢] وحاصل ضرب كامل المباين في أحد المماثلين نتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر نتج مصح المسالة مائة واثنان [٦×١٧=١٠٢].

للزوجتين ثمانية عشر [٣×٦=١٨] لكل واحدة تسعة [١٨÷٢=٩].

وللشقيقات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية وأربعون [٨×٦=٤٨] سهماً ، لكل واحدة ثمانية [٤٨÷٦=٨] أسهم.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] سهماً ، لكل واحد ثمانية [٢٤÷٦=٨] أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] سهماً ، لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] أسهم وهذه صورتها:

١٠٢	١٧/١٢ ×٦		
١٨	٣	زوجتان	٢
٤٨	٨	شقيقات	٦
٢٤	٤	أخوة لأم	٣
١٢	٢	جدات	٣

٣ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع مع تداخل ثلاث فرق ويباينها الرابع كهالك عن زوجتين [٢] وسبعة وعشرين [٢٧] أختاً شقيقة وستة وثلاثين [٣٦] أخاً لأم وثلاث [٣] جدات. فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢].

وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن سبعة وعشرين [٢٧] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة وثلاثين [٣٦].

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجد تداخل ثلاث فرق ثلاثة [٣] وتسعة [٩] وسبعة وعشرين [٢٧] فنكتفي بأكبرها سبعة وعشرين [٢٧] وهي مباينة لمثبت الفريق لرابع اثنين [٢] وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وخمسون [٢×٢٧=٥٤] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصحها تسعمائة وثمانية عشر [٥٤×١٧=٩١٨].

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج مائة واثنين وستون [٣×٥٤=١٦٢] سهماً ، لكل واحدة واحد وثمانون [١٦٢÷٢=٨١] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج أربعمائة واثنان وثلاثون [٨×٥٤=٤٣٢] سهماً لكل واحدة منهن ستة عشر [٤٣٢÷٥٤=١٦] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج مائتان وستة عشرون [٤×٥٤=٢١٦] سهماً، لكل واحد منهم ستة [٢١٦÷٣٦=٦] أسهم ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج مائة وثمانية [٢× ٥٤= ١٠٨] أسهم لكل واحدة ستة وثلاثون [١٠٨÷٣=٣٦] سهماً وهذه صورتها:

	١٧/١٢×٥٤		٩١٨
٢	زوجتان	٣	١٦٢
٢٧	أختاً شقيقة	٨	٤٣٢
~~٣٦~~	إخوة لأم	٤	٢١٦
٣	جدات	٢	١٠٨

٤ـ مباينة ثلاثة لسهامهم وموافقة الرابع مع توافق ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع: لو كان الشقيقات في المثال السابق اثنتين وأربعين

[٤٢] ليكون وفقها واحد وعشرون [٢١] والإخوة لأم تسعة [٩] والجدات خمسة عشر [١٥] فسيكون بين مثبت رؤوس الشقيقات واحد وعشرين [٢١] ومثبت رؤوس الإخوة لأم تسعة [٩] موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ثلاثة وستون [٣×٢١=٦٣] وبينها وبين مثبت رؤوس الجدات خمسة عشر [١٥] كذلك موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدها في كامل الآخر ينتج ثلاثمائة وخمسة عشر [٥×٦٣=٣١٥] وهي حاصل توافق الفرق الثلاث وبضربها في مثبت الفريق الرابع المباين اثنين [٢] ينتج جز السهم ستمائة وثلاثون [٢×٣١٥=٦٣٠] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها عشرة آلاف وسبعمائة وعشرة [١٧×٦٣٠=١٠٧١٠]

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألف وثمانمائة وتسعون [٣×٦٣٠=١٨٩٠] سهماً ، لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون [١٨٩٠÷٢=٩٤٥] سهماً ، وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج خمسة آلاف وأربعون [٨×٦٣٠=٥٠٤٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وعشرون [٨÷٤٢=١٢٠] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج سبعة ألفان وخمسمائة وعشرون [٤×٦٣٠=٢٥٢٠] سهماً ، لكل واحد مائتان وثمانون [٢٥٢٠÷٩=٢٨٠] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألف ومائتان وستون [٢×٦٣٠=١٢٦٠] سهماً لكل واحدة أربعة وثمانون [١٢٦٠÷١٥=٨٤] سهماً وهذه صورتها:

	٥٤×١٧/١٢		١٠٧١٠
٢	زوجتان	٣	١٨٩٠
~~٤٢~~	أختاً شقيقة	٨	٥٠٤٠
٩	إخوة لأم	٤	٢٥٢٠
١٥	جدات	٢	١٢٦٠

٥- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مباينة ثلاث فرق ويداخلها الرابع : كهالك عن أربع [٤] زوجات وعشر [١٠] بنات ، وثلاث [٣] جدات ، وعمين [٢] أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجات الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة فنثبتها كاملة ، وللبنات الثلثان ستة عشر [١٦] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة [٥] وللجدات السدس أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة

[٣] فنثبتها كاملة ، والباقي واحد [١] للعمين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما ، وبالنظر بين رؤوس الزوجات أربعة [٤] ومثبت رؤوس البنات خمسة [٥] ورؤوس الجدات ثلاثة [٣] نجدها متباينة وحاصل ضرب أحدهم في كامل الأخر ينتج ستون [٣×٤×٥=٦٠] وبينها وبين روس الأعمام اثنين [٢] مداخلة فنكتفي بالستين [٦٠] كونها العدد الأكبر فهي جزء السهم ، نبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها؛ ألف وأربعمائة وأربعون [٢٤×٦٠=١٤٤٠] ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] سهماً ، وللبنتين ستة عشر سهماً نضربها في جزء السهم ستين ينتج تسعمائة وستون [١٦×٦٠=٩٦٠] سهماً لكل واحدة ستة وتسعون [٩٦٠÷١٠=٩٦] سهماً ، وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] سهماً لكل واحدة ثمانون [٢٤٠÷٣=٨٠] سهماً وللأعمام ستون [١×٦٠=٦٠] سهماً لكل واحد ثلاثون [٦٠÷٢=٣٠] سهماً وهذه صورتها:

	×٦٠	٢٤	١٤٤٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
١٠	بنات	١٦	٩٦٠
٣	جدات	٤	٢٤٠
٢	عمان	١	٦٠

٦ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه ، مع مباينة مثبت ثلاث فرق ويوافقها الرابع : لو كان الجدات في المثال السابق سبعاً [٧] والأعمام ستة [٦] لكان بين رؤوس الزوجات أربعة [٤] ومثبت رؤوس البنات خمسة [٥] ورؤوس الجدات سبعة [٧] مباينة وحاصل ضربها في كامل بعضها ينتج مائة وأربعون [٧×٤×٥=١٤٠] وبينها وبين روس الأعمام ستة [٦] موافقة بالنصف فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون ، [٣×١٤٠=٤٢٠] نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها ؛ عشرة آلاف وثمانون [٢٤×٤٢٠= ١٠٠٨٠].

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] سهماً.

وللبنات ستة عشر سهماً نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ستة آلاف وسبعمائة وعشرون [١٦×٤٢٠=٦٧٢٠] سهماً ، لكل واحدة ستمائة واثنان وسبعون [٦٧٢٠÷١٠=٦٧٢] سهماً.
وللجدات أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] سهماً ، لكل واحدة مائتان.

	×٤٢٠	٢٤	١٠٠٨٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
١٠	بنات	١٦	٦٧٢٠
٧	جدات	٤	١٦٨٠
٦	أعمام	١	٤٢٠

وأربعون [١٦٨٠÷٧=٢٤٠] سهماً وللأعمام أربعمائة وعشرون [١×٤٢٠=٤٢٠] سهماً لكل واحد سبعون [٤٢٠÷٦=٧٠] سهماً وهذه صورتها:

٧ـ، مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مماثلة فريقين ومداخلة الآخرين ؛ كهالك عن أربع زوجات [٤] وستة عشرة [١٦] أختاً شقيقة وثلاث [٣] جدات ، وثلاثة [٣] إخوة لأم ؛ فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].
للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة.
وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة عشر [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنين [٢]
وللإخوة لأم الثلث أربعة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنثبتها ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها ، وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] وثلاثة [٣] أي مماثلة فريقي الإخوة لأم والجدات فنكتفي بإحدى الثلاثتين ، ومداخلة فريق الزوجات أربعة [٤] ومثبت الشقيقات اثنين [٢] فتكتفي بأكبرها أربعة [٤].
وبالنظر بين حاصل النظرين ثلاثة [٣] وأربعة نجدها متباينة فضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصح المسألة مائتان وأربعة [١٢×١٧=٢٠٤].
للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً ، لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩] سهماً.
وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وتسعون [٨×١٢=٩٦] سهماً ، لكل واحدة ستة [٩٦÷١٦=٦] أسهم.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] سهماً ، لكل واحد ستة عشر [٤٨÷٣=١٦] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحدة ثمانية [٢٤÷ ٣=٨] أسهم وهذه صورتها:

	١٢×١٧/١٢		٢٠٤
٤	زوجات	٣	٣٦
١٦	شقيقة	٨	٩٦
٣	جدات	٢	٢٤
٣	إخوة لأم	٤	٤٨

٨ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مماثلة فريقين وموافقة الآخرين لو كان الأخوات الشقيقات في المثال السابق ثمانين [٨٠] أختاً لكان بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالثمن فنثبت وفق رؤوسهن عشرة [١٠] وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠].

وبالنظر بين حاصل النظرين ثلاثة [٣] وبين العشرين [٢٠] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون [٣×٢٠=٦٠] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصح المسألة ألف وعشرون [١٧×٦٠=١٠٢٠] ،

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] سهماً.

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربعمائة وثمانون [٨×٦٠=٤٨٠] سهماً ، لكل واحدة ستة [٤٨٠÷٨٠=٦] أسهم.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحد ثمانون [٢٤٠÷٣=٨٠] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠= ٢٤] لكل واحدة أربعون [١٢٠÷ ٣=٤٠] سهماً وهذه صورتها:

	٦٠×١٧/١٢		١٠٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
٨٠	شقيقة	٨	٤٨٠
٣	جدات	٢	١٢٠
٣	إخوة لأم	٤	٢٤٠

٩ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مماثلة فريقين ومباينة الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والأخوات الشقيقات عشر [١٠] لكان بين سهام الشقيقات

ورؤوسهن موافقة بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن خمسة [٥] وبينها وبين فريق الزوجات اثنين [٢] مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرة [٢×٥=١٠].
وبالنظر بين حاصل النظرين ثلاثة [٣] وعشرة [١٠] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ثلاثون [٣×١٠=٣٠] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها خمسمائة وعشرة [١٧×٣٠=٥١٠].
للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون[٣×٣٠= ٩٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] سهماً.
وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائتان وأربعون [٨×٣٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحدة أربعة وعشرون [٢٤٠÷١٠=٢٤] سهماً.
وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] سهماً ، لكل واحد ثمانون [٢٤٠÷٣=٨٠] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون [٢×٣٠=٦٠] سهماً لكل واحدة عشرون [٦٠÷٣=٢٠] سهماً وهذه صورتها:

	١٧/١٢×٣٠		٥١٠
٢	زوجتان	٣	٩٠
~~١٠~~	شقيقات	٨	٢٤٠
٣	جدات	٢	٦٠
٣	إخوة لأم	٤	١٢٠

١٠ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مداخلة مثبت فريقين وموافق مثبت الآخرين كهالك عن أربع [٤] زوجات وستة عشرة [١٦] أختاً شقيقة وتسع [٩] جدات وخمسة عشرة [١٥] أخاً لأم فإن بين سهام الشقيقات ثمانية [٨] وبين رؤوسهن ستة عشرة [١٦] موافقة بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] مداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤].
وبالنظر بين فريقي الإخوة خمسة عشرة [١٥] والجدات تسع [٩] نجدها متوافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعين [٣×١٥=٤٥].
وبالنظر بين حاصل النظرين أربعة [٤] وخمسة وأربعين [٤٥] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم مائة وثمانون [٤×٤٥=١٨٠] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها ثلاثة آلاف وستون [١٧×١٨٠=٣٠٦٠].

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠=٥٤٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٥٤٠÷٤=١٣٥] سهماً.
وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ألف وأربعمائة وأربعون [٨×١٨٠=١٤٤٠] سهماً ، لكل واحدة تسعون [١٤٤٠÷١٦=٩٠] سهماً.
وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠=٧٢٠] سهماً ، لكل واحد ثمانية وأربعون [٧٢٠÷١٥=٤٨] سهماً

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ثلاثمائة وستون [٢×١٨٠= ٣٦٠] سهماً لكل واحدة أربعون [٣٦٠÷٩=٤٠] سهماً وهذه صورتها:

٣٠٦٠	١٧/١٢×١٨٠		
٥٤٠	٣	زوجات	٤
١٤٤٠	٨	شقيقة	~~١٦~~
٧٢٠	٢	جدات	٩
٣٦٠	٤	أخاً لأم	١٥

١١ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مداخلة مثبت فريقين ومباينة مثبت الآخرين لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] والإخوة لأم خمسة [٥] لكان بين سهام الشقيقات ورؤوسهن موافقة بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] ، وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] مداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤].
وبالنظر بين فريقي الإخوة خمسة [٥] والجدات ثلاث [٣] نجدها متباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة عشرة [٣×٥=١٥].
وبالنظر بين حاصل النظرين أربعة [٤] وخمسة عشرة [١٥] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء ستون [٤×١٥=٦٠] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها ثلاثة آلاف وستون [١٧×٦٠=١٠٢٠].
للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] سهماً.
وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربعمائة وثمانون [٨×٦٠=٤٨٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثون [٤٨٠÷١٦=٣٠] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحد ثمانية وأربعون [٢٤٠÷٥=٤٨] سهماً ،

	١٧/١٢×٦٠		١٠٢٠
٤	٣	زوجات	١٨٠
١٦	٨	شقيقة	٤٨٠
٣	٢	جدات	١٢٠
٥	٤	إخوة لأم	٢٤٠

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠ =١٢٠] سهماً لكل واحدة أربعون [١٢٠÷ ٣=٤٠] سهماً وهذه صورتها:

١٢ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع توافق مثبت فريقين ومباينة مثبت الآخرين ؛ لو كان الشقيقات في المثال السابق ثمانين [٨٠] شقيقة والإخوة لأم سبعة [٧] لكان بين سهام الشقيقات ورؤوسهن موافقة بالثمن فنثبت وفق رؤوسهن عشرة [١٠] ، وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠].

وبالنظر بين فريقي الإخوة سبعة [٧] والجدات ثلاث [٣] نجدها متباينة.

وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج واحد وعشرون [٣×٧=٢١].

وبالنظر بين حاصل النظرين عشرين [٢٠] وواحد وعشرين [٢١] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [٢٠×٢١=٤٢٠].

ثم نضربه في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها سبعة آلاف ومائة وأربعون [١٧×٤٢٠=٧١٤٠].

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] سهماً.

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون [٨×٤٢٠=٣٣٦٠] سهماً ، لكل واحدة اثنان وأربعون [٣٣٦٠÷٨٠=٤٢] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] سهماً ، لكل واحد ثمانية وأربعون [١٦٨٠÷٧=٢٤٠] سهماً ، وللجدات

٧١٤٠	١٧/١٢ ×٤٢٠		
١٢٦٠	٣	زوجات	٤
٣٣٦٠	٨	شقيقة	٨٠
٨٤٠	٢	جدات	٣
١٦٨٠	٤	إخوة لأم	٧

سهمان نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠=٨٤٠] سهماً لكل واحدة مائتان وثمانون [٨٤٠÷٣=٢٨٠] سهماً وهذه صورتها:

وأما المسائل التي قد تقع في حالة مباينة جميع الفرق الأربع لسهامها فكما يلي:

١ـ مباينة جميع السهام للرؤوس مع مباينة جميع المثبتات لو كان في المسألة زوجتان [٢] وخمس [٥] شقيقات وسبعة [٧] إخوة لأم وثلاث [٣] جدات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] مباين لرأسيهما وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك مباين لرؤوسهن وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسر عليهم ومباينة لرؤوسهم وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسر عليهن ومباينة لرؤوسهن وحاصل ضرب كامل المثبتات في بعضهن ينتج جزء السهم مائتان وعشرة [٢×٥×٧×٣=٢١٠] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصح المسالة ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون [٢١٠×١٧=٣٥٧٠].

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٦٣٠÷٢=٣١٥] سهماً.

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف وستمائة وثمانون [٨×٢١٠=١٦٨٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلاثون [١٦٨٠÷٥=٣٣٦] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠=٨٤٠] سهماً، لكل واحد مائة وعشرون [٨٤٠÷٧=١٢٠] سهماً ، لجدات سهمان

٣٥٧٠	١٧/١٢ ×٢١٠		
٦٣٠	٣	زوجتين	٢
١٦٨٠	٨	شقيقات	٥
٤٢٠	٢	جدات	٣
٨٤٠	٤	إخوة لأم	٧

نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج أربعمائة وعشرون [٢×٢١٠=٤٢٠] سهماً لكل واحدة مائة وأربعون [٤٢٠÷٣=١٤٠] سهماً وهذه صورتها:

٢ـ مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع لو كان كلاً من الإخوة لأم والأخوات الشقيقات والجدات في

المثال السابق ثلاثة فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسر عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسر عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] ، وبالنظر بين المثبتات نجد تماثل ثلاث فرق وهي الإخوة لأم والشقيقات والجدات ومباينة الرابع وهن الزوجات وحاصل ضرب كامل المباين في أحد المماثلين ينتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصح المسالة مائة واثنان [٦×١٧=١٠٢] ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] سهماً.

لكل واحدة تسعة [١٨÷٢=٩] أسهم ، وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية وأربعون [٨×٦=٤٨] سهماً ، لكل واحدة ستة عشر [٤٨÷٣=١٦] سهماً. وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] سهماً ، لكل واحد ثمانية [٢٤÷٦=٨] أسهم وللجدات سهمان نضربه في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] لكل واحدة أربعة [١٢÷٣ =٤] أسهم وهذه صورتها:

	٦×١٢/١٧		١٠٢
٢	زوجتان	٣	١٨
٣	شقيقات	٨	٤٨
٣	أخوة لأم	٤	٢٤
٣	جدات	٢	١٢

٣ـ مباينة جميع الفرق لسهامها مع تداخل ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع لو كان الإخوة في المثال السابق سبعة وعشرين [٢٧] والشقيقات تسع [٩] فإن أصل مسألتهم كذلك من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن تسعة [٩] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة وعشرين [٢٧] ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] ، وبالنظر بين المثبتات نجد تداخل ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والجدات ومباينة الرابع وهن الزوجات وحاصل ضرب كامل المباين اثنين [٢] في أكبر المتداخلات سبعة وعشرين [٢٧] ينتج جزء السهم أربعة وخمسون [٢×٢٧=٥٤] ، وبضربها

في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصحها تسعمائة وثمانية عشر [٥٤×١٧=٩١٨].
للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسون ينتج مائة واثنان وستون [٥٤×٣=١٦٢] سهماً لكل واحدة واحد وثمانون [١٦٢÷٢=٨١] سهماً.
وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج أربعمائة واثنان وثلاثون [٨×٥٤=٤٣٢] سهماً ، لكل واحدة ثمانية وأربعون [٤٣٢÷٩=٤٨] سهماً.
وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج مائتان وستة عشر [٤×٥٤=٢١٦] سهماً، لكل واحد ثمانية. [٢١٦÷٢٧=٨] أسهم وللجدات

سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج مائة وثمانية [٢×٥٤=١٠٨] سهماً لكل واحدة ستة وثلاثون [١٠٨÷٣=٣٦] سهماً وهذه صورتها:

	٥٤×١٢/١٧		٩١٨
٢	زوجتان	٣	١٦٢
٩	شقيقات	٨	٤٣٢
٢٧	أخاً لأم	٤	٢١٦
٣	جدات	٢	١٠٨

٤ـ مباينة جميع الفرق لسهامها مع توافق ثلاثة يباينها الرابع لو كان الشقيقات في المثال السابق واحداً وعشرين [٢١] والإخوة لأم تسعة [٩] والجدات خمسة عشر [١٥] فإن أصل مسألتهم كذلك من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].
للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت رأسيهما اثنين [٢].
وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن واحد وعشرين [٢١] فنثبت كامل رؤوسهن.
وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم تسعة [٩] فنثبت كامل رؤوسهم تسعة [٩].
وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة عشر [١٥] فنثبت كامل رؤوسهن.
وبالنظر بين المثبتات نجد توافق ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والجدات ومباينة الرابع وهن الزوجتان وحاصل وفق رؤوس الجدات مع رؤوس الإخوة لأم مائة وخمسة وأربعون [٥×٩=٤٥].

وحاصل ضرب وفقها خمسة عشر [١٥] في كامل رؤوس الشقيقات واحد وعشرين [٢١] نتج ثلاثمائة وخمسة عشر [١٥×٢١=٣١٥] ، وبضربها في كامل رأسي الزوجتين نتج جزء السهم ستمائة وثلاثون [٢×٣١٥=٦٣٠] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر نتج مصح المسالة عشرة آلاف وسبعمائة وعشرة [١٧×٦٣٠=١٠٧١٠].

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألف وثمانمائة وتسعون [٣×٦٣٠=١٨٩٠] سهماً ، لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون [١٨٩٠÷٢=٩٤٥] سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج خمسة آلاف وأربعون [٨×٦٣٠=٥٠٤٠] سهماً ، كل واحدة مائتان وأربعون [٥٠٤٠÷٢١=٢٤٠] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون [٤×٦٣٠=٢٥٤٠] سهماً ، لكل واحد مائتان وثمانون [٢٥٤٠÷٩=٢٨٠] سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألف ومائتان وستون [٢×٦٣٠=١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة أربعة وثمانون [١٢٦٠÷ ١٥=٨٤] سهماً وهذه صورتها:

		١٧/١٢×٦٣٠		١٠٧١٠
٢	زوجتان	٣		١٨٩٠
٢١	أختاً شقيقة	٨		٥٠٤٠
٩	أخوة لأم	٤		٢٥٤٠
١٥	جدات	٢		١٢٦٠

٥- مع مباينة جميع الفرق لسهامها مباينة ثلاثة يداخلها الرابع: لو كان الإخوة في المثال السابق سبعة [٧] والشقيقات خمسة عشر [١٥] ، والجدات ثلاث [٣] فإن أصل مسألتهم كذلك من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن تسعة [٩] ، وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة وعشرين [٢٧].

وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجد تباين ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والزوجتان ومداخلة الرابع وهن الجدات وحاصل ضرب كامل المباين في كامل الآخر نتج جزء السهم مائتان وعشرة [٢×١٥×٧=٢١٠].

وبضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] نتج مصح المسالة ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون [١٧×٢١٠=٣٥٧٠].
للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٦٣٠÷٢=٣١٥] سهماً.
وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف وستمائة وثمانون [٨×٢١٠=١٦٨٠] سهماً ، لكل واحدة مائة واثنا عشر [١٦٨٠÷١٥=١١٢] سهماً.
وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠=٨٤٠] سهماً ، لكل واحد مائة وعشرون [٨٤٠÷٧=١٢٠] سهماً.
وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج أربعمائة وعشرون [٢×٢١٠= ٤٢٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وأربعون [٤٢٠÷٣= ١٤٠] سهماً وهذه صورتها:

٣٥٧٠	١٧/١٢×٢١٠		
٦٣٠	٣	زوجتان	٢
١٦٨٠	٨	شقيقات	١٥
٨٤٠	٤	أخاً لأم	٧
٤٢٠	٢	جدات	٣

٦ـ مباينة جميع الفرق لسهامها مع مباينة ثلاثة من المثبتات يوافقها الرابع لو كان الجدات في المثال السابق تسع [٩] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، وبالنظر بين المثبتات نجد تباين ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والزوجتان وحاصل ضرب كامل المباين في كامل الآخر نتج مائتان وعشرون [٢×٧×١٥=٢١٠] وبينها وبين رؤوس الفريق الرابع تسعة [٩] موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] ، وبضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] نتج مصح المسالة عشرة ألف وسبعمائة وعشرة [١٧×٦٣٠=١٠٧١٠] للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألف وثمانمائة وتسعون [٣×٦٣٠=١٨٩٠] سهماً ، لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون [١٨٩٠÷٢=٩٤٥] سهماً .
وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج خمسة آلاف وأربعون [٨×٦٣٠=٥٠٤٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلاثون [٥٠٤٠÷١٥=٣٣٦] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون [٤×٦٣٠=٢٥٢٠] سهماً ، لكل واحد ثلاثمائة وستون [٢٥٢٠÷٧=٣٦٠] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين

١٠٧١٠	١٧/١٢×٦٣٠		
١٨٩٠	٣	زوجتان	٢
٥٠٤٠	٨	شقيقات	١٥
٢٥٢٠	٤	أخوة لأم	٧
١٢٦٠	٢	جدات	٩

ينتج ألف ومائتان وستون [٢×٦٣٠ =١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وأربعون [٦٣٠÷٣=١٤٠] سهماً وهذه صورتها:

٧ـ مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل مثبت فريقين وتداخل الآخرَين: كهالك عن زوجتين [٢] وعمين [٢] وتسع [٩] شقيقات وثلاث جدات [٣] ، فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجتين الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما فنثبتها كاملة ، وللشقيقات الثلثان ستة عشر [١٦] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] ؛ فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣]

وبالنظر بين المثبتات نجد تماثل فريقي الزوجتين والعمين وتداخل فريقي الشقيقات والجدات فنكتفي بأحد المتماثلين اثنين [٢] وأكبر المتداخلين تسعة [٩] وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج ثمانية عشر [٢×٩=١٨] وهي جزء السهم ، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصح المسالة أربعمائة واثنان وثلاثون [١٨×٢٤=٤٣٢] للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية عشر ينتج أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] سهماً لكل واحدة سبعة وعشرون [٥٤÷٢=٢٧] سهماً.

وللبنتين ست عشرة سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية عشر ينتج مائتان وثمانية وثمانون [١٦×١٨=٢٨٨] سهماً ، لكل واحدة اثنان وثلاثون [٢٨٨÷٩=٣٢] سهماً ، وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية عشر ينتج اثنان

٤٣٢	١٨×٢٤		
٥٤	٣	زوجتان	٢
٢٨٨	١٦	بنات	٩
٧٢	٤	جدات	٣
١٨	١	عمان	٢

وسبعون [٤×١٨=٧٢] سهماً ، لكل واحدة أربعة وعشرون [٧٢÷٣=٢٤] سهماً ، وللعمين ثمانية عشر [١×١٨=١٨] سهماً ، لكل واحد تسعة [١٨÷٢=٩] أسهم وهذه صورتها:

٨ـ مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل مثبت فريقين وتوافق الآخرَين: لو كان الجدات في المثال السابق خمس عشرة [١٥] لكان بين رؤوسهن ورؤوس البنات موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعون [٥×٩=٤٥].

وحاصل ضربها في رؤوس أحد المتماثلين ينتج جزء السهم تسعون [٢×٤٥=٩٠] ، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها ألفان ومائة وستون [٢٤×٩٠=٢١٦٠] ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائتان وسبعون [٣×٩٠=٢٧٠] سهماً لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٢٧٠÷٢=١٣٥] سهماً ، وللبنتين ست عشرة سهماً نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ألف وأربعمائة وأربعون [١٦×٩٠=١٤٤٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وستون [١٤٤٠÷٩=١٦٠] سهماً.

وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] سهماً ، لكل واحدة أربعة وعشرون [٣٦٠÷١٥= ٢٤] سهماً ، وللعمين تسعون [١×٩٠=٩٠] سهماً ، لكل واحد خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥] سهماً ، وهذه صورتها:

	٢٤×٩٠		٢١٦٠
٢	زوجتان	٣	٢٧٠
٩	بنات	١٦	١٤٤٠
١٥	جدة	٤	٣٦٠
٢	عمان	١	٩٠

٩ـ مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل مثبت فريقين وتباين الآخرَين: لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣]، والبنات خمس [٥] لكان بين رؤوسهن مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥] وحاصل ضربها في رؤوس أحد المتماثلين اثنين ينتج جزء السهم ثلاثون [٢×١٥=٣٠]، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصح هذه المسألة سبعمائة وعشرون [٢٤×٣٠=٧٢٠].

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠=٩٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥] سهماً.

وللبنتين ست عشرة سهماً نضربها في جزء السهم تسعين ينتج أربعمائة وثمانون [١٦×٣٠=٤٨٠] سهماً ، لكل واحدة ستة وتسعون [٤٨٠÷٥=٩٦] سهماً.

وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائة

	٣٠×٢٤		٧٢٠
٢	زوجتان	٣	٩٠
٥	بنات	١٦	٤٨٠
٣	جدات	٤	١٢٠
٢	عمان	١	٣٠

وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] سهما ، لكل واحدة أربعون [١٢٠÷٣=٤٠] سهماً ، وللعمين ثلاثون [١×٣٠=٣٠] لكل واحد خمسة عشر [٣٠÷٢=١٥] وهذه صورتها:

١٠ـ مباينة جميع الفرق لسهامها مع تداخل مثبت فريقين وتوافق الآخرَين: كهالك عن أربع [٤] زوجات ، وتسع [٩] بنات ، وثلاث[٣] جدات ، وعشرة [١٠] أعمام لكان بين رؤوس الزوجات والأعمام موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠].

وحاصل النظر بين رؤوس البنات تسعة ورؤوس الجدات ثلاثة نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي التسعة [٩].

وحاصل النظر بين النظرين مائة وثمانون [٩×٢٠=١٨٠] وهي جزء السهم ؛ وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها ؛ أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون [٢٤×١٨٠=٤٣٢٠].

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠=٥٤٠] لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٥٤٠÷٤=١٣٥] سهماً.

وللبنتين ست عشرة سهماً نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ألفان وثمانمائة وثمانون [١٦×١٨٠=٢٨٨٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وعشرون [٢٨٨٠÷٩=٣٢٠] سهماً.

وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠=٦٢٠] سهماً ، لكل واحدة مائتان وأربعون [٦٢٠÷٣=٢٤٠] سهماً.

	١٨٠×٢٤			٨٦٤
٤	زوجات	٣	٥٤٠	٢٧
٩	بنات	١٦	٢٨٨٠	٦٤
٣	جدات	٤	٦٣٠	٤٨
١٠	أعمام	١	١٨٠	٦

، وللعمين مائة وثمانون [١×١٨٠=١٨٠] سهماً لكل واحد ثمان عشرة [١٨٠÷١٠=١٨] سهماً.وهذه صورتها:

١١ـ ومثال تداخل اثنين وتباين الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والأعمام خمسة [٥] فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤].

وبالنظر بين المثبتات نجد تداخل رؤوس الجدات ثلاثة ورؤوس البنات تسعة فنكتفي بالأكبر وهي التسعة [٩].

وبالنظر بين رؤوس الزوجات اثنين ورؤوس الأعمام خمسة نجدها متباينة وحاصل ضربهما في بعض نتج عشرة ، وحاصل النظر بين النظرين نتج جزء السهم تسعون [١٠×٩=٩٠] وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين نتج مصحها ألفان ومائة وستون [٩٠×٢٤=٢١٦٠] ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائتان وسبعون [٣×٩٠=٢٧٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٢٧٠÷٢=١٣٥] سهماً.

وللبنات ست عشر سهماً نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ألف وأربعمائة وأربعون [١٦×٩٠=١٤٤٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وستون [١٤٤٠÷٩=١٦٠] سهماً.

وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] سهماً ، لكل جدة مائة وعشرون [٣٦٠÷٣=١٢٠] سهماً ، وللأعمام تسعون [١×٩٠=٩٠] سهماً ، لكل واحد ثمانية عشر [٩٠÷٥=١٨] سهماً وهذه صورتها:

		٩٠×٢٤	٢١٦٠
٣	زوجتان	٣	٢٧٠
٩	بنات	١٦	١٤٤٠
٣	جدات	٤	٣٦٠
٥	أعمام	١	٩٠

١٢ـ مباينة جميع الفرق الأربع لسهامها مع توافق مثبت فريقين ومباينة الآخرين لو كان البنات في المثال السابق خمساً [٥] والجدات سبعاً [٧] والأعمام ستة [٦] والزوجات أربعاً [٤] لكان بين رؤوس الزوجات والأعمام موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخر ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢]، وحاصل النظر بين رؤوس البنات خسة ورؤوس الجدات سبعة نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج خمسة وثلاثون [٥×٧=٣٥].

وبالنظر بين حاصل النظرين نجدهما متباينة وبضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [١٢×٣٥=٤٢٠] نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها ؛ عشرة آلاف وثمانون [٢٤×٤٢٠=١٠٠٨٠].

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] سهماً.

وللبنات ست عشرة سهماً نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ستة آلاف وسبعمائة وعشرون [١٦×٤٢٠=٦٧٢٠] سهماً ،كل واحدة ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون [٦٧٢٠÷٥=١٣٤٤] سهماً ، وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] سهماً لكل واحدة مائتان وأربعون [١٦٨٠÷٧= ٢٤٠] سهماً. وللأعمام أربعمائة وعشرون [١×٤٢٠=٤٢٠] سهماً ، لكل واحد سبعون [٤٢٠÷٦= ٧٠] سهماً ، وهذه صورتها:

	٢٤×٤٢٠		١٠٠٨٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
٥	بنات	١٦	٦٧٢٠
٧	جدات	٤	١٦٨٠
٦	أعمام	١	٤٢٠

باب المناسخة

٩٠- إن موت ثان قبل قسم حصلا فصحح الأول وللثاني اجعلا
٩١- أخرى كذا وأقسم عليها ما قسم له من الأولى فإن لم ينقسم
٩٢- فأضرب في الأولى وفقها إن وافقت سهامه أو كلها إن فارقت

المناسخة مفاعلة وتجمع على مناسخات والنسخ في اللغة يطلق على معان عدة منها الآتي:

الإزالة ومنه نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته

ومنها التغير ومنه نسخت الريح آثار الديار غيرتها

ومنها النقل وهو نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو ومنه نسخت الكتاب نقلت ما فيه.

ومنها التحول ومنه الحديث في صحيح مسلم رحمه الله تعالى (وأنها لم تكن نبوة إلا تناسخت) أي تحولت من حال إلى حال.

ومنها التبديل وهو تبديل الشيء بالشيء وهو غيره.

ومنها الإبطال إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ومنه في التنزيل قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾.

وشرعاً : رفع حكم بإثبات حكم آخر.

وفي اصطلاح الفرضيين فكما قال الناظم رحمه الله تعالى: [إن موت ثان قبل قسم حصلا] أي أن يموت إنسان فلا تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر ، وقيل نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه .

ومناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي أن المال لما انتقل من وارث إلى وارث فقد تحقق معنى النقل وكذلك لما كانت الجامعة في مسائل المناسخة مزيلة ومغيرة لتلك المسائل التي قبلها فقد تحقق فيها معنى النسخ وهو الإزالة والتغيير.

سبب التسمية : أما سبب التسمية بالمناسخات فقد ذكر ابن الهائم عن الماوردي رحمهما الله تعالى قوله : سميت بالمناسخات لأن الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخاً لما صحت منه مسائل الميت الأول

أحوال المناسخات الرئيسة : للمناسخات ثلاث حالات رئيسة ولم يذكر الناظم رحمه الله تعالى منها إلا الحالة الثالثة فقط أو ما عُمل على طريقتها ، لأنه يجوز عمل الحالتين الأولى والثانية على طريقة عمل الحالة الثالثة ولا يمنع من ذلك إلا الاختصار ؛ لما أوجبه أهل الصناعة في هذا الفن من المسير إليه ما أمكن حتى عدوا تاركه مخطأً وإن كان جوابه صحيحاً ، وهذه الحالات الثلاث على ما يأتي:

الحالة الرئيسة الأولى : وهي أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقيت ورثة الميت الأول وأرثهم من الثاني فمن بعده كإرثهم من الأول

الحالة الرئيسة الثانية: هي أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .

الحالة الرئيسة الثالثة: هي أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقيت ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم .

شروط الحالة الرئيسة الأولى

لهذه الحالة شرطان هما:

الشرط الأول: أن يكون جميع من مات بعد الأول ليس لهم وارث غير ورثت الميت الأول.

الشرط الثاني : أن يكون جميع الأحياء الباقون يرثون من جميع الأموات إما بالتعصيب المحض ، أو بالفرض فقط ، أو بالفرض والتعصيب معاً.

يشترط للحالة الرئيسة الثانية شروط منها الآتي:

أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين.

أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته.

ألا يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الأول من بعض.

أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

كيفية العمل في الحالة الرئيسة الأولى

إذا كان الميراث بالتعصيب المحض كهالك عن عشرة إخوة وعشر أخوات كلهم أشقاء أو لأب ولم تقسم التركة حتى ماتوا جميعاً واحداً بعد واحد و لم يبقَ منهم إلا ذكراً واحداً وأنثى واحدة فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وكأنه لم يكن هناك إلا ميتاً واحداً فأصلها م ثلاثة [٣] للأخ اثنان [٢] وللأخت واحد[١] وهذه صورتها:

٣	
٢	شقيق
١	شقيقة

وأما إن كان إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض فقط ولا يتصور هذا في وجود أكثر من ميتين في المسألة ولا بد من تحقق شروط ثلاثة في إرثهم بهذه الصفة وهي كما يلي :

انحصار ورثة الثاني في باقي ورثة الأول .

أن لا تختلف أسماء الفروض في المسألتين .

أن تكون مسألة الأول عائلة بقدر نصيب الثاني أو بأكثر ، ومسألة الثاني غير عائلة في الصورة الأولى وعائلة في الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول الأول ، ومثاله كهالك عن أم و زوج وأخت شقيقة وولدي أم ، وقبل قسمة التركة زُوج الزوج بالأخت الشقيقة ،ثم ماتت

عنه وعن من بقي ، فأصل المسألة الأولى من ستة [٦] و تعول إلى تسعة [٩] للشقيقة منها ثلاثة [٣] تقسم على ورثتها على نسبة ميراثهم من الأولى فأفرضها كالعدم وأقسم المال بين الزوج والأم وولديها فتصح من ستة [٦] لتحقق الشروط الثلاثة الماضية فيها لأن الميتة الثانية قد انحصر إرثها في الأم وولديها والزوج وهم ورثة الأول ولم تختلف الفروض في المسألتين فإن للزوج النصف وللأم السدس ولولديها الثلث في المسألتين ، وأيضاً أن المسألة الأولى عائلة إلى تسعة [٩] نصيب الأخت الشقيقة منها ثلاثة [٣] وهو الذي عالت به وهذه صورتها :

	٦
أم	١
زوج	٣
أخ لأم	١
أخ لأم	١

ومثال الصورة الثانية: وهي كون المسألة الأولى عائلة بأكثر من نصيب الثاني : لو هلكت زوجة عن جدة وأخت شقيقة وأخت لأب وزوج فنكح الزوج الأخت لأب ، ثم ماتت عنه وعن الباقين ، فإن أصل المسألة الأولى من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ، ولكل من الجدة والأخت لأب السدس واحد [١] وتعول إلى ثمانية [٨] ، فنصيب الأخت لأب من المسألة واحد [١] وهو أقل من العول بواحد [١] فيقسم بين ورثتها على سبعة [٧] أي على نسبة إرثهم من الأولى ، فافرض أن الميتة الأولى ماتت عن الزوج والأخت الشقيقة والجدة وليس هناك ميت غيرها فتصح المسألة من ستة [٦] وتعول إلى سبعة [٧] للزوج منها ثلاثة [٣] وللأخت كذلك ثلاثة [٣] و للجدة واحد [١] وهذه صورتها:

٧/٦	
زوج	٣
شقيقة	٣
جدة	١

أما لو كان حظ الميت الثاني من المسألة الأولى أكثر مما عالت به فإنه لم يتأت هذا الاختصار - والله تعالى أعلم -.

أو كان إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض والتعصيب معاً. ومثال ذلك : لو هلك هالك عن عشرة إخوة لأم وهم بنو عم ، ثم تعاقبوا موتاً إلا أربعة منهم ، فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] لهم الثلث فرضاً والباقي تعصيباً وتصح من اثني عشر[١٢] لكل واحد منهم اثنان [٢] بالفرض واثنان [٢] بالتعصيب ثم تعود بعد الاختصار من أربعة [٤] لتوافق الأنصباء والمصح بالثلث لكل واحد سهم واحد [١] فرضاً و تعصيباً ، إذاً أصل المسألة من عدد رؤوسهم أربعة [٤] لكل واحد منهم واحد [١] فرضاً ورداً وهذه صورتها :

		٤
أخ لأم		١
أخ لأم		١
أخ لأم		١
أخ لأم		١

قوله:..... فصحح الأول وللثاني اجعلا

أخرى كذا وأقسم عليها ما قسم له من الأولى فإن لم ينقسم
فأضرب في الأولى وفقها إن وافقت سهامه أو كلها إن فرقت

أشار الناظم رحمه الله تعالى إلى طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثانية وذلك على ما يأتي:

أولاً: نعمل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح حتى يكون ما بيد كل وارث معروفا وصحيحا لا كسر فيه.

ثانياً: نعمل للميت الثاني كذلك مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح وهو ما أشار إليه الناظم بقوله (وللثاني اجعلا) وهكذا مهما تعدد الأموات ، ونعمل لكل ورثة ميت مربعات أسفل شباك من سبقهم.

ثالثاً: ننظر بين سهام كل ميت بعد الأول من مسألة الميت الأول ومسألته ـ كالنظر بين السهام والرؤوس ـ ولا يخلو هذا النظر من أمور ثلاثة وهي: إما أن تنقسم سهامه على مسألته ، أو توافقها ، أو تباينها ، فمتى ما انقسمت صحت من المسألة الأولى ، ومتى ما وافقت أثبتنا وفق مسألته ومتى ما باينت أثبتنا كل مسألته.

رابعاً: ننظر بين المثبتات من مسائل الأموات بعد الأول التي هي حاصل النظر بين السهام والمسائل بالنسب الأربع كالنظر بين الرؤوس فما تماثل من هذه المثبتات نكتفي بواحدة منها، وما توافقا نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى ، وما تباينا ضربنا الكل في الكل ، وما تداخل نكتفي بأكبرها ، وحاصل هذا النظر هو جزء السهم نضربه في مصح مسألة الميت الأول وناتج ذلك هو الجامعة للمسائل كلها.

خامسا : عند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول ضربناه في جزء السهم الذي ضربت به ، فإن كان حيا أخذه من الجامعة ، وإن كان ميتا قسمناه على مسألته وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب فيه نصيب كل وارث من ورثته وما نتج فهو نصيب هذا الوارث من الجامعة.

فمثال انقسام سهام كل ميت على ورثته : لو هلكت زوجة عن زوج وبنتين من غيره ، وعم ، ثم تعاقبوا موتاً قبل قسمة التركة ما عدا العم فمات الزوج عن ابن وبنت ، وماتت إحدى البنتين عن زوج و ابن . وماتت الثانية عن ابن وبنتين ، فأصل مسألة الميت الأول من اثني عشر [١٢] ، للزوج الربع ثلاثة [٣] ، وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٨÷٢=٤] أسهم والباقي سهم واحد [١] للعم تعصيباً ، وأصل مسألة الميت الثاني وهو الزوج من ثلاثة [٣] للابن

اثنان [٢] وللبنت واحد [١] ، وأصل مسألة الميت الثالث وهي البنت الأولى من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] وللابن الباقي ثلاثة [٣] وأصل مسألة الميت الرابع وهي البنت الثانية من أربعة [٤] كذلك سهامها منقسمة على مسألتها فنثبت واحداً [١] ، وبالنظر بين سهام الزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وبين مسألته ثلاثة [٣] نجدها منقسمة فنثبت واحداً [١] ، وبالنظر بين سهام كلٍ من البنتين من المسألة الأولى أربعة [٤] وبين مسألتهما أربعة [٤] نجدها منقسمة فنثبت واحد [١] ، وبالنظر بين المثبتات نجدها كلها واحداً [١] فالجامعة هي مسألة الميت الأول اثني عشر [١٢].

فللزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣] نقسمها على مسألته ثلاثة [٣] ينتج جزء السهم واحد [١] نضرب فيه سهام كل وارث من ورثته . فللابن اثنان [٢×١=٢] وللبنت واحد [١×١=١] .

وللبنت الأولى من المسألة الأولى أربعة [٤] أسهم كذلك نقسمها على مسألتها أربعة [٤] ينتج جزء السهم واحد [١] أيضاً نضرب فيه نصيب كل وارث من ورثتها ينتج نصيبه من الجامعة فللزوج سهم [١×١=١] ، وللابن ثلاثة [١×٣=٣] أسهم.

و كذلك البنت الثانية لابنها سهمان [٢] ولكل بنت سهم [١] وللعم

سهم واحد [١×١=١] وهذه صورتها:

	١٢	٠	٣	٠	٤	٠	٤	١٢
زوج	٣	ت	٠	٠	٠	٠	٠	٠
بنت من غ	٤	٠	٠	ت	٠	٠	٠	٠
بنت من غ	٤	٠	٠		٠	ت	٠	٠
عم	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
		ابن	٢	٠	٠	٠	٠	٢
		بنت	١	٠	٠	٠	٠	١
				زوج	١	٠	٠	١
				ابن	٣	٠	٠	٣
						ابن	٢	٢
						بنت	١	١
						بنت	١	١

ومثال موافقة سهام من مات بعد الميت الأول لمسائلهم :لو هلكت زوجة عن زوج و بنتين من غيره وعم ، ثم لم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابنين وبنتين ، ثم ماتت البنت الأولى عن ثلاثة أبناء وبنتين ، ثم ماتت البنت الثانية من المسألة الأولى عن أربعة أبناء وبنتين ،

فإن أصل المسألة الأولى التي هي مسألة الميت الأول من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج فرضي الربع والثلثين ، للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل منهما أربعة [٨÷٢=٤] أسهم ، والباقي واحد للعم [١].

وأصل مسألة الزوج من عدد رؤوس ورثته ستة [٦] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

وأصل مسألة البنت الأولى من ثمانية [٨] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١].

وأصل مسألة البنت الثانية من عشرة [١٠] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] ،

وبالنظر بين سهام الزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وبين مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت وفق مسألته اثنين [٢].

وبالنظر بين نصيب البنت أربعة [٤] من المسألة الأولى ، وبين مسألتها ثمانية [٨] نجدها كذلك متوافقة بالربع فنثبت وفق مسألتها اثنين [٢].

وبالنظر بين وسهام البنت أربعة [٤] من المسألة الأولى، و بين مسألتها عشرة [١٠] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق مسألتها خمسة [٥] ، وبهذا انتهينا من عمل مسألة لكل ميت ، وكذلك من النظر الأول بين سهام كل ميت بعد الأول ومسألته.

أما الخطوة التي تليها فهي النظر بين المثبتات نجدها هنا اثنين [٢] واثنين [٢] وخمسة [٥] وقد سبق القول أن ما تماثل من المثبتات نكتفي بإحداها.

وما توافق منهما نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

وما تباين منها نضرب أحدهما في كامل الآخر ، وما تداخل منها نكتفي بأكبرها.

وبالنظر بين الاثنين [٢] والاثنين [٢] الأخرى نجدها متماثلة فنكتفي بأحدهما.

وبالنظر بين الاثنين [٢] وبين الخمسة [٥] نجدهما متباينتين فنضرب إحداهما في كامل الأخرى ينتج جزء السهم عشرة [٢×٥=١٠] ثم نضربها في أصل المسألة الأولى اثني عشر [١٢] ينتج مائة وعشرون [١٢٠] وهي الجامعة لهذه المسائل.

وعند التوزيع نضرب سهام العم فيما ضربت فيه المسألة الأولى ينتج نصيبه من الجامعة عشرة [١×١٠=١٠] لأنه حي.

وأما الزوج فله من المسألة الأولى ثلاثة [٣] أسهم نضربها في جزء السهم عشرة [١٠] ينتج ثلاثون [٣×١٠=٣٠] سهماً فنقسمها على مسألته ستة [٦] ـ وليس على وفقها ـ ينتج جزء سهما خمسة [٥] نضرب فيها سهام كل شخص من ورثته ينتج نصيبه من الجامعة ، فلكل ابن سهمان نضربها في جزء السهم خمسة ينتج عشرة [٢×٥=١٠] أسهم ، ولكل بنت خمسة [١×٥= ٥] أسهم.

ولبنت الميت الأول من مسألته أربعة [٤] أسهم نضربها في جزء السهم عشرة [١٠] ينتج أربعون [٤×١٠=٤٠] سهماً فنقسمها على مسألتها ثمانية [٨] ينتج جزء سهم مسألتها خمسة [٥] نضرب فيها نصيب كل وارث منها.

فلكل ابن سهمان نضربها في جزء السهم خمسة ينتج عشرة [٢×٥=١٠] أسهم ، ولكل بنت خمسة [١×٥= ٥] أسهم.

ولبنت الميت الأول الثانية من مسألته كذلك أربعة [٤] أسهم نضربها في جزء السهم عشرة [١٠] ينتج أربعون [٤×١٠=٤٠] سهماً نقسمها على مسألتها عشرة [١٠] ينتج جزء سهما أربعة [٤] نضرب فيه سهام كل وارث منها ، فلكل ابن سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية[٢×٤ = ٨]أسهم ، ولكل بنت أربعة[١×٤=٤]أسهم

وهذه صورتها :									
		١٢	٠	٦	٠	٨	٠	١٠	١٢٠
	زوج	٣	ت	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	بنت من غ	٤	٠	٠	ت	٠	٠	٠	٠
	بنت من غ	٤	٠	٠	٠	٠	ت	٠	٠
	عم	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠
			ابن	٢	٠	٠	٠	٠	١٠
			ابن	٢	٠	٠		٠	١٠
			بنت	١	٠	٠	٠	٠	٥
			بنت	١	٠	٠	٠	٠	٥
					ابن	٢	٠	٠	١٠
					ابن	٢	٠	٠	١٠
					ابن	٢	٠	٠	١٠
					بنت	١	٠	٠	٥
					بنت	١	٠	٠	٥
							ابن	٢	٨
							ابن	٢	٨
							ابن	٢	٨
							ابن	٢	٨
							بنت	١	٤
							بنت	١	٤

ومثال مباينة السهام للمسائل : لو هلك الزوج عن ابنين ، والبنت الأولى عن ابن وبنت ، والبنت الثانية عن ابنين وبنت ، فإن أصل مسألة الزوج من عدد رؤوس ورثته اثنين [٢] لكل ابن واحد [١].
وأصل مسألة البنت الأولى من رؤوس ورثتها ثلاثة [٣] للابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] ، وأصل مسألة البنت الثانية من عدد رؤوس ورثتها خمسة [٥] لكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] ، وبالنظر بين سهام الزوج ثلاثة [٣] ومسألته اثنين [٢] نجدها متباينة فنثبتها.
وبالنظر بين سهام البنت الأولى أربعة [٤] ومسألتها ثلاثة [٣] نجدها كذلك متباينة فنثبتها ، وبالنظر بين سهام البنت الثانية من المسألة الأولى أربعة [٤] ومسألتها خمسة [٥] كذلك نجدها متباينة فنثبتها.
وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] كذلك متباينة فنضربها في بعضها ينتج جزء السهم ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠] ثم نضرب جزء السهم بالمسألة الأولى اثني عشر [١٢] ينتج الجامعة ثلاثمائة وستون [١٢×٣٠=٣٦٠] ، وعند التوزيع من له من المسألة الأولى نصيب ضربناه في جزء السهم الذي ضربت به وما حصل فهو نصيب ذلك الوارث من الجامعة ، إن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها ، فللزوج ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠=٩٠] سهماً ثم نقسمها على مسألته اثنين [٢] ينتج جزء سهما خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥]، فلكل ابن من هذه المسألة خمسة وأربعون [١×٤٥=٤٥] سهماً ، وللبنت من المسألة الأولى أربعة [٤] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] سهماً ، كذلك نقسمها على مسألتها ثلاثة ينتج أربعون [١٢٠÷٣=٤٠] هي جزء سهم مسألتها ، نضرب في سهام كل وارث منها فلابنها سهمان نضربه في جزء سهم مسألتها أربعين ينتج ثمانون [٢×٤٠=٨٠] سهماً ، ولبنتها أربعون [١×٤٠=٤٠] سهماً ، وللبنت الثانية من المسألة الأولى كذلك أربعة [٤] نضربها في جزء السهم ثلاثين [٣٠] ينتج مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] سهماً ، نقسمها على مسألتها خمسة [٥] ينتج جزء سهم أربعة وعشرون [١٢٠÷٥=٢٤] ، فلكل ابن سهمان نضربها في جزء سهم مسألتها ينتج ثمانية وأربعون [٢×٢٤=٤٨] سهماً ، وللبنت أربعة وعشرون [١×٢٤=٢٤] سهماً ، وللعم ثلاثون [١×٣٠=٣٠] سهماً.

وهذه صورتها :

	١٢	٠	٢	٠	٣	٠	٥	٣٦٠
زوج	٣	ت	٠	٠	٠	٠	٠	٠
بنت من غ	٤	٠	٠	ت	٠	٠	٠	٠
بنت من غ	٤	٠	٠	٠	٠	ت	٠	٠
عم	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٠
		ابن	١	٠	٠	٠	٠	٤٥
		ابن	١	٠	٠	٠	٠	٤٥
				ابن	٢	٠	٠	٨٠
				بنت	١	٠	٠	٤٠
						ابن	٢	٤٨
						ابن	٢	٤٨
						بنت	١	٢٤

الحالة الثالثة من حالات المناسخة الرئيسة وهي كل ما عدا الحالتين السابقتين وللورثة فيها ثلاث حالات وهي :

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الأول ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين وذلك لأنه لو كان فيها أكثر من ميتين لأصبحت على هذا الشرط من الحالة الثانية الرئيسة للمناسخات .

الحالة الثانية : أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الأول ومن غيرهم .

الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم من الميتين.

وطريقة العمل الحسابي في الحالة الثاتلثة من حالات المناسخة الرئيسة على حسب الخطوات الآتية :

١- نجعل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح حتى نعرف ما بيد كل وارث ، كما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله:[فصحح الأولى].

٢- نجعل مسألة للميت الثاني ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح كما أشار إليه الناظم - رحمه الله تعالى - كذلك بقوله[وللثاني اجعلا أخرى كذا].

٣- ننظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من المسألة الأولى كما أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله:

[.....واقسم عليها ما قسم له من الأولى.....]

فإن توافقت أثبتنا وفقهما وإن تباينت أثبتناهما جميعاً.

٤- نضرب وفق المسألة الثانية عند التوافق وكاملها عند التباين فيما صحت منه المسألة الأولى كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [..... .....فإن لم ينقسم
فاضرب في الأولى وفقها إن وافقت
سهامه أو كلها إن فارقت]
وما نتج فهو الجامعة للمسألتين.

٥- نضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى بما ضربت به وهو وفق المسألة الثانية عند التوافق ، وفي كاملها عند التباين كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله:
[ومن له شيء في الأولى فاضرب
في وفق أو في كل الأخرى تصب]
والحاصل نعطيه ذلك الوارث من الجامعة.

٦- نضرب نصيب كل وارث من المسألة الثانية في وفق سهام مورثه من الأولى عند التوافق وفي كاملها عند التباين كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله:
[ومن له شيء في الأخرى في السهام
يضرب أو في وفقها يا ذا الهمام]

٧- والحاصل نعطيه ذلك الوارث من الجامعة ، فمن له نصيب من المسألتين جمعنا نصيبيه وأعطيناه من الجامعة.

٨- إذا كان هناك ميت ثالث جعلنا له مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ، ثم نجعل الجامعة السابقة بمثابة المسألة الأولى ، ثم نجري العمل كالمعتاد ، وهكذا كلما زاد عندنا ميت عملنا له مسألة وجعلنا الجامعة السابقة لها بمثابة المسألة الأولى وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

٩٥- [وافعل بثالث كما تقدما إن مات والميراث لم يقسما]

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٨٩- وكل صورة للأولى ناسخه فهذه طرية المناسخة

أي كل مسألة من مسائل المناسخة تنسخ ما قبلها من المسائل.

قوله [فهذه طرية المناسخة] لعل الناظم رحمه الله تعالى يقصد أن هذه الطريقة هي أسهل وأيسر الطرق في حل مسائل المناسخات فهي الطريقة المشهورة التي عليها جمهور علماء هذا الفن لاسيما إذا عُملت بالشباك مما يضفي عليها الحسن والضبط ، قال ابن الهائم رحمه الله تعالى: إن عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة التي تلقيتها من أستاذي أبي الحسن الجلاوي.

وقد نص على عمل المناسخات بالشباك كثير من الفضلاء كالبهوتي - رحمه الله تعالى - في شرحه على الإقناع بقوله : هذا الباب (يعني باب المناسخات) من عويص الفرائض وما أحسن الاستعانة على معرفته برسالة الشباك لابن الهائم لأنه أضبط ، كما نص على ذلك أيضاً الشيخ أحمد بن عبد الغفار المالكي في كتابه المسمى بالدر المنثور في عمل المناسخات بالصحيح والمكسور بقوله : إن أعمال المناسخات من أرفع أبواب الفرائض قدراً وأشهرها بين الأنام ذكراً وأغمضها مسلكاً وأدقها سراً فوجب صرف الهمة لفتح مغلقها ، وإيضاح مشكلاتها ، وإمعان النظر في تهذيب طرقها وحل معضلاتها ، وقد اخترع المتأخرون طريق العمل بالجدول (يعني الشباك) وأجادوا فيها ذلك كل الإجادة ، إذ بواسطته سهلت صعوبتها الشديدة غاية السهولة ، وأمكن اجتناء ثمر أغصانها المتطاولة بألطف حيلة وأقرب وسيلة بحيث ارتفعت عن الماهر في صناعة الحساب كلفة عملها وإن كثر بطونها فلله درها من طريقة وما أقربها مأخذاً وما أعذبها مورداً.

فهذا الطريق الذي سلكه الناظم أحدى الطرق العشر لعمل المناسخات وهي: - ١- الطريق العامة -٢- وطريق البصريين – ٣- وطريق الكوفيين -٤- وطريق الحل -٥- وطريق محمد بن الحسن ٦- وطريق الشهرزوري -٧- وطريق الموثقين ٨- وطريق القبط ٩- وطريق علي المنزلاوي ١٠- وطريق الشباك.

وقد ضربت مثالين على الطريق العام وطريق الشيخ على المنزلاوي والذي سلكه شيخنا في حل مسائل المناسخات في كتابي الوسيط فليراجعه المستزيد ، فإذا علم هذا فلعلنا نمثل لطريقة العمل في الحالة الثالثة الرئيسة إذا كان في المسألة ميتان فقط وذلك على ما يأتي.

سبق وأن قلنا إذا انقسمت سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته صحت المسألتان من الأولى حيث تكون هي الجامعة للمسألتين فمثال ذلك : لو هلكت زوجة عن زوج وأم وبنت منه وعن عم ، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج ومن في المسألة .

فأصل المسألة الأولى من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللبنت النصف ستة [٦] والباقي واحد [١] للعم تعصيباً ، وأصل المسألة الثانية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجدة السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب.

وبالنظر بين الستة [٦] - سهام الميت الثاني - وهي البنت - من المسألة الأولى ومسألتها كذلك ستة [٦] نجدها منقسمة

فالمسألة الأولى اثنا عشر [١٢] هي الجامعة للمسألتين.
فللزوج من الأولى ثلاثة [٣] أسهم بالزوجية ، وله من الثانية سهمان [٢] بالأبوة مجموع سهامه خمسة [٥] أسهم هي نصيبه من الجامعة وللأم من المسألة الأولى سهمان [٢] بالأمومة ، ولها من الثانية سهم واحد [١] بصفتها جدة مجموع سهامها ثلاثة[٣]

	١٢		٦	١٢
زوج	٣	أب	٢	٥=٢+٣
أم	٢	جدة	١	٣=١+٢
بنت	٦	ت	-	-
عم	١		-	١
		زوج	٣	٣

أسهم وللعم من الأولى فقط سهم واحد [١]هو نصيبه من الجامعة ، وللزوج من المسألة الثانية فقط ثلاثة [٣] كذلك هي نصيبه من الجامعة
وهذه صورتها:
ومثال موافقة سهام الميت الثاني لمسألته : لو هلك زوج عن زوجة وبنت منها ، وأخ لأب ، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج ومن في المسألة ، فإن أصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] للأخ لأب تعصيباً ، وأصل المسألة الثانية من ستة [٦] للأم الثلث اثنان [٢] وللزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للعم لأب تعصيباً.
وبالنظر بين سهام الميت الثاني أربعة [٤] وهي البنت ومسألتها ستة [٦] نجدهما متوافق بالنصف فنثبت وفق كل منهما ، فوفق السهام اثنان [٢] ، ووفق المسألة ثلاثة [٣] وهي جزء سهم الجامعة نضربها في المسألة الأولى تنتج الجامعة للمسألتين أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] ، للزوجة من المسألة الأولى بالزوجية ثلاثة [٣×١=٣] أسهم ، ولها من المسألة الثانية بالأمومة أربعة [٢×٢=٤] أسهم المجموع سبعة [٣+٤=٧] أسهم هي نصيبها من الجامعة ، وللأخ لأب من المسألة الأولى بالأخوة تسعة [٣×٣=٩] أسهم ، وله من الثانية بالعمومة سهمان [١×٢=٢] المجموع أحد عشر. [٩+٢=١١] سهماً هي نصيبه من

	٨		٦	٢٤
زوجة	١	أم	٢	٧=٤+٣
بنت	٤	ت	-	-
أخ لأب	٣	عم لأب	١	١١=٢+٩
		زوج	٣	٦

الجامعة وللزوج من المسألة الثانية فقط ستة [٣×٢=٦] أسهم كذلك هي نصيبه من الجامعة وهذه صورتها :

ومثال مباينة سهام الميت الثاني لمسألته : لو هلك زوج عن زوجة وبنت منها ، وابن ابن ، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج وابن منه ومن في المسألة .

فإن أصل مسألة الميت الأول من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] ، والباقي ثلاثة [٣] لابن الابن تعصيباً .

وأصل المسألة الثانية من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لابنها اثنان [٢] ولبنتها واحد [١] ، وبالنظر بين سهام الزوجة واحد [١] من المسألة الأولى ، وبين مسألتها أربعة [٤] نجدها متباينة فنثبت الجميع ، ثم نضرب أصل المسألة الثانية أربعة [٤] في أصل المسألة الأولى ثمانية [٨] تنتج الجامعة للمسألتين اثنان وثلاثون [٤× ٨=٣٢] ، وكما سبق من له نصيب من المسألة الأولى فقط أخذه مضروباً فيما ضربت به ومن له نصيب من المسألة الثانية فقط أخذه مضروباً في كامل سهام مورثه عند المباينة ووفقها عند الموافقة ، ومن له نصيب من المسألتين جُمعا له بعد تلك العمليتين ثم يأخذه من الجامعة ، فللبنت من المسألة الأولى أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] سهماً ، ولها من المسألة الثانية سهم واحد [١×١=١] المجموع سبعة عشر [١٦+١=١٧] هي نصيبها من الجامعة ، ولابن الابن من الأولى فقط ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] سهماً كذلك هي نصيبه من الجامعة وللزوج من المسألة الثانية فقط سهم واحد [١×١=١] وللابن من الثانية فقط سهمان[٢×١=٢] وهذه صورتها :

	٨		٤	٣٢
زوجة	١	ت	-	-
بنت	٤	بنت	١	١٦+١=١٧
ابن ابن	٣	-	-	١٢
		زوج	١	١
		ابن	٢	٢

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩٠- وأفعل بثالث كما تقدما إن مات والميراث لم يقسما

أي إذا كان في المسألة أكثر من ميتين فكذلك طريقة العمل كما مضى في المسائل السابقة التي فيها ميتان فقط ، غير أننا نجعل الجامعة الأولى بمنزلة المسألة الأولى ثم نجري العمل كما سبق ، وكلما زاد معنا ميت جعلنا الجامعة التي سبقته بمنزلة المسألة الأولى ، ثم نتعامل معها كما تعاملنا في المسائل الميتين من انقسام وموافقة ومباينة وغيرها ، فنجعل للميت الثالث بعد الجامعة الأولى مسألة ونجري

العمل كما مضى، ففي مثالنا السابق في انقسام السهام على المسألة لو مات ميت ثالث وليكن الزوج عن ابن وبنت ، فإن أصل مسألته من ثلاثة [٣] هي عدد رؤوس ورثته للابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] وسهامه من الجامعة ثلاثة [٣]

	١٢		٦	١٢		٣	١٢
زوج	٣	أب	٢	٥	-	-	٥
أم	٢	جدة	١	٣	-	-	٣
بنت	٦	ت	-	-	-	-	-
عم	١	-	-	١	-	-	١
		زوج	٣	٣	ت	-	-
					ابن	٢	٢
					بنت	١	١

وبالنظر بينها وبين مسألته ثلاثة [٣] نجدها منقسمة على مسألته فتصح المسألة الثالثة من الجامعة السابقة ، وللورثة السابقين كما مضى ، ولابن الميت الثالث اثنا [٢] ولبنته واحد [١] وهذه صورتها :

ومثال الموافقة إذا كان في المسألة أكثر من ميتين كالمثال السابق : لو ماتت البنت عن زوج وابن ومن في المسألة ، ومات زوجها عن أم ومن في المسألة ، لكانت مسألته من ستة [٦] لأمه السدس واحد [١] وللابن الباقي خمسة [٥] ، وبين سهام الزوج ثلاثة [٣] من الجامعة السابقة وبين مسألته ستة [٦] موافقة بالثلث وفق سهامه واحد [١] ووفق مسألته اثنان [٢] نضربها في الجامعة السابقة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج الجامعة الأخيرة في هذه المسألة ثمانية وأربعون [٢×٢٤= ٤٨] ومنها تصح ، للزوج ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة عشر [٨×٢=١٦] سهماً ، وللأم ستة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج اثنا عشر [٦×٢=١٢] سهماً وللعم سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢=٤] وللابن من الجامعة السابقة خمسة أسهم ينتج عشر[٥×٢=١٠] أسهم وله خمسة أسهم من المسألة الأخيرة ١×٥=٥] أسهم

	١٢		١٢	٢٤		٦	٤٨
زوج	٣	أب	٢	٨	-	-	١٦
أم	٢	جدة	٢	٦	-	-	١٢
بنت	٦	ت	-	-	-	-	-
عم	١	-	-	٢	-	-	٤
		زوج	٣	٣	ت	-	-
		ابن	٥	٥	ابن	٥	١٥
					أم	١	١

المجموع خمسة عشر [١٠+٥=١٥] سهماً وللأم من المسألة الأخيرة فقط سهم واحد [١×١=١] وهذه صورتها :

ومثال المباينة إذا كان في المسألة أكثر من ميتين : كمثال المباينة السابق إذا كان في المسألة ميتين وذلك : لو هلك الزوج في المسألة الثانية منها عن ابن ومن في المسألة لكانت مسألته من اثنين [٢] .
لكل واحد من ابنيه سهم واحد [١] وسهامه من الجامعة السابقة واحد [١] مباين لأصل مسألته اثنين [٢] فنضرب كامل في الجامعة السابقة اثنين وثلاثين [٣٢] ينتج أربعة وستون [٢×٣٢= ٦٤].
للبنت من الجامعة الأولى سبعة عشر سهماً نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة وثلاثون [١٧×٢= ٣٤] سهماً.
ولابن الابن من الجامعة الأولى اثنا عشر سهماً نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة وعشرون [١٢×٢=٢٤] سهماً.
وللابن الآخر من الجامعة الأولى سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢=٤]

أسهم وله من		٨		٤/٦	٣٢		٢/٦	٦٤
المسألة الثالثة سهم واحد	زوجة	١	ت	-	-	-	-	-
	بنت	٤	بنت	١	١٧	-	-	٣٤
	ابن ابن	٣	-	-	١٢	-	-	٢٤
[١×١=١] المجموع			زوج	١	١	ت	-	-
خمسة [٤+١=٥] أسهم			ابن	٢	٢	ابن	١	٥
وهذه صورتها :						ابن	١	١

وكذلك كلما تعدد الأموات جعلنا للميت الآخر مسألة ثم عملنا لها وللجامعة التي قبلها جامعة .
ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة وبنت وعم وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج وثلاثة أبناء وبنت ومن بقي من الورثة .
ومات العم عن ثلاثة أبناء ، ثم مات الزوج عن زوجة ومن في المسألة .
فإن أصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد[١] ، وللبنت النصف أربعة [٤] ، وللعم الباقي ثلاثة [٣] تعصيباً.
وأصل مسألة البنت وهي الميت الثاني من اثني عشر [١٢] للأم السدس اثنان [٢] ، وللزوج الربع ثلاثة [٣] ، والباقي سبعة [٧] لكل ابن اثنان [٢] ، وللبنت واحد [١].
وبالنظر بين سهام الميت الثاني أربعة [٤] ، ومسألتها اثني عشر [١٢] نجدهما متوافقتين بالربع فنثبت وفق السهام واحد [١] ووفق المسألة ثلاثة [٣] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة

الأولى ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون وهي الجامعة للمسألتين [٣×٨=٢٤].
للأم من المسألة الأولى ثلاثة [١×٣= ٣] أسهم ، ولها من الثانية سهمان [١×٢ = ٢] المجموع خمسة [٣+٢=٥] أسهم هي نصيبها من الجامعة.
وللعم من المسألة الأولى فقط ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة ينتج تسعة [٣×٣=٩] أسهم هي نصيبه من الجامعة .
وللزوج ثلاثة [١×٣=٣] أسهم ولكل ابن سهمان [١×٢=٢] وللبنت سهم واحد [١×١= ١].
وأصل مسألة الميت الثالث من ثلاثة [٣] لكل ابن سهم واحد [١] وسهامه من الجامعة الأولى تسعة [٩] منقسمة على مسألته فتصح مما صحت منه الجامعة الأولى .
للأم خمسة [٥] أسهم وللزوج ثلاثة [٣] أسهم ولكل ابن سهمان [٢] وللبنت سهم واحد [١] ، ولكل ابن من أبناء الميت الثالث ثلاثة [١×٣=٣] أسهم ، وأصل مسألة الميت الرابع من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] ولكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .
وبالنظر بين سهام الميت الرابع ثلاثة [٣] من الجامعة الثانية ومسألته ثمانية [٨] نجدهما متباينتين ، فنضع كامل سهام الميت الرابع فوق مسألته كجزء سهم له نضرب به نصيب كل وارث منها .
ونضع كامل أصل مسألته ثمانية [٨] فوق الجامعة السابقة كجزء سهم لها ثم نضربها به تنتج الجامعة الثالثة مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤=١٩٢] ، لكل ابن من الجامعة الثانية سهمان نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج ستة عشر [٢×٨=١٦] سهماً.
وله من المسألة الأخيرة سهمان نضربها في كامل سهام مورثه ثلاثة ينتج ستة [٢×٣=٦] أسهم مجموع سهامه اثنان وعشرون [١٦+٦=٢٢] سهماً هي نصيبه الجامعة.
وللبنت من الجامعة الثانية ثمانية [١×٨=٨] ، ولها من مسألة أبيها ثلاثة [١×٣=٣] مجموع سهامها أحد عشر[٨+٣=١١] هي نصيبها من الجامعة .
ولكل ابن من أبناء العم من الجامعة الثانية ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] سهماً هي نصيب كل منهم من الجامعة الأخيرة.
وللزوجة ثلاثة [١×٣=٣] كذلك هي نصيبها من الجامعة وهذه صورتها :

	٨		١٢	٢٤		٣	٢٤		٨	١٩٢
زوجة	١	أم	٢	٣+٢=٥	-	-	٥	-	-	-
بنت	٤	ت	-	-	-	-	-	-	-	-
عم	٣	-	-	٩	ت	-	-	-	-	-
		زوج	٣	٣	-	-	٣	ت	-	-
		ابن	٢	٢	-	-	٢	ابن	٢	١٦+٦=٢٢
		ابن	٢	٢	-	-	٢	ابن	٢	١٦+٦=٢٢
		ابن	٢	٢	-	-	٢	ابن	٢	١٦+٦=٢٢
		بنت	١	١	-	-	١	بنت	١	٨+٣=١١
					ابن	١	٣	-	-	٢٤
					ابن	١	٣	-	-	٢٤
					ابن	١	٣	-	-	٢٤
								زوجة	١	٣

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩١- وكل صورة للأولى ناسخة فهذه طريقة المناسخة

لعل الناظم رحمه الله تعالى أراد بالصورة مسألة الميت الثاني بالنسبة للأول ومسألة الثالث بالنسبة للميت الثاني وهكذا أي كلى مسألة تنسخ التي قبلها وتزيلها .

ولعلي أمثل بمسألة حقيقية أوردها علي السائل جابر .... غازي والتي لقبتها بالغزوية والتي كان عدد الأموات فيها قبل قسمة التركة أربعة عشر [١٤] نفساً على ما يلي:

١ـ هلك يحيى عن خمسة [٥] أبناء وبنتين [٢] وهم محمد وسلطان وحسين وأحمد وفاطمة ومريم.

٢ـ ثم هلك عبده عن زوجته شوقة وأولاده منها يحي وأحمد ومريم وعيش.

٣ـ ثم هلك محمد بن يحيى كلالة عن من بقي من إخوانه وأخواته الأشقاء.

٤ـ ثم هلك سلطان كذلك كلالة عن من بقي من إخوانه وأخواته الأشقاء.

٥ـ ثم هلك حسين عن زوجته مريم وبنته فاطم ومن بقي من إخوته وأخواته الأشقاء.

٦ـ ثم هلك يحيى ابن الميت الثاني عن أمه ومن بقي من إخوانه وأخواته الأشقاء.

٧ــ ثم هلك أحمد ابن الميت الثاني عن أمه ومن بقي من إخوانه وأخواته الأشقاء.
٨ــ ثم هلكت مريم بنت الميت الأول عن بنتيها جبرة وفاطم ومن بقي من إخوانها وأخواتها الأشقاء.
٩ــ ثم هلكت فاطمة بنت الميت الأول عن عن بناتها الثلاث وهن عائشة وفاطم وعلله وعن ابنها محمد.
١٠ــ ثم هلك أحمد آخر أولاد الميت الأول عن بناته الثلاث وهن فاطم وعقيلة وعلله وعن ابنيها حسين ومحمد.
١١ــ ثم هلكت مريم بن الميت الثاني عن أمها شوقة وزوجها علي حراب وابنينها علي وأحمد وبنتهاجبارة.
١٢ــ ثم هلك أحمد ابن بنت الميت الثاني عن أبيه وعن جدته شوقة والتي سقطت من صك حصر الورثة رقم ١٨٦ وتاريخ ١٤١١/٩/١٥هـ لعله سهواً أو سبقة قلم.
١٣ــ ثم هلكت جبارة عن أبيها علي حراب وعن جدتها شوقة والتي سقطت كذلك من صك حصر الورثة رقم ١٨٦ وتاريخ ١٤١١/٩/١٥هـ ولعله سهواً أو سبقة قلم.
١٤ــ ثم هلكت شوقة زوجة الميت الثاني عن بنتها عيشة وعن عاصب.
فأما مسألة الميت الأولى يحيى فأصلها من عدد رؤوس ورثته اثني عشر [١٢] سهماً لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١].
وأما مسألة الميت الثاني عبده فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] ، والباقي سبعة [٧] للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية ينتج ثمانية وأربعون [٦×٨=٤٨] ومنها يصح هذا الانكسار، للزوجة واحد في جزء السهم ستة ينتج ستة [١×٦=٦] أسهم.
ولكل ابن أربعة عشر [١٤] سهماً ، ولكل بنت سبعة [٧] أسهم.
وبالنظر بين سهام الميت الثاني اثنين [٢] وبين مصح مسألته ثمانية وأربعين [٤٨] نجدها متوافقة بالنصف فأما وفق مصح مسألته فأربعة وعشرون [٤٨÷٢=٢٤] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة الأولى اثني عشر ينتج الجامعة الأولى مائتان وثمانية وثمانون [١٢×٢٤=٢٨٨] .
وأما وفق سهامه فواحد نضرب فيه سهام كل واحد من ورثته.

فمن له سهام من المسألة الأولى فقط أخذها مضروبة في جزء السهم أربعة وعشرين وما نتج فهو نصيبه من الجامعة.
ومن له سهام من المسألة الثانية أخذها مضروبة في وفق سهام مورثه هنا واحد وما نتج فهو نصيبه من الجامعة.
ومن له سهام من المسألتين جُمعت له بعد العمليتين السابقتين ثم يُعطاها من الجامعة.
فلكل ابن من أبناء الميت الأول اثنان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون [٢×٢٤=٤٨] سهماً.
ولكل بنت من بنات الميت الأول أربعة وعشرون [١×٢٤=٢٤] سهماً.
وللزوجة الميت الثاني ستة [١×٦=٦] أسهم ، ولكل ابن من أبنائه أربعة عشر [١×١٤=١٤] سهماً ، ولكل بنت سبعة [١×٧=٧] أسهم.
وأما مسألة الميت الثالث (محمد) فأصلها من عدد رؤوس ورثته ثمانية [٨] للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لكل أخ اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١].
وبالنظر بين سهام الميت الثالث ثمانية وأربعين [٤٨] من الجامعة الأولى وبين مسألته ثمانية [٨] نجدها متوافقة بالثمن ، فأما وفق سهامه فستة [٤٨÷٨=٦] وهي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها ، وأما وفق مسألته فواحد ، إذاً تصح من الجامعة الأولى مائتين وثمانية وثمانين حاصل ضرب وفق مسألته واحد في الجامعة الأولى مائتين وثمانية وثمانين [١×٢٨٨=٢٨٨].
لكلٍ من سلطان وحسين وأحمد من الجامعة الثانية بالبنوة ثماني وأربعون [١×٤٨=٤٨] سهماً ، ولكل منهم من المسألة الثالثة بالأخوة اثنا عشر]٢×٦=١٢] سهماً ، وحاصل النصيبين ستون [٤٨+١٢=٦٠] سهماً.
ولكلٍ من فاطمة ومريم من الجامعة الثانية بالبنوة أربعة وعشرون [١×٢٤=٢٤] سهماً ، ولكل منهما من المسألة الثالثة ؛ مسألة مورثهما ستة [١×٦=٦] أسهم ، وحاصل نصيبي لكلٍ منهما من الجامعة ثلاثون [٢٤+٦=٣٠] سهماً.
وأما مسألة الميت الرابع سلطان فأصلها من عدد رؤوس ورثته ستة [٦] للذكر مثل حظ الأنثيين لكل أخ سهمان [٢] ، ولكل أخت سهم [١].
وبالنظر بين سهام الميت الرابع ستين [٦٠] من الجامعة الثانية وبين مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالسدس ، فأما وفق سهامه فعشرة

[٦٠÷٦=١٠] وهي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسألته فواحد إذاً تصح من الجامعة الثانية مائتين وثمانية وثمانين حاصل ضرب وفق مسألته واحد في الجامعة الثانية مائتين وثمانية وثمانين [١×٢٨٨=٢٨٨] وهي الجامعة الثالثة في هذه المسألة.

لكلٍ من حسين وأحمد من الجامعة الثانية بالأخوة ستون [١×٦٠=٦٠] سهماً ، ولكل منهما من المسألة الرابعة بالأخوة أيضا عشرون]٢×١٠=٢٠] سهماً ، وحاصل النصيبين ثمانون [٦٠+٢٠=٨٠] سهماً هي نصيب كلٍ منهما من الجامعة الثالثة.

ولكلٍ من فاطمة ومريم من الجامعة الثانية بالأخوة ثلاثون [١×٣٠=٣٠] سهماً ، ولكل منهما من المسألة الرابعة عشرة [١×١٠=١٠] أسهم ، وحاصل النصيبين أربعون [١٠+٣٠=٤٠] سهماً هي نصيب كلٍ منهما من الجامعة الثالثة.

<u>وأما مسألة الميت الخامس حسين</u> فأصلها من ثمانية]٨] ، للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] لأخيه وأختيه الأشقاء منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية ينتج اثنان وثلاثون [٤×٨=٣٢] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة أربعة [١×٤=٤] أسهم. ، وللبنت ستة عشر [٤×٤=١٦] سهماً ، وللأخ الشقيق ستة [٦] أسهم ، ولكل من الأختين ثلاثة [٣] أسهم.

وبالنظر بين سهام الميت الخامس ثمانين [٨٠] من الجامعة الثالثة وبين مصح مسألته اثنين وثلاثين [٣٢] نجدها متوافقة بنصف الثمن ، فأما وفق السهام فخمسة [٨٠÷١٦=٥] وهي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصح مسألته فاثنان [٣٢÷١٦=٢] هي جزء السهم لاستخراج الجامعة الرابعة نضربها في الجامعة الثالثة مائتين وثمانية وثمانين ينتج خمسمائة وستة وسبعون [٢×٢٨٨=٥٧٦] وهي الجامعة الرابعة.

لأحمد ابن الميت الأول من الجامعة الثالثة ثمانون نضربها في جزء السهم اثنين ينتج مائة وستون [٢×٨٠=١٦٠] سهماً ، وله من المسألة الخامسة ستة نضربها في جزء السهم خمسة ينتج ثلاثون

[٥×٦=٣٠] سهماً ، فحاصل نصيبيه من الجامعة الرابعة : مائة وتسعون [١٦٠+٣٠=١٩٠] سهماً.
ولكلٍ من فاطمة ومريم ابنتي الميت الأول من الجامعة الثالثة أربعون سهماً نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ثمانون [٢٠×٤=٨٠] سهماً ولكلٍ منهما من المسألة الخامسة ثلاثة نضربها في جزء السهم خمسة ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥] سهماً ، فحاصل نصيبي كلٍ منهما من الجامعة الرابعة خمسة وتسعون [٨٠+١٥=٩٥] سهماً.
ولزوجة حسين من مسألته أربعة أسهم نضربها في جزء السهم خمسة ينتج سهامها من الجامعة الرابعة : عشرون [٤×٥=٢٠] سهماً.
ولبنته ستة عشر سهماً نضربها في وفق سهامه خمسة ينتج سهامها من الجامعة الرابعة : ثمانون [١٦×٥=٨٠] سهماً.
وأما مسألة الميت السادس يحيى ابن الميت الثاني فأصلها من ستة لأمه السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] لأخيه وأختيه الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم أربعة [١×٤=٤] أسهم والأخ عشرة [١٠] أسهم ، ولكل أخت خمسة [٥] أسهم.
وبالنظر بين سهام يحيى ثمانية وعشرين [٢٨] من الجامعة الرابعة وبين مصح مسألته أربعة وعشرين [٢٤] نجدها متوافقة بالربع ، فأما وفق سهامه فسبعة [٢٨÷٤=٧] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها.
وأما وفق مسألته فستة [٢٤÷٤=٦] هي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربها في الجامعة الرابعة خمسمائة وستة وسبعين ينتج الجامعة الخامسة ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وخمسون [٦×٥٧٦=٣٤٥٦].
لأحمد ابن الميت الأول من الجامعة الرابعة مائة وتسعون نضربها في جزء سهم الجامعة ستة ينتج ألف ومائة وأربعون [١٩٠×٦=١١٤٠] سهماً ، هي نصيبه من الجامعة الخامسة.
ولكلٍ من فاطمة ومريم ابنتي الميت الأول من الجامعة الرابعة خمسة وتسعون سهماً نضربها في جزء سهم الجامعة ستة ينتج خمسمائة وسبعون [٦×٩٥=٥٧٠] سهماً ، هي نصيب كلٍ منهما من الجامعة الخامسة.

ولأم الميت السادس من الجامعة الرابعة اثنا عشر نضربها في جزء سهم الجامعة ستة ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] سهماً ، ولها من مسألته أربعة نضربها في جزء السهم سبعة ينتج ثمانية وعشرون [٤×٧=٢٨] سهماً ، فحاصل نصيبيها من الجامعة الخامسة : مائة [٧٢+٢٨=١٠٠] سهم.

ولشقيقه من الجامعة الرابعة ثمانية وعشرون نضربها في جزء سهم الجامعة ستة ينتج مائة وثمانية وستون [٦×٢٨=١٦٨] سهماً ، وله من مسألته عشرة نضربها في جزء السهم سبعة ينتج سبعون [١٠×٧=٧٠] سهماً ، فحاصل نصيبيه من الجامعة الخامسة مائتان وثمانية وثلاثون [١٦٨+٧٠=٢٣٨] سهم.

ولكلٍ من شقيقتيه من الجامعة الرابعة أربعة عشر نضربها في جزء سهم الجامعة ستة ينتج أربعة وثمانون [٦×١٤=٨٤] سهماً ، ولكلٍ منهما من مسألته خمسة نضربها في جزء السهم سبعة ينتج خمسة وثلاثون [٥×٧=٣٥] سهماً ، فحاصل نصيبي كلٍ منهما من الجامعة الخامسة مائة وتسعة عشر [٨٤+٣٥=١١٩] سهم.

ولزوجته من الجامعة الرابعة عشرون نضربها في جزء السهم ستة ينتج نصيبها من الجامعة الخامسة مائة وعشرون [٦×٢٠=١٢٠] سهماً.

ولبنته من الجامعة الرابعة ثمانون نضربها في جزء السهم ستة ينتج نصيبها من الجامعة الخامسة أربعمائة وثمانون [٦×٨٠=٤٨٠] سهماً.

<u>وأما مسألة الميت السابع أحمد ابن الميت الثاني</u> فأصلها من ستة [٦] لأمه السدس واحد [١] ولشقيقتيه الثلثان أربعة [٤] أسهم لكل واحدة سهمان [٤÷٢=٢] ، والباقي واحد [١] لعمه الشقيق أحمد.

وبالنظر بين سهامه مائتين وثمانية وثلاثين [٢٣٨] من الجامعة الخامسة وبين أصل مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف ، فأما وفق سهامه فمائة وتسعة عشر [٢٣٨÷٢=١١٩] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسألته فثلاثة [٦÷٢=٣] هي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربها في الجامعة الخامسة ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وخمسين ينتج الجامعة السادسة عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستون[٣×٣٤٥٦ =١٠٣٦٨].

لأحمد ابن الميت الأول من الجامعة الخامسة ألف ومائة وأربعون سهماً نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة ينتج ثلاثة آلاف

وأربعمائة وعشرون [٣×١١٤٠=٣٤٢٠] سهماً ؛هي نصيبه من الجامعة السادسة.
ولكلٍ من فاطمة ومريم ابنتي الميت الأول من الجامعة الخامسة خمسمائة وسبعون سهماً نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة ينتج ألف وسبعمائة وعشرة [٦×٥٧٠=١٧١٠] أسهم هي نصيب كلٍ منهما من الجامعة السادسة.
ولأم الميت السابع من الجامعة الخامسة مائة نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة ينتج ثلاثمائة [٣×١٠٠=٣٠٠] سهماً ، ولها من مسألته سهم واحد نضربه في وفق سهامه مائة وتسعة عشر ينتج مائة وتسعة عشر [١×١١٩=١١٩] سهماً ، فحاصل نصيبها من الجامعة السادسة أربعمائة وتسعة عشر [٢٠٠+١١٩=٣١٩] سهماً.
ولكلٍ من شقيقتيه من الجامعة الخامسة مائة وتسعة عشر نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة ينتج ثلاثمائة وسبعة وخمسون [٣×١١٩=٣٥٧] سهماً ، ولكلٍ منهما من مسألته اثنان نضربها في جزء السهم مائة وتسعة عشر ينتج مائتان وثمانية وثلاثون [٢×١١٩=٢٣٨] سهماً ، فحاصل نصيبي كلٍ منهما من الجامعة السادسة خمسمائة وخمس وتسعون [٣٥٧+٢٣٨=٥٩٥] سهماً.
ولزوجة الميت الخامس من الجامعة الخامسة مائة وعشرون نضربها في جزء السهم ثلاثة ينتج سهامها من الجامعة السادسة: ثلاثمائة وستون [٣×١٢٠=٣٦٠] سهماً.
ولبنته من الجامعة الخامسة أربعمائة وثمانون نضربها في جزء السهم ثلاثة ينتج سهامها من الجامعة السادسة: ألف وأربعمائة وأربعون[٣×٤٨٠=١٤٤٠] سهماً.
وسهام عمه من الجامعة السادسة مائة وتسعة عشر [١×١١٩=١١٩] سهماً.
<u>وأما مسألة الميت الثامن مريم بنت الميت الأول</u> فأصلها من ثلاثة لبنتيها الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] لأخيها وأختها الشقيقين منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٣×٣=٩] ومنها يصح هذا الانكسار.
وبالنظر بين سهامها ألف وسبعمائة وعشرة [١٧١٠] من الجامعة السادسة وبين مصح مسألتها تسعة [٩] نجدها متوافقة بالتسع، فأما وفق سهامها فمائة وتسعون [١٧١٠÷٩=١٩٠] وهي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصح مسألته فواحد إذاً الجامعة السابعة هي نفس الجامعة السادسة ؛ عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستون [١× ١٠٣٦٨=١٠٣٦٨].
لأحمد من الجامعة السادسة ثلاثة آلاف وأربعمائة وعشرون [١×٣٤٢٠=٣٤٢٠] سهماً.
وله من المسألة السابعة اثنان [٢] نضربها في جزء السهم مائة وتسعين ينتج ثلاثمائة وثمانون [٢×١٩٠=٣٨٠] سهماً ، فحاصل نصيبيه من الجامعة السابعة ثلاثة آلاف وثمانمائة [٣٤٢٠+٣٨٠=٣٨٠٠] سهماً.
ولفاطمة ابنة الميت الأول من الجامعة السادسة ألف وسبعمائة وعشرة [١×١٧١٠=١٧١٠] أسهم ، ولها من المسألة السابعة واحد [١] نضربها في جزء السهم مائة وتسعين ينتج مائة وتسعين [١×١٩٠=١٩٠] سهماً ، فحاصل نصيبيها من الجامعة السابعة ألف وتسعمائة [١٧١٠+١٩٠=١٩٠٠] سهماً.
ولزوجة الميت الثاني أربعمائة وتسعة عشر [١×٤١٩=٤١٩] سهماً هي نصيبها من الجامعة السابعة.
ولكلٍ من ابنتيه خمسمائة وخمسة وتسعون [١×٥٩٥=٥٩٥] سهماً.
ولزوجة الميت الخامس ثلاثمائة وستون [١×٣٦٠=٣٦٠] سهماً.
ولبنته ألف وأربعمائة وأربعون[١×١٤٤٠=١٤٤٠] سهماً.
ولعم الميت السابع مائة وتسعة عشر [١×١١٩=١١٩] سهماً.
ولكلٍ من ابنتي الميت الثامن ثلاثة [٣] نضربها في وفق سهامه مائة وتسعين ينتج خمسمائة وسبعين [٣×١٩٠=٥٧٠] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهما من الجامعة السابعة
وأما مسألة الميت التاسع فاطمة ابنة الميت الأول فأصلها من عدد رؤوس ورثته خمسة [٥] للذكر مثل حظ الأنثيين للابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١].
وبالنظر بين سهامها ألف وتسعمائة [١٩٠٠] من الجامعة السابعة وبين أصل مسألتها خمسة [٥] نجدها متوافقة بالخمس.
فأما وفق سهامها فثلاثمائة وثمانون [١٩٠٠÷٥=٣٨٠] هي جزء سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.
وأما وفق أصل مسألتها فواحد ، إذاً الجامعة الثامنة هي نفس الجامعة السابعة ؛ عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستون [١× ١٠٣٦٨= ١٠٣٦٨].

لأحمد ابن الميت الأول من الجامعة الثامنة كما سبق ثلاثة آلاف وثمانمائة [١×٣٨٠٠=٣٨٠٠] سهماً.
ولفاطمة ابنة الميت الأول من الجامعة الثامنة كما سبق ألف وتسعمائة [١×١٩٠٠=١٩٠٠] سهماً؛ هي نصيبها من الجامعة الثامنة.
ولزوجة الميت الثاني من الجامعة الثامنة كما سبق ؛ أربعمائة وتسعة عشر [١×٤١٩=٤١٩] سهماً.
ولكلٍ من ابنتيه من الجامعة الثامنة كما سبق ؛خمسمائة وخمسة وتسعون [١×٥٩٥=٥٩٥] سهماً.
ولزوجة الميت الخامس من الجامعة الثامنة كما سبق ثلاثمائة وستون [١×٣٦٠=٣٦٠] سهماً.
ولبنته من الجامعة الثامنة كما سبق ؛ ألف وأربعمائة وأربعون[١×١٤٤٠=١٤٤٠] سهماً.
ولعم الميت السابع مائة وتسعة عشر [١×١١٩=١١٩] سهماً.
ولكلٍ من بنتي الميت الثامن من الجامعة الثامنة كما سبق خمسمائة وخمس وتسعون [١×٥٩٥=٥٩٥] سهماً.
ولكل بنت من بنات الميتة التاسعة ثلاثمائة وثمانون [١×٣٨٠=٣٨٠] سهماً.
ولابنه سهمان نضربها في وفق سهامه ثلاثمائة وثمانين ينتج سبعمائة وستون [٢×٣٨٠=٧٦٠] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الثامنة.
<u>وأما مسألة الميت العاشر أحمد ابن الميت الأول</u> فأصلها من عدد رؤوس ورثته سبعة [٧] للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١].
وبالنظر بين سهامه ثلاثة آلاف وثمانمائة [٣٨٠٠] من الجامعة الثامنة وبين أصل مسألته سبعة [٧] نجدها متباينة فهي جزء سهم الجامعة نضربه في الجامعة الثامنة ؛ عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستين ينتج الجامعة التاسعة اثنان وسبعون ألفاً وخمسمائة وستة وسبعون [٧× ١٠٣٦٨ = ٧٢٥٧٦].
للزوجة الميت الثاني من الجامعة الثامنة أربعمائة وتسعة عشر نضربها في جزء السهم سبعة ينتج ألفان وتسعمائة وثلاثة وثلاثون [٧×٤١٩=٢٩٣٣] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة التاسعة.
ولكلٍ من ابنتيه من الجامعة الثامنة خمسمائة وخمسة وتسعون نضربها في جزء السهم سبعة ينتج أربعة آلاف ومائة وخمسة وستون

[٧×٥٩٥=٤١٦٥] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهما من الجامعة التاسعة.
ولزوجة الميت الخامس من الجامعة الثامنة ثلاثمائة وستون نضربها في جزء السهم سبعة ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون [٧×٣٦٠=٢٥٢٠] سهماً هي نصيبها من الجامعة الثامنة.
ولبنته ألف وأربعمائة وأربعون نضربها في جزء السهم سبعة ينتج ألف وثمانون [٧×١٤٤٠=١٠٠٨٠] سهماً.
ولعم الميت السابع مائة وتسعة عشر نضربها في جزء السهم سبعة ينتج ثمانمائة وثلاثة وثلاثون [٧×١١٩=٨٣٣] سهماً.
ولكلٍ من بنتي الميت الثامن خمسمائة وخمس وتسعون نضربها في جزء السهم سبعة ينتج ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعون[٧×٥٧٠=٣٩٩٠] سهماً.
ولكل بنت من بنات الميت التاسع ثلاثمائة وثمانون نضربها في جزء السهم سبعة ينتج ألفان وستمائة وستون [٧×٣٨٠=٢٦٦٠] سهماً هي نصيبها من الجامعة التاسعة .
ولابنه سبعمائة وستون نضربها في جزء السهم سبعة ينتج خمسة آلاف وثلاثمائة وعشرون[٧×٣٨٠=٥٣٢٠] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة التاسعة.
ولكل بنت من بنات الميت العاشر ثلاثة آلاف وثمانمائة [١×٣٨٠٠=٣٨٠٠] سهماً.
ولكلٍ من ابنيه سهمان نضربها في كامل سهامه ثلاثة آلاف وثمانمائة ينتج سبعة آلاف وستمائة [٢×٣٨٠٠=٣٨٠٠] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهما من الجامعة التاسعة.
<u>وأما مسألة الميت الحادي عشر مريم بنت الميت الثاني:</u> فأصلها من اثني عشر [١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوج الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] لأولادها للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج ستون [٥×١٢=٦٠] ومنها يصح هذا الانكسار.
للأم سهمان نضربها في جزء السهم خمسة ينتج عشرة [٢×٥=١٠] أسهم.
وللزوج ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم خمسة ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥] سهماً.
ولكلٍ من الابنين أربعة عشر [١٤] سهماً ، وللبنت سبعة [٧] أسهم

وبالنظر بين سهام مريم أربعة آلاف ومائة وخمسة وستين [٤١٦٥] من الجامعة العاشرة وبين مصح مسألتها ستين [٦٠] نجدها متوافقة بالخمس.

فأما وفق سهامها فثمانمائة وثلاثة وثلاثون [٤١٦٥÷٥=٨٣٣] وهي جزء سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصح مسألتها فاثنا عشر [٦٠÷٥=١٢] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة التاسعة اثنين وسبعين ألفاً وخمسمائة وستة وسبعين ينتج الجامعة العاشرة ؛ ثمانمائة وسبعون ألفاً وتسعمائة واثنا عشر [١٢×٧٢٥٧٦= ٨٧٠٩١٢].

للأم ألفان وتسعمائة وثلاثة وثلاثون من الجامعة التاسعة نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج خمسة وثلاثون ألفاً ومائة وستة وتسعون [١٢×٢٩٣٣=٣٥١٩٦] سهماً.

ولها من مسألة بنتها مريم عشرة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانمائة وثلاثة وثلاثين ينتج ثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثون [١٠×٨٣٣=٨٣٣٠] سهماً.

مجموع نصيبيها من الجامعة العاشرة ثلاثة وأربعون ألفاً وخمسمائة وستة وعشرون [٣٥١٩٦+٨٣٣٠=٤٣٥٢٦] سهماً.

ولبنت الميت الثاني من الجامعة التاسعة أربعة آلاف ومائة وخمسة وستون نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج تسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وثمانون [١٢×٤١٥٦=٤٩٩٨٠] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة العاشرة.

ولزوجة الميت الخامس من الجامعة التاسعة ألفان وخمسمائة وعشرون نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثلاثون ألفاً ومائتان وأربعون [١٢×٢٥٢٠=٣٠٢٤٠] سهماً هي نصيبها من الجامعة العاشرة.

ولبنته من الجامعة التاسعة ألف وثمانون نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج مائة وعشرون ألف وتسعمائة وستون [١٢×١٠٠٨٠=١٢٠٩٦٠] سهماً.

ولعم الميت السابع من الجامعة التاسعة ثمانمائة وثلاثون نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج تسعة آلاف وتسعمائة وستة وتسعون [١٢×٨٣٣=٩٩٩٦] سهماً.

ولكلٍ من بنتي الميت الثامن من الجامعة التاسعة ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعون نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج سبعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وثمانون[١٢×٣٩٩٠=٤٧٨٨٠] سهم.

ولكل بنت من بنات الميت التاسع من الجامعة التاسعة ألفان وستمائة وستون نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج واحد وثلاثون ألفاً وتسعمائة وعشرون [١٢×٢٦٦٠=٣١٩٢٠] سهماً.
ولابنه من الجامعة التاسعة خمسة آلاف وثلاثمائة وعشرون نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثلاثة وستون ألفاً وثمانمائة وأربعون [١٢×٥٣٢٠=٦٣٨٤٠] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة العاشرة.
ولكل بنت من بنات الميت العاشر من الجامعة التاسعة ثلاثة آلاف وثمانمائة نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج خمسة وأربعون ألفاً وستمائة [١٢×٣٨٠٠= ٤٥٦٠٠] سهم هي نصيب كلٍ منهن من الجامعة العاشرة.
ولكلٍ من ابنيه من الجامعة التاسعة سبعة آلاف وستمائة سهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج واحد وتسعون ألفاً ومائتا [١٢×٧٦٠٠=٩١٢٠٠] سهم ؛ هي نصيب كلٍ منهما من الجامعة العاشرة.
ولزوج الميتة الحادية عشرة من مسألتها خمسة عشر سهماً نضربها في وفق سهامها ثمانمائة وثلاثة وثلاثين ينتج اثنا عشر ألفاً وأربعمائة وخمسة وتسعون [١٥×٨٣٣=١٢٤٩٥] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة العاشرة.
ولكلٍ من ابنيها من مسألتها أربعة عشر سهماً نضربها في وفق سهامها ثمانمائة وثلاثة وثلاثين ينتج أحد عشر ألفاً وستمائة واثنان وستون [١٤×٨٣٣=١١٦٦٢] سهماً ؛ هي نصيب كل منهما من الجامعة العاشرة.
ولبنتها سبعة أسهم نضربها في وفق السهام ثمانمائة وثلاثة وثلاثين ينتج خمسة آلاف وثمانمائة وواحد وثلاثون [٧×٨٣٣=٥٨٣١] سهماً هي نصيبها من الجامعة العاشرة.

<u>وأما مسألة الميت الثاني عشر أحمد ابن الميتة الحادية عشرة:</u>

فأصل مسألته من ستة [٦] لجدته السدس واحد [١] والباقي لأبيه خمسة [٥] أسهم.
علماً أن هذه الجدة قد سقطت من صك حصر الرثة رقم ١٨٦ وتاريخ ١٤١١/٩/١٥هـ الصادر من ..... حيث قال((ثم توفي أحمد ..... وانحصر إرثه في والده .....))
وبالنظر بين سهام الميت الثاني عشر أحد عشر ألفاً وستمائة واثنين وستين [١١٦٦٢] من الجامعة العاشرة وبين أصل مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف ، فأما وفق سهامه فهي خمسة آلاف وثمانمائة

وواحد وثلاثون [٥٨٣١] وهي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها.
وأما وفق مسألته فثلاثة [٣] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة العاشرة اثنين وسبعين ألفاً وخمسمائة وستة وسبعون ينتج الجامعة الحادية عشرة ثمانمائة وسبعون ألفاً وتسعمائة واثنا عشر [١٢× ٧٢٥٧٦= ٨٧٠٩١٢].
للجدة من الجامعة العاشرة ثلاثة وأربعون ألفاً وخمسمائة وستة وعشرون [٤٣٥٢٦] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثمانية وسبعون [٣×٤٣٥٢٦=١٣٠٥٧٨] سهماً.
ولها من مسألة حفيدها أحمد سهم واحد [١] نضربه في وفق سهامه خمسة آلاف وثمانمائة وواحد وثلاثين فهي لها [١×٥٨٣١=٥٨٣١] سهماً فمجموع سهامها من الجامعة الحادية عشرة مائة وستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وتسعة [١٣٠٥٧٨+٥٨٣١=١٣٦٤٠٩] أسهم.
ولعيشة بنت الميت الثاني من الجامعة العاشرة تسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وثمانون [٤٩٩٨٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائة وتسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعون [٣×٤٩٩٨٠=١٤٩٩٤٠] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة الحادية عشرة.
ولزوجت الميت الخامس من الجامعة العاشرة ثلاثون ألفاً ومائتان وأربعون [٣٠٢٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج تسعون ألفاً وسبعمائة وعشرون [٣×٣٠٢٤٠=٩٠٧٢٠] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة الحادية عشرة.
ولبنته من الجامعة العاشرة مائة وعشرون ألفاً وتسعمائة وستون [١٢٠٩٦٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ثلاثمائة واثنان وستون ألفاً وثمانمائة وثمانون [٣×١٢٠٩٦٠=٣٦٢٨٨٠] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة الحادية عشرة.
وللعم أحمد من الجامعة العاشرة تسعة آلاف وتسعمائة وستة وتسعون [٩٩٩٦] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج تسعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانية وثمانون [٣×٩٩٩٦=٢٩٩٨٨] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الحادية عشرة.
ولكل من بنتي الميت الثامن [مريم] من الجامعة العاشرة سبعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وثمانون [٤٧٨٨٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وستمائة وأربعون

[٣×٤٧٨٨٠=١٤٣٦٤٠] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهما من الجامعة الحادية عشرة.
ولكل بنت من بنات الميت التاسع [فاطمة] من الجامعة العاشرة واحد وثلاثون ألفاً وتسعمائة وعشرون [٣١٩٢٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج خمسة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون [٣×٣١٩٢٠=٩٥٧٦٠] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهن من الجامعة الحادية عشرة.
ولابنه من الجامعة العاشرة ثلاثة وستون ألفاً وثمانمائة وأربعون [٦٣٨٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وعشرون [٣×٦٣٨٤٠=١٩١٥٢٠] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الحادية عشرة.
ولكل بنت من بنات الميت العاشر [أحمد] من الجامعة العاشرة خمسة وأربعون ألفاً وستمائة [٤٥٦٠٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائة وستة وثلاثون ألفاً وثمانمائة [٣×٤٥٦٠٠=١٣٦٨٠٠] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهن من الجامعة الحادية عشرة.
ولكل من ابنيه من الجامعة العاشرة واحد وتسعون ألفاً ومائتان [٩١٢٠٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائتان وثلاثة وسبعون وستمائة [٣×٩١٢٠٠=٢٧٣٦٠٠] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهما من الجامعة الحادية عشرة.
وللأب من الجامعة العاشرة بالزوجية اثنا عشر ألفاً وأربعمائة وخمسة وتسعون نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سبعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثمانون [٣×١٢٤٩٥=٣٧٤٨٥] سهماً.
وله من مسألة ابنه خمسة أسهم نضربها في وفق سهامه ؛ خمسة آلاف وثمانمائة وواحد وثلاثين ينتج تسعة وعشرون ألفاً ومائة وخمسة وخمسون [٥×٥٨٣١=٢٩١٥٥] سهماً.
فمجموع سهامه من الجامعة الحادية عشرة ستة وستون ألفاً وستمائة وأربعون [٣٧٤٨٥+٢٩١٥٥=٦٦٦٤٠] سهماً.
ولابن الميت الحادي عشر [مريم] من الجامعة العاشرة أحد عشر ألفاً وستمائة واثنان وستون [١١٦٦٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج أربعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وستة وثمانون [٣×١١٦٦٢=٣٤٩٨٦] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الحادية عشرة.

ولبنتها من الجامعة العاشرة خمسة آلاف وثمانمائة وواحد وثلاثون [٥٨٣١] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وثلاثة وتسعون [٣×٥٨٣١=١٧٤٩٣] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة الحادية عشرة.

وأما مسألة الميت الثالث عشر جبارة ابنت الميتة الحادية عشرة:

فأصل مسألتها من ستة [٦] لجدته السدس واحد [١] والباقي لأبيه خمسة [٥] أسهم.

علماً أن هذه الجدة قد سقطت أيضاً من صك حصر الرثة المذكور برقم ١٨٦ وتاريخ ١٤١١/٩/١٥هـ الصادر من ..... حيث قال ((ثم توفيت جبارة ..... وانحصر إرثها في والدها ..... ولا وارث لمن ذكر غير من ذكر))

وبالنظر بين سهام هذه الميتة سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وثلاثة وتسعون [١٧٤٩٣] من الجامعة الحادية عشرة وبين أصل مسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالثلث ، فأما وفق سهامها فهي خمسة آلاف وثمانمائة وواحد وثلاثون [٥٨٣١] وهي جزء سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسألتها فاثنان [٢] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة الثانية عشرة نضربه في الجامعة الحادية عشرة مليونين وستمائة واثني عشر ألفاً وسبعمائة وستة وثلاثين ينتج الجامعة الثانية عشرة خمسة مليون ومائتان وخمسة وعشرون ألفاً وأربعمائة واثنان وسبعون [١٢× ٢٦١٢٧٣٦= ٥٢٢٥٤٧٢].

للجدة من الجامعة الحادية عشرة مائة وستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وتسعة [١٣٦٤٠٩] أسهم نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج مائتان وثمانية وسبعون ألفاً وستمائة وتسعة وأربعون [٢×١٣٦٤٠٩=٢٧٢٨١٨] سهماً.

ولها من مسألة حفيدتها جبارة سهم واحد [١] نضربه في وفق سهامها خمسة آلاف وثمانمائة وواحد وثلاثين فهي لها [١×٥٨٣١=٥٨٣١] سهماً ، فمجموع سهامها من الجامعة الثانية عشرة مائتان وثمانية وسبعون ألفاً وستمائة وتسعة وأربعون [٢٧٢٨١٨+٥٨٣١=٢٧٨٦٤٩] سهماً.

ولعيشة بنت الميت الثاني من الجامعة الحادية عشرة مائة وتسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعون [١٤٩٩٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج مائتان وتسعة وتسعون ألفاً وثمانمائة

وثمانون [٢×١٤٩٩٤٠=٢٩٩٨٨٠] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة الثانية عشرة.

ولزوجت الميت الخامس من الجامعة الحادية عشرة تسعون ألفاً وسبعمائة وعشرون [٩٠٧٢٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج مائة وواحد وثمانون ألفاً وأربع مائة وأربعون [٢×٩٠٧٢٠=١٨١٤٤٠] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة الثانية عشرة.

ولبنته من الجامعة الحادية عشرة ثلاثمائة واثنان وستون ألفاً وثمانمائة وثمانون [٣٦٢٨٨٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سبعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وستون [٢×٣٦٢٨٨٠=٧٢٥٧٦٠] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة الثانية عشرة.

وللعم أحمد من الجامعة الحادية عشرة تسعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانية وثمانون [٢٩٩٨٨] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج تسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وستة وسبعون [٢×٢٩٩٨٨=٥٩٩٧٦] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الثانية عشرة.

ولكل من بنتي الميت الثامن [مريم] من الجامعة الحادية عشرة مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وستمائة وأربعون [١٤٣٦٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج مائتان وسبعة وثمانون ألفاً ومائتان وثمانون [٢×١٤٣٦٤٠=٢٨٧٢٨٠] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهما من الجامعة الثانية عشرة.

ولكل بنت من بنات الميت التاسع [فاطمة] من الجامعة الحادية عشرة؛ خمسة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون [٩٥٧٦٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج مائة وواحد وتسعن ألفاً وخمسمائة وعشرون [٢×٩٥٧٦٠=١٩١٥٢٠] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهن من الجامعة الثانية عشرة.

ولابنه من الجامعة الحادية عشرة مائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وعشرون [١٩١٥٢٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعون [٢×١٩١٥٢٠=٣٨٣٠٤٠] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الثانية عشرة.

ولكل بنت من بنات الميت العاشر [أحمد] من الجامعة الحادية عشرة مائة وستة وثلاثون ألفاً وثمانمائة [١٣٦٨٠٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج مائتان وثلاثة سبعون ألفاً وستمائة

[٢×١٣٦٨٠٠=٢٧٣٦٠٠] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهن من الجامعة الثانية عشرة.
ولكل من ابنيه من الجامعة الحادية عشرة مائتان وثلاثة وسبعون وستمائة [٢٧٣٦٠٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج خمسمائة وسبعة وأربعون ألفاً ومائتان [٢×٢٧٣٦٠٠=٥٤٧٢٠٠] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهما من الجامعة الثانية عشرة.
وللأب من الجامعة الحادية عشرة ستة وستون ألفاً وستمائة وأربعون [٦٦٦٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج مائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائتان وثمانون [٢×٦٦٦٤٠=١٣٣٢٨٠] سهماً.
وله من مسألة ابنته خمسة [٥] أسهم نضربها في وفق سهامها خمسة آلاف وثمانمائة وواحد وثلاثين ينتج تسعة وعشرون ألفاً ومائة وخمسة وخمسون [٥×٥٨٣١=٢٩١٥٥] سهماً.
فمجموع سهامه من الجامعة الثانية عشرة مائة واثنان وستون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثلاثون [١٣٣٢٨٠+٢٩١٥٥=١٦٢٤٣٥] سهماً.
ولابن الميت الحادي عشر [مريم] من الجامعة الحادية عشرة أربعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وستة وثمانون [٣٤٩٨٦] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج تسعة وستون ألفاً وتسعمائة واثنان وسبعون [٢×٣٤٩٨٦=٦٩٩٧٢] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الثانية عشرة.
<u>وأما مسألة الميتة الرابعة عشر شوقة:</u> فأصلها من اثنين [٢] لبنتها النصف واحد [١] والباقي واحد[١] للعاصب.
وبالنظر بين سهام هذه الميتة مائة وثمانية وسبعين ألفاً وستمائة وتسعة وأربعين [٢٧٨٦٤٩] من الجامعة الثانية عشرة وبين أصل مسألتها اثنين [٢] نجدها متباينة ، فأما كامل سهامها فهي جزء سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.
وأما كامل مسألتها فهي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة الثانية عشرة خمسة مليون ومائتين وخمسة وعشرين ألفاً وأربعمائة واثنين وسبعين ينتج الجامعة الثالثة عشرة ؛ عشرة مليون وأربعمائة وخمسون ألفاً وتسعمائة وأربعة وأربعون [٢× ٥٢٢٥٤٧٢=١٠٤٥٠٩٤٤].
لبنتها عيشة من الجامعة الثانية عشرة مائتان وتسعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وثمانون [٢٩٩٨٨٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين

[٢] ينتج خمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون [٢×٢٩٩٨٨٠=٥٩٩٧٦٠] سهماً.
ولها من مسألة أمها سهم مضروب في كامل سهامها ينتج مائة وثمانية وسبعون ألفاً وستمائة وتسعة وأربعون [١×٢٧٨٦٤٩=٢٧٨٦٤٩] سهماً.
مجموع سهامها من الجامعة الأخيرة في هذه المسألة ينتج ثمانمائة وثمانية وسبعون ألفاً وأربعمائة وتسعة [٥٩٩٧٦٠+٢٧٨٦٤٩=٨٧٨٤٠٩] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة الثالثة عشرة.
ولزوجت الميت الخامس من الجامعة الثالثة عشرة ؛ مائة وواحد وثمانون ألفاً وأربعمائة وأربعون [١٨١٤٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ثلاثمائة واثنان وستون ألفاً وثمانمائة وثمانون [٢×١٨١٤٤٠=٣٦٢٨٨٠] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة الثالثة عشرة.
ولبنته من الجامعة الثانية عشرة سبعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وستون [٧٢٥٧٦٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج مليون وأربعمائة وواحد وخمسون ألفاً وخمسمائة وعشرون [٢×٧٢٥٧٦٠= ١٤٥١٥٢٠] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة الثانية عشرة.
وللعم أحمد من الجامعة الثالثة تسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وستة وسبعون [٥٩٩٧٦] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج مائة وتسعة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وعشرون [٢×٥٩٩٧٦=١١٩٩٢٥] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الثالثة عشرة.
ولكل من بنتي الميت الثامن [مريم] من الجامعة الثانية عشرة مائتان وسبعة وثمانون ألفاً ومائتان وثمانون [٢٨٧٢٨٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج خمسمائة وأربعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وستون [٢×٢٨٧٢٨٠=٥٧٤٥٦٠] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهما من الجامعة الثالثة عشرة.
ولكل بنت من بنات الميت التاسع [فاطمة] من الجامعة الحادية عشرة مائة وواحد تسعين ألفاً وخمسمائة وعشرون [١٩١٥٢٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعون [٢×١٩١٥٢٠=٣٨٣٠٤٠] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهن من الجامعة الثالثة عشرة.

ولابنه من الجامعة الثانية عشرة ثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعون [٣٨٣٠٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سبعمائة وستة وستون ألفاً وثمانون [٢×٣٨٣٠٤٠=٧٦٦٠٨٠] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الثالثة عشرة.

ولكل بنت من بنات الميت العاشر [أحمد] من الجامعة الثالثة عشرة مائتان وثلاثة سبعون ألفاً وستمائة [٢٧٣٦٠٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج خمسمائة وسبعة وأربعون ألفاً ومائتان [٢×٢٧٣٦٠٠=٥٤٧٢٠٠] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهن من الجامعة الثالثة عشرة.

ولكل من ابنيه من الجامعة الثانية عشرة خمسمائة وسبعة وأربعون ألفاً ومائتان [٥٤٧٢٠٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج مليون وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة [٢×٥٤٧٢٠٠=١٠٩٤٤٠٠] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهما من الجامعة الثالثة عشرة.

وللأب في المسألة السابقة من الجامعة الثانية عشرة مائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائتان وثمانون [١٦٢٤٣٥] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ثلاثمائة وأربعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وسبعون [٢×١٦٢٤٣٥=٣٢٤٨٧٠] سهماً هي نصيبه من الجامعة الثالثة عشر.

ولابن الميت الحادي عشر [مريم] من الجامعة الثانية عشرة تسعة وستون ألفاً وتسعمائة واثنان وسبعون [٦٩٩٧٢] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وأربعة وأربعون [٢×٦٩٩٧٢=١٣٩٩٤٤] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الثالثة عشر.

ولعاصب الجدة من الجامعة الثالثة عشر مائتان وثمانية وسبعون ألفاً وستمائة وتسعة وأربعون [١×٢٧٨٦٤٩=٢٧٨٦٤٩] سهماً.

أما تقسيم التركة ثمانية عشر حبلاً ونصف [١٨,٥] الحبل ذرعة الحبل خمسين [٥٠] باعاً فبتحويلها إلى أصابع بلغت ثمانية وثمانون ألفاً وثمانمائة [٨٨٨٠٠] أصبعاً ، ثم قسمتها على الجامعة عشرة مليون وأربعمائة وخمسين ألفاً وتسعمائة وأربعة وأربعين [١٠٤٥٠٩٤٤] والجزء سهم نضرب فيه كل وارث من الجامعة ينتج نصيبه من هذه التركة وذلك على ما يأتي:

فسهام عيشة من الجامعة: ثمانمائة وثمانية وسبعون ألفاً وأربعمائة وتسعة [٨٧٨٤٠٩] سهماً فلها من التركة بالعملية المذكورة حبل [١]

وسبعة وعشرون [٢٧] باعاً ، وذراعان [٢] وثلاثة وعشرون أصبعاً وسبعة أعشار الأصبع [٢٣,٧].
وسهام مريم زوجة حسين من الجامعة: ثلاثمائة واثنان وستون ألفاً وثمانمائة وثمانون [٣٦٢٨٨٠] سهماً فلها من التركة اثنان وثلاثون [٣٢] باعاً ، وأحد عشر أصبعاً وثلاثة وثلاثين في المائة من الأصبع [١١,٣٣].
وسهام ابنته من الجامعة مليون وأربعمائة وواحد وخمسون ألفاً وخمسمائة وعشرون [١٤٥١٥٢٠] سهماً فلها من التركة حبلان [٢] وثمانية وعشرون [٢٨] باعاً ، وذراع [١] ، وواحد وعشرون أصبعاً وثلاثة وثلاثون في المائة من الأصبع [٢١,٣٣].
وسهام أحمد ؛ العم مائة وتسعة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وعشرون [١١٩٩٢٥] سهماً فله من التركة عشرة [١٠] أبواع ، وذراعان [٢] وأحد عشر أصبعاً وواحد وعشون في المائة من الأصبع [١١,٢١].
وسهام كلٍ من جبرة وفاطم ابنتي مريم من الجامعة خمسمائة وأربعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وستون [٥٧٤٥٦٠] سهماً فلكلٍ منهما من التركة حبل [١] ، وثلاثة [٣] أذرع ، وتسع أصابع وأربعة وتسعون في المائة من الأصبع [٩,٩٤].
وسهام كلٍ من فاطم وعقيلة وليلى من بنات فاطمة خمسمائة وسبعة وأربعون ألفاً ومائتا [٥٤٧٢٠٠] سهم فلكل منهن من التركة ثمانية وأربعون [٤٨] باعاً ، وذراع [١] ، وسبعة عشر أصبعاً وسبعة وأربعون في المائة من الأصبع [١٧,٤٧].
وسهام كلٍ من حسين ومحمد من الجامعة حبل [١] وستة وأربعون [٤٦] باعاً ، وثلاثة أضرع [٣] ، وعشر أصابع وأربعة وتسعون في المائة من الأصبع [١٠,٩٤].
وسهام علي حراب من الجامعة ثلاثمائة وأربعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وسبعون [٣٢٤٨٧٠] سهماً فله من التركة ثمانية وعشرون [٢٨] باعاً ، وثلاثة [٣] أذرع ، وسبعة وثلاثون في المائة من الأصبع [٠,٣٧].

وسـهام ابنـه علـي مـن الجامعـة اثنـا عشـر [١٢] باعـاً ، وذراع [١] وثلاثة عشر أصبعاً وثمانية في المائة من الأصبع [١٣,٠٨].
وسـهام عاصـب الجـدة مـن الجامعـة مائتـان وثمانيـة وسـبعون ألفـاً وستمائة واثنان وسبعون [٢٧٨٦٧٢] فله من التركة أربعـة وعشـرون [٢٤] باعاً ، وذراعان [٢] ، وخمسة عشر أصبعاً وأربعة وستون في المائة من الأصبع [١٥,٦٤] .

ملاحظة : صورة المسألة موجودة على هذا الرابط باسم المسألة الغزوية :

http://www.alinasheb.com/mobiles.php?action=listmobiles&id=6

باب قسمة التركات

القسمة بكسر القاف هي اسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه وهي مؤنثة وإنما ذكر ضميرها في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ لأنها في معنى الميراث والمال.

واصطلاحاً : ما خلفه المتوفى من أموال وحقوق وغيرها .

وقال بعضهم : تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء.

اعلم أن هذا الباب مهم جداً بل هو المقصود بالذات من تعلم هذا الفن ؛ لأن قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم المواريث فكان من الأهمية بمكان كبير فهذا الباب عظيم الجدوى كثير النفع بالغ الأهمية وكل ما تقدم من تأصيل وتصحيح إنما هو وسيلة لقسمة التركة ، وكما قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة كل فارض:

وكل ما قدم من تأصيل كذا من التصحيح للأصول
فهو وسيلة لقسمة التركة وفيه أوجه تقرب مدركة

قال الناظم رحمه الله تعالى:

تنقسم التركات إلى قسمين وهما :

القسم الأول : ما يمكن قسمته بالعد ونحوه كالنقود والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات المتساويات صفة وقيمة ونحو ذلك.

القسم الثاني : ما لا يمكن قسمته بالعد والوزن ونحوه كالعقارات والحيوانات والسيارات إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساوى.

فأما كيفية طريقة العمل في القسم الأول وهو ما يمكن قسمته بالعد ونحوه

فلا تخلو تركة هذا القسم من أحد أمرين هما :

الأمر الأول : أن تكون التركة مماثلة لمصح المسألة

الأمر الثاني : أن تكون التركة غير مساوية لمصح المسألة .

فأما كيفية طريقة العمل في الأمر الأول : وهو كون التركة مماثلة لمصح المسألة فليس هناك كبير عمل وإنما سهام كل وارث من المسألة هي نصيبه من التركة.

ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة وبنت ابن وأبوين وتركة قدرها أربعة وعشرون كيلو غراماً من الذهب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولبنت الابن النصف اثنا عشر [١٢] ، ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي واحد للأب فنصيبه خمسة [٥] فرضاً وتعصيباً ، ثم نفتح حقلاً آخر بعد مصح

المسألة ونرسم بعاليه التركة أربعة وعشرين [٢٤] مساوية لمصح المسألة أربعة وعشرين [٢٤] وبقسمة التركة على المصح ينتج واحد [١] هو جزء السهم نضعه فوق المصح.
ثم نضرب به سهام كل وارث والحاصل هو نصيبه من التركة فللزوجة ثلاثة كيلو غراماً من الذهب [١×٣=٣]
ولبنت الابن اثنا عشر كيلو غراماً من الذهب [١×١٢=١٢] وللأم أربعة كيلو غراماً من الذهب [١×٤=٤] وللأب خمسة كيلو غراماً من الذهب [١×٥= ٥] وهذه صورتها:

	٢٤	٢٤
زوجة	٣	٣
بنت ابن	١٢	١٢
أم	٤	٤
أب	٥	٥

وأما كيفية طريقة العمل في الأمر الثاني: وهو كون التركة غير مساوية لمصح المسألة ؛ فلا بد من معرفة أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة ، ثلاثة منها معلومة ورابعها مجهول وهي على ما يأتي:
العدد الأول : نصيب كل وارث من مصح المسألة وهو معلوم .
العدد الثاني : مصح المسألة وهو معلوم .
العدد الثالث : نصيب كل وارث من التركة وهو مجهول ويقصد معرفته .
العدد الرابع : التركة وهو معلوم .
وهذه الأعداد الأربعة أصل كبير في استخراج المجهولات
وكما قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة كل فارض:

أعداد أربع بها قد حصلا تناسب لكنه انفصلا
أصل كبير وبها يستخرج غالب مجهول لهم فينتج
كاثنين بالنسبة للأربعة وهكذا ثلاثة مع ستة
فأول سهام كل وارث والثاني ما صحح للتوارث
والثالث المجهول ثم الرابع متروكه من بعده متابع

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩٧- في التركة اضرب سهم كل أبداً واقسم على التصحيح ما قد وجدا

ما ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت هو طريقة ضرب السهام في التركة والناتج يُقسم على مصح المسألة ينتج نصيب الوارث ، وهذا الطريق أحد طرق قسمة التركات ومثاله: لو هلك زوج عن زوجة وأخ لأم ، وجدة وأخ شقيق وخلفت تركة قدرها ثلاثون ألف [٣٠٠٠٠] ريالاً فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢]

للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، ولكل من الأخ لأم والجدة السدس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] للأخ الشقيق تعصيباً ، فإذا أردنا معرفة ما للزوجة من التركة على هذا الطريق فإننا نضرب سهامها ثلاثة [٣] في كامل التركة ثلاثين ألفاً ينتج تسعون ألف [٣×٣٠٠٠٠=٩٠٠٠٠] ريالاً ، ثم نقسم هذا الناتج على أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج نصيبها من التركة سبعة آلاف وخمسمائة [٩٠٠٠٠÷١٢=٧٥٠٠] ريالاً.

وإذا أردنا معرفة نصيب كلٍ من الأخ لأم والجدة فكذلك نضرب سهامه اثنين [٢] في التركة ثلاثين ألفاً ينتج ستون ألفاً

ثم نقسمها على أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج نصيب كلٍ منهما من التركة خمسة آلاف [٢×٣٠٠٠٠= ٦٠٠٠٠÷١٢=٥٠٠٠] ريالاً.

وإذا أردنا معرفة ما للشقيق فنضرب سهامه خمسة [٥] في التركة ثلاثين ألفاً [٣٠٠٠٠] ينتج مائة وخمسون ألفاً [١٥٠٠٠٠] ريالاً.

ثم نقسمها على أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج نصيبه من التركة اثنا عشر ألفاً وخمسمائة (٥×٣٠٠٠٠=١٥٠٠٠٠÷١٢=١٢٥٠٠) ريالاً ، وهذه صورتها

	١٢	٣٠٠٠٠
زوجة	٣	٣×٣٠٠٠٠÷١٢=٧٥٠٠
أخ لأم	٢	٢×٣٠٠٠٠÷١٢=٥٠٠٠
جدة	٢	٢×٣٠٠٠٠÷١٢=٥٠٠٠
شقيق	٥	٥×٣٠٠٠٠÷١٢=١٢٥٠٠

قال الناظم رحمه الله تعالى

٩٨- أو خذ من التركة في الصريح بنسبة السهام للتصحيح

هذا هو الطريق الثاني في قسمة التركات وهو طريق النسبة وهو أصل لجميع الطرق استحسنه الجويني كما نقله عنه ابن الهائم رحمهم الله تعالى ؛ لأنه يُعمل به فيما يقبل القسمة بالعدّ وما لا يقبل القسمة بالعدّ حيث ننسب سهام كل وارث إلى مصح مسألته وما حصل من نسبة نعطيه بقدرها من التركة.

ومثال ذلك لو هلكت زوجة عن زوج وبنت وعم ، وعن تركة قدرها مليون [١٠٠٠٠٠٠] ريالاً ، فإن أصل مسألتهما من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] وللبنت النصف اثنان [٢] وللعم الباقي واحد [١].

ثم نفتح حقلاً للتركة بعد تصحيح المسألة ثم ننسب سهام كل وارث لمصح المسألة ثم نعطيه بقدر تلك النسبة من التركة.

فللزوج الربع واحد [١] فله ربع التركة مائتان وخمسون ألف [١/٤×١٠٠٠٠٠٠=٢٥٠٠٠٠] ريالاً ، وللبنت النصف اثنان [٢] فلها من التركة نصفها خمسمائة ألف [١/٢×١٠٠٠٠٠٠ =٥٠٠٠٠٠] ريالاً ، وللعم الباقي واحد [١] وهو بالنسبة إلى أصل المسألة ربعها فربع التركة مائتان وخمسون ألف [١/٤×١٠٠٠٠٠٠=٢٥٠٠٠٠] ريالاً ،

وهذه صورتها

	٤	التركة ١٠٠٠٠٠٠ ريالاً
زوجة	١	١/٤×١٠٠٠٠٠٠= ٢٥٠٠٠٠ ريالاً
بنت	٢	١/٢ × ١٠٠٠٠٠٠=٥٠٠٠٠٠ ريالاً
عم	١	١/٤×١٠٠٠٠٠٠=٢٥٠٠٠٠٠ ريالاً

وإلى جانب هذين الطريقين المذكورين في النظم هناك ثلاثة طرق أخرى من الطرق المشهورة في قسمة التركات التي يمكن قسمتها بالعد ونحوه وهي:

الطريق الثالث: التركة تقسيم مصح المسألة ضرب سهام الوارث يساوي نصيبه من التركة .

فإذا أردنا معرفة ما للزوجة في المثال الأول على هذا الطريق فنقسم التركة ثلاثين ألفاً على مصح المسألة اثني عشر ينتج ألفان وخمسمائة ريالاً .

ثم نضربها في سهام الزوجة ثلاثة ينتج نصيبها من التركة سبعة آلاف وخمسمائة [٣٠٠٠٠÷١٢=٢٥٠٠×٣= ٧٥٠٠] ريالاً.

وكذلك إذا أردنا معرفة ما لكل واحدٍ من الأخ لأم والجدة فنقسم التركة ثلاثين ألفاً على مصح المسألة اثني عشر ينتج ألفلان وخمسمائة ريالاً.

ثم نضربها في سهامه اثنين ينتج نصيبه من التركة خمسة آلاف [٣٠٠٠٠÷١٢=٢٥٠٠×٢=٥٠٠٠] ريالاً .

وكذلك إذا أردنا معرفة ما للأخ الشقيق في المثال السابق على هذا الطريق فكذلك نقسم التركة ثلاثين ألفاً على مصح المسألة اثني عشر ينتج ألفلان وخمسمائة ريالاً .

ثم نضربها في سهامه خمسة ينتج نصيبه من التركة اثنا عشر ألفاً وخمسمائة [٣٠٠٠٠÷١٢=٢٥٠٠× ٥=١٢٥٠٠] ريالاً.

ويكتفى في هذا الطريق بحاصل قسمة التركة على مصح المسألة والحاصل هو جزء السهم نضرب فيه سهام كل

	١٢	٣٠٠٠٠
زوجة	٣	٣×١٢÷٣٠٠٠٠×٣=٧٥٠٠
أخ لأم	٢	٣×١٢÷٣٠٠٠٠×٢=٥٠٠٠
جدة	٢	٣×١٢÷٣٠٠٠٠×٢=٥٠٠٠
شقيق	٥	٣١٢×÷٣٠٠٠٠×٥=١٢٥٠٠

وارث ينتج نصيبه من التركة، وهذه صورتها:

الطريق الرابع مصح المسألة تقسيم التركة والحاصل يقسم عليه سهام الوارث .

فإذا أردنا معرفة ما للزوجة في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نقسم مصح المسألة اثني عشر على التركة ثلاثين ألفاً ينتج جزء من ألفين وخمسمائة جزء من والواحد الصحيح [١٢÷٣٠٠٠٠=٢٥٠٠/١ وهو جزء السهم ثم نقسم عليه سهام كل وارث ينتج نصيبه من الجامعة .

فللزوجة ثلاثة نقسمها على جزء السهم ألفين وخمسمائة جزء من والواحد الصحيح ينتج نصيبها من التركة سبعة آلاف وخمسمائة ٣÷٢٥٠٠/١=٢٥٠٠×٣=٧٥٠٠ ريالاً

وكذلك إذا أردنا معرفة ما لكل من الأخ لأم والجدة في المثال السابق على هذا الطريق.

فإننا نقسم سهام كلٍ من منهما اثنين على جزء السهم ينتج نصيب كلٍ منهما من التركة خمسة آلاف [٢÷٢٥٠٠/١= ٢×=٢٥٠٠=٥٠٠٠] ريالاً.وكذلك إذا أردنا معرفة ما للعم في المثال السابق على هذا الطريق كذلك نقسم سهامه خمسة على جزء السهم ينتج اثنا عشر ألفاً وخمسمائة [٥÷٢٥٠٠/١=٥× =٢٥٠٠=١٢٥٠٠] ريالاً وهذه صورتها:

	١٢	٣٠٠÷=٢٥٠٠/١
زوج	٣	٣÷٢٥٠٠/١=٢٥٠٠×٣=٧٥٠٠
أم	٢	٢÷٢٥٠٠/١=٢٥٠٠×٢=٥٠٠٠
أب	٢	٢÷٢٥٠٠/١=٢٥٠٠×٢=٥٠٠٠
ابن	٥	٥÷٢٥٠٠/١=٢٥٠٠×٥=١٢٥٠٠

الطريق الخامس مصح المسألة تقسيم السهام والحاصل يقسم عليه التركة يساوي نصيب الوارث منها ، فإذا أردنا معرفة ما للزوج في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نقسم مصح المسألة اثني عشر على سهامه ثلاثة ينتج أربعة [١٢÷٣=٤].

ثم نقسم عليها التركة ثلاثين ألف ريالاً ينتج نصيبه منها سبعة آلاف وخمسمائة [٣٠٠٠٠÷٤=٧٥٠٠] ريالاً.

ولكل من الأخ لأم والجدة مصح المسألة اثنا عشر تقسيم سهامه اثنين ينتج ستة [١٢÷٢=٦] أسهم.
ثم نقسم عليها التركة ثلاثين ألف ريالاً ينتج نصيب كل منهما من التركة خمسة آلاف ريالاً [٣٠٠٠٠÷٦= ٥٠٠٠] ريالاً.
وللعم الباقي اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريالاً أي مصح المسألة اثنا عشر تقسيم سهامه خمسة ينتج اثنان وخمسان [١٢÷٥=٢وخمسين] ، ثم نقسم عليها التركة ثلاثين ألف ريالاً ينتج نصيبه منها اثنا عشر ألفاً وخمسمائة [٣٠٠٠٠÷٢وخمسين = ١٢٥٠٠] وهذه صورتها :

	١٢	٣٠٠٠٠ ريالاً
زوج	٣	١٢÷٣=٤=٣٠٠٠٠÷٤=٧٥٠٠ ريالاً
أم	٢	١٢÷٢=٦=٣٠٠٠٠÷٦= ٥٠٠٠ ريالاً
أب	٢	١٢÷٢=٦=٣٠٠٠٠÷٦= ٥٠٠٠ ريالاً
ابن	٥	١٢÷٥=٥/١٢=٣٠٠٠٠÷٥/١٢=١٢٥٠٠ ريالاً

وبهذا يمكن إجمالي طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد ونحوه في الخمس الطرق التالية :
١ـ نسبة سهام كل وارث إلى مصح المسألة وما حصل من نسبة نعطيه بقدرها من التركة .
٢ـ السهام ضرب التركة تقسيم مصح المسألة ينتج نصيب الوارث .
٣ـ التركة تقسيم مصح المسألة ضرب سهام الوارث ينتج نصيبه من التركة .
٤ـ مصح المسألة تقسيم التركة والحاصل يقسم عليه سهام الوارث ينتج نصيبه من التركة .
٥ـ مصح المسألة تقسيم السهام والحاصل يقسم عليه التركة ينتج نصيب الوارث منها.
وهناك طريق القيراط في قسمة التركات التي لا يمكن قسمتها بالعد والوزن ونحوه ؛ كالعقارات والحيوانات والسيارات إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساوى
القيراط : أصله قرَّاط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء وفي حديث أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمةً ورحماً أخرجه مسلم .
واصطلاحاً : جزء من الواحد الصحيح.
مقدار القيراط ومخرجه :

اختلف في مقدار القيراط على ثلاثة مذاهب وهي :
المذهب الأول : مذهب أهل الحجاز أرض الحرمين ومصر والشام ومن وافقهم وهو إن مقدار القيراط ثلث الثمن.
وعلى هذا يكون مخرجه من أربعة وعشرين [٢٤] إذا فهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً .
وهذا هو المذهب المختار وهو الأحسن لأنه يخرج منه الربع والسدس والثمن والثلث والثلثان .
قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

فمخرج القيراط كدَّ أقم مقامها وفيه فاضرب واقسم

أي أن مخرج القيراط أربعة عشرين [٢٤] لأن الكاف يساوي العدد عشرين [٢٠] والدال يساوي العدد أربعة [٤].
المذهب الثاني : مذهب أهل العراق ومن وافقهم وهو أن مقدار القيراط نصف العشر وعلى هذا يكون مخرجه من عشرين [٢٠] فهو جزء من عشرين [٢٠] جزءاً .
المذهب الثالث : مذهب آخرين وهو أن مقدار القيراط نصف التسع فعلى هذا يكون مخرجه من ثمانية عشر [١٨] فهو جزء من ثمانية عشر [١٨] جزءًا .

كيفية العمل على طريق القيراط

فأما طريقة العمل على طريق القيراط فبعد أن نصحح المسألة نفتح حقلاً لمخرج القيراط يلي المصح ونفرض أن هذا العدد كتركة فنقيمه مقامها .
ثم نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصح المسألة على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] وناتج ذلك هو قيراط المسألة ، ثم نقسم عليه سهام كل وارث منها وناتج القسمة هو نصيب ذلك الوارث من التركة قراريط نضعه له تحت مخرج القيراط .
ولا يخلو هذا القيراط من إحدى حالات ثلاث رئيسة وهي :
الحالة الأولى : أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً فقط كاثنين وثلاثة وسبعة وثمانية [٢ و ٣ و ٧ و٨] ونحو ذلك
الحالة الثانية : أن يكون قيراط المسألة كسراً فقط كنصف وسبع ونحو ذلك .
الحالة الثالثة : أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً وكسراً وهو ما يسمى بالعدد الكسري مثل خمسة وربع ، وستة وسبع ، وواحد وخمسة أثمان ونحو ذلك .
فأما طريقة العمل في الحالة الأولى : وهي كون قيراط المسألة عدداً

صحيحاً فقط فلا يخلو هذا القيراط من أحد أمرين وهما :
الأمر الأول : أن يكون القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً وهو العدد الذي يتركب من ضرب عدد بآخر كستة وثمانية وتسعة ونحو ذلك .
والأمر الثاني : أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً صامتاً .
فأما طريقة العمل في الأمر الأول فحسب الخطوات الآتية

١- نأصل المسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح كما علم سابقاً.
٢- نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصح المسألة على أربعة وعشرين [٢٤] وحاصل القسمة هو قيراط المسألة .
٣- نحلل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها .
٤- نجعل لكل ضلع حقلاً يلي مخرج القيراط الأكبر ثم الأصغر .
٥- نقسم سهام كل وارث على الضلع الأصغر فإن كان الناتج عدداً صحيحاً فقط وضعنا صفراً في حقل الضلع الأصغر .

وإن بقي باق عند القسمة وضعناه تحت هذا الضلع كجزء منه ثم نقسم العدد الصحيح على الضلع الأكبر فإن نتج عدداً صحيحاً فقط وضعناه في حقل الوارث تحت مخرج القيراط ووضعنا صفراً في الحقل الأكبر .

وإن بقي باق عند القسمة وضعناه تحت الضلع كجزء منه.

٦- للتأكد من صحة العمل نجمع الأجزاء التي تحت الضلع الأصغر ثم نقسمها عليه والحاصل هو جزء من الضلع الذي يليه نجمعه مع أجزائه ونقسمها عليه والحاصل يكون عدداً صحيحاً نجمعه مع الأعداد الصحيحة التي تحت مخرج القيراط ، فإذا نتج الجمع أربعة وعشرين فالعمل صحيحاً وإلا فلا ، هذا وجه .

ومثاله : لو هلك زوج عن زوجة وأم وثلاث بنات وأخوين لأب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤] وللبنات الثلثان ستة عشر منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي واحد للأخوين لأب كذلك منكسر عليهم ومباين لرأسيهما اثنين [٢] .
وبالنظر بين رؤوس الفريقين نجدها متباينة وبضربها في بعضها نتج جزء السهم ستة [٦] ، نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مائة وأربعة وأربعون [٦×٢٤ =١٤٤] ومنها يصح هذا الانكسار ، وبقسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ستة[١٤٤÷٢٤= ٦] وهي قيراط مسألتنا هذه ، وبتحليل هذه القراريط

الستة [٦] إلى أضلاعها ينتج ضلعان أكبر وأصغر، فالأكبر اثنان [٢] والأصغر ثلاثة [٣] ، ثم نجعل حقلاً بعد مخرج القيراط للضلع الأكبر ، وحقلاً بعده للضلع الأصغر ، ولمعرفة ما لكل وارث من قراريط نقسم سهام كل وارث على الضلع الأصغر والناتج إن كان عدداً صحيحاً أخذناه وقسمناه على الضلع الأكبر فإن كان الناتج عدداً صحيحاً أعطيناه لذلك الوارث من التركة في حقله تحت القيراط ونضع صفراً في كلا الحقلين أعني حقل الضلع الأصغر والضلع الأكبر ، وإن كان هناك كسراً باقٍ عند القسمة على أي ضلع طرحنا تحت ذلك الضلع كجزء من أجزائه ، فلمعرفة نصيب الزوجة نقسم سهامها ثمانية عشر [١٨] على الضلع الأصغر ثلاثة [٣] ينتج ستة [٦] فنضع صفراً في الحقل الأصغر ، ثم نقسم هذه الستة على الضلع الأكبر اثنين [٢] ينتج ثلاثة [٣] كذلك نضع صفراً في الحقل الأكبر ، ونضع الثلاثة [٣] في حقل الزوجة تحت مخرج القيراط أربعة وعشرين فلها من التركة ثلاثة [٣] قراريط ، وللأم أربعة وعشرون نقسمها عل الضلع الأصغر ثلاثة ينتج ثمانية [٨] ، ثم نقسم الثمانية على الضلع الأكبر اثنين [٢] ينتج أربعة قراريط نضعها في حقل الأم تحت مخرج القيراط أربعة وعشرين فلها من التركة أربعة قراريط [٤] قراريط ، ولكل بنت اثنان وثلاثون سهماً نقسمها على الضلع الأصغر ثلاثة ينتج عشرة عدداً صحيحاً ويبقى اثنان نضعها تحت هذا الضلع كجزء منه ، ثم نقسم العشرة على الضلع الأكبر اثنين ينتج خمسة عدداً صحيحاً نضعها في حقل البنت تحت مخرج القيراط ، إذاً نصيب كل بنت خمسة قراريط وثلثا نصف القيراط أي ثلث .

ولكل أخ ثلاثة أسهم نقسمها على الضلع الأصغر ثلاثة ينتج واحد [١].ثم نقسمه على الضلع الأكبر ينتج كسراً فنضعه تحت الضلع الأكبر كجزء من أجزائه إذاً نصيب كل منهما نصف القيراط وهذه صورتها :

٦×	٢٤	١٤٤	٢٤	٢	٣
زوجة	٣	١٨	٣	٠	٠
أم	٤	٢٤	٤	٠	٠
بنت	١٦	٣٢	٥	٠	٢
بنت		٣٢	٥	٠	٢
بنت		٣٢	٥	٠	٢
أخ لأب	١	٣	٠	١	٠
أخ لأب		٣	٠	١	٠

والوجه الآخر: هو طريق الكسر الاعتيادي (وهو الأحسن) .
وطريقة العمل في هذا الوجه كسابقه إلا أننا لا نحلل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها وإنما نقسم سهام كل وارث على قيراط.

المسألة فما كان من عدد صحيح فهو قراريط وما كان من كسر فهو جزء من قيراط المسألة كما في المثال السابق وإنما يكون العمل داخل المسألة على النحو التالي وهذه صورتها :

٦×	٢٤	١٤٤	÷٢٤=٦
زوجة	٣	١٨	١٨÷٦=٣
أم	٤	٢٤	٢٤÷٦=٤
بنت	١٦	٣٢	٣٢÷٦=٥ وثلث
بنت		٣٢	٣٢÷٦=٥ وثلث
بنت		٣٢	٣٢÷٦=٥ وثلث
أخ لأب	١	٣	٣÷٦=٢/١
أخ لأب		٣	٣÷٦=٢/١

طريقة العمل في الأمر الثاني : وهو كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً صامتاً ، لا يختلف عن سابقه الناطق إلا أنه لا يحلل القيراط إلى أضلاعه لأنه لا أضلاع له صحيحة .

فعلى طريق الوجه الأول نجعل له حقلاً يلي مخرج القيراط ثم نقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط ، وما كان كسراً نضعه تحت قيراط المسألة كجزء منه وهذا على طريق الأضلاع .

ففي مثالنا السابق لو كان فيه أخ لأب واحد ، فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] وبقسمة المصح على مخرج القيراط أربعة وعشرين ينتج ثلاثة [٧٢÷٢٤= ٣] وهي قيراط المسألة والثلاثة عدداً صحيحاً صامتاً ، ثم نقسم عليه سهام كل وارث من المسألة وما نتج فهو نصيبه قراريط .

فللزوجة ثلاثة قراريط [٩÷ ٣=٣] وللأم أربعة قراريط [١٢÷٣=٤] ولكل بنت خمسة قراريط وثلث القيراط [١٦÷٣=٥] ويبقى واحد نضعه تحت مخرج القيراط كجزء منه ونصيب الأخ قيراط [٣÷٣=١] وهذه صورتها :

٣×	٢٤	٧٢	٢٤	٣
زوجة	٣	٩	٣	٠
أم	٤	١٢	٤	٠
بنت	١٦	١٦	٥	١
بنت		١٦	٥	١
بنت		١٦	٥	١
أخ لأب	١	٣	١	٠

وأما على طريق الكسر الاعتيادي فهو كما سبق في الوجه الثاني من وجهي العمل في القيراط الناطق ، ففي المثال السابق للزوجة تسعة [٩÷٣=٣] قراريط ، وللأم أربعة قراريط [١٢÷٣=٤] قراريط ؛ ولكل بنت خمسة

قراريط وثلث القيراط [١٦÷٣=٥و ٣/١] قيراط ،ولأخ لأب قيراط [٣÷٣=١] وهذه صورتها :	×٣	٢٤	=٢٤÷٧٢	٣
	زوجة	٣	٩	٣=٣÷٩
	أم	٤	١٢	٤=٣÷١٢
	بنت	١٦	١٦١٦	٥=٣÷١٦ و ٣/١
	بنت		١٦	٥=٣÷١٦ و ٣/١
	بنت		١٦	٥=٣÷١٦ و ٣/١
	أخ لأب	١	٣	١=٣÷٣

وأما طريقة العمل في الحالة الثانية الرئيسة من حالات القيراط وهي كونه كسراً فقط فلا تختلف عن طريقة العمل في القيراط الصحيح الصامت ، وعلى الوجهين أعني طريق الضلع وطريق الكسر الاعتيادي ، فعلى طريق الضلع نفتح حقلاً لقيراط المسألة بعد مخرج القيراط كما سبق ، ونقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط ، وما بقي نضعه تحت قيراط المسألة وهو الكسر ويكون جزءاً من أجزائه ، ففي مثالنا السابق إذا كان فيه أم وبنتان وأخ لأب فقط فعلى طريق الضلع يكون قيراط المسألة ربعاً وهو حاصل قسمة أصل المسألة ستة [٦] على مخرج القيراط أربعة وعشرين ينتج ربع [٦÷٢٤=٤/١] ، ولكلٍ من الأم والأخ لأب أربعة قراريط [١÷٤/١ =١×٤= ٤] ولكل من البنتين ثمانية قراريط [٢÷٤/١=٢×٤=٨] ولـلأخ أربعة قراريط [١÷٤/١=١×٤= ٤] وهذه صورتها :

	٦	٢٤	٤/١
أم	١	٤	٠
بنت	٢	٨	٠
بنت	٢	٨	٠
أخ لأب	١	٤	٠

وعلى طريق الكسر الاعتيادي لكلٍ من الأم والأخ لأب أربعة [١÷٤/١=١/٤×٤] قراريط ولكل بنت ثمانية قراريط [٢÷٤/١=٢/٤×٨] قراريط ولـلأخ لأب أربعة قراريط [١÷٤/١=١×١/٤=١] وهذه صورتها

	٦	÷٢٤=٤/١
أم	١	١÷٤/١=١×٤=٤
بنت	٢	٢÷٤/١=٢×٤=٨
بنت	٢	٢÷٤/١=٢×٤=٨
أخ لأب	١	١÷٤/١=١×٤=٤

وأما طريقة العمل في الحالة الثالثة الرئيسة من حالات القيراط : وهي كونه عدداً صحيحاً وكسرا (عدد كسري) .
كذلك لا يختلف العمل عما مضى إلا تحويل العدد الكسري إلى كسر

غير حقيقي ، ثم إكمال العمل كما سبق على طريق الضلع أو الكسر الاعتيادي .

ومثال ذلك : لو هلكت زوجة عن زوج وأم وثلاث بنات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وتصح من تسعة وثلاثين [٣٩] وقيراطها ، [واحد صحيح وخمسة أثمان] حاصل قسمة مصح المسألة [٣٩] على مخرج القيراط [٢٤] ، ثم نفتح حقلاً لقيراط المسألة [واحد صحيح وخمسة أثمان] .

فللزوج خمسة [٥] قراريط ويبقى سبعة [٧] تحت القيراط ؛ جزء من أجزائه ، ولكل بنت ثمانية [٨] نقسمها على قيراط المسألة [واحد وخمسة أثمان] ينتج أربعة [٤] قراريط.

ويبقى اثنا عشر [١٢] تحت قيراط المسألة كجزاء منه وبنفس العملية للأم ثلاثة [٣] قراريط ويبقى تسعة [٩] تحت القيراط وهذه صورتها على طريق الضلع

٨/١٣	٢٤	٣٩	١٣/١٢	
٩	٥	٧	٣	زوج
٦	٣	٩	٢	أم
٨	٤	١٢		بنت
٨	٤	١٢	٨	بنت
٨	٤	١٢		بنت

أما على طريق الكسر الاعتيادي :

فللزوج خمسة قراريط وسبعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا [٩÷ واحد صحيح وخمسة أثمان = ٩÷٨/١٣ = ٩×١٣/٨=٧٢/ ١٣= ٥ صحيح و١٣/٧] .

وللأم بنفس العملية ثلاثة قراريط وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا [٣ صحيح و١٣/٩] .

ولكل بنت كذلك بنفس العملية يساوي أربعة قراريط واثنا عشر جزءًا من ثلاثة عشر جزءًا [٤صحيح و١٣/١٢] وهذه صورتها:

١٣/١٢		٣٩	٨/١٣
زوج	٣	٩	٩÷٨/١٣=٩×١٣/٨=٧٢/١٣=٥و١٣/٧
أم	٢	٦	٦÷٨/١٣=٦×١٣/٨=٤٨/١٣=٣و١٣/٩
بنت	٨	٨	٨÷٨/١٣=٨×١٣/٨=٦٤/١٣=٤و١٣/١٢
بنت		٨	٨÷٨/١٣=٨×١٣/٨=٦٤/١٣=٤و١٣/١٢
بنت		٨	٨÷٨/١٣=٨×١٣/٨=٦٤/١٣=٤و١٣/١٢

باب الرد

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩٩- والرد نقص هو في السهام زيادة في النصب والأقسام

١٠٠- فارد على ذي الفرض دون مين بقدر فرضه سوى الزوجين

الرد في اللغة : صرف الشيء ورجعه وهو مصدر رد يرد رداً ومردوداً وترداداً قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ الآية أي يرجع عن الحق إلى الظلال .

وفي الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رَد) متفق عليه أي مردود عليه.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩٩- والرد نقص هو في السهام زيادة في النصب والأقسام

هذا تعريف الرد في الاصطلاح أي نقص في السهام وزيادة في الأنصباء والأقسام ، وهذا تعريف للرد بسببه ولازمه فإن نقص السهام هو سبب الرد وزيادة الأنصباء ناشئة عنه وليس داخلة في معنى الرد.

قال الشيخ / صالح الفوزان حفظه الله تعالى (هذا التعريف في نظري غير سليم لأنه لا يعطي المعنى اللغوي للرد).

وقيل الرد : هو صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقد فروضهم عند عدم العصبة .

فخرج بالفروض النسبية - بهذا التعريف - الفروض السببية وهي فروض الزوجين فلا يرد على من وجد منهما في المسألة إذا لم يكن الزوج ابن عمتها أو خالها ونحوه أو الزوجة بنت عم ونحو ذلك - على مال سنذكره إن شاء الله تعالى في باب ذوي الأرحام - يتحاصون في القدر الزائد عن سهامهم إذا لم يكن عاصب كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم.

الخلاف في الرد

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صرف ما إذا بقيت من المال فضله ولم تستوفها الفرائض ولم يكن هناك من يعصب على قولين هما :

القول الأول: صرف الفاضل عن ذوي الفروض إذا لم تكن عصبة لبيت مال المسلمين وهو قول زيد بن ثابت من بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ولا يثبت ذلك عن واحدٍ منهم وممن ذهب

إلى قول زيد بن ثابت ﷺ الإمام مالك والإمام الشافعي وأهل المدينة وداود ورواية عن الإمام أحمد في رواية ابن منصور زاد الخبري رحمه الله تعالى أهل الشام وأبا ثور وابن جرير الطبري رحم الله تعالى الجميع

القول الثاني : ردُّ الفاضل عن ذوي الفرائض إذا لم تكن عصبة على أصحاب الفرائض عدا الزوجين وهو قول سائر الصحابة ﷺ على اختلاف في كيفية ذلك كما سنبينه إنشاء الله تعالى في موضعه ، و إلا شيء روي عن عثمان بن عفان ﷺ بالنسبة للرد على الزوج لا يصح كذلك وسنبينه إن شاء الله تعالى في موضعه.

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية أكثر أصحابه ، وحكي عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري .

بل قال ابن عبد البر وفقهاء العراقيين من الكوفيين والبصريين رحمهم الله تعالى كلهم يقولون بالرد على ذوي الفروض على قدر سهامهم ، وإليه ذهب الإمام الشافعي في الجديد وعليه الفتوى إن لم ينتظم بيت المال ، قال سبط المارديني رحمه الله تعالى وهو يتحدث عن أسباب الميراث (لأن بيت المال وإن كان سبباً رابعاً على الأصح في أصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة ـ وهو من المتقدمين ـ عن علماء الأمصار وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى عليه السلام

وهذا القول أعني الرد هو المُفتى به عند متأخري المالكية ذكره الشيخ البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال.

أدلة القول الأول القاضي بعدم الرد :

احتج القائلون بعدم الرد بآيات المواريث قال الماوردي رحمه الله تعالى : أن الله تعالى لما قسم فروض ذوي الأرحام المسماة في ثلاث آي من كتابه قال (قد أعطى الله كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث).

فدل على أن من سمى له فرضاً وهو قدر حقه ؛ وذلك يمنع من الزيادة عليه لأن الله تعالى قال في الأخت ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ومن رد عليها جعل لها الكل ولأنها ذات فرض مسمى فلا يرد عليها كالزوج .

وأجاب القائلون بالرد أن قوله تعالى ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر كقوله تعالى ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ لا ينفي أن يكون للأب السدس وما فضل عن البنت بجهة التعصيب وقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم ، والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة .

أيضاً قال أصحاب القول الأول إنما يكون الرد باعتبار الفريضة أو العصوبة أو الرحم والرد عليهم لا يجوز .

أما أصحاب الفروض فلأنه وصل إلى كل واحد منهم مقدار ما فرض له .

ولأنه لا يرد على زوج ولا زوجة والفريضة لهم ثابتة بالنص.

وأما العصوبة والرحم فلا يرد عليهم باعتبار العصوبة لأنه يقدم الأقرب فالأقرب وفي الرد لا يقدم الأقرب وكذلك الرحم .

كما قالوا أيضاً أن المواريث لا يمكن إثباتها بالرأي والتوريث بالرد توريث بالرأي فلا يجوز.

والجواب عليه أن تقدير النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة ولم يتعرض لها أصلاً لا بالنفي ولا بالإثبات فأثبتنا الفرض بالنصوص الدالة على تعيين نصيب كل واحد منهم والأخذ بطرق الرد ليس بفرض فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر كما ثبت ذلك في بعض العصبات حيث يأخذ الفرض بالنص ثم يأخذ الباقي بدليل آخر ولا يعد ذلك زيادة على النص وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين ولم نثبته بالرأي بل بالنص

أدلة القول الثاني القاضي بالرد

واستدل القائلون بالرد بقوله تعالى﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ وهؤلاء من ذوي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين وذووا الأرحام أحق من الأجانب عملاً بالنص ، ولأن ذوي الأرحام قد اجتمع فيهم سببان القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام.

كما استدلوا بقوله تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ

مِنْهُ أَوْ كَثُر ﴾ ، و معلوم أن ذووا الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم .
وأجاب القائلون بعدم الرد على آية الأرحام بقولهم إنما عنى الله بهذه الآية ذوي الأرحام الذين ذكرهم في كتابه ونسخ بهم المواريث بالهجرة الحِلف ونسخت قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ ﴾ فالآية عندهم على الخصوص فيمن ذكر الله تعالى من ذوي الأرحام وهم أصحاب الفرو ض في كتاب الله تعالى ، والعصبات الذين نسخ بهم الميراث بالمعاقدة والحلف والهجرة ولما قال ﷺ (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث) دلَّ على أن ذوي الأرحام المذكورين في الكتاب هم الذين ذكر الله ميراثهم في كتابه كما استدلوا بعموم قوله ﷺ من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإليَّ ، وفي لفظ من ترك ديناً فإليَّ ومن ترك مالاً فللوارث متفق عليه وهذا عام في جميع المال.
واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ (ولا يرثني إلا ابنة لي) قال ابن حجر رحمه الله استدل به من قال بالرد على ذوي الأرحام بالحصر في قوله (ولا يرثني إلا ابنة لي)
وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداءً فقد ظهر أن سعداً اعتقد أن البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي ﷺ و منعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد إذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف.
واحتجوا بحديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ، قال الترمذي رحمه الله تعالى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه فجعل لها ميراث ولدها المنفي باللعان كله خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع وبقي الباقي على مقتضى العموم ولأنها من وراثة بالرحم فكانت أحق بالمال من بيت المال كعصباته.
واستدلوا بحديث بريدة ﷺ قال بين أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال ﷺ وجب أجرك وردها عليك الميراث الحديث رواه مسلم

فجعل ﷺ الجارية راجعة عليها بحكم الميراث وهذا هو الرد ، قال ابن القيم رحمه الله وهو ظاهر جداً في القول بالرد فتأمله.
واستدلوا بما روي أن سالماً مولى أبي حذيفة قُتل يوم اليمامة وترك أمه فورثها عمر ﷺ ماله كله ، **قلت** : (و هذا هو الرد بعينه والله تعلى أعلم) .
وقالوا ولأن كل مناسب ورث بعض المال مع غيره جاز أن يرث جميعه إذا انفرد بنفسه كالعصبة ، وقالوا ولأنه لما جاز أن ينقصوا من فروضهم بالعول عند زيادة الفروض على التركة جاز أن يزادوا بالرد عند عجز الفروض عن التركة.

وأجاب عنه المانعون للرد بقولهم أن الله تعالى لما قسم فروض ذوي الفروض المسماة في ثلاث آي من كتابه قال النبي ﷺ (قد أعطى الله كل ذي حقً حقه فلا وصية لوارث) فدل على أن من سمى له فرضاً فهو قدر حقه وذلك يمنع من الزيادة عليه .

ولأن كل من لم يوّرث مع غيره إلا بالفرض لم يورث مع عدم غيره إلا ذلك الفرض كالزوج والزوجة لأنه لا يرد عليهما بوفاق

وأما إعطاء عمر ابن الخطاب ﷺ الميراث لأم سالم فلمصلحة رآها من يتولى مصالح بيت المال كما دفع النبي ﷺ ميراث الخزاعي إلى الكبير من خزاعة.
وأما قولهم أنه لما جاز أن ينقصوا بالعول جاز أن يزادوا بالرد.
فالجواب عنه إن للزيادة جهة تستحقها وهي بيت المال فلم يجز ردها ولما لم يكن للنقص جهة تمام جاز عولها ألا ترى أن أهل الدَين والوصايا إذا ضاق المال بهم دخل العول عليهم ولو زاد عنهم لم يجز الرد عليهم.

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بالرد لقوة أدلته ولم يكن مع مخالفيهم ما يصلح لمعارضتها ومن حيث المعنى فإن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي بعد الفروض من مال مورثهم فحرمان أقاربه منه ميل وجنف ومعارضة لقوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾.
ولأن ذوا الأرحام قد اجتمع فيهم سببان هما القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام وهذا أصل المواريث عند الجميع صاحب السببين المدلي

بالأب والأم أولى من الذي لا يدلي إلا بالأب وحده فكذلك الرحم أولى من بيت المال لأنه سبب واحد.

قلت : لاسيما وقد رجع إليه متأخروا المالكية بعد المائتين ومتأخروا الشافعية في نهاية القرن الرابع ، فهو المذهب الراجح الذي ينصره الدليل والذي ينبغي الأخذ به و الله أعلم .

مسألة الرد على الزوجين:

أورد الإجماع على عدم الرد على الزوجين بعض أهل العلم ومنهم على سبيل المثال لا الحصر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار ، والماوردي في الحاوي الكبير ، والخبري في التلخيص ، وابن قدامة في المغني ، وصاحب البحر الزخار ، وابن الهائم نقله عنه الشنشوري وسبط المارديني في شرحه على الكفاية وشرح كشف الغوامض ، وعلي بن الجمال الأنصاري في شرح فرائض المنهاج ، والقرافي في الذخيرة رحمهم الله تعالى.

وفي المقابل فقد نسب بعضٌ من أهل العلم القول بالرد على الزوجين لعثمان بن عفان ﷺ ، ومنهم القرافي في الذخيرة ، السيد الجرجاني في شرح السراجية ، وصاحب الدر المختار ، وصاحب الفقه الإسلامي وأدلته، وصاحب أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، وصاحب كتاب الميراث العادل في الإسلام ، وصاحب الرائد في علم الفرائض ، وصاحب علم الفرائض والمواريث ، وصاحب الميراث في الشريعة الإسلامية ، وصاحب أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، وغيرهم.

والجواب عليه في نظري على ما يأتي:

لم ينقل عن أحد من أهل أمهات الكتب المعتبرة فيما أعلم أنه أورد قولاً عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ أنه رد على زوجة ، وهذا ما جزم به صاحب الاختيار بقوله وأما الزوجة فلم ينقل عن أحد الرد عليها.

إذاً المنسوب إلي أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ هو الرد على زوج ، والجواب عليه كما أورده ابن عبد البر رحمه الله تعالى بقوله : لا يصح ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة ، وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى لعله كان عصبة ، أو ذا رحم ؛ فأعطاه لذلك ، أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث.

وقال أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى وقد تأول عليه أنه كان ابن عم أو رده لمصلحة أو صدقة .....

وقال أبو حكيم الخبري - رحمه الله تعالى - في كتابه التهذيب في الفرائض: لعله كان عصبة ، ولم يُعلم الراوي فلا يكون خلافاً للإجماع ، وقال الخولي محققه: لم أقف عليه مسنداً.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: نسبة الرد على الزوجين إلى عثمان ﷺ وهم من الراوي.

إذاً القول أن الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ رد على زوجة وهْمٌ .

وأما ما روي عنه أنه رد على زوج فقط فإن بعضهم قال لا يصح وبعضهم قال لا يعلم الراوي ، وبعضهم قال أنه لم يقف عليه مسنداً.

ومنهم من نسب القول بالرد على الزوجين لشيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : [المذهب الثاني أنه يرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين وهذا مذهب جماعة من العلماء كابن تيمية] ، والجواب عليه ما أورده الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى بقوله: [ما وقع في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية صفحة ثمانية [٨] مجموعة رقم واحد [١] و في مختصر الفتاوى صفحة أربعمائة وعشرون [٤٢٠] وفي الاختيارات صفحة مائة وسبعة وتسعون [١٩٧] في امرأة خلفت زوجاً وأماً وبنتاً أنها تنقسم على أحد عشر [١١] للبنت ستة [٦] أسهم وللزوج ثلاثة [٣] أسهم وللأم سهمان [٢] وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد انتهى فإن ظاهر هذه القسمة أنه يرد على الزوج وفي ذلك نظر من وجوه ثلاثة .

الأول : أن الشيخ صرح بأنها مبنية على من يقول بالرد وقد علم أن القائلين بالرد لا يرون الرد على الزوجين فقسمة المسألة المذكورة عندهم من ستة عشر [١٦] للزوج أربعة [٤] وللبنت تسعة [٩] وللأم ثلاثة [٣] .

الثاني : أن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرى الرد على الزوجين مع اعتنائهم بآرائه واعتبارهم لها بل أن صاحب مختصر الفتاوى قال عن المسألة المذكورة إن فيها نظر .

الثالث : إن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتي رد فيهما أحد الزوجين ولم يرد عليهما ففي صفحة خمسين [٥٠] من المجموعة رقم واحد [١] من الفتاوى في رجل مات وترك زوجة وأختاً لأبوين وثلاث بنات أخ لأبويه.

قال الشيخ : للزوجة الربع وللأخت النصف ولا شيء لبنات الأخ والربع الثاني إن كان هناك عصبة فهو للعصبة وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء وعلى الآخر فهو لبيت المال.

وقال في صفحة اثنين وخمسين [٥٢] من المجموعة المذكورة في امرأة خلفت زوجاً وابن أختٍ أن للزوج النصف ، أما ابن الأخت ففي أحد الأقوال له الباقي ؛ وهو أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه.

وفي القول الثاني لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى.

قال وأصل المسألة تنازع العلماء في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم ولا تعصيب .... ثم أردف الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى قائلاً : فأنت ترى أن الشيخ رحمه الله لم يرد على الزوجين في هاتين المسألتين ولو كان يراه لرد عليهما لاستحقاقهما الرد في مثل هذه الحال لو كان من أهله .

والظاهر أن المسألة الأولى التي ظاهرها الرد على الزوج سهو أو سبقة قلم و الله تعالى أعلم.

قلت : ومما يؤيد هذا في نظري ؛ قول ابن اللحام رحمه الله تعالى في الاختيارات بقوله : (قلت أبو حنيفة : لا يقول بالرد على الزوجين فللزوج عنده الربع والثلاثة أرباع الباقية تقسم أرباعاً ثلاثة أرباعها للبنت وربعها للأم وتصح هذه المسألة عندهم من ستة عشر [١٦] للزوج أربعة [٤] وللبنت تسعة [٩] وللأم ثلاثة [٣] والله تعالى أعلم).

ورغم ما ذكر من إجماع وغيره فإني أقول أنه وجد من يرى الرد على الزوجين ، ومن ذلك ما أورده الخبري رحمه الله تعالى أن جابر بن زيد رحمه الله تعالى قال بما روي عن عثمان ﷺ .

ومنه ما أرده الناظري رحمه الله تعالى في جوهرة الفرائض : قال عثمان وجابر بن زيد يرد عليهما (أي على الزوجين) وذكر في ترجمة عثمان أنه عثمان بن سعيد البتي وقال : وقيل عثمان غير البتي .

ما ورد عن بعض متأخري الحنفية حيث قال في الدر المختار (٥٠٢/٥) قلت وفي الأشباه أنه يرد عليهما - يعني الزوجين - في زماننا لفساد بيت المال وقال ابن عابدين معقباً عليه في حاشيته رد المحتار قال في القنية وبه يفتى بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال ، وفي الزيلعي عن النهاية ما فضل عن فرض الزوجين يرد عليه .

وقال في المستصفى والفتوى اليوم بالرد على الزوجين وهو قول المتأخرين من علمائنا ، قال الحدادي الفتوى اليوم بالرد على الزوجين

وقال الشارح في الدر المنتقى من كتاب الولاء قلت : ولكن بلغني أنهم لا يفتون بذلك فتنبه ٠

وقال ابن عابدين معقبا عليه : أقول أيضاً في زماننا من أفتى بشيء من ذلك ولعل لمخالفته للمتون فليتأمل لكن لا يخفى أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب وهذه المسألة مما أفتى به المتأخرون على خلاف أصل المذهب للعلة المذكورة .... إلى أن قال : والحاصل أن كلام المتون إنما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدم انتظامه فلا معارضه بينهما فمن أمكنه الإفتاء بذلك في زماننا فليفت به ولا حول ولا قوة إلا بالله ٠

وما ذكره الشهيد في فرائضه: أن الفاضل عن سهام الزج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع إليهما لأنهما أقرب إلى الميت من جهة السبب فكان الدفع إليهم أولى من غيرهما٠

وفي معارج الدراية شرح الهداية يدفع ما فضل عن فرض أحد الزوجين إليه بالرد٠

وممن قال بالرد على الزوجين في هذا العصر الشيخ عبد الرحمن بن سعدي حيث قال والصحيح أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض لعدم الدليل البين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين.

وأما قوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ فإنه كما يدل على أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين فلا يدل على أنهم المخصوصون بالرد.

ويدل على ذلك أن العول الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض الزوجين وغيرهم وحالة الرد نظير حالة العول.

قلت : ومال إليه الشيخ محمد بن صلح العثيمين رحمه الله تعالى بقوله و يمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال.

ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ.

وهذا هو اختيار شيخنا أحمد النجمي رحمه الله تعالى مستدلاً على ذلك بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن مولى النبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي ﷺ فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا : قال أعطوا ميراثه أهل قريته) مقدماً عليهم ذوي الأرحام إذا لم يكونا منهم .

قلت : بعد أمعان النظر فيما روي عن الخليفة الثالث الراشد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، وما ذكر عن ابن تيمية ، وما نقل عن التابعي العلامة الجليل جابر بن زيد ، وما أوردتُه عن بعض متأخري الحنفية ، وما أوردته من نقل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى والشيخ محمد بن صالح العثيمين عن شيخه السعدي - رحمهما الله تعالى - وتصحيحه للرد على الزوجين كغيرهما ، وميول الشيخ العثيمين ، والشيخ الفوزان إلى الرد على الزوجين كغيرهما من الورثة ، واختيار شيخنا للرد على الزوجين ؛ **تَرَجَّح** عندي الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض ، وقياساً على توريث ذوي الأرحام الذين قال فيهم بعض أهل العلم أنه (قد اجتمع فيهم سببان القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام).

فكذلك اجتمع في الزوجين سببان الزوجية والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد ومعلوم أن أصل المواريث عند الجميع صاحب السببين أولى من صاحب السبب الواحد فأشبه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب ؛ أعني أنه من اجتمع له سببان أولى من له سبب واحد ، ولأن العول يشملهم وهو إدخال النقص عليهم مع أصحاب الفروض فكذلك يلزم أن تشملهم الزيادة في الرد مع أصحاب الفروض كما شملهم النقص معهم ، ولعل ما ورد عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ في الزوج يُحتَمل أنه رد على الزوج كما احتُمِل أنه عصبة أو من أرحام الزوجة أو صدقة من بيت مال المسلمين.

كذلك يُحتَمل ما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى في المسألة التي ردّ فيها على زوج كبقية أصحاب الفروض أنه يرى الرد على الزوج كما احتُمِل أنه من قبيل السهو أو سبقة قلم ، فالزوجان أولى من بيت مال المسلمين فيرد على من وجد منهم ما فضل عن فرضه فلو هلكت زوجة عن زوج فقط فالمال له فرضاً ورداً ولا يصرف ما فضل عن فرض الزوج في هذه الحالة لبيت المال ، وكذلك لو كان الهالك هو الزوج ، فإذا وجد أحد الزوجين مع أحد من أصحاب الفروض فيرد عليهم جميعاً ما فضل عن فروضهم على قدرها بما فيهم من وجد من الزوجين .

شروط الرد

إذا علم هذا فيشترط للرد ثلاثة شروط وهي على ما يأتي:

أن يبقى بعد الفروض بقية .

أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين على المختار ، أما على مقتضى ما ترجح لي من عدم استثناء الزوجين من الرد فلا يُحتاج إلى ذكر هذا الشرط.

أن لا يوجد عصبة .

أصناف المردود عليهم.

أصناف المردود عليهم سبعة وعلى ما ذكرت من اختيار ثمانية وهم على ما يأتي :

١- الأم -٢- الجدات الصحيحات - ٣- البنات -٤- بنات الابن

٥- الأخوات الشقيقات - ٦- الأخوات لأب -٧- ولد الأم ذكورهم وإناثهم

وأما على مقتضى ما ذكرت من عدم استثناء الزوجين فثمانية أصناف ؛ السبعة المذكورين والصنف الثامن الزوجان والله تعالى أعلم وأحكم.

وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه كان لا يرد على بنات الابن مع البنت ولا على الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة ولا على ولد الأم مع الأم ولا على جدة مع كل ذي فرض من النسب .

وروي عن علي وابن عباس ﷺ في الجدة خاصة كقول ابن مسعود ﷺ والصحيح عنهما الرد عليها كغيرها

وروى ابن منصور عن الإمام أحمد رحمهم الله أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم ولا جدة مع ذي سهم وهو قول مرجوح.

وأما الأب والجد فإنه من وجد منهما أخذ الباقي أو الفرض والباقي وليس بالرد ، وكذلك بقية العصبة إنما يأخذونه بالتعصيب وليس بالرد والله تعالى أعلم وأحكم.

طريقة العمل في حل مسائل الرد

تنقسم مسائل الرد إلى قسمين رئيسين وهما:

القسم الأول : أن لا يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين.

القسم الثاني : أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين.

فأما طريقة العمل في حل مسائل القسم الأول فلا يخلو هذا القسم من إحدى حالات ثلاث وهي

الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً.

الحالة الثانية : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس.

الحالة الثالثة : أن يكون من يرد عليه أكثر من صنف

فأما طريقة العمل في الحالة الأولى وهي : كون من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً فليس هناك كبير عمل يذكر وإنما المال له فرضاً ورداً ومثاله كهالك عن بنت أو بنت ابن أو أم أو أخت أو ولد أم أو جدة أو على أحد الزوجين ــ على ما ذكرت من اختيار ــ فإن المال لمن وجد منهم منفرداً فرضاً ورداً ولا عمل هناك .

طريقة العمل في الحالة الثانية : وهي كون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس في هذه الحالة نؤصل مسألتهم من عدد رؤوسهم كأنهم عصبة ونعطيهم بالسوية فرضاً ورداً ومثاله كهالك عن سبعة [٧] إخوة لأم ، أو بنات أو بنات ابن أو جدات أو أخوات من جهة واحدة فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم سبعة [٧] لكل واحد منهم واحد [١] فرضاً ورداً وهذه صورتها :

	٧
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١

طريقة العمل في الحالة الثالثة :وهي كون من يرد عليهم أكثر من صنف وفي هذه الحالة لا يتجاوز المردود عليهم ثلاثة أصناف لأنهم لو جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد بل ستكون المسألة عادلة أو عائلة وعلى كلٍ فطريقة العمل في هذا الحالة حسب الخطوات التالية :

١- نؤصل المسألة من أصل ستة [٦].

٢- نجمع سهام الورثة من المسألة وما بلغت من عدد فهو أصل لمسألة الرد فإن انقسمت سهام كل صنف عليهم صحت المسألة من أصلها ، وإن وُجد انكسار صححناه ولا يتجاوز الانكسار فريقين في هذا الحالة للاستقراء ، ولا يختلف تصحيح الانكسار هنا عن ما مضى في بابه إلا ضرب جزء السهم في أصل مسألة الرد لا في أصل الستة [٦] وباقي العمل معلوم من باب تصحيح الانكسار وقد سبق.

ومثال الانقسام كهالك عن جدة وأخ وأخت لأم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللأخ والأخت لأم الثلث اثنان لكل واحد منهما واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] ترد عليهم على قدر فروضهم ، وبجمع أنصبائهم بلغت ثلاثة [١+٢=٣] أسهم فهي أصل مسألة الرد ، لكل واحد من الجدة والأخ والأخت لأم واحد [١] فرضاً ورداً وتعود بالرد إلى أصل ثلاثة [٣] ومنه صحت هذه المسألة وهذه صورتها :

	٦	٣
جدة	١	١
أخ لأم	١	١
أخت لأم	١	١

ومثال الانكسار على فريق واحد : لو كان الإخوة في المثال السابق ثلاثة [٣] وسهامهم اثنان [٢] وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم

ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة[٣] ينتج تسعة: [٣×٣=٩] ومنها تصح للجدة ثلاثة [١×٣=٣] أسهم وللإخوة ستة [٢×٣=٦] أسهم ولكل أخ سهمان [٦÷٣=٢] وهذه صورتها

٣×	٦	٣	٩
جدة	١	١	٣
أخ لأم	٢	٢	٢
أخ لأم			٢
أخ لأم			٢

ومثال الانكسار على فريقين مع موافقة الرؤوس للسهام لو كان في المثال السابق أربعة [٤] إخوة لأم لكان بين رؤوسهم أربعة [٤] وسهامهم اثنين [٢] موافقة بالنصف فجز السهم اثنان [٢] نضربها في أصل مسائلة الرد ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح للإخوة لأم أربعة [٢×٢= ٤] أسهم لكلٍ أخ سهم واحد [٤÷٤=١] وللجدة سهمان [١×٢ = ٢] وهذه صورتها :

٢×	٦	٣	٦
جدة	١	١	١
أخ لأم	٢	٢	١
أخ لأم			١
أخ لأم			١
أخ لأم			١

وأما الانكسار على فريقين وهو نهاية الانكسار في هذه الحالة ؛ للاستقراء فمثاله كهالك عن جدتين وثلاث شقيقات فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] للجدتين السدس واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢].
وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣].
والباقي واحد [١] يرد على الجدتين والشقيقات على حسب فروضهن وبجمع أنصبائهن بلغت خمسة [١+٤=٥] وهي أصل مسألة الرد فتعود المسألة بالرد إلى أصل خمسة [٥] للجدتين سهم واحد [١] فرضاً ورداً وللشقيقات أربعة [٤] أسهم فرضاً ورداً.
وبالنظر بين رؤوس الفريقين نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وهي متباينة وحاصل ضربها في بعضها ينتج جزء السهم ستة [٢×٣= ٦] ثم نضربها في أصل مسألة الرد خمسة [٥] ينتج ثلاثون [٥×٦=٣٠] ومنها تصح هذه المسألة للجدتين ستة [١×٦=٦] أسهم لكل واحدة ثلاثة [٣] أسهم وللشقيقات أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] سهماً لكل واحدة ثمانية [٨] أسهم وهذه صورتها:

٦×	٦	٥	٣٠
جدة	١	١	٣
جدة			٣
شقيقة	٤	٤	٨
شقيقة			٨
شقيقة			٨

ومثال مباينة فريق لسهامه وموافقة الآخر مع مباينة الرؤوس فيما بينها لو كان الشقيقات في المثال السابق ستاً لصحت مسألتهن من ما صحت منه السابقة للجدات ستة [٦] أسهم لكل واحدة ثلاثة [٣] أسهم ، وللشقيقات أربعة وعشرون [٢٤] سهماً لكل واحدة أربعة [٤] أسهم وبقية الأمثلة قد سبقت في باب تصحيح الانكسار وهذه صورتها :

٦×	٦	٥	٣٠
جدة	١	١	٣
جدة			٣
شقيقة	٤	٤	٤
شقيقة			٤
شقيقة			٤
شقيقة			٤
شقيقة			٤
شقيقة			٤

وبهذا يتبن أن أصول مسائل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين أربعة أصول وهي :

١- أصل اثنين [٢] - ٢- أصل ثلاثة [٣]

٣- أصل أربعة [٤] -٤- وأصل خمسة [٥]

ولا تزيد في هذه الحالة على هذه الأصول الأربعة لأنها لو زادت سدساً لكمل المال ولم يكن هناك رد.

وأما طريقة العمل في حل مسائل القسم الثاني وهو وجود أحد الزوجين مع من يرد عليهم فلا يخلو هذا القسم من إحدى حالات ثلاث وهي

الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً ومعه أحد الزوجين.

الحالة الثانية : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ، ومعهم أحد الزوجين.

الحالة الثالثة : أن يكون من يرد عليه أكثر من صنف ومعهم أحد الزوجين

فأما طريقة العمل في الحالة الأولى وهي : كون من يرد عليه شخصاً واحداً فقط ومعه أحد الزوجين فإننا نؤصل المسألة من مخرج فرض الزوجية مع قطع النظر عن من وجد معه من أهل الرد وما بقي بعد نصيب أحد الزوجين يكون لذلك الشخص فرضاً ورداً.

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وأم أو أي فرد من أفراد المردود عليهم مع الزوجة فإن أصل مسألتهما من أربعة [٤] مخرج فرض الزوجة لها الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأم فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	٤
زوجة	١
جدة	٢

وأما على مقتضى ما ذكرت من نظر وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل المسألة من اثني عشر [١٢] مخرج الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللجدة السدس اثنان [٢] وتكون أصل مسألة الرد من خمسة[٥] للزوجة ثلاثة [٣] فرضاً ورداً ، وللجدة اثنان [٢] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	١٢	٥
زوجة	٣	٣
جدة	٤	٢

وأما طريقة العمل في الحالة الثانية وهي : كون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ، ومعهم أحد الزوجين ، فلا يختلف العمل عن ما مضى عدا تصحيح الانكسار على المردود عليهم حيث نؤصل المسألة أولاً من مخرج فرض الزوجية ، ثم نعطي من وجد من الزوجين نصيبه وما بقي فهو نصيب المردود عليهم فرضاً ورداً وإذا لم يكن هناك انكسار لا على الزوجات ولا على المردود عليهم صحت المسألة من أصل فرض الزوجية ، ومثال ذلك لو هلكت زوجة عن زوج وثلاث بنات ابن فإن أصل مسألتهم من مخرج فرض الزوج أربعة [٤] له الربع واحد [١] و الباقي ثلاثة [٣] لبنات الابن لكل واحدة واحد [١] فرضاً ورداً وهذه صورتها :

	٤
زوج	١
بنت ابن	١
بنت ابن	١
بنت ابن	١

وعلى مقتضى ما ذكرت من نظر وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل المسألة من اثني عشر [١٢] مخرج فرضي الربع والثلثين للزوج الربع ثلاثة [٣] ولبنات الابن الثلثان ثمانية [٨] وبالتالي فإن أصل مسألة الرد مجموع أنصبائهم أحد عشر [١١] للزوج ثلاثة [٣] ولبنات الابن ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] وحاصل ضربها في أصل المسألة أحد عشر [١١] نتج مصحها ثلاثة وثلاثون [٣×١١=٣٣] للزوج تسعة [٣×٣=٩] وللبنات أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] ، لكل بنت ثمانية [٢٤× ٣=٨]. أي إذا وجد انكسار على فريق الزوجات أو على المردود عليهم أو على الجميع صححنا الانكسار كما مضى معنا مبسوطاً في باب تصحيح الانكسار وهذه صورتها:

	١٢	١١	٣٣
زوج	٣	٣	٩
بنت	٨	٨	٨
بنت			٨
بنت			٨

وأما طريقة العمل في الحالة الثانية : وهي كون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ، ومعهم أحد الزوجين.

فأولاً: أقصى ما يجتمع في هذه الحالة مع أحد الزوجين ثلاثة أصناف للاستقراء.

ثانياً: طريقة العمل في هذه الحالة حسب الخطوات الآتية:

١- نجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحدهما ثم نعطيه فرضه منها ، والباقي للمردود عليهم ثم نصحح مسألة الزوجية إن احتاجت إلى تصحيح دون إدخال أهل الرد في هذا التصحيح.

٢- نجعل لأصناف المردود عليهم مسألة مستخرجة من أصل ستة [٦].

٣- نجمع سهام المردود عليهم وما حصل فهو أصل لمسألة الرد وإذا وجد انكسار صححناه ولا يتعد الانكسار في هذه الحالة أكثر من صنفين من أصناف الرد.

٤- ننظر بين أصل أو مصح مسألة الرد وباقي فرض الزوجية ولا يخلو هذا النظر من أحد أمر ثلاثة.

الأمر الأول: انقسام باقي فرض الزوجية على مسألة الرد فتكون مسألة الزوجية في هذا الأمر هي الجامعة للمسألتين.

الأمر الثاني: مباينة باقي فرض الزوجية لمسألة الرد ففي هذا الأمر نضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ينتج الجامعة للمسألتين.

الأمر الثالث: موافقة باقي فرض الزوجية لمسألة الرد ففي هذا الأمر نضرب وفق مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ينتج الجامعة للمسألتين.

٥- نضرب نصيب من وجد من الزوجين بما ضربت به مسألته وما نتج فهو نصيبه من الجامعة.

٦- نضرب سهام كل صنف من أهل الرد بالمثبت من حاصل النظر بين باقي فرض الزوجية ومسألة الرد وما نتج فهو نصيب ذلك الصنف من الجامعة ؛ وهذا على مقتضى عدم الرد على الزوجين.

أما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغير هم من أصحاب الفروض النسبية فلا يحتاج إلى هذه الخطوات بل نؤصل المسألة من مخارج فروض الجميع وحاصل جمع فروضهم ينتج أصل مسألة الرد كما سأوضحه في الأمثلة إن شاء الله تعالى.

فمثال انقسام باقي فرض الزوجية على المردود عليهم ولا يكون إلا في مسألة واحدة فقط : وهي ربع وثلث وسدس كأن يهلك زوج عن

زوجة وأختين لأم وجدة أو أم ، فإن أصل مسألة الزوجة من مخرج فرضها أربعة [٤] لها الربع واحد [١].

والباقي ثلاثة للمردود عليهن فرضاً ورداً وأصل مسألتهن الردية ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦] لولدي الأم اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وللأم أو الجدة واحد [١].

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] ومسألة الرد كذلك ثلاثة [٣] نجدها منقسمة فتصح من مسألة الزوجية أربعة [٤] وهي الجامعة للمسألتين لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها

	٤	٦	٣	٤
زوجة	١	٠		١
أخت لأم	٣	١	١	١
أخت لأم		١	١	١
جدة		١	١	١

أما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغير هم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] وللجدة السدس اثنان [٢] وأصل مسألة الرد هي مجموع أنصبائهم تسعة [٩] للزوجة ثلاثة [٣] فرضاً ورداً ، وللأختين لأم أربعة [٤] فرضاً ورداً ، لكل واحدة اثنان [٢] وللجدة اثنان [٢] فرضاً ورداً وصحت من أصلها وهذه صورتها:

	١٢	٩
زوجة	٣	٣
أخت لأم	٢	٢
أخت لأم	٢	٢
جدة	٢	٢

ومثال مباينة باقي فرض الزوجية لمسألة المردود عليهم لو هلكت زوجة عن زوج وبنت وبنت ابن فإن أصل مسألة الزوج من مخرج فرضه أربعة [٤] له الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للبنت وبنت الابن فرضاً ورداً

وأصل مسألتهما الردية من أربعة [٤] مستخرجة من أصل ستة [٦] للبنت ثلاثة [٣] ولبنت الابن واحد [١] فرضاً ورداً.

وبالنظر بين باقي فرض الزوج ثلاثة [٣] وبين أصل مسألة الرد أربعة [٤] نجدها متباينة فنضرب أصل مسألة الرد في أصل مسألة الزوج ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] فهي الجامعة للمسألتين للزوج أربعة [١×٤= ٤] و للبنت تسعة [٣×٣=٩] فرضاً ورداً ولبنت الابن ثلاثة فرضاً ورداً [١×٣=٣] وهذه صورتها:

	٤	٦	٤	١٦
زوج	١	٠		٤
بنت	٣	٣	٣	٩
بت ابن		١	١	٣

وأما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغير هم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] ولبنت الابن السدس اثنان [٢]

	١٢	٩
زوج	٣	٣
بنت	٦	٦
بنت ابن	٢	٢

تكملة الثلثين وأصل مسألة الرد حاصل جمع أنصبائهم أحد عشر [١١] ومنها تصح هذه المسألة دون إيجاد جامعة لكونها مسألة واحدة وهذه صورتها:

وأما مثال الموافقة : فقد دأب جل الفرضين على القول بأنه لا يتأتى الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم ، وهذا لا يتأتى إلا إذا لم يكن هناك انكسار أصلاً لا على فريق الزوجات ولا على فريق المردود عليهم ولا عليهما معاً وهذا محال أن تخلو جميع مسائل الرد من الانكسار ، أو وجد انكسار وأرجي تصحيحه إلى ما بعد الجامعة ـ وهو الأقرب في نظري ـ وذلك لأن الباقي بعد فرض الزوج واحد [١] إذا كان الفرض نصفاً وثلاثة [٣] إذا كان الفرض ربعاً ، والباقي بعد فرض الزوجة فأكثر ثلاثة [٣] إذا كان الفرض ربعاً أو سبعة [٧] إذا كان الفرض ثمناً وهي كما ترى مباينة لأصول مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين عدا أصل ثلاثة [٣] حيث يحصل فيه الانقسام وهذا هو السبب في قولهم لا يتأتى التوافق.

غير أنه إذا كان هناك انكسار وصحح قبل الجامعة فإنه يحصل حينئذ التوافق سواءً كان الانكسار في سهام الزوجات فقط أو في سهام المردود عليهم فقط أو فيهما معاً.

ومثال الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم إذا كان الانكسار في سهام الزوجات فقط لو هلك زوج عن زوجتين وجدة وأخت لأب فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ويباين لرأسيهما فتصح مسألتهما من ثمانية [٢×٤= ٨] لكل واحدة من الزوجتين واحد [١] والباقي ستة [٦] للمردود عليهم.

وأصل مسألة المردود عليهم من أربعة [٤] مستخرجة من أصل ستة [٦] للجدة واحد [١] وللأخت لأب ثلاثة [٣] فرضاً ورداً.

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ستة [٦] وبين أصل مسألة الرد أربعة [٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كلٍ منهما.

ثم نضرب وفق مسألة الرد اثنين [٢] في مصح مسألة الزوجية ثمانية [٨] ينتج ستة عشر [٢×٨=١٦] وهي الجامعة للمسألتين.

لكل من الزوجتين اثنان [١×٢=٢] وللجدة ثلاثة [١×٣=٣] للأخت لأب تسعة[٣×٣=٩] وهذه صورتها:

٢×	٤	٨	٦	٤	١٦
زوجة	١	١	٠	٠	٢
زوجة		١	٠	٠	٢
جدة	٣	٣	١	١	٣
أخت لأب		٣	٣	٣	٩

أما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغيرهم من أصحاب الفروض وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] ولكل من الجدة والأخت لأب السدس اثنان [٢] وأصل مسألة الرد على الجميع هو مجموع أنصبائهن سبعة [٧] فرضاً ورداً ولتصحيح الانكسار نضرب الاثنين [٢] في أصل مسألة الرد سبعة [٧] ينتج أربعة عشر [٢×٧=١٤]

ومنها تصح هذه المسألة للزوجتين ستة [٢×٣=٦] لكل واحدة ثلاثة [٦÷٢=٣] فرضاً ورداً ، ولكل من الجدة والأخت لأب أربعة [٢×٢=٤] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	١٢	٧	١٤
زوجة	٣	٣	٣
زوجة			٣
جدة	٢	٢	٢
أخت لأب	٢	٢	٢

ومثال التوافق إذا كان الانكسار على المردود عليهم فقط: لو هلك زوج عن زوجة ، وأم ، وثلاثة إخوة لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لها الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً ، وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦] ، للأم واحد [١] وللإخوة لأم اثنان [٢].

بالنظر بين سهام الإخوة لأم اثنين [٢] ورؤوسهم ثلاثة [٣] نجدها منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ، فنضربها في أصل مسالة الرد ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٣×٣=٩] ومنها تصح مسألة الرد.

وبالنظر بينها وبين باقي فرض الزوجة ثلاثة [٣] نجدها متوافقة بالثلث فثلث التسعة [٩] ثلاثة [٣] نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة [٤] ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢]وهي الجامعة للمسألتين ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة [١×٣=٣] ، وللأم ثلاثة [١×٣= ٣] فرضاً ورداً ، ولكل أخ لأم اثنان فرضاً ورداً [٢×١=٢] وهذه صورتها :

	٤	٦	٣	٩	١٢
زوجة	١	٠	٠	٠	٣
أم	٣	١	١	٣	٣
أخ لأم		٢	٢	٢	٢
أخ لأم				٢	٢
أخ لأم				٢	٢

وأما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغيرهم من أصحاب الفروض فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة

[٣] ، وللأم السدس اثنان [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] وأصل مسألة الرد من مجموع أنصبائهم تسعة [٩] فرضاً ورداً وسهام الإخوة لأم أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد تسعة [٩] ينتج سبعة وعشرون [٣×٩=٢٧] ومنها تصح هذه المسألة على هذا النظر للزوجة تسعة [٩] فرضاً ورداً [٣×٣=٩]، وللأم ستة [٢×٣=٦] فرضاً ورداً ، للإخوة لأم اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد أربعة [١٢÷٣=٤] وهذه صورتها:

	١٢	٩	٢٧
زوجة	٣	٣	٩
أم	٢	٢	٦
أخ لأم	٤	٤	٤
أخ لأم			٤
أخ لأم			٤

ومثال التوافق لو كان الانكسار على فريق الزوجات والمردود عليهم معاً لو هلك زوج عن ثلاث زوجات وأم وأربعة أخوة لأم.

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهن الربع واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً ، ثم نصحح مسألة الزوجية بضرب رؤوسهن ثلاثة [٣] في أصل مسألتهن أربعة [٤] تصح من اثني عشر [٣×٤= ١٢] للزوجات ثلاثة [١×٣= ٣] لكل واحدة واحد [١] والباقي تسعة [٩] للمردود عليهم ، وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦] ، للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف ؛ فجزء السهم اثنان [٢] نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] ، للإخوة لأم أربعة [٢×٢=٤] لكل واحد منهم واحد [١] فرضاً ورداً ، وللأم اثنان [١×٢= ٢] فرضاً ورداً ، وبالنظر بين مصح مسألة الرد ستة [٦] وباقي فرض الزوجية تسعة [٩] نجد بينهما موافقة بالثلث فنثبت ثلث مصح مسألة الرد اثنين [٢]وهي جزء السهم نضربها في مصح مسألة الزوجية اثني عشر [١٢]ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤]وهي الجامعة للمسألتين لكل زوجة اثنان[١×٢=٢] وللأم ستة [٢×٣=٦] ولكل أخ ثلاثة [١×٣=٣] وهذه صورتها :

	٤	١٢	٦	٣	٦	٢٤
زوجة		١	٠	٠	٠	٢
زوجة	١	١	٠	٠	٠	٢
زوجة		١	٠	٠	٠	٢
أم			١	١	٢	٦
أخ لأم					١	٣
أخ لأم	٣	٩	٢	٢	١	٣
أخ لأم					١	٣
أخ لأم					١	٣

أما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغيرهم من أصحاب الفروض فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] ، لكل واحدة واحد [١] وللأم السدس اثنان [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحد منهم واحد [١] وأصل مسألة الرد من مجموع سهامهم تسعة [٩] فرضاً ورداً ولا انكسار في هذا الماثل على هذا النظر وهذه صورتها:

	١٢	٩
زوجة	١	١
زوجة	١	١
زوجة	١	١
أم	٢	٢
أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	١

وكذلك لو كان الانكسار على فريق الزوجات وأكثر من فريق من المردود عليهم كما لو كان في المثال السابق بدل الأم جدتان فكذلك العمل كما مضى في المثال السابق لتداخل رؤوس المردود عليهم فتصح مسألة الزوجية كما مضى من اثني عشر [١٢]ومسألة المردود عليهم كذلك من ستة [٦] والجامعة نفسها أربعة وعشرون[٢٤] لكل زوجة اثنان [٢] ولكلٍّ من الجدتين والإخوة لأم ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

	٤	١٢	٦	٣	٦	٢٤
زوجة	١	١	٠	٠	٠	٢
زوجة		١	٠	٠	٠	٢
زوجة		١	٠	٠	٠	٢
جدة	٣	٩	١	١	١	٣
جدة					١	٣
أخ لأم			٢	٢	١	٣
أخ لأم					١	٣
أخ لأم					١	٣
أخ لأم					١	٣

وأما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغيرهم من أصحاب الفروض فلا انكسار فيه على أي فريق على مقتضى هذا النظر للزوجات والإخوة كما سبق ولكل جدة واحد[١] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

		١٢	٩
٣	زوجات	٣	٣
٢	جدتان	٢	٢
٤	إخوة لأم	٤	٤

وهناك طرق أخرى يطول استعراضها مفصلة بالأمثلة وهي طريق ما فوق الكسر وطريق الجبر والمقابلة وطريق الأعداد المتناسبة وطريق الخطأين.

وقد نظم الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض هذا الباب بالطرق المذكورة بما فيها الطريق المشهور حيث قال :

الرد نقص من سهام المسألة زيادة في الأنصبا معادلة
قال به النعمان ذي القول السديد وأحمد والشافعي في الجديد

فإن يكن ذو الفرض شخص واحدا حاز التراث فرضه والزائـدا
وإن يكن أكثر من شخص قسم على الرؤوس ما لميت علـم
وإن تك الفروض قد تعددت قطعتها من ستـة تأصلـت
إلا على الزوجين فالرد امتنع فيستقلان بفرض يقتـطع
من مخرج له وما بقي اقسما إذاً على سهام رد علـما
إن صح قسمه كمخرج علم هو الذي على الجمـيع ينقسم
وإن تبين السهام ما بقـي ضربتها في مخـرج ثم ارتـقي
بضرب حظ من له مـن رد فيما بقي من مخـرج معد
ومن له من مخرج سهم ضرب في الـرد ثم ما بـدا بـه أجب
وإن تشأ فزد على المسألـة ما فوق كسر منها للـزوجيـة
ثم ابسط الصحيح مع كسر حصل من جنس كسر كان ينتفي الخلل
وإن عملت بطريق الجبـر فالتركة افرضنها في الـقـدر
شيئا ومنه فرض ذي الزوجيـة اطرح ما تبقيه في الحقيقـة
عادل به مسألة للرد واقسم عليه ما بها من عد
يخرج قدر الشيء بالسوية مسالة الورَّاث و للزوجية
ثم ابسط الخارج من كسر حصل وأعط كلاً حظه مما انفصل
وبطرقة النسبة الموصلة أعني بها الأربع المنفصلة
فألق بسطاً من مقام جعـلا و ما بقي منه اجعلنه أولا
وثانياً مقامـه و ثـالثا مسألة الرد لمن توارثا
وسطح الوسطين و أقسم ما علا على أول يخرج مال جهلا
وبحساب الخطـأين فاثبت مقام كسرٍ كـان للزوجية
بكفة و ألق منه البسطا وقابلن بالباقي ما قد حطا
فويق قبة و ذاك المسألة فينقص أو يساو أو يفضل له
فإن يساوه فما أثبته بكفةٍ جواب ما أوردته
وإن بنقص كان أو زيادة ضع عدداً في الكفة الثانيـة
وفعل به كذا و تم عـمـله يخرج ما يجمعه و المسـألة

باب توريث ذوي الأرحام

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠١- ثم المراد بذوي الأرحام غير ذوي التعصيب والسهام

بعد أن فرغ الناظم رحمه الله تعالى من باب الرد أردف بباب ذوي الأرحام معرفاً بهم بأنهم من لا فرض له ولا تعصيب ، فهم ما عدا الخمسة والعشرين المجمع على ميراثهم ، وكذالك ما عدا الجدة أم أبي الأب المدلية بوارث وإن علت على القول الراجح من أقوال أهل العلم كما سبق تحقيقه في باب السدس.

والأرحام في اللغة : جمع رحم وهو منبت الولد في البطن وسمي باسم ذلك المحل تقريباً للإفهام والرحم في اللغة مطلق القرابة.

واصطلاحاً : هم كل قريب ليس بذي فرض في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله ﷺ أو إجماع الأمة ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠٢- وقد أتى في ارثهم خلاف للعلماء وهموا أصناف

قوله: [وقد أتى في ارثهم خلاف للعلماء].....

اختلف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام على قولين هما :

القول الأول : يورثون إذا عدم العاصب وأصحاب الفروض غير الزوجين وهذا القول مروي عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء والشعبي ومسروق ومحمد بن الحنيفة والنخعي والثوري والحسن بن صالح وأبي نعيم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام وأبي حنيفة وإسحاق والحسن بن زياد ، واليه ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم وروي أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي عبيدة وأبي هريرة وعائشة ومعاذ رضي الله عنهم أجمعين ، أما ما روي أن أبا بكر وعمر وعثمان أنهم قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام فهو غير صحيح فإنه حكي أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة فقال أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام ولا يعتد بقوله مقابلة إجماعهم وقال المعتضد أليس أنه يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان؟ ، فقال كلا وقد كذب من روى ذلك عنهم وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوي الأرحام وقد صدق أبو حازم فيما قال رحمه الله تعالى.

وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعطاء ومجاهد وشريح وطاووس وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه ، وعلقمة بن قيس وابن

أبي ليلى ومحمد بن سالم و عبيدة السلماني وسعيد بن جبير وعكرمة والأعمش وحماد بن أبي سليمان وأبي بكر بن عياش وابن المبارك وجابر بن زيد وابن أبي مليكة ويحيى بن أكثم ونعيم بن حماد وأبي عبيد و حمزة الزيات ونوح بن دراج ومغيرة الظبي والشافعي في الجديد.

وبه قال النووي وحبيش بن ميسرة وأسد بن عمر ومحمد بن نصر المروزي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن وميمون بن مهران رحمهم الله تعالى ، وكل من قال بالرد قال بتوريث ذوي الأرحام ، و به قال علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري ، كما قال به متأخروا علماء المالكية في أوائل القرن الثالث الهجري. وقال الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص وبه (أي) بتوريث ذوي الأرحام أفتى أكثر أصحابنا اليوم لعدم بيت المال.

القول الثاني : هو القول بعدم توريث ذوي الأرحام وإن عدم أصحاب الفروض والعاصب بنسب أو بسبب وهو ما وهذا القول مروي عن زيد بن ثابت ﷺ والزهري ومكحول والقاسم ابن إبراهيم ومالك والشافعي أنه لا ميراث لهم ، وبه قال فقهاء الحجاز ، ورواية شاذة عن ابن عباس وابن عمر ﷺ وتابعهم من التابعين الفقهاء السبعة المدنيون وأبو سلمة وابن شهاب وربيعة وأبو الزناد وعطاء وعمرو بن دينار وابن جريج وداود وأبو ثور والعوفي وابن جرير ، وإليه ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي في القديم والأوزاعي وأكثر أهل الشام وسفيان الثوري رحمهم الله تعالى جميعاً.

وقال وابن حزم رحمه الله تعالى: لا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوي السهام وذوي الفرائض ولم يكن هناك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع فإن كانوا ذووا الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين.

وقال الرافعي رحمه الله تعالى وهو من متأخري علماء الشافعية أن المال يعطى لذوي الأرحام من باب رعاية المصلحة لا من باب التوريث.

كما روي القول بعدم التوريث عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا أنه لم يصح عنهما بل صح عكسه كما سبق بيانه في القول الأول

الأدلة

واستدل المورثون بالقرآن والسنة والمعقول.

فأما القرآن فاستدلوا بالتالي:

١- بعموم قوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى ، وقال أهل العلم رحمهم الله تعالى كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف يتوارثون به دون القرابة وذلك لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ فما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمان صار مصروفاً إلى ذوي الأرحام ، وقيل لفظ أولي الأرحام كلمة عامة تشمل الأقارب جميعاً سواءً كانوا من أصحاب الفروض أو من العصبات أو لم يكونوا منهم فمن ليس منهم من أقرباء الميت فهو داخل في الأولوية بالإرث ، وبذلك يكون أولو الأرحام أولى إذا عدم الوارث بالفرض أو التعصيب من بيت مال المسلمين لأنه للمسلمين جميعاً.

٢- وقوله تعالى (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ) معلوم أن ذوي الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم ، فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم والدليل على مدعي التخصيص.

وأما السنة فبالتالي:

١- حديث المقدام بن معد يكرب ﷺ عن النبي ﷺ وفيه (والخال وارث من لا وارث له) رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن ، وصححه الألباني.

٢- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن مولى النبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي ﷺ فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا : قال أعطوا ميراثه أهل قريته رواه الترمذي وحسنه وابن ماجة وأبو داود وأحمد والنسائي ، فإنه لو كان له وارث من النسب لأعطاه ﷺ ميراثه وكذلك ولو كان له رحم لدفعه إليه وهو ظاهر.

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ فتوارثوا بالنسب) فكان المسلمون يتوارثون في صدر الإسلام بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار التي آخى بها رسول الله ﷺ بينهم حيث كان المهاجر يرث الأنصاري دون ذوي رحمه رواه الدار القطني. فنُسخ ذلك التوارث بميراث الرحم.

٤- ما رواه واسع بن حبان قال : توفي ثابت بن الدحداحة ﷺ ولم يدع وارثاً ولا عصبة فرفع إلى النبي ﷺ فسأل عنه عاصم بن عدي ﷺ هل ترك من أحد ؟ فقال : ما نعلم يا رسول الله ترك أحداً فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر.أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة ، فجعله ﷺ الميراث لابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر وهو من ذوي الأرحام لأنه ذو قرابة فيرث كذوي الفروض وذلك لأنه ساوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة فكان أولى بماله منهم ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته فأشبه ذوي الفروض والعصبات المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم ، عليه غيره من ذوي الأرحام.

٥- وفي حديث أبي عبيد (ولم يخلف إلا ابنة أخ له فقضى النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه أخرجه البيهقي والدارمي والطحاوي.

٦- حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم متفق عليه ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح: استدل به من قال أن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبات

٧- حديث عمرو بن شعيب السابق عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها رواه أبو داود .

وأما المعقول: فقالوا: إن من العقل والمنطق أن يكون القريب مطلقاً أحق بقريبه في كل حال ، ينفق عليه في حياته إن كان محتاجاً ويرثه إذا مات فهو أولى بذلك من بيت المال ، ولأنه ساوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة فقد اجتمع له سببان : القرابة والإسلام فأشبه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب أعني أنه من اجتمع له سببان أولى من له سبب واحد ، فكان أولى بماله منهم ولذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته فأشبه ذوي القرابة والعصبات المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم ، ومعلوم أن أصل المواريث عند الجميع صاحب السببين أولى من ذي السبب الواحد.

وأجاب أصحاب القول الثاني على أدلة المورثين بالآتي:

فقالوا في أدلة المورثين من عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ وأجابوا على استدلال المورثين لذوي الأرحام بقول تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ من أربعة أوجه وهي

أ- إن المقصود بالآية نسخ التوارث بالحلف والهجرة ولم يرد بها أعيان من يستحق الميراث من المناسبين لنزولها قبل آي الميراث

ب- أن قوله : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ دليل على أن ما سوى ذلك البعض ليس بأولى ؛ لأن التبعيض يمنع من الاستيعاب

ت- أنه قال في ﴿ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ فكان ذلك مقصوراً على ما فيه وليس لهم فيه ذكر فدل على أن ليس لهم في الميراث حق

ث- أن قوله ﴿ أَوْلَى ﴾ محمول على ما سوى الميراث على الحضانة وما جرى مجراها دون الميراث إذ ليس في الآية ذكر ما هم به أولى.

وأجابوا على أدلة المورثين من السنة بالآتي:

فأجابوا على حديث (الخال وارث من لا وارث له) من وجهين

أحدهما : أن هذا الكلام موضوع في لسان العرب للسلب والنفي ، لا للإثبات وتقديره أن الخال ليس بوارث ، كما تقول العرب الجوع طعام من لا طعام له ، والدنيا دار من لا دار له والصبر حيلة من لا حيلة له يعني أن ليس بطعام ولا دار ولا حيلة

والثاني : أنه جعل الميراث للخال الذي يعقل ، وإنما يعقل إذا كان عصبة ونحن نورث الخال إذا كان عصبة وإنما الاختلاف في خال ليس عصبة فكان دليل اللفظ يوجب سقوط ميراثه

وأما الجواب عن دفعة ميراث ابن الدحداح إلى ابن أخته فهو أنه أعطاه ذلك لمصلحة رآها لا ميراثاً لأنه لما قيل : لا وارث له دفعه إليه على أنها قضية في عين قد تجوز أن يخفي عيبها فلا يجوز ادعاء العموم فيها ...

وقالوا الأحاديث فيها ما فيها من مقال ، وأن أحاديث الخال ضعاف ، وقال وابن حزم رحمه الله تعالى: لا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوي والسهام وذوي الفرائض ولم يكن هناك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع فإن كانوا ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين.

وقيل يحمل الخال على أنه عصبة أو أنه السلطان أو المراد به السلب أو أعطي على سبيل الطعمة لا الميراث.
وأجاب المورثون على قول المخالفين لتوريث ذوي الأرحام عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ والأحاديث فيها ما فيها من مقال فيقال لهم بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل ، وإن كان لأمر آخر فما هو.
وأما قولهم أن أحاديث الخال ضعاف فكلام فيه إجمال ؛ فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها فصحيح ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان فإنها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة وعرفت مخارجها ، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا بمتهمين وقد صححها بعض الأئمة وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد .
وأما حملهم الخال في الحديث على أنه عصبة أو أنه السلطان أو المراد به السلب أو أعطي على سبيل الطعمة لا الميراث فإن لفظ الحديث يبطله فإنه قال يرث ماله وفي لفظ يرثه فقد سماه ﷺ وارثاً والأصل في التسمية الحقيقة وأن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره وهم الصحابة ﷺ و لهذا كتب به عمر بن الخطاب ﷺ جواباً لأبي عبيدة ﷺ حين سأله في كتابه عن ميراث الخال وهم أحق الناس وأجدرهم بالإصابة الفهم من غيرهم.
واستدل أصحاب القول الثاني وهو عدم توريث ذوي الأرحام كذلك بالقرآن والسنة والمعقول .
فأما القرآن : فقالوا إن النصوص الآمرة بالتوريث في القرآن والمبينة نصيب كل وارث لم يرد فيها ما يفيد أن ذوي الأرحام لهم نصيب في الميراث لا بطريق الفرض ولا بطريق التعصيب ولا بأي طريق كانت ، والميراث من الأمور التوقيفية لا مجال للاجتهاد فيها ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾ ، وإذا كان لا نص في ذوي الأرحام يفضي بتوريثهم فلا ميراث فمن جعل لهم حقاً فقد زاد على النص.
وأما السنة فاستدلوا بالآتي :

١- قوله ﷺ ((أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه)) فظاهر النص يقضي أنه لا حق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئاً وجميع ذوي الأرحام لم يعطهم الله في كتابه شيئاً فثبت أنه

لا ميراث لهم ، وأنه ﷺ نفى الوصية عن الورثة وذوو الأرحام يجوز لهم الوصية فلا يكونون من الورثة.

٢- حديث ((سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني أن لا ميراث لهما)) أخرجه أبو داود في المراسيل وغيره ، وله طرق كثيرة في جميعها مقال ، ولكن قالوا تنتهض بمجموعها للاحتجاج.

وأجاب المورثون بأنها لا تقوم بها حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فمعنى الحديث أن لا ميراث لهما مقدراً.

٣- ما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة فقال لا أدري حتى يأتي جبريل (عليه السلام) ثم قال أين السائل عن ميراث العمة والخالة أتاني جبريل (عليه السلام) فسارني أن لا ميراث لهما رواه الدارقطني والطبراني في المعجم والحكم.

٤- ما رواه عطاء بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأتي قباء على حمارٍ أو حمارة يستخير الله في ميراث العمة والخالة فأنزل الله عز وجل أن لا ميراث لهم ، وهذان الحديثان نص في العمة والخالة ويقاس عليهما سائر ذوي الأرحام.

وأجاب المورثون عن الحديث الثالث والرابع : بأنها أحاديث ضعاف لا تقوم بها حجة.

وأما المعقول فقالوا : إن كلاً من العمة وبنت الأخ لا ترث مع أخيها فلا ترث منفردة لأن انضمام الأخ إليها يؤكدها ويقويها وإذا كانت لا ترث معه فمع عدمه أولى ، ولما لم يرث ذوو الأرحام مع الموالي لم يرثوا إذا انفردوا قياساً على المماليك.

الترجيح

بالنظر في أدلة الفريقين نجد أن الراجح منهما هو قول المورثين لذوي الأرحام ، لقوة أدلته ووضوح دلالتها على المطلوب ، هو الصواب والأقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى لاسيما وقد رجع إليه المخالفون ؛ فرجع إليه متأخروا المالكية بل ذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل إنه حكى اتفاق شيوخ المذهب (يعني مذهب المالكية) بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام.

كما رجع إليه متأخروا علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري والله أعلم وأحكم.

قوله [..... .....وهموا أصناف]

الضمير عائد على ذوي الأرحام ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عدد أصناف ذوي الأرحام فمنهم من عدهم أربعة أصناف كالسيد الجرجاني في شرح السراجية وأكثر الفرضيين ومنهم الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [.....وهموا أصناف

١٠٣- أربعة]..... .....

ولعل هذا والله أعلم من باب الإجمال ومراعاة الاختصار ، وقد بين الناظم رحمه الله تعالى هذه الأصناف الأربعة بقوله:

١٠٤- أربعة كولد البنات وساقط الأجداد والجدات

١٠٥- وولد الأخت وكالعمات وكبنات العم والخالات

هؤلاء هم الأربعة الأصناف وذلك على ما يأتي:

الصنف الأول: ما ذكره بقوله [كولد البنات] ويشمل أولاد البنات وأولاد بنات الابن وهم الذين ينتمون إلى الميت من فروعه الذين لا فرض لهم ولا تعصيب.

الصنف الثاني: ما ذكره بقوله [وساقط الأجداد والجدات] :وهم أصول الميت الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم من أدلى إلى الميت بأنثى أو بأنثى بين ذكرين كالجد الرحمي والذي يطلق عليه بعض الفرضيين الجد الفاسد كأبي أم الأب ، وأبي الأم.

والجدات الساقطات كأم أبي الأم وكأم أبي أم الأب وهي من أدلت بذكر بين أنثيين وهي الجدة الرحمية والتي يطلق عليها بعض الفرضيين الجدة الفاسدة.

النوع الثالث: ما ذكره بقوله [وولد الأخت] سواءً كانت شقيقة أو لأب أو لأم وإن نزلوا وبنات الإخوة أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ، وهم من ينتمي إلى أبوي الميت من الحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كبنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم.

الصنف الرابع: ما ذكره بقوله [وكالعمات وكبنات العم والخالات] وهم من ينتمي إلى جدي الميت ومثل لهم الناظم بقوله:[.....وكالعمات وكبنات العم والخالات] وهم العمات مطلقاً والأعمام لأم وبنات العم والأخوال والخالات.

ومن العلماء من عد أصناف ذوي الأرحام خمسة عشر صنفاً كالماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير.

ومنهم من عدهم أحدا عشر كابن قدامة في المغني ، وكابن الجوزي في المذهب الأحمد رحمهما الله تعالى.
ومنهم من عدهم عشرة كالكلوذاني ـ رحمه الله تعالى ـ في التهذيب ، وابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في الفتح ، والشافعية في رحمة الأمة والميزان الكبير ومغني المحتاج والسراج الوهاج ونهاية المحتاج وحاشيته والمهذب رحم الله تعالى الجميع.
ومنهم من يزيد على ذلك.
ومنهم من عدهم سبعة أصناف كالسرخسي ـ رحمه الله ـ في المبسوط والظاهر والله أعلم أن هذا الخلاف هو في الضبط والتصنيف وفي الإجمال والتفصيل أما المقصود فلا خلاف فيه.
فأما من عدهم أحدا عشر فقد جعلهم كالأتي :
١ـ ولد البنات وولد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.
٢ـ الأجداد الساقطون وإن علوا وهم كل جد في نسبته للميت أنثى .
٣ـ الجدات الساقطات وإن علون وهن كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين .
٤ـ ولد الأخوات وإن نزلوا سواءً كن للأبوين أو للأب أو لأم .
٥ـ بنت كل أخ سواءً كان شقيقاً أو لأب أو لأم.
٦ـ ولد الأخ لأم.
٧ـ العم لأم وهو أخو الأب لأمه .
٨ـ بنت كل عم سواءً كان العم شقيقاً أو لأب أو لأم.
٩ـ كل عمة سواءً كانت شقيقة أو لأب أو لأم.
١٠ـ كل الأخوال و الخالات وهم إخوة الأم وأخواتها سواءً كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.
١١ـ كل من أدلى بهؤلاء العشرة كعمة العمة و خالة الخالة وأبي أبي الأم وأخي العم لأم وعمته ونحو ذلك.
وأما من عدهم خمسة عشر كالماوردي رحمه الله تعالى فهم نفس الأصناف الأحد عشر وإنما جعل الأخوال والخالات صنفين وعد كل من أدلى بصنف منهما صنفاً بذاته كأولاد الأخوال والخالات وأولاد العمة وأولاد العم لأم وهؤلاء يشملهم صنف واحد وهو كل من أدلى بالعشرة السابقين ـ والله تعالى أعلم.
وأما من عدهم عشرة أصناف فهم نفس الأصناف الأحد عشر مع دمج صنفي الأجداد والجدات تحت صنف واحد والله تعالى أعلم وأحكم.

الترجيح

الراجح في نظري أن أصناف ذوي الأرحام أربعة اختصاراً وأحد عشر بسطاً وهو القول الوسط حيث لا إفراط ولا تفريط فهو أكثر القليل وأقل الكثير وما عداه فهو راجع إليه والله تعالى أعلم.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وفيه ((مذهبان)) ذا النجابة والراجح التنزيل لا القرابة

الضمير في قوله [وفيه] يعود على توريث ذوي الأرحام.

قوله [مذهبان] المذهبان مثنى مفرده مذهب على وزن مفعل يصلح للمصدر والزمان والمكان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه.

واصطلاحاً : ما ترجح عند المجتهدين في مسألة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقداً ومذهباً وهو المراد هنا.

قوله [ذا النجابة] أي صاحب الكرامة والنجابة

وقد اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في طريقة القسم بينهم على مذهبين كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله [وفيه مذهبان] ومذهب ثالث اندثر ولذلك لم يعده الناظم رحمه الله تعالى والمذهبان المذكوران هما:

المذهب الأول : مذهب أهل التنزيل وهو اختيار الناظم رحمه الله تعالى بقوله [والراجح التنزيل] وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وبه أخذ متأخروا الشافعية والمالكية الذين رجعوا إلى القول بتوريث ذوي الأرحام وهو ما عليه أكثر القائلين بتوريث ذوي الأرحام وهذا المذهب ينزل كل واحد أو صنف من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به من الورثة فيجعل له نصيبه فإن بَعُد ذووا الأرحام نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتون به فيأخذون ميراثه ، وهو الظاهر من قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ﷺ ، وبه قال علقمة ومسروق والشعبي والنخعي وحماد ونعيم وشريك وابن أبي ليلى والثوري وأبو عبيدة القاسم بن سلام الهروي والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن صالح رحمهم الله تعالى ، وهو الأصح والأقيس على الأصول ، كما صححه سبط المارديني في كشف الغوامض وقال وعليه الفتوى ، أما وجه تسميت هذا الطريق بطريق التنزيل فلأنه ينزل كل فرع منهم بمنزلة أصله.

وأما عند التوزيع فإن الحنابلة يوزعون نصيب من يدلون به عليهم الذكر والأنثى سواء على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله

تعالى ذكرهم وأنثاهم سواء دون تفضيل للذكر على الأنثى ، وهو قول نعيم بن حماد وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية ، أما القائلون بتوريث ذوي الأرحام من المالكية والشافعية فإنهم يفضلون الذكر على الأنثى للذكر مثلا نصيب الأنثى إلا أن يكونوا مدلين بولد الأم فلا يفضلون الذكر على الأنثى ، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي قوية الدليل لأن ذوي الأرحام يرثون بغيرهم فينبغي أن يعطوا حكم من أدلوا به ، وقال الماوردي رحمه الله تعالى : هو قول جمهور المنزلين فلذلك ذهبنا وبه نفتي وعليه نعمل لأنه أجرى على القياس من قول أهل القرابة، ونسب لسفيان الثوري إذا كان أبوهم واحداً وأمهم واحدة

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت أخ لغير أم فإن أصل مسألتهن عند المنزلين من ستة [٦] لبنت البنت النصف ثلاثة [٣] هو ميراث البنت التي أدلت بها ، ولبنت بنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين وهو ميراث بنت الابن التي أدلت بها ، والباقي اثنان [٢] لبنت الأخ لغير أم وهو

ميراث الأخ الذي أدلت به وهذه صورتها

ذوو الأرحام	المُدلى بهم		٦
بنت بنت	بنت	٢/١	٣
بنت بنت ابن	بنت ابن	٦/١	١
بنت أخ لغير أم	أخ لغير أم	ب ع	٢

وعلى مذهب التنزيل تكون جهات ذوي الأرحام ثلاث جهات وهي:

الجهة الأولى : جهة البنوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن .

الجهة الثانية : جهة الأبوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الأخوات لغير أم ، وبنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهم ، والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم وأخوال الأب وخالاته والأجداد الساقطين والجدات السواقط من قبل الأب كأم أبي أم الأب وأم أبي أم أبيه ومن أدلى بواحد من هؤلاء .

الجهة الثالثة : جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الإخوة لأم والأخوال والخالات وأخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها والأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهتها كأبي أمها وأمه ومن أدلى بهؤلاء .

ووجه انحصار الجهات في هذه الثلاث الجهات في مذهب التنزيل هو أن الواسطة بين الشخص وأقاربه ؛ أبواه أو ولده فطرفه الأعلى أبواه ؛ لأنهم منشأه ، وطرفه الأسفل ولده لأنه مبدؤهم ومنه نشئوا ، فكل قريب يدلي بواحد من هؤلاء .

المذهب الثاني مذهب القرابة : الذي ذكره الناظم بقوله [لا القرابة] وحقيقة هذا المذهب وهو تقديم الأقرب من ذوي الأرحام ، المنتمون إلى الميت ؛ وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، ثم المنتمي إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون، ثم المنتمون إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة ، ثم المنتمون إلى أجداده وجداته وهم العمومة والخئولة فما دام يوجد أحد من فروع الميت وأن سفل فلا شيء لأصوله من ذوي الأرحام وأن قربوا ، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر وعيسى بن أبان وبه قطع البغوي والمتولي.

وسمي هذا الطريق طريق القرابة لأنهم يورِّثون الأقرب فالأقرب قياساً على العصبات ، وهو اختيار سراج الدين السجاوندي حكاه عنه الجرجاني ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى جميعاً.

مثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت بنت ، وبنت بنت ابن وبنت أخ لغير أم ؛ فإن المال لبنت البنت لأنها هي الأقرب إلى الميت ولا شيء للباقين لبعدهم ، حيث يقدم الأقرب جهة فإن استووا فأقربهم درجة فإن استووا قدم الأقوى عل تفصيل في هذه الحالة من حيث الأقوى .

ويروى عن أبي حنيفة تقديم من ينتمي إليه الميت ؛ وهم الأجداد والجدات الساقطون على من ينتمي إلى لميت ؛ وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، ومثاله على هذه الروية لو هلك هال عن ابن بنت وأبي أم فعلى هذه الرواية المال كله لا أبي الأم ويسقط ابن البنت.

وقدم أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة النوع الثالث على الثاني وهو من ينتمون إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة على الثاني وهم الأجداد والجدات الساقطون

ومثاله ذلك: لو هلك هال عن ابن أخت وأبي أم فعلى رواية الصاحبين هذه المال كله لا بن الأخت ويسقط أبي لأم.

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى تقديم الخال على جميع ذوى الأرحام ، ومثاله لو هلك هالك عن خال وابن بنت فإن المال كله للخال ويسقط ابن البنت

كما يفضِل أصحاب مذهب القرابة الذكر على الأنثى في القسم ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين قياساً على العصبات إلا من أدلى بولد الأم.

وأما جهات ذوي الأرحام في هذا المذهب فالصواب أربع جهات وإن كان قد عدها أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى خمس وهذه الجهات الأربع وهي:

الجهة الأولى : جهة البنوة وتشمل من ينتمي إلى الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن ومن يدلي بواحدة منهن.

الجهة الثانية : جهة الأبوة وتشمل من ينتمي إليهم الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كالجدات السواقط والأجداد الساقطين من جهة الأب أو جهة الأم ومن يدلي بأحد هؤلاء .

الجهة الثالثة : جهة الأخوة وتشمل من ينتمي إلى أبوي الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كبنات الأخوة وبنات بنيهم وأولاد الإخوة لأم وأولاد الأخوات مطلقاً ومن يدلي بأحد هؤلاء .

الجهة الرابعة : جهة العمومة والخؤولة وتشمل من ينتمي إلى أجداد الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كالأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات بنيهم.

هذان المذهبان اللذان أشار إليهما الناظم رحمه الله تعالى.

وهناك مذهب ثالث وهو مذهب الرحم : وبه قال نوح بن دراج والنخعي وحبيش بن مُبَشِّر الطوسي و هو مذهب مهجور وقد زال بزوال أصحابه ، ولذلك لم يعده الناظم رحمه الله تعالى مذهباً ثالثاً ، وحقيقة هذا المذهب وهو اشتراك جميع من وجد من ذوي الأرحام في الميراث على حدٍ سواء ولا عبرة بالأقرب والأبعد حيث أن أساس توريث ذوي الأرحام هو فكرة الرحم فاستحقوا الميراث بهذا الوصف لقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ وفي هذا الوصف وهو الرحم ؛ الأقرب والأبعد سواء فلا تفضيل لصنف على آخر ، ولا لواحد من أفراد صنف على آخر من ذات الصنف فلا يفضل قريب على بعيد ولا صنف دون صنف ولا ذكر على أنثى ما دامت الرحم مشتركة بين الجميع

وبالتالي يقسم المال على الموجودين بالتساوي أي من عدد رؤوسهم.

ومثال هذا المذهب: لو هلك هالك عن بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت أخ لغير أم فعلى هذا المذهب أصل مسألتهن من عدد رؤوسهن وذلك لإدلائهن بالرحم إذ لا فرق في هذا الطريق بين البعيد والقريب فهذه المسألة عندهم من ثلاثة [٣] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

	٣
بنت بنت	١
بنت بنت ابن	١
بنت أخ	١

وأما جهات ذوي الأرحام في مذهب الرحم فلم أقف على من عد لهم جهات ولعل ذلك والله أعلم يرجع إلى سببين هما :

السبب الأول : استوائهم في سبب الاستحقاق جميعاً القريب والبعيد الذكر والأنثى على حد سواء دون تفضيل مما ألغى الحاجة إلى ذكر جهات لهم .

السبب الثاني : هجر هذا المذهب وزواله بزوال القائلين به .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض في القسم بين ذوي الأرحام :

وهو إلى مــذهب منقسم ... تنزيلٌ أو قرابةٌ أو رحم
وهجروا مذهب أهل الرحم ... توريث كل ذي رحم وعمم
وورث النعمان بالقرابــة ... فقدم الأقرب لا غرابـــة
وأحمد والشافعـي أسسا ... بمذهب التنزيل قولاً أقيسا

الترجيح

الراجح هو مذهب أهل التنزيل لأنه مذهب جمهور المورثين من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم ولأنه أعدل إذ يعتبر في ذوي الأرحام قرابة المدلى بهم ولا يحصر الإرث في جهة دون أخرى كما هو مذهب أهل القرابة .

وأما مذهب أهل الرحم فإلى جانب هجره ففيه هضم لحق القريب وذلك لمشاركة البعيد له في الميراث على حد سواء .

وأما تفضيل الذكر على الأنثى من ذوي الأرحام فالراجح أنه لا فرق بينهما في الميراث الذكر والأنثى سواء؛ لأنهم يرثون جميعاً بالرحم قياساً على ولدي الأم - والله تعالى أعلم - .

تنزيل ذوي الأرحام

ينزل ذوو الأرحام منزلة من أدلوا به وذلك على النحو التالي:

١- أولاد البنات ينزلون منزلة البنات .
٢- أولاد بنات الابن ينزلون منزلة بنات الابن وإن نزلوا.
٣- أولاد الأخوات الشقائق ينزلون منزلة الأخوات الشقائق .
٤- أولاد الأخوات لأب ينزلون منزلة الأخوات لأب.
٥- أولاد الأخوات لأم ينزلون منزلة الأخوات لأم وظاهر المذهب أنهم من جهة الأبوة والصحيح الأول .
٦- أولاد الإخوة لأم ينزلون منزلة الإخوة لأم وظاهر المذهب أنهم من جهة الأبوة والصحيح الأول.
٧- بنات الأخ الشقيق ينزلون منزلة الأخ الشقيق.
٨- بنات الأخ لأب ينزلون منزلة الأخ لأب.

٩- بنات ابن الأخ الشقيق ينزلن منزلة ابن الأخ الشقيق.
١٠- بنات ابن الأخ لأب ينزلن منزلة ابن الأخ لأب.
١١- الجد أبي الأم ينزل منزلة الأم.
١٢- الجد أبي أم الأم ينزل منزلة أم الأم.
١٣- الجد أبي أم الأب ينزل منزلة أم الأب.
١٤- الجد أبي أم أم الأب ينزل منزلة أم أم الأب.
١٥- الجدة أم أبي أبي الأب تنزل منزلة أبي أبي الأب على قول من يرى أنها من ذوي الأرحام والصحيح أنها من ذوي الفرائض كما سبق تحقيقه.
١٦- العم لأم ينزل منزلة الأب على المشهور عند أهل التنزيل والراجح ينزل منزلة أم الأب وهي أمه الجدة فهو فرعها وأقوى صلة بها من الأب وهو الأقرب عقلا ونقلا وقياسا.
١٧- العمة لأم تنزل منزلة الأب على المشهور والراجح تنزل منزلة أم الأب.
١٨- العمة الشقيقة أو لأب تنزل منزلة الأب على المشهور وعلى الراجح تنزل منزلة أبي الأب وإنما صار هذا الخلاف في العمة لأنها أدلت بأربع جهات وارثات فالأب والعم أخواها والجد والجدة أبواها والصحيح تنزيل العمة بمنزلة الأب لأمور ثلاثة وهي.

الأمر الأول : ما روه الزهري أن رسول الله ﷺ قال : العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ٠٠٠٠ الحديث.

الأمر الثاني : أنه قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ﷺ في الصحيح عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة.

الأمر الثالث : أن الأب أقوى جهات العمة فتعين تنزيلها به دون غيره كبنت الأخ وبنت العم فإنهما ينزلان منزلة أبويهما دون أخويهما ولأنه اجتمع لها قرابات ولم يمكن توريثها بجميعها ورثتا بأقواها

١٩- الخالة الشقيقة : تنزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أم الأم.
٢٠- الخالة لأم : تنزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أم الأم.
٢١- الخالة لأب : تنزل منزلة الأم على المشهور و على الراجح تنزل منزلة أبي الأم و الصحيح تنزل منزلة الأم لما

رواه الزهري رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال – في الحديث السابق – (و الخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم) رواه الإمام أحمد و لأن الأم أقوى جهات الخالة فتعين تنزيلها بها دون غيرها و لأنه إذا اجتمع لها قرابتان فأكثر ولم يمنكن توريثها بهن جميعاً ورثت بأقواها.

٢٢- الخال الشقيق : ينزل منزلة الأم على المشهور و على الراجح منزلة أم الأم.

٢٣- الخال لأم : ينزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أم الأم.

٢٤- الخال لأب : ينزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أبي الأم.

٢٥- بنت العم الشقيق: تنزل منزلة العم الشقيق.

٢٦- بنت العم لأب : تزل منزلة العم لأب.

٢٧- بنت ابن العم الشقيق: تنزل منزلة ابن العم الشقيق.

٢٨- بنت ابن العم لأب : تنزل منزلة ابن العم لأب.

٢٩- وكل من أدلى بشخص ينزل منزلة من أدلى به.

طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام

سبق بيان المذاهب في توريث ذوي الأرحام ، كما سبق التمثيل على ذلك

وفي هذا الفصل طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام على الطريق الراجح وهو طريق التنزيل ، ومن هنا فلا تخلو مسائل ذوي الأرحام من أحد أمرين و هما :

الأمر الأول : أن لا يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين .

الأمر الثاني : أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين.

فأما طريقة العمل في الأمر الأول فلا يخلو هذا الأمر من إحدى حالات ثلاث وهي كالتالي :

الحالة الأولى : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط فالمال له كله فرضاً ورداً إن كان يدلي بذي فرض.

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن خالة فالمال لها كله فرضاً ورداً الثلث فرضاً و الباقي رداً.

وإن كان ذو الرحم يدلي بعاصب فالمال له تعصيباً

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت أخ لغير أم فالمال لها تعصيباً لأنها تدلي بالأخ لغير أم وميراثه بالتعصيب .

الحالة الثانية : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة اثنين فأكثر يدلون بشخص واحد فقط فلهذه الحالة صورتان هما:

الصورة الأولى : أن يستوي إرثهم من الشخص الذي أدلوا به فالمال بينهم من عدد رؤوسهم كالعصبة دون تفضيل للذكر على الأنثى

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ابني بنت وبنتي بنت فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم أربعة[٤] لكل منهم واحد[١] تعصيباً الذكر والأنثى سواء وكذلك لو هلك عن أربع بنات بنت فإن أصل مسألتهن من عدد رؤوسهن أربعة [٤] لكل منهن واحد [١] فرضاً ورداً وهاتان صورتاها :

	٤
ابن بنت	١
ابن بنت	١
بنت بنت	١
بنت بنت	١

	٤
بنت بنت	١
بنت بنت	١
بنت بنت	١
بنت بنت	١

الصورة الثانية : أن يختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به و في هذه الصورة نجعل لهم مسألة و كأنه مات عنهم.

فإن انقسم نصيب كل فريق عليه صحت المسألة من أصلها و إن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه صححنا الانكسار كما سبق في بابه.

ومثال الانقسام: لو هلك هالك عن خالتين شقيقتين وخالة لأم فإن أصل مسألتهن من ثلاثة [٣] للخالتين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وللخالة لأم الثلث واحد [١] وهذه صورتها :

	٣
خالة شقيقة	١
خالة شقيقة	١
خالة لأم	١

ومثال الانكسار: لو هلك هالك عن خمس خالات شقيقات وثلاث خالات لأم فإن أصل مسألتهن من ثلاثة [٣] للشقيقات الثلثان اثنان [٢] وللخالات لأم الثلث واحد [١] ، وبالنظر بين سهامهن ورؤوسهن نجدها منكسرة ومباينة لرؤوسهن وحاصل ضربها في بعضها ينتج خمسة عشر [١٥] هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] وتصح من خمسة وأربعين [٤٥] للخالات الشقيقات ثلاثون [٢×١٥=٣٠] لكل واحدة ستة [٦] وللخالات لأم خمسة عشر [١×١٥=١٥] لكل واحدة خمسة [٥] وهذه صورتها :

×١٥	٣	٤٥
خالة شقيقة	٢	٦
خالة شقيقة		٦
خالة شقيقة		٦
خالة شقيقة		٦
خالة شقيقة		٦
خالة لأم	١	٥
خالة لأم		٥
خالة لأم		٥

الحالة الثالثة: أن يكون ذووا الأرحام جماعة اثنان فأكثر والمدلى بهم كذلك جماعة فلهذه الحالة صورتان هما :

الصورة الأولى: أن يستوي إرث كل جماعة من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلوا به و في هذه الصورة نقسم المال أولاً على الجماعة المدلى بهم فما خص كل واحد منهم أعطيناه لمن أدلوا به ، فإن انقسم عليهم وإلا صححنا الانكسار كما سبق ، **ومثال ذلك:** لو هلك هالك عن ثلاثة أبناء بنت وخالة و بنتي أخ لأب فإن أصل مسألة المدلى بهم و هم البنت والأم والأخ لأب من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] هي لأبنائها لكل واحد وحد [١] وللأم السدس واحد[١] هو للخالة والباقي اثنان [٢] هي لبنتي الأخ لأب لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦	٦
ابن بنت	بنت	٣	١
ابن بنت			١
ابن بنت			١
خالة	أم	١	١
بنت أخ لأب	أخ لأب	٢	١
بنت أخ لأب			١

أما إن كان هناك انكسار على فريق أو أكثر فقد علم سابقاً كيفية تصحيحه في باب تصحيح الانكسار

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن ستة أبناء بنت وخالتين وأربع بنات أخ فإن أصل مسألة المدلى بهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] هي لأبنائها منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالثلث فثلث رؤوسهم اثنان [٢] ، وللأم السدس واحد [١] هو للخالتين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] ، والباقي اثنان [٢] للأخ لأب هي لبناته منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنصف رؤوسهن اثنان [٢] ، وبالنظر بين الراجعين نجدهما متماثلين فنكتفي بأحدها اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثن عشر [٢×٦=١٢]ومنها تصح المسألة لأبناء البنت ستة [٣×٢=٦] لكل واحد واحد [١] وللخالتين اثنان [١×٢= ٢] لكل واحدة [١] ولبنات الأخ لأب [٢×٢= ٤] لكل واحدة [١] وهذه صورتها :

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦	١٢
٦ أبناء بنت	بنت	٣	٦
خالة	أم	١	١
خالة			١
بنت أخ لأب	أخ لأب	٢	١
بنت أخ لأب			١
بنت أخ لأب			١
بنت أخ لأب			١

الصورة الثانية : أن يختلف إرث كل جماعة أو بعضهم من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلوا به .
وطريقة العمل في هذه الصورة : كطريقة العمل في الحالة الثانية من حالات المناسخات حسب الخطوات التالية :
١- نجعل مسألة للذين أدلى بهم ذووا الأرحام فما خص كل واحد من المدلى بهم فهو لمن أدلوا به ، فهذه المسألة بمثابة المسألة الأولى في المناسخات .
٢- نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام اختلف إرثهم ممن أدلوا به ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .
٣- ننظر بين كل مسألة بعد الأولى وبين سهام من أدلوا به من المسألة الأولى فإن انقسمت جميع السهام على جميع المسائل كانت الجامعة هي المسألة الأولى.
وإن باينتها سهام المدلى به أثبتنا السهام والمسألة.
وإن وافقت أثبتنا وفقهما وإن اختلفت أثبتنا وفق الموافق منها وكامل المباين .
٤- ننظر بين المثبتات من المسائل بالنسب الأربع والحاصل هو جزء السهم
٥- نضرب المسألة الأولى في جزء السهم والحاصل هو الجامعة للمسائل كلها .
٦- نضرب نصيب كل جماعة من المسألة الأولى في جزء السهم الذي ضربت به والحاصل نقسمه على مسألتهم وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارث منها والحاصل نصيب ذلك الوارث.
ومثال الانقسام : لو هلك هالك عن عمة شقيقة وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم وأربعة أولاد بنت فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأب ولأم والبنت من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب فرضاً وتعصيباً
ونصيب كل منهم لمن أدلى به فنصيب الأب للعمتين ونصيب الأم للخالتين
ونصيب البنت لأبنائها منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم فنضرب رؤوسهم أربعة [٤] في أصل المسألة ستة [٦] تصح من أربعة وعشرين [٢٤] لهم منها اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد منهم أربعة [٤] وللعمتين ثمانية [٨] لكل واحدة اثنان [٢] وللخالتين أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢]

وأصل مسألة العمتين من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعمة الشقيقة ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١]
وأصل مسألة الخالتين كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة[٣] وللخالة لأم واحد [١].
وبالنظر بين سهام العمات ثمانية [٨] من المسألة الأولى وبين مسألتهن أربعة [٤] نجدها منقسمة وجزء سهمها اثنان [٢].
وكذلك مسألة الخالتين منقسمة وجزء سهمها واحد [١] والمثبت معنا من المسألتين واحد [١] فالجامعة إذاً هي المسألة الأولى أربعة وعشرون [٢٤] ومنها تصح .
للعمة الشقيقة ستة [٣×٢=٦] وللعمة لأم اثنان [١×٢=٢] .
وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣×١=٣] وللخالة لأم واحد [١×١=١] .
ولكل من أولاد البنت ثلاثة [٣×١=٣] وهذه صورتها :

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦	٢٤	٤/٦	٤/٦	٢٤
عمة شقيقة	أب	٢	٨	٣	٠	٦
عمة لأم				١	٠	٢
خالة شقيقة	أم	١	٤	٠	٣	٣
خلة لأم				٠	١	١
ابن بنت	بنت	٣	٣	٠	٠	٣
بنت بنت			٣	٠	٠	٣
ابن بنت			٣	٠	٠	٣
بنت بنت			٣	٠	٠	٣

ومثال عدم الانقسام : لو هلك هالك عن عمة شقيقة وعمة لأم وخال شقيق وخال لأم فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم الثلث وحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب ومسألة العمات من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للشقيقة ثلاث [٣] وللعمة لأم واحد [١]
ومسألة الأخوال من [٦] للخال لأم [١] وللخال الشقيق الباقي [٥] ، وبالنظر بين نصيب العمات وهو ميراث الأب اثنان[٢] ومسألتهما ستة [٦] نجد بينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف المسألة اثنين [٢]
وبالنظر بين نصيب الأخوال الذي هو سهام الأم واحد [١] وبين مسألة الأخوال ستة [٦] مباينة ، وبالنظر بين المثبتين اثنين [٢] وستة [٦] نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الستة [٦] جزء السهم نضربها في أصل المسألة الأولى ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [١٨]

وهي الجامعة للعمة الشقيقة تسعة [٣×٣=٩] وللعمة لأم ثلاثة [١×٣=٣] وللخال الشقيق خمسة [١×٥=٥] وللخال لأم واحد [١×١=١] وهذه صورتها :

ذووا الأرحام		٣	٤/٦	٦	١٨
عمة شقيقة	أب	٢	٣	٠	٩
عمة لأم			١	٠	٣
خال شقيق	أم	١	٠	٥	٥
خال لأم			٠	١	١

الأمر الثاني : وهو أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين وطريقة العمل الحسابية في هذا الأمر حسب الحالة التي تجمعهم معاً في مسألة واحدة إذ لا يخلو هذا الاجتماع من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

١- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين شخصاً واحداً فقط ففي هذه الحالة الباقي بعد فرض الزوجية له.
٢- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه .
٣- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه .
٤- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به
٥- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من واحد مدلين كذلك بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى به واستواء إرث البعض الآخر .

أما صفة العمل في الحالة الأولى وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط مع أحد الزوجين فإننا نأصل المسألة من مخرج فرض الزوجية وما بقي بعد نصيب أحد الزوجين فهو للشخص الموجود من ذوي الأرحام فإن كان يدلي بذي فرض فالباقي له فرضاً ورداً.

ومثال ذلك : لو هلكت زوجة عن زوج وابن بنت فإن أصل مسألتهما من اثنين [٢] مخرج فرض الزوجية ، للزوج النصف واحد [١]والباقي واحد [١] لابن البنت فرضاً ورداً وهذه صورتها :

٢	
زوج	١
ابن بنت	١

وإن كان الموجود من ذوي الأرحام يدلي بعاصب فالباقي بعد فرض الزوجية له تعصيباً.

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وبنت أخ لغير أم فإن أصل مسألة الزوجية من مخرج فرضها أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لبنت الأخ تعصيباً وهذه صورتها :

		٤
زوجة	١	١
بنت أخ	٣	٣

وإذا وجد انكسار في فرض الزوجية فقط صححناه كما سبق في باب التصحيح **ومثال ذلك** فلو هلك زوج عن زوجتين وبنت أخ لغير أم فإن سهام الزوجتين واحد [١] وهو منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤]

ينتج ثمانية [٢×٤=٨] للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكل واحدة واحد [١] ولبنت الأخ الباقي ستة [٣×٢=٦] وهذه صورتها:	×٢	٤	٨
	زوجة	١	١
	زوجة		١
	بنت أخ	٣	٦

أما صفة العمل في الحالة الثانية وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه فلا يختلف العمل عم سبق في الحالة الأولى سوى تصحيح الانكسار على فريقين فريق الزوجات وفريق ذوي الأرحام ولا يخفى تصحيحه لما علم من باب تصحيح الانكسار

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وثلاثة أبناء بنت فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي لأبناء البنت لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها:

	٤
زوجة	١
ابن بنت	١
ابن بنت	١
ابن بنت	١

وإذا وجد انكسار على فريق ذوي الأرحام فقط صححناه كما علم من باب التصحيح فلو كان أبناء البنت في المثال السابق أربعة [٤] لباينت سهامهم ثلاثة [٣] لرؤوسهم أربعة [٤] وبضربها في أصل المسألة أربعة [٤] تصح من ستة عشر [٤×٤=١٦] للزوجة أربعة [١×٤=٤] ولأبناء البنت اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

	×٤	٤	١٦
زوجة	١		٤
ابن بنت	٣		٣
ابن بنت			٣
ابن بنت			٣
ابن بنت			٣

وإذا كان الانكسار على فريق الزوجات وذوي الأرحام معاً صححناه كما سبق في باب تصحيح الانكسار على فريقين فلو كان الزوجات

في المثال السابق ثلاث لباينت سهامهم واحد [١] لرؤوسهن ثلاثة

٤٨	٤	×١٢
٤		زوجة
٤	١	زوجة
٤		زوجة
٩		ابن بنت
٩	٣	ابن بنت
٩		ابن بنت
٩		ابن بنت

وبالنظر بين رؤوس ذوي الأرحام أربعة [٤] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في بعض نتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢] نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] للزوجات [١×١٢=١٢] لكل واحدة أربعة [٤] ولأبناء البنت ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد تسعة [٩] وهذه صورتها :

أما صفة العمل في الحالة الثالثة وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه .

فهي كصفة العمل في الحالة الثالثة من حالات المناسخات مع اعتبار مسألة الزوجية مسألة أولى ومسألة ذوي الأرحام كمسألة ثانية حسب الخطوات التالية :

١- نجعل مسألة للزوجية ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢- نجعل مسألة لذوي الأرحام وكذلك نصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٣- ننظر بين باقي فرض الزوجية ومصح مسألة ذوي الأرحام فإن انقسم الباقي على مصح المسألة صحت من مسألة الزوجية وكانت هي الجامعة وإن باين باقي فرض الزوجية لمسألة ذوي الأرحام أثبتناهما وإن وافق أثبتنا وفقهما

٤- نضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة ذوي الأرحام والحاصل هو الجامعة

٥- نضرب سهام الزوجية فيما ضربت به مسألتهم والناتج هو نصيب الموجود منهم ونضرب كامل باقي فرض الزوجية عند المباينة ووفقه عند الموفقة كذلك بما ضربت به مسألة الزوجية مسألتهم ونقسم الحاصل على مسألة ذوي الأرحام وما نتج فهو جزء سهم لها .

٦- نضرب سهام كل وارث من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألتهم والحاصل هو نصيبه.

ومثال انقسام باقي فرض الزوجية على مسألة ذوي الأرحام : لو

هلك زوج عن زوجتين وخالة شقيقة وخالة لأب وخالتين لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ويباين رأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٨=٨] ومنها تصح .
للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكل وحدة واحد [١]
ومسألة ذوي الأرحام من ستة [٦] للخالة الشقيقة النصف ثلاثة [٣] .
وللخالة لأب السدس واحد [١] .
وللخالتين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي ستة [٦] لذوي الأرحام وبالنظر بينها وبين مسألة ذوي الأرحام ستة [٦] نجدها منقسمة إذاً فالجامعة هي مصح مسألة الزوجية ثمانية [٨] لكل من الزوجات والخالات لأب والخالة لأم وحد [١] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

	٤	٨	٦	٨
زوجة	١	١	٠	١
زوجة		١	٠	١
خالة شقيقة	٣	٦	٣	٣
خالة لأب			١	١
خالة لأم			١	١
خالة لأم			١	١

ومثال التوافق : لو كان في المثال السابق زوجة واحدة فقط فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة لذوي الأرحام ومسألتهم من ستة [٦] وبينها وبين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] موافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢] ثم نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] وهي الجامعة للمسألتين ومنها تصح للزوجة اثنان [١×٢ =٢] وللخالة الشقيقة ثلاثة [١× ٣ = ٣]وللخالة لأب واحد [١×١= ١] وللخالتين لأم اثنان [٢×١= ٢] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها:

	٤	٦	٨
زوجة	١	٠	٢
خالة شقيقة	٣	٣	٣
خالة لأب		١	١
خالة لأم		١	١
خالة لأم		١	١

ومثال التباين : لو كان في المثال السابق بدل الزوجة زوج لكان الباقي بعد نصفه واحد [١] وهو مباين لمسألة ذوي الأرحام ستة [٦] وبضربها بمسألة الزوج اثنين [٢] ينتج اثنا عشر[٢× ٦= ١٢] وهي الجامعة للمسألتين ومنها تصح للزوج ستة ١٢] [١× ٦= ٦] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣ ×١ =

	٢	٦	١٢
زوج	١	٠	٦
خالة شقيقة	١	٣	٣
خالة لأب		١	١

٣] ولكل من الخالات البواقي واحد [١×١= ١] وهذه صورتها :

خالة لأم		١	١
خالة لأم		١	١

أما صفة العمل في الحالة الرابعة وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به :

ففي هذه الحالة نجعل مسألة للزوجية

ثم مسألة للمدلى بهم وما حصلوا عليه فهو لمن أدلوا به

فإن انقسمت عليهم وإلا صححنا الانكسار كما سبق بيانه ، وباقي العمل كالعمل في الحالة الثالثة السابقة .

ومثال هذه الحالة : لو هلك زوج عن زوجة وثلاث أولاد أخت شقيقة وابن أخت لأب وخال وابن أخ لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] لذوي الأرحام وأصل مسألتهم من ستة [٦] وبينها وبين باقي فرض الزوجية موافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنان [٢] هي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة ينتج ثمانية ، [٢×٤= ٨] هي الجامعة للمسألتين

٢×	٤	المدلى بهم	٦	٨
زوجة	١	-	-	٢
ابن أخت شقيقة	٣	أخت شقيقة	٣	١
ابن أخت شقيقة				١
ابن أخت شقيقة				١
ابن أخت لأب		أخت لأب	١	١
خال		أم	١	١
ابن أخ لأم		أخ لأم	١	١

ومنها تصح للزوجة اثنان [١×٢= ٢] ولكل من ذوي الأرحام وحد [١] وهذه صورتها:

وأما صفة العمل في الحالة الخامسة وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من واحد مدلين كذلك بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى به واستواء إرث البعض الآخر فعلى النحو التالي :

أ- نجعل مسألة لأحد الزوجين .

ب - نجعل مسألة للمدلى بهم .

ج - نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام مهما تعددت مسائلهم .

د - ننظر بين كل مسألة من مسائل ذوي الأرحام وسهام من أدلوا به من الجامعة كلٍ على حدة فإن انقسمت السهام على المسألة

نثبت واحد على مسألتهم وإن وافقت أثبتنا وفق المسألة وإن باينت أثبتنا كل المسألة .

هـ ـ ننظر بين المثبتات من مسائل ذوي الأرحام بالنسب الأربع

و ـ نضرب حاصل النظر من مسائل ذوي الأرحام في جامعة مسألة الزوجية والمدلى بهم والحاصل هو الجامعة .

ز ـ نعمل كما سبق في الحالة الثانية من المناسخات وهي ضرب نصيب كل من له نصيب من الجامعة الأولى لمسألة الزوجية والمدلى بهم فيما ضربت به الجامعة فأما من وجد من الزوجين فإنا نعطيه نصيبه من الجامعة بعد ضربه في جزء السهم .

وأما المدلى بهم فنقسم نصيب كل منهم على مسألة من أدلوا به وحاصل ذلك جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث من ذوي الأرحام من المسألة

ومثال ذلك : لو هلكت امرأة عن زوج وعمة لأب وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم فإن أصل مسألة الزوجية من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واد [١] لذوي الأرحام .

وأصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد[١] وللأب الباقي اثنان [٢]

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية [١] ومسألة المدلى بهم [٣] نجدها متباينة فنضرب أصل مسألة المدلى بهم في أصل مسألة الزوجية ينتج ستة [٢×٣= ٦] وهي الجامعة للمسألتين للزوج ثلاثة [١×٣= ٣] وللأب اثنان [١×٢=٢] وللأم واحد [١×١= ١] .

وأصل مسألة المدلين بالأب من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعمة لأب ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١] فرضاً ورداً

وأصل مسألة المدلين بالأم كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١]

وبالنظر بين سهام الأبوين ومسائل المدلين بهما ينتج اثنان [٢] وأربعة [٤] وهما متداخلان نكتفي بالأكبر فيكون جزء السهم أربعة [٤] نضربها في الجامعة الأولى ستة ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] وهي الجامعة لهذه المسائل ومنها تصح

للزوج اثنا عشر [١٢] وللعمة لأب ستة [٦] وللعمة لأم اثنان [٢] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١] وللزوج اثنا عشر [٤×٣= ١٢].

وللأب ثمانية [٢×٤= ٨] نقسمها على مسألة المدلين به من ذوي الأرحام وهي كذلك ثمانية [٨] ينتج جزء سهمها وحد [١] نضرب به

نصيب كل واحد من المدلين بالأب فللعمة لأب ستة[١×٦=٦] وللعمة لأم اثنان [١×٢=٢]
ونصيب الأم من الجامعة الأولى أربعة [١×٤=٤] نقسمها على مسألة المدلين بها من ذوي الأرحام كذلك أربعة [٤] ينتج واحد[١] هو جزء سهم لها نضرب به نصيب كل واحد من المدلين بالأم فللخالة الشقيقة ثلاثة [١×٣=٣] وللخالة لأم واحد [١×١=١] وهذه صورتها

ذووا الأرحام	٢	المدلى بهم	٣	٦	٤	٦	٤	٢٤
زوج	١	-	٠	٣	-	-	٠	١٢
عمة لأب	١	أب	٢	٢	٣	-	٠	٦
عمة لأم					١	-	٠	٢
خالة شقيقة		أم	١	١	-	٣	٣	٣
خالة لأم			-	-	-	١	١	١

مسألة : العول في مسائل ذوي الأرحام

لا يكون العول في مسائل ذوي الأرحام إلا في أصل الستة [٦] وإلى سبعة فقط وفي مسألة واحدة وصورها وهذه المسألة هي : لو هلك هالك عن خالة أو غيرها ممن يقوم مقام الأم أو الجدة ، وست بنات أخوات مفترقات أو من يقوم مقامهن ممن يأخذ المال بالفرض ، أما باقي الأصول التي يدخلها العول فلا تعول في هذا الباب وذلك لأن أصل الاثني عشر [١٢] وأصل الأربعة وعشرين [٢٤] لابد فيهما أحد الزوجين وهما لا يكونان في مسألة ذوي الأرحام بل مسألتهم من مخرج فرض أحدهما
وكذلك أصل الستة [٦] لا يعول في هذا الباب إلى أكثر من سبعة [٧] ؛ لأن عوله إلى ما فوق السبعة [٧] بسبب الزوج وهو كما عرفت له مسألة مستقلة عن مسألة ذوي الأرحام .
قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

ولم يعل هنا سوى أصل ستة وعوله بسدسٍ لسبعة

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن خالة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم وبنت أخ لأم فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] للخالة السدس واحد [١] ولبنت

		٧/٦
الأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولبنت	خالة	١
الأخت لأب السدس واحد [١] ولبنتي الأخ	بنت أخت ش	٣
والأخت لأم الثلث اثنان[٢] لكلٍ منهما	بنت أخت لأب	١
واحد [١] وتعول إلى سبعة [٧] وهذه	بنت أخت لأم	١

صورتها

بنت أخ لأم	١

مسألة : القول بتقديم الرد على ذوي الأرحام

يقدم الرد على ذوي الأرحام في قول عامة مورثيهم قال الخبري رحمه الله : أن الرد أولى من ذوي الأرحام إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنهما ورثا الخال مع البنت فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصبة أو مولى لئلا يخالف الإجماع

مسألة : من هو الأحق في التقديم المعتق وعصبته أم ذوي الأرحام

القول بتقديم المعتق وعصبته على ذوي الأرحام هو قول عامة من ورثهم من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم وقول من لا يرى توريثهم أيضاً.

وروي عن ابن مسعود ﷺ تقديمهم على المولى وعن عمر ﷺ نحوه قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : قال إبراهيم النخعي : كان عمر وعبد الله وعلي رضي الله عنهم يورثون ذوي الأرحام دون الموالي قال وكان علي ﷺ أشدهم في ذلك .

وممن قال بقول ابن مسعود ﷺ و هو تقديم ذوي الأرحام على المولى المعتق : ابنه أبو عبيدة ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والأسود وعبيد السلمان ومسروق وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز و ميمون بن مهران ، والقول الأول أصح وهو تقديم المولى المعتق وعصباته على ذوي الأرحام.

مسألة : توريث ذوي الأرحام بالقرابتين من عدمه

أجمع المورثون لذوي الأرحام توريث من أدلى بقرابتين بهما إلا شيئاً يحكى عن أبي يوسف أنهم لا يرثون إلا بقرابة واحدة وليس بصحيح عنه ولا صحيح في نفسه لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج إذا كان ابن عم وابن العم إذا كان أخاً من أم ٠

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن ابن ابن أخت شقيقة هو ابن بنت أخ لأم وعن ابن ابن أخت لأب ٠

فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأخ لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب من ستة [٦] للشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأخت لأب والأخ لأم السدس واحد[١] ، وتعود بالرد إلى خمسة [٥] و مجموع سهام الأخت الشقيقة والأخ لأم أربعة [٤] هي لابن ابن الأخت الشقيقة الذي هو ابن بنت أخ لأم ولابن الأخت

لأب نصيب	ذوو الأرحام	المدلى بهم		٥/٦
أمه واحد	بنت أخ لأم	أخ لأم	١	٤

[١] وهـــذه		ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	٣	
صورتها		ابن ابن أخت لأب	أخت لأب	١	١

باب ميراث المفقود .....

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠٦- وكل مفقود وخنثى أشكلا وحمل اليقين فيه عملا

قوله[وكل مفقود]

المفقود في اللغة : هو اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه والفقدان أن تطلب الشيء فلا تجده.

وفي الاصطلاح : هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أحي هو أم ميت وسواءً كان سبب ذلك سفره أو حضر قتالاً أو انكسار سفينة أو أسره في أيدي أهل الحرب.

الخلاف في مدة انتظار المفقود

اتفقت المذاهب على أنه لا يقسم مال المفقود من فور فقده سواء كان فقده في حالة تغلب فيها السلامة أم كان في حالة تغلب فيها الهلكة بل ينتظر حتى بيان حاله ، إما برجوعه أو بقيام بينة بحياته أو موته ، وإما الحكم بموته ، مع اختلاف بين هذه المذاهب في تحديد مدة الانتظار وذلك على النحو التالي :

المذهب الحنبلي : ضرب للمفقود حالتين هما :

أ ـ أن يكون الغالب على فقده السلامة وذلك كسفره لتجارة أو سياحة أو فقد يشتغل التاجر بتجارته عن العودة إلى أهله كما أن السائح قد يختار الإقامة في بعض البلدان النائية عن بلده .

ب ـ أن يكون الغالب على فقده الهلكة كما لو غرقت سفينة وغرق قوم ونجى قوم ، أو كمن فقد بين أهله كمن خرج إلى الصلاة ، أو حاجة قريبة فلم يعد.

فأما من كان الغالب على فقده السلامة فعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في انتظاره روايتان وهما :

الرواية الأولى : لا تحدد بمدة بل ينتظر به حتى يتيقن من موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم وهذه رواية جعفر بن محمد النسائي حيث قال : في الغالب ينتظر عليه أبداً فظاهر هذه الرواية أنه لم يقدر المدة وجعل ذلك إلى اجتهاد الحاكم ، وفي الإنصاف ينتظر أبداً حتى يتيقن موته لأن الأصل حياته

قدمه في باب العِدَد في الهداية والمُذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمُصَنف والشارح وقالا هذا المذهب ونصراه.

الرواية الثاني عن الإمام أحمد : ينتظر بالمفقود تمام تسعين سنة من يوم مولده وهي الرواية القوية المفتى بها.

قال في الإنصاف هذا هو المذهب نص عليه وصححه في المذهب وغيره وقال ابن منجى في شرح هذا المذهب وقال في الهداية وغيرها وهذا أشهر الروايتين وجزم به في الخلاصة والوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وهو من مفردات المذهب ، غير أنه إذا فقد وهو ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة الانتظار.

وأما الحالة الثانية: وهي كون الغالب على فقده الهلكة فتحدد مدة انتظاره بأربع سنين على الأصح منذ فقده ؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية فلذلك حكم بموته في الظاهر ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وحلها للأزواج بعد ذلك.

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً من الأنصار خرج إلى مسجد قومه ليشهد العشاء فاستطير فجاءت امرأته إلى عمر ﷺ فذكرت ذلك له فدعا قومه فسألهم عن ذلك فصدقوها فأمرها أن تتربص أربع حجج ثم أتته بعد انقضائها فأمرها فتزوجت.

وفي رواية ثم دعا وليها فطلق وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم قدم زوجها فصاح بعمر ﷺ فقال : امرأتي لا طلقت ولا مت ، قال من ذا قال الرجل الذي كان من أمره كذا وكذا قال فخيره بين امرأته وبين المهر.

وفي رواية إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها قال بل زوجوني غيرها.

وفي رواية اختار الصداق قالت : فأعنْت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة آلاف فسأله عمر ﷺ فقال : ذهبت بي حي من الجن كفار فكنت فيهم قال : فيم كان طعامك فيهم ؟ قال : فيما لم يذكر اسم الله عليه والفول .

وفي رواية وفيما سقط حتى غزاهم حي مسلمون فهزموهم فأصابوني في السبي ، فقالوا: ما دينك ؟ فقلت : الإسلام.

قالوا : أنت على ديننا إن شئت مكثت عندنا وإن شئت رددناك على قومك.
قلت : ردوني فبعثوا معي نفرا منهم أما الليل فيحدثوني وأحدثهم وأما النهار فأعاصير الريح أتبعها حتى رددت إليكم ، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى٠
قال البهوتي رحمه الله تعالى :

وخبر المفقود مذ ينقطع ... في مثل حرب غالبا لا يرجع
فأربع من السنين ينتظر ... ويقسم الميراث حقا لا وزر
وإن تكن غيبته لا للخطر ... تمام تسعين ينتـــظر

المذهب الشافعي : المشهور من مذهب الشافعي أنه لا تقدير لمدة انتظار المفقود بعدد معين بل الاعتبار بغلبة الظن فإما وجود بينة بموته أو يحكم قاض بموته اجتهاداً عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالباً لأن الاجتهاد يفيد غلبة الظن كما أن البينة لا تفيد إلا غلبة الظن لا القطع٠
وقيل تقدر مدة الانتظار بسبعين سنة من سنه والصحيح القول الأول عندهم٠
المذهب الحنفي : ينتظر المفقود حتى يصح موته أو يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة عن الحنفية٠
ففي ظاهر الرواية أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته ، وقيل المعتبر أقرانه في بلده ، وقيل المعتبر أقرانه في جميع البلدان والأصح الأول كما ذكر في فرائض التمرتاشي ، وروى الحسن بن زيد عن أبي حنيفة أن تلك المدة مائة وعشرون [١٢٠] سنة من يوم ولد فيه المفقود ٠
وقال : محمد بن الحسن مائة وعشر [١١٠] سنين
وقال : أبو يوسف مائة وخمس [١٠٥] سنوات وروي عنه أيضا مائة [١٠٠] سنة ٠
وقال : الشيخ محمد بن حامد البخاري تسعين [٩٠] سنة واختاره الزيلعي في الكنز قال وعليه الفتوى كما اختارها التمرتاشي ٠
وقال : العلامة الصدر الشهيد وبه يفتى لأن الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الأحكام الشرعية التي مدارها على الأغلب ٠
وقيل : سبعون [٧٠] سنة لحديث أبي هريرة عند الترمذي قال : قال الرسول ﷺ :(عُمْر أمتي من ستين [٦٠] سنة إلى سبعين [٧٠]) ،

قال الترمذي رحمه الله تعالى حديث حسن غريب من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة.
وقيل ستين [٦٠]سنة ، وظاهر الرواية أنه لا يقدر بموت الأقران في بلده قال الزيلعي في شرح الكنز المختار أنه يفوض إلى رأي الإمام.
قال الفتني رحمه الله تعالى في نظم خلاصة الفرائض:

وإن يمت مفقودهم في ماله فقفه يا ذا لبيان حالـــه
فإن بدا حيا وإلا صـرفـ ـا إذا قضى بموته ما وقفا
بفوت مدة بها أقرانـه تفنى أو التسعين ذا بيانــه

المذهب المالكي : يروى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في انتظار المفقود روايتان هما :
الأولى : ينتظر المفقود سبعين [٧٠] سنة منذ ولادته وهو مذهب ابن القاسم وأشهب وإليه ذهب عبد الوهاب وهو الصحيح عندهم ، قاله العلامة عبد الله بن يحيى الصودي فإذا بلغ المفقود سنه السبعين [٧٠] منذ ولادته حكم الحاكم بموته لخبر التعمير السابق ـ(عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة)ـ ولم يفرقوا بينما إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك ٠
الثانية : ينتظر المفقود حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله غالبا لأن الأصل حياته ، واختلف في حد ذلك فمنهم من يقول سبعين سنة للخبر السابق
وحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال أخرى ثمانين [٨٠] سنة ، وتسعين [٩٠] سنة ، ومائة [١٠٠] سنة ، وقال: خمسة وسبعين [٧٥] سنة وبه أفتى ابن عتاب.
وقال في كتاب إيضاح الأسرار المصونة في علم الجوهرة المكنونة للعلامة : أحمد بن سليمان الجذولي المالكي قوله ٠
وقيل أمد التعمير خمسة وسبعون [٧٥] ، وقيل ثمانون [٨٠]، وقيل تسعون [٩٠] ، وقيل مائة [١٠٠] ، وقيل مائة وعشرون [١٢٠]٠

الخلاصة الخلاف

إذا أمعنا النظر في المذاهب السابقة في انتظار المفقود تبين لنا أن لا خلاف بينها في أنه لا يحكم بموت المفقود حتى يعلم ذلك ببينة أو يمضي عليه مدة من الزمن يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها غالبا وهذا اتفاق على ضرب المدة.
كما يتبين لنا أن اختلافهم في تحديد هذه المدة على قولين هما:

الأول : أنه يرجع في تقديرها إلى رأي الحاكم واجتهاده ؛ لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج من هذا الأصل إلا بيقين أو ما حكمه ، وهذا قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي ، والمشهور عن الإمام مالك ، والإمام أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى جميعا ، سواءً يغلب عليه السلامة أو الهلاك.

الثاني : تحديد هذه المدة وهذا مذهب الإمام أحمد حيث ضرب مدةً لانتظار المفقود الغالب على فقده السلامة بتسعين [٩٠] سنة من مولده وهي إحدى الروايتين أيضا عن الإمام مالك وأبي حنيفة ، وضرب مدةً لانتظار المفقود الغالب على فقده الهلكة بأربع [٤] سنين.

الترجيح

الراجح هو: عدم تحديد مدة انتظار المفقود بمدة زمنية لأن التحديد بزمن معين يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل هنا ، وإنما يرجع في تقدير ذلك إلى اجتهاد الحاكم وهذا ما تطمئن إليه النفس والقلب ، ولقوة أدلة القائلين بعدم التحديد وضعف أدلة المخالفين.

أما المفقود الغالب على فقده الهلكة **ففي نظري** أن ينتظر أربع [٤] سنوات من فقده ، وهذا قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في امرأة المفقود الذي خرج إلى مسجد قومه ليشهد صلاة العشاء فاستطير (فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ) أنه أجّل امرأة المفقود أربع سنين [٤] وأمرها أن تتزوج بعد ذلك ، وهذا ما صوبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وحكى ابن قدامة اتفاق الصحابة رضي الله عنهم في تزوج امرأة ذلك المفقود وإذا ثبت هذا في النكاح مع الاحتياط للأبضاع فإن المال أهون ، كما حكى اتفاق الصحابة في شرح منتهى الإرادات على اعتداد امرأة المفقود بعد تربصها أربع سنوات وحلها للأزواج بعد ذلك نص عليه الإمام أحمد واختاره أبو بكر رحم الله تعالى الجميع ، وعن الزهري رحمه الله تعالى أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضايا في ميراث المفقود أن يقسم من يوم تمضي السنون الأربع [٤] وتستقبل امرأته عدة أربعة أشهر وعشرا.

أما إن قيل أن امرأة المفقود تبقى إلى أن يعلم خبره بيقين لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزاً وتموت ولم تعلم خبره فالشريعة لم

تأت بمثل هذا فلما أجلت أربع سنين [٤] ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهراً والله تعالى أعلم وأحكم.

حكم مال المفقود

أما مال المفقود فلا يُتَصرف بماله قبل معرفة خبره أو الحكم بموته لأن الأصل حياته ، فإذا مضت مدة الانتظار ولم يعلم له خبر من حياة أو موت اجتهد الحاكم وحكم بموته وقسم ماله على ورثته الأحياء حين الحكم دون من مات منهم قبل ذلك لما سبق في شروط الإرث ؛ ومنها تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة ولا من وجد بعد الحكم بموته باتفاق الفقهاء رحمهم اله تعالى.

حكم إرث المفقود من غيره

أما حكم إرث المفقود من غيره ؛ وذلك كأن يهلك مورثه حين مدة انتظار المفقود فلا يخلو حاله من أحد أمرين وهما:

الأمر الأول : أن يكون هذا المفقود هو الوارث الوحيد لذلك الهالك وفي هذا الأمر يوقف جميع مال مورثه إلى أن يتضح حال هذا المفقود أو تمضي مدة الانتظار أو يحكم بموته ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ابن فقط مفقود فيوقف جميع هذا المال إلى حين اتضاح أمره أو تمضي مدة الانتظار أو يحكم بموته.

الأمر الثاني : أن يكون مع المفقود ورثه آخرون مشاركون له في الميراث ففي هذا الأمر أُختلف في كيفية قسمت هذا المال على أقوال ثلاثة وهي :

١- يعامل الورثة بالأضر في حقهم من موت المفقود أو حياته إلا من اتحد إرثه بكل حال ولم يتأثر بحالة حيات المفقود أو موته فهذا يعطى ميراثه كاملاً.

أما من اختلف ميراثه بين الزيادة والنقص بأحد اعتباري المفقود من حياة أو موت فيعامل بالأضر وهو أقل النصيبين ، ومن لا يرث في أحد الحالين لا يعطى شيئا ،

ثم يوقف الباقي أو الكل حتى يظهر الحال بموت المفقود أوحيا ته أو يحكم بموته وهذا هو القول الصحيح من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وهو قول الإمام أحمد وأكثر الفقهاء كالشافعية والحنفية والمالكية رحمهم الله تعالى.

٢- يقدر موت المفقود في حق الجميع لأن استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاق المفقود مشكوك فيه فإن ظهر خلافه غيرنا

الحكم وهذا وجه ثاني في مذهب الشافعية ذكره أبو يحيى زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى٠

٣- يقدر حياة المفقود في حق الجميع لأنه الأصل فإذا ظهر خلاف ذلك غيرنا الحكم وهو وجه ثالث في مذهب الشافعية ، وقول في مذهب الحنابلة صححه صاحب الفروع والمحرر ٠

الترجيح

الراجح هو القول الأول القاضي بمعاملة الورثة بالأضر في حقهم لأنه أحوط وأضمن لحق المفقود وحق غيره ، فهو أوسط الأقوال بين الإفراط والتفريط وأقربها للحق في نظري ، والله أعلم وأحك ، وبه جزم الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض بقوله :

وإن خفيت أخبار وارث فقد ... عومل بالأضر وارث وجد
مشاركا في قسمة التـــراث ... فيأخذ الأقل من الميـراث
وإن بحال دون حـــال ورثا ... لم يعط شيئاً من تراث ورثا
وإن ترث بالاستواء فيهما ... يعطى نصيبه الذي قد حتما
ويوقف الباقي إلى أن تظهرا ... حياته أو أنه قد قبـــرا

حكم المال الموقوف

سبق الكلام في حكم إرث المفقود من غيره وأن الراجح هو معاملة الورثة المشتركين معه بالأضر فمن سقط بأحد الاعتبارين لا يعطى شيئا ، ومن ورث بهما دون تفاضل أعطي حقه كاملاً ، ومن ورث بالاعتبارين متفاضلين أعطي الأقل ويوقف الباقي إلى حين تبين حالة المفقود.

ومن هنا فلا يخلوا تبين وضع المفقود من إحدى حالات خمس وهي على ما يأتي:

الحالة الأولى : أن يقْدُم حياً أو يُعلم أنه كان حياً حين موت مورثه فإن قدم حياً دُفع إليه الموقوف الذي يستحقه ، وإن عُلم أنه كان حياً حين موت مورثه دُفع ما يستحقه من الموقوف إلى ورثته ، مع ماله إذا لم يأتي عند نهاية مدة الانتظار أو حكم بموته ٠

الحالة الثانية : أن يعلم أنه قد مات قبل موت مورثه فيُدفع الموقوف في هذه الحالة إلى مستحقيه من ورثة الميت الأول ولا شيء لورثت هذا المفقود إلا إذا كانوا من ورثة الميت الأول لا باعتباره ميراثاً لهذا المفقود٠

الحالة الثالثة : أن يتضح أنه قد مات بعد موت مورثه وفي هذه الحالة يكون حكم المال الموقوف له ؛ حكم ماله ٠
الحالة الرابعة : أن يتضح أنه قد مات ولكن يجهل تقدم موته عن مورثه أو تأخره عنه وسيأتي بيان هذه الحالة مفصلة في باب الغرقى والهدمى ونحوهم إن شاء الله تعالى ٠
الحالة الخامسة : أن لا يتضح أمره فلا يعلم عنه حياة ولا موت وفي هذه الحالة قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى وهما:
القول الأول: أن المال الموقوف للمفقود ؛ فيكون حكمه حينئذٍ حكم ماله فيورث عنه وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى صححه في الإنصاف والمحرر والنظم وقطع به في الكافي والوجيز وشرح ابن منجى والمنتهى وحاشيته ومنتهى الإرادات لعثمان بن قائد النجدي وصوبه الشيخ العثيمين رحم الله تعالى الجميع٠
القول الثاني أن المال الموقوف للمفقود يرد على مستحقيه من ورثة الميت الأول دون ورثة المفقود وهو قول الحنيفة والمالكية والشافعية ، ووجه ثاني في مذهب الحنابلة قطع به في المغني ابن قدامة وفي والرعايتين وجزم به في الإقناع وذلك لاحتمال موت المفقود قبل موت مورثه قياسا على الحمل لأنه إن انفصل حيا استحق نصيبه الموقوف له ، وإن انفصل ميتا أخذ الورثة ما كان موقوفا.

حكم المال الموقوف لغير المفقود

سبق بيان حكم المال الموقوف إذا كان كله أو بعضه للمفقود ، أما المال الذي أوقف بسبب المفقود وليس له نصيب فيه فحكمه جواز الاصطلاح عليه من قبل مستحقيه من الورثة فيقتسمونه لأنه لا يخرج عنهم وهو اختيار ابن اللبان رحمه الله تعالى.
أما إذا اختلفوا فيه فيبقى إلى حين تبين حال المفقود وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى القول قول من بيده المال.

حكم توريث الأسير والإرث منه :

حكم توريث الأسير والإرث منه إذا انقطع خبره وإن علمت حياته ورث في قول الجمهور وحكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يرث لأنه عبد وحكي ذلك عن النخعي وقتادة والصحيح الأول فحكمه حكم المفقود تماما إذا كان مجهول الحال فلا تعلم حياته من موته ، أما إذا كان معلوم الحال فحكمه في الميراث حكم سائر المسلمين جميعا فيرث ويورث.

طريقة العمل في حل مسائل المفقود

طريقة العمل في حل مسائل المفقود إما أن يكون المفقود في المسألة واحدا وإما أن يكون أكثر من واحد فإن كان المفقود واحدا فطريقة العمل كالتالي :

١- نجعل للمفقود مسألتين أحدهما على افتراض أنه حي ونعامل فيها الورثة على هذا الافتراض ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ، والمسألة الثانية على افتراض أنه ميت ونعامل فيها الورثة على هذا الافتراض ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ٠

٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع كما سبق والحاصل هو الجامعة ٠

٣- نقسم الجامعة على المسألتين والحاصل هو جزء سهما

٤- نضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهما ٠

٥- نقارن بين سهام كل وارث من المسألتين لنعطيه الأضر ، فمن ورث من مسألة دون أخرى لا نعطيه شيئا ، ومن ورث من المسألتين ميراثا ثابتا دون زيادة ولا نقصان نعطيه نصيبه كاملا ، ومن ورث من المسألتين ميراثاً متفاضلاً أعطيناه الأضر وهو أقل النصيبين ٠

٦- نجمع أنصبة الورثة ثم نطرحها من الجامعة وما بقي فهو الموقوف.

٧- بعد تبين حال المفقود نعطي المال الموقوف لمستحقيه كما سنوضح ذلك بالأمثلة إن شاء الله تعالى ٠

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

واعمل له مسألة الحياة ومثلها لحالة الممات
وحصلن بينهما بالنسب جامعة عليهما أقسم تصب
وقابلا بين نصيب من عرف ثم أعطه لأقل والزائد قف

ولنضرب لذلك بمثال كأختين لأب ، وابن أخ شقيق وأخ لأب فإن أصل مسألة حياة المفقود من عدد رؤوس الأخ والأختين لأب أربعة [٤] ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين للأخ لأب اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ويسقط ابن الأخ الشقيق بحياة الأخ لأب.

وأصل مسألة موت المفقود من ثلاثة [٣] مخرج فرض الثلثين للأختين لأب الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] لابن الأخ الشقيق وبالنظر بين المسألتين نجدهما متباينتين فنضربهما في بعضهما ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] وهي الجامعة للمسألتين ثم نقسمها عليهما فينتج جزء سهم مسألة الحياة ثلاثة [١٢÷٤=٣] وجزء سهم مسألة موت المفقود أربعة [١٢÷٣=٤] ، ثم نعامل الجميع بالأضر ، والأضر في حق الورثة حياة المفقود في هذا المثال ، إذاً لكل واحدة من الأختين لأب ثلاثة [١×٣=٣] أسهم ، ولاشيء لابن الأخ الشقيق ولا للمفقود ، ويوقف الباقي ستة [٦] إلى أن يتبين حال المفقود ، فإن رجع حياً فجميع الموقوف في هذا المثال له ، وإن بان موته قبل مورثه أُعطي للأختين لأب من الموقوف ما يُكَمل ثلثيهما أي لكل واحدة من الموقوف واحد [١] ، والباقي من الموقوف أربعة [٤] للابن الأخ الشقيق وهذه صورتها :

المسائل	٤	٣	١٢	توزيع الموقوف٦	
أخت لأب	١	١	٣	×	١
أخت لأب	١	١	٣	×	١
ابن أخ شقيق	×	١	٠	×	٤
أخ لأب مفقود	٢	×	٠	٦	٠
التقديرات	حياة	موت	**٦ موقوف**	حياة	موت

أما الموقوف الذي ليس للمفقود فيه نصيب فمثاله لو هلك هالك عن زوجة وأم وأخت وأخ لأب مفقود فإن أصل مسألة الحياة من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرج فرضي الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان[٢] والباقي سبعة [٧] للأخ والأخت لأب منكسر عليهما ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصح المسألة ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] ، للزوجة تسعة [٣×٣=٩] أسهم وللأم ستة

[٢×٣=٦] أسهم وللأخت لأب سبعة [٧] أسهم ، ولـلأخ لأب أربعة عشر [١٤] سهماً.

وعلى تقدير موت المفقود فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] لها الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] وأصل مسألة الرد من خمسة [٥] مستخرجة من أصل ستة [٦] للأم اثنان [٢] وللأخت ثلاثة [٣].

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] وبين أصل مسألة الرد خمسة [٥] نجدها متباينة فنضرب كامل أصل مسألة الرد في كامل أصل مسألة الزوجية ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] وهي الجامعة لمسألة الزوجية ومسألة الرد ٠

للزوجة خمسة [١×٥= ٥] أسهم ، وللأم ستة [٢×٣=٦] أسهم ، وللأخت لأب تسعة [٣×٣= ٩] أسهم٠

وبالنظر بين مصح مسألة حياة المفقود ستة وثلاثين [٣٦] ومصح مسألة موته عشرين [٢٠] نجد بينهما موافقة بالربع وحاصل ضرب وفق أحدها في كامل الأخرى ينتج الجامعة بين جامعة الرد ومسألة حياة المفقود مائة وثمانون [٩×٢٠=١٨٠].

للزوجة نصيبها كاملاً خمسة وأربعون [٤٥] سهماً لعدم اختلاف إرثها بالتقديرين ، وللأم من مسألة حياة المفقود ثلاثون [٦×٥=٣٠] سهماً وهي الأضر في حقها ، وللأخت لأب من مسألة حياة المفقود خمسة وثلاثون [٧×٥=٣٥] سهماً ، كذلك هي الأضر في حقها.

والباقي سبعون [٧٠] توقف حتى يتبين حال المفقود ، فإن تبين أنه كان حياً أخذه كاملا ، وإن تبين أنه كان ميتاً قبل مورثه أعطينا الأم من الموقوف أربعة وعشرين [٢٤] وللأخت ستة وأربعين [٤٠] وهذه صورتها :

المسائل	١٢	٣٦	٤	٦	٥	٢٠	١٨٠	توزيع الموقوف ٧٠	
زوجة	٣	٩	١	٠		٥	٤٥	٠	٠
أم	٢	٦	٣	٢	٢	٦	٣٠	٠	٢٤
أخت لأب	٧	٧		٣	٣	٩	٣٥	٠	٤٦
أخ لأب مفقود		١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٧٠	٠
التقديرات	حياة			موت المفقود			٧٠ م	حياة	موت

هذا إذا كان المفقود واحداً أما إن كان المفقود أكثر من واحد فتضاعف المسائل حسب تعدد المفقودين فكل ما زاد مفقود ضعِّف المسائل ، فإن كان المفقود اثنين كانت المسائل أربعاً إحداها لحياتهما والثانية لوفاتهما والثالثة والرابعة لوفاة أحدهما وحياة الآخر ٠

وإن كان المفقود ثلاثة كانت المسائل ثمان ، إحداها لحياة الجميع ، والثانية لوفاة الجميع ، والثالثة والرابعة والخامسة لحياة اثنين ووفاة الثالث ، والسادسة والسابعة والثامنة لحياة واحد ووفاة اثنين.

أما طريقة العمل فلا يختلف جوهر العمل عما إذا كان المفقود واحداً فقط كما سبق.

ومثال ما إذا كان المفقود اثنين لو هلك هالك عن جدة وبنت مفقودة وأخت شقيقة كذلك مفقودة وأخت لأب موجودة

فإن أصل مسألة تقدير حياتهما من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للأخت الشقيقة عصبة مع الغير وتسقط بها الأخت لأب

وأصل مسألة موتهما كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للجدة واحد [١] فرضاً ورداً وللأخت لأب ثلاثة [٣] كذلك فرضاً ورداً .

وأصل مسألة تقدير موت البنت وحياة الأخت الشقيقة من ستة[٦] وتعود بالرد إلى خمسة [٥] لكل من الجدة والأخت لأب واحد [١] وللأخت الشقيقة ثلاثة [٣].

وأصل مسألة موت الأخت الشقيقة وحياة البنت من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للأخت لأب عصبة مع الغير.

وبالنظر بين هذه المسائل بالنسب الأربع نجد تماثل مسألتي حيات الجميع الأولى ستة [٦] ومسألة موت الشقيقة وحياة البنت الرابعة ستة [٦] فنكتفي بواحدة منهما وبينها وبين المسألة الثانية أربعة [٤] موت الجميع موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى نتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] وهي مباينة للمسألة الثالثة موت البنت وحياة الشقيقة خمسة [٥] وحاصل ضربهما في بعض ينتج ستون [٥× ١٢=٦٠] وهي الجامعة لهذه المسائل ، ثم نقسم الجامعة ستين [٦٠] على مصحات المسائل ؛ ينتج جزء سهم كل مسألة ، فجزء سهم المسألة الأولى حياة الجميع والمسألة الرابعة موت الشقيقة وحياة البنت عشرة [٦٠÷٦=١٠] ، وجزء سهم المسألة الثانية موتهما خمسة عشر [٦٠÷٤=١٥] ، وجزء سهم المسألة الثالثة تقدير موت البنت وحياة الأخت الشقيقة اثنا عشر [٦٠÷٥=١٢]

وبالنظر بين أنصبة الورثة نجد أن الأضر في حق الجدة حياة الجميع أو موت الشقيقة على حد سواء فلها عشرة [١×١٠=١٠] أسهم ، كما نجد أن الأخت لأب سقطت بتقدير حياة الجميع فلا تعطى شيئاً ويوقف

الباقي خمسون [٥٠] إلى تبين حال المفقودتين ، فإن بانت حياتهما عند موت المورث فالموقوف لهما ؛ للبنت منه ثلاثون تمام النصف [٣٠] وللأخت الشقيقة عشرون [٢٠] عصبة مع الغير.
وإن بان موتهما قبل موت مورثهما فالموقوف للجدة منه خمسة [٥] ، وللأخت لأب خمسة وأربعون [٤٥]
وإن بان موت البنت قبل موت المورث وحياة الشقيقة حين موته فللشقيقة من الموقوف ستة وثلاثون [٣٦] ، وللأخت لأب اثنا عشر [١٢] وللجدة اثنان [٢]
وإن بان موت الأخت الشقيقة قبل موت المورث وحياة البنت حين موته فلها ثلاثون [٣٠] تمام النصف ، وللأخت لأب عشرون [٢٠] عصبة مع الغير وهذه صورتها:

الورثة/ المسائل	٦	٦	٤	٦	٥	٦	٦٠	توزيع الوقوف [٥٠]			
جدة	١	١	١	١	١	١	٠	٠	٥	٢	٠
بنت مفقودة	٣	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣٠	٠	٠	٣٠
أخت ش مفقودة	٢	٠	٠	٣	٣	٠	٠	٢٠	٠	٣٦	٠
أخت لأب	×	٣	٣	١	١	٢		٠	٤٥	١٢	٢٠
التقديرات	حياة الجميع		موت الجميع		موت البنت وحياة ش		٥٠ موقوف	حياة الجميع	موت الجميع	موت البنت وحياة ش	موت ش وحياة البنت

باب ميراث الخنثى المشكل.....

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠٦- وكل مفقود وخنثى أشكلا وحمل اليقين فيه عملا

قوله [وكل مفقود وخنثى أشكلا] المفقود سبق الكلام عنه في بابه.

قوله [وخنثى أشكلا]

الخنثى في اللغة : مأخوذ من الإنخناث والتثني والتكسر ومنه قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره وألِفه للتأنيث فهو غير منصرف والضمائر العائدة عليه يُؤتي بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته لأن مدلوله شخص حقيقته كذا وكذا.

واصطلاحاً : هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول.

قوله: [أشكلا]

ينقسم الخنثى إلى قسمين وهما:

القسم الأول : خنثى غير مشكل : وهو من وجد فيه علامة أو أكثر مبينة لذكورته أو أنوثته فإن تبين من العلامات أنه ذكر فهو ذكر وما وجد فيه من آلة الأنوثة فهي بمنزلة العيب ويعامل معاملة الذكر.

وإن تبين من العلامات أنه أنثى فهو أنثى وما وجد فيه من آلة الذكورة فهي بمنزلة العيب.

القسم الثاني : خنثى مشكل وهو الذي أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقول [أشكلا]: وهو الذي لا توجد فيه علامة تبين ذكورته أو أنوثته وهو نوعان :

النوع الأول : خنثى مشكل يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى لم يبلغ سن البلوغ ولم يمت قبله.

النوع الثاني : خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى مات صغيراً أو بلغ سن البلوغ ولم يتضح حاله كما لو نبت له لحية وظهر له ثديان .

قال ابن العربي رحمه الله تعالى : كان يقرأ معنا برباط أبي سعد عن الإمام دانشمند من بلاد المغرب خنثى له لحية وله ثديان وعنده جارية فربك أعلم به ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله وبودي اليوم لو كاشفته حاله.

العلامات المعتبرة في معرفة ذكورة الخنثى من أنوثته

هناك بعض العلامات المعتبرة التي عرج عليها العلماء في معرفة ذكورة الخنثى من أنوثته ومنها الآتي:

١ـ البول : وهو أعم العلامات لوجوده في الصغير والكبير وسائر العلامات إنما توجد بعد سن البلوغ فإن بال من آلة الذكر فهو ذكر وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى لأن البول من أي عضو كان دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح والآخر إنما هو بمنزلة العيب.
وإن بال من الاثنين فالحكم للأسبق منهما كالذي يسبق خروج البول منه على الآخر في كل مرة فهو دليل على أنه العضو الأصلي.
أما إذا استويا في السبق اعتبر بمقدار البول كثرة وقلة فإن كان البول أكثر من آلة الذكر فهو ذكر وإن كان الأكثر من آلة الأنثى فهو أنثى ؛ لأن ذلك يدل على أنه هو العضو الأصلي ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة والقلة ، والاعتبار بالكثرة والقلة هو أحد قولي الحنابلة ، وقول المالكية ، وأحد قولي الشافعية فقد روى المزني رحمه الله تعالى في الجامع أن الحكم للأكثر (وقول صاحبي أبي حنفية ومذهب الإمام الأوزاعي) رحمهم الله تعالى.
واستقبح أبو حنيفة رحمه الله تعالى الترجيح بكثرة البول على ما يحكى عنه أن أبا يوسف رحمه الله تعالى لما قال بين يديه يورث من أكثرهما بولاً قال يا أبا يوسف وهل رأيت قاضياً يكيل البول بالأواني ..... فتوقف وقال لا أدري .... وكذلك أبو يوسف ومحمد قالا إذا استويا في المقدار لا علم لنا بذلك
٢ـ المني : وهو من العلامات المعتبرة في ذكورة الخنثى وأنوثته ولا يكون إلا بعد البلوغ فإن أنزل من آلة الذكورة فهو ذكر وإن أنزل من آلة الأنوثة فهو أنثى.
٣ـ الميول الجنسي : والمراد به والله تعالى أعلم : ميول المعاشرة فإذا مال الخنثى إلى النساء أي رغب الزواج منهن فهو ذكر وإن مال إلى الذكور فهو أنثى.
٤ـ اللحية : إذا نبتت للخنثى لحية فهو ذكر فنباتها دليل على ذكورته ولا يَعتبر بها أكثر الشافعية معللين ذلك بأنها قد نبتت لبعض النساء وعدم نباتها لبعض الرجال.
٥ـ الحيض وتفلك الثديين :إذا حصل الحيض وتفلك الثديين فهو دليل على أنوثة الخنثى ولم يعتبر أكثر الشافعية كذلك بتفلك الثديين لما مضى من تعليلهم في اللحية آنفاً .
٦ـ عدّ أضلاع الخنثى : وهو مروي عن علي والحسن فإن استوت من الجانبين فهو امرأة وإن نقص أحد جانبيه ضلعة فهو رجل لأن المرأة لها في كل جانب سبعة عشرة ضلعاً والرجل في الجانب الأيمن سبعة عشر ضلعاً ومن الجانب الأيسر ستة عشر ضلعاً يقال أن حواء عليها

السلام خلقت من ضلع جانب آدم ـ عليه السلام ـ الأيسر فلذلك نقصت من الجانب الأيسر من الرجال وراثة عن أبيهم آدم عليه السلام ، قال القرافي رحمه الله تعالى للرجل من الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً ومن الجانب الأيسر سبعة عشر ضلعاً

وضعف ابن اللبان رحمه الله تعالى الاعتبار بعد الأضلاع بقوله : فلو صح هذا لما أشكل حاله ولا ما احتيج لمراعاة المبال.

وكذلك لم يعتبر بعض الشافعية بعدّ الأضلاع للمشقة فإنه لا يتوصل إلى ذلك إلا بالتشريح الطبي .

أما ما عدا تلك العلامات فمشكل كما لو أنزل من الذكر وحاض أو ظهرت لحيته وتفلك ثدياه .

وقد نضم بعض الفضلاء من العلماء النبلاء حكم الخنثى في أبيات منها:

وإنه معتبر الأقوال بالثدي واللحية والمبال

ومنها قوله :

وإن يكن قد استوت حالته ولم تبن وأشكلت آياته
فحظه من ورث القريب ستة أثمان من النصيب
وهذا الذي استحق للإشكال وفيه مال فيه من النكال
وواجب في الحق ألا ينكحا ما عاش في الدنيا ألا ينكحا
وإذ لم يكن من خالص العيال ولا أي يفتدى من جملة الرجال
وكل ما ذكره في النظم قد قاله سراة أهل العلم
قد أبى الكلام فيه قوم منهم ولم يجنح إليه نوم
لفرط ما يبد من الشناعة في ذكره وظاهر البشاعة
وقد مضى في شأنه الخفي كالإمام المرتضى علي
بأنه إن نقصت أضلاعه فللرجال ينبغي إتباعه
وفي الإرث والنكاح والإحرام في الحج والصلاة والأحكام
وإن تزد ضلعاً على الذكران فإنها من جملة النسوان
لأن للنسوان ضلعاً زائدة على الرجال فاغتنماها فائدة
إذ نقصت من آدم فيما سبق في خلق حواء و هذا القول حق
عليه ما قاله الرسـول صلى عليه ربنا دليل

يمكن حصر الخنثى في جهات أربع وهي:

١ـ البنوة ٢ـ الأخوة ٣ـ العمومة
٤ـ الولاء

أما ما عدا هذه الجهات فلا يمكن وجود الخنثى فيها فلا يمكن أن يكون أباً لأنه لو كان كذلك لكان ذكراً ، كما أنه ليمكن أن يكون أماً أو جدة

لأنه لو كان كذلك لكان أماً أو جدة ، كما أنه لا يمكن أن يكون زوجاً ولا زوجة لأنه لا تصح مناكحته قبل أن يتضح أمره وقيل قد وجد من له ولد من ظهره وبطنه فإن صح ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً ومن ابنه لبطنه ميراث ألأم كاملاً .

قلت :هذا محال لأنهما متضادان ولا يجتمع الوصفان في شخص واحد ـ وليس ذلك على الله بعزيز ـ ولأنه لو صح وجود ذلك لطفحت به كتب الفرائض ولو في النوادر والألغاز والمسائل الملقبة ونحو ذلك فقد خلق الله ــ سبحانه وتعالى ــ جنس البشر على أربعة أصناف وهي:

١ـ صنف خلقه الله تعالى بلا أمٍ ولا أب ؛ وهو أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من تراب.

٢ـ وصنف خلقه الله تعالى من ذكر بلا أنثى وهي أمنا حواء عليها السلام.

٣ـ وصنف خلقه الله تعالى من أنثى بلا ذكر وهو نبي الله عيسى عليه الصلاة السلام.

٤ـ وصنف خلقه الله تعالى من ذكر وأنثى وهم سائر البشر

والله تعالى قال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء ﴾ الآية.

وقال الله تعالى ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ {٤٩} أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ .

قال السرخسي رحمه الله تعالى : اعلم بأن الله تعالى خلق بني آدم ذكوراً وإناثاً كما قال الله تعالى ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء ﴾.

وقال تعالى ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ ثم بين حكم الذكور وحكم الإناث في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأنثى فعرفنا بذلك أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة؟

وقال الماوردي رحمه الله تعالى : وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى.

فالله تعالى قال ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾

وقال تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى {١} وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى {٢} وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ .

وقد قرأنا كثيرا من أخبار اللاتي يتحولن من إناث إلى ذكران والذين يتحولون من الذكران إلى الإناث وسبيل الطب إلى تحويل هؤلاء إن

صح التعبير بل اكتشافهم وذلك بدراسة أعضائهم السفلى وتحديد النشاط الغالب على الغدد التي يكون مركزها في بيضتي المذاكير عند الرجال ومبائض المرأة القريبة من رحمها عند النساء ، فقد تكون مذاكير الرجل مطوية في عمق بطنه فيُظن أنه فرج فيقوم الطبيب بإجراء جراحه يخلص بها مذاكير الرجل الذي كان في نظر الناس امرأة باختفاء مذاكيره وانعكاسها إلى أسفل.

وقد تكون غدد الأنوثة أقوى بمعنى أن تكون له مبايض امرأة مرتخية في شكل الأنثيين للرجل فيقوم الطبيب بإجراء جراحة لوضع غدده مكانها الطبيعي فإذا هو أنثى ، وقد كان في نظر الناس ذكراً ، وهذا مما يدل على أن الخنثى إما ذكراً وإما أنثى حتى ولو أشكل أمره قبل البلوغ فلا إشكال بعده في الغالب ، ولقد وصل الطب إلى تحديد حقيقة الخنثى بالأشعة والتشريح والوسائل الطبية الأخرى المتقدمة علمياً ودراسة الظواهر الخارجية التي تدل على اتجاه الغدد نحو الأنوثة أو الذكورة وقبل ذلك الجينات ، ولم ينقل فيما أعلم بالحقيقة الصحيحة والبرهان القاطع أن إنساناً كان ذكراً حقيقة ثم تحول إلي امرأة حقيقية أو أنثي حقيقة فتحولت إلى ذكر حقيقي.

إذاً الخنثى في حقيقته هو ذكر أو أنثى وإنما قد يحصل لديه انعكاس وانطواء مذاكيره في بطنه أو ارتخاء مبايضه فيشتبه أمره بين الذكورة والأنوثة فإذا بلغ ظهرت العلامات الدالة على ذكورته أو أنوثته وانتهى الإشكال ، ولا يمنع التدخل الجراحي لإبراز ما كان موجوداً أصلاً من آلة الذكورة أو الأنوثة ووضعها في وضعها الطبيعي وربما كان هذا الشخص يحمل آلة ذكر وآلة أنثى فإذا أشكل أمره إلى البلوغ ظهرت علامات ذكورته أو أنوثته فكانت الآلة الأخرى زائدة بمنزلة العيب و الله تعالى أعلم وأحكم.

ومما يؤيد هذا ما قاله الإمام ما لك رحمه الله تعالى حين سئل عن الخنثى فقال :لا أعرف إما ذكر وإما أنثى ، وهذا في إحدى الروايات عنه رحمه الله تعالى ولذلك قيل لم يروَ عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في الخنثى شيء.

<u>حكم توريث الخنثى</u>

حكم إرث الخنثى بالإجماع قال ابن المنذر: ـ رحمه الله تعالى ـ أجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول ؛ إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حينما سئل عن ميراث الخنثى قال من حيث يبول.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : يغني عن الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع.

وممن حكى الإجماع أيضاً ابن حزم رحمه الله تعالى.

وروى الحسن بن كثير عن أبيه أن رجلاً من أهل الشام مات وترك أولاداً رجالاً ونساءً فيهم خنثى فسألوا معاوية ﷺ فقال : لا أدري إيتوا علياً ﷺ بالعراق قال : فأتوه فسألوه فقال : من أرسلكم فقال : معاوية ﷺ فقال : يرضى بحكمنا وينقم علينا ، بَوِّلوه فمن أيهما بال فورثوه.

<u>أول حكومة في الخنثى</u>

يروى أن أول من حكم في الخنثى من حيث يبول عامر بن الضرب العدواني وقيل العرواني بالراء وبضم العين وسكون الراء نسبة إلى عروان بن كنانة وقيل هو غزوان بالمعجمة والزاي.

قال شيخنا أحمد النجمي: ـ رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه الفردوس الأعلى مع الأخيار ـ الصحيح أنه عدوان لأن قبيلة عدوان معروفة .

قال أبو حاتم سهل بن محمد عثمان السجستاني البصري وذكر أصحابنا عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قضى عامر بن الضرب العدواني من جديلة قيس أي تولى القضاء على العرب بعد عمرو بن حممة الدوسي فأتى عامر بخنثى له ما للرجال وما للمرأة فأشكلت عليه فقام أربعين يوماً لا يقضي فيه بشيء ، فاتته أمة سوداء تسمى خصيلة فقالت : أيها الشيخ أفنيت علينا ما شيتنا وإنما أفناهن لأنه كان يذبح لأصحاب المسألة كل يوم.

فقال : ويلك إنني أتيت في أمر لا أدري أصعد أم فيه أصوب

فقالت : ما ذلك؟ ، قال أتيت بمولود له ما للرجل وما للمرأة ، قالت : وما يشق عليك في ذلك أتبعه المبال أقعده فإن كان يبول من حيث يبول الرجال فهو رجل وإن كان من حيث تبول النساء فهو امرأة ، وكان كثيراً ما يعاتب الأمة على رعيتها إذا سرحت ، فقال : أسيئي يا خصيلة أو أحسني فلا عتاب عليك قد فرجتها عني فلما أصبح قضى بالذي أشارت.

وقيل أن الأمة قالت لسيدها : أتبع الحكم المبال ، فقال : فرجتها يا خصيلة فصارت مثلاً.

إذاً توريث الخنثى فتيا خصيلة وقضاء عامر بن الضرب العدواني والله تعالى أعلم.

وقد اختلف النسابون فيمن حكم بهذه الحكومة ، فكان أبو عبيدة ينسبها إلى المتلمس بن سحول وسمى الأمة سخيلة ويقول : ما سبق المتلمس إلى هذا أحد .
وقيل غيره : اليمن تدعي هذا الحكم وتزعم أنه عمرو بن حممة الدوسي ، وربيعة تدعيه وتزعم أن مسعود بن قيس بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن الحارث بن هرم بن مرة وأن خالداً هذا هو الذي يعرف بذي الجدين .
وقال ابن الكلبي : والذي لا شك فيه أنه عبد الله بن همام .
وأناس تزعم أنه ربيعة بن الأسيدي .
وناس تزعم أنه عامر بن الضرب العدواني وهو الذي عليه الرأي.

الخلاف في مقدار ميراث الخنثى

سبق إيراد الإجماع على ميراث الخنثى بالجملة ولكن الخلاف في المقدار الذي يُعطاه من الميراث وذلك حسب المذاهب التالية :

المذهب الحنبلي : يوقف المذهب الحنبلي أمر الخنثى المشكل مادام صغيراً ، فإن احتيج إلى قَسْم الميراث أعطي هو ومن معه اليقين وأوقف الباقي إلى حين بلوغه هذا فيما إذا كان يرجى اتضاح حاله.
أما من لا يرجى اتضاح حاله كمن مات صغيراً أو بلغ مشكلاً ولم تظهر فيه علامة الذكورة أو علامة الأنوثة ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث خنثى نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري ومالك ـ إلا أن الإمام مالك لم يفرق بين من يرجى اتضاح حاله ومن لا يرجى ـ ، واللؤلؤي وشريك والحسن بن صالح وأبي يوسف ويحيى بن آدم وضرار بن سرد ونعيم بن حماد رحمهم الله تعالى جميعاً.

المذهب الحنفي : يعطى المذهب الحنفي الخنثى المشكل أقل النصيبين أي أسوء الحالين في قول أبي حنيفة ومحمد والقول الأول لأبي يوسف وهو المفتى به عند الحنفية ، وفي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة أن الخنثى إذ أشكل يعطى نصيب أنثى سواءً كان أنفع له أو أضر ، وفي رواية أخرى يعطى أدون الحالين فإن كان يأخذ بالذكورة أقل أعطي ، وإن كان ما يعطاه بالأنوثة أقل أعطي ، وإن كان يرث بتقدير دون آخر لا يعطى شيئاً ، أما باقي الورثة معه فلا يعاملون بالأضر .
وقيل يؤخذ الكفيل ممن يحتمل زيادة في نصيبه ولا يوقف شيء سواء رجي انكشاف حاله أو لا ؟.

المذهب الشافعي : المعتمد عند الشافعية أن الخنثى المشكل يعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر في حقه وحق غيره إن ورث بالذكورة والأنوثة متفاضلان ، أو بإحداهما دون الآخر ويوقف الباقي إلى ظهور حاله أو الصلح سواء كان يرجى اتضاح حاله أم لا ؟ .
وفي الوجه الآخر أنه يؤخذ في حق الخنثى باليقين ويصرف الباقي إلى باقي الورثة حكاه الأستاذ أبو منصور ونسبه ابن اللبان إلى تخريج ابن سريج ....
المذهب المالكي : يعطي المذهب المالكي الخنثى المشكل نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى إن ورث بهما متفاضلان
وإن ورث بأحدهما فقط دون الآخر فله نصف نصيبه سواءً كان يرجى اتضاحه أم لا؟ ، وإلى هذا المذهب رجع القاضي أبو يوسف آخر الأمر ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى.
وهناك أقوال أخرى ومنها: قول بعض الكوفيين : أن الخنثى المشكل لا يرث وبه قال سعيد الأصطخري.
ومنه قول لبعض البصريين : وهو أن يجعل الخنثى ذكراً على كل حال ورث أم لم يرث قال الكلائي رحمه الله تعالى في القواعد الكبرى : لأن ماله للذكر وزاده الله فرجاً فليس ينقصه ذلك شيئاً من نصيبه ولا يزيده شيئاً فوق نصيبه لأنه لا حظ أوفر من حظ الذكر والله تعالى أعلم وأحكم.

الترجيح

الراجح هو مذهب الحنابلة ومن وافقهم وهو معاملة الخنثى ومن معه بالأضر إذا كان يرجى اتضاح حاله فالمساواة بين الخنثى ومن معه بالنقص والزيادة هو مقتضى العدل وقد جعل هذا المذهب القسمة على مرحلتين : ابتدائية ونهائية لأجل الاستقصاء في الاحتياط ، أما معاملة الخنثى وحده بأسوأ الحالتين وتخصيصه بذلك دون من معه فهو تحكم لا دليل عليه ، وعدم مراعاة الاحتياط للخنثى ما لو زال إشكاله فاحتيج إلى تعديل القسمة بزيادة أو نقصان فليس هناك رصيد موقوف يرجع إليه واسترجاع ما بأيدي الورثة قد يصعب أو يتعذر فيحصل الضرر على الخنثى أو من تبين أن نصيبه ناقصاً من الورثة.
وأما التوقيف على الصفة التي قال بها الشافعية فلا غاية لها تنتظر في حالة اليأس من زوال إشكاله مما يعرض الموقوف للضياع مع وجود مستحقيه.
وهذا الترجيح هو الأولى إن شاء الله تعالى لأمرين :

أحدهما : أن الميراث لا يستحق إلا باليقين دون الشك وهذا هو اليقين وهو معاملة الخنثى ومن معه بالأضر وغير ذلك شك ٠
الثاني : أنه لما كان سائر أحكام الخنثى سوى الميراث لا يعمل فيها إلا على اليقين فكذلك الميراث٠

طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل

طريقة العمل الحسابي في حل مسائل الخنثى على الترجيح السابق حسب الخطوات التالية :

١- نجعل لكل تقدير من تقديرات الخنثى مسألة ونعطيه ومن معه من الورثة ما يستحقون على هذا التقدير ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح٠
٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع وما يحصل فهو الجامعة لتلك المسائل.
٣- نقسم الجامعة على مصح المسألتين وما يحصل على كل مسألة فهو جزء سهم لها نضعه فوقها لنضرب به سهام كل وارث منها.
٤- نقارن بين نصيبي كل من ورث في كلا التقديرين ثم نعطيه الأضر به وهو أنقص التقديرين ومن سقط في بأحد التقديرين لا نعطيه شيئاً ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى ثم نعطي الموقوف لمستحقه أو يشكل فلا يرجى اتضاح حاله.
٥- إذا أشكل الخنثى ولم يرجى اتضاح حاله ضربنا الجامعة في اثنين [٢] وحاصل ذلك هو جامعة عدم الرجاء٠
٦- نقسم الجامعة على مصح المسألتين وناتج ذلك هو جزء السهم للمسألة المقسوم عليها.
٧- نضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ثم نجمع نصيبيه من المسألتين.
٨- نقسم مجموع النصيبين على اثنين [٢] والحاصل هو نصيب ذلك الوارث وذلك لإشكال الخنثى وعدم اتضاح حاله٠

لا يخلو ميراث الخنثى المشكل سواءً كان يرجى اتضاح حاله أم لا من إحدى حالات خمس وهي :

الحالة الأولى: أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على حد سواء دون تفاضل ومثاله لو هلك هالك عن أبوين وبنت وولد ابن خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] لكل من الأبوين السدس واحد [١]

وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للخنثى تعصيباً لكونه ذكراً ابن ابن وكذلك مسألة الأنوثة من ستة [٦] للمذكورين كما سبق وللخنثى السدس واحد [١] تكملة الثلثين لكونه أنثى بنت ابن ، وبالنظر بين نصيبيه بالذكورة والأنوثة نجدهما سهماً [١] واحداً ولم يختلف إرثه من حيث النصيب ففي هذه الحالة نعطي الجميع حقهم إذْ لم يختلف إرثهم ولا موقوف

في هذا المثال ولا فرق هنا في كون الخنثى يرجى اتضاح حاله أم لا وبالنظر بين المسألتين نجدهما متماثلتين فتصح المسألتان من ستة [٦] وهي الجامعة وهذه صورتها :

	٦	٦	٦
أب	١	١	١
بنت	٣	٣	٣
أم	١	١	١
ولد أبن خنثى	١	١	١
تقديرات الخنثى	ذ	ث	٠

ويلتحق بالحالة الأولى : استواء ذكورة الخنثى وأنوثته في السقوط ومثاله لو هلك هالك عن أبوين وبنتين وولد ابن خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] لكل من الأبوين السدس واحد [١] وللبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] يسقط الخنثى لكونه عاصباً ابن ابن لعدم وجود باقي حيث المسألة عادلة

ومسألة الأنوثة كذلك من ستة [٦] للورثة كما سبق ويسقط الخنثى لكونه أنثى واستئثار البنتين بالثلثين إذاً استوى الخنثى في السقوط سواءً كان ذكراً أم أنثى فلا موقوف وهذه صورتها:

	٦	٦	٦
أب	١	١	١
أم	١	١	١
بنت	٢	٢	٢
بنت	٢	٢	٢
ولد ابن خنثى	٠	٠	٠
تقديرات الخنثى	ذ	ث	

<u>الحالة الثانية</u> : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معاً متفاضلان وبالذكورة أكثر ، ومثاله لو هلك هالك عن بنت وولد ابن خنثى وعم فإن أصل مسألة الذكورة من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للخنثى تعصيباً كونه ابن ابن ويسقط به العم ، وأصل مسألة الأنوثة من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللخنثى باعتباره بنت ابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] للعم.

وبالنظر بين نصيبي الخنثى نجد إرثه بالذكورة أكثر من الأنوثة وبالنظر بين المسألتين نجدهما متداخلتين إذاً الجامعة أكبرهما وهي الستة [٦] وبقسمتها على مسألة الذكورة ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهمها وبقسمة الجامعة على مسألة الأنوثة ستة [٦] ينتج واحد [١] وهو جزء سهمها ، ولمعاملة الجميع بالأضر ننظر من وَرِث في التقديرين ميراثاً متفاضلاً نعطيه أقلهما فنجد أن الخنثى قد انطبق عليه ذلك فالأضر في حقه كونه أنثى فنعطيه نصيب الأنثى فله واحد [١×١=١] ، ونجد أن البنت لا يختلف ميراثها في التقديرين فنعطيها حقها كاملاً وهو ثلاثة [٣] ، كما نجد أن العم قد سقط في تقدير كون الخنثى ذكراً فلا نعطيه شيئاً ، ونوقف الباقي اثنين [٢] إلى اتضاح حالة الخنثى فإن كان ذكراً أخذه وإن كان أنثى أعطينا العم كامل الموقوف وهذه صورتها

					توزيع الموقوف [٢]	
		٢	٦	٦	-	-
بنت		١	٣	٣	-	-
عم		٠	٢	-	-	٢
ولد ابن خنثى		١	١	١	٢	-
تقديرات الخنثى		ذ	ث	٢موقوف	ذ	ث

أما إن كان الخنثى مشكلاً ولم يتبين حاله كأن مات صغيرا أو بلغ ولم يتبين ففي هذه الحالة نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله وهي هنا الستة [٦] في اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وهي جامعة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى.

ثم نقسم الجامعة على مسألة الذكورة اثنين [٢] ينتج ستة [٦] هي جزء سهمها كما نقسم الجامعة على مسألة الأنوثة ستة [٦] ينتج اثنان [٢] هي جزء سهمها ، فمن له شيء من المسألتين ضربنا كل نصيب في جزء سهم مسألته ثم نجمع الناتج ونقسمه على اثنين [٢] حالتي الخنثى الواحد وما نتج فهو نصيب ذلك الوارث.

ومن له نصيب من مسألة واحدة فقط ضربناه في جزء سهمها والحاصل نقسمه على اثنين [٢] وما نتج فهو نصيبه.

فللبنت من مسألة الذكورة ستة [١×٦=٦] ولها من مسألة الأنوثة ستة [٣×٢=٦] ثم نجمعهما ينتج اثنا عشر [١٢] ثم نقسم الناتج على اثنين [٢] ينتح نصيبها ستة [٦] هي كامل نصيبها إذا كان الخنثى مشكلاً ولاشيء للعم من مسألة الذكورة وله من مسألة الأنوثة أربعة [٢×٢=٤] ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج كامل نصيه اثنان [٢]

	٢	٦	١٢
بنت	١	٣	٦
عم	×	٢	٢
ولد ابن خنثى	١	١	٤
تقديرات الخنثى	ذ	ث	مشكل

وللخنثى من مسألة الذكورة ستة[١×٦=٦] وله من مسألة الأنوثة اثنان [١×٢=٢] المجموع ثمانية [٨] نقسمها على اثنين [٢] ينتج نصيبه أربعة [٤] وهذه صورتها:

الحالة الثالثة : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معاً متفاضلان وبالأنوثة أكثر ومثاله لو هلك هالك عن زوج وأم وأخ شقيق خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد [١] للخنثى كونه ذكراً أخاً شقيقاً.
وأصل مسألة الأنوثة كذلك من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللخنثى كونه خنثى أخت شقيقة النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة إلى ثمانية [٨].
وبالنظر بين المسألتين نجدهما متوافقتين بالنصف وحاصل ضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] وهي جامعة رجاء اتضاح حال الخنثى ثم نعامل الجميع بالأضر، فالأضر في حق الزوج أنوثة الخنثى لعول المسألة إلى ثمانية [٨] فله تسعة [٣×٣=٩].
وكذلك الأم الأضر في حقها أنوثة الخنثى فلها ستة [٢×٣=٦].
أما الخنثى فالأضر في حقه ذكورته فله أربعة [١×٤=٤] والباقي خمسة [٥] هي حاصل الموقوف إلى حين اتضاح حال الخنثى أو إشكاله فإن اتضح أنه كان ذكراً فللزوج من الموقوف ثلاثة [٣] تكملة نصفه وللأم اثنان [٢]
تكملة ثلثها ولاشيء للخنثى أما لو اتضح أنه كان أنثى فله كامل الموقوف خمسة [٥] وهذه صورتها:

	٦	٨/٦	٢٤	توزيع الموقوف [٥]	
زوج	٣	٣	٩	٣	-
أم	٢	٢	٦	٢	-
أخ شقيق خنثى	١	٣	٤	-	٥
تقديرات الخنثى	ذ	ث	٥ م	ذ	ث

أما إذا أشكل حال الخنثى فإننا نضرب الجامعة أربعة وعشرين [٢٤] في اثنين [٢] ينتج ثمانية وأربعون [٤٨] وهى جامعة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى ، ثم نعطي كل وارث نصف ميراثه كما سبق نظيره في المثال السابق.

فللزوج من مسألة الذكورة أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] وله من مسألة الأنوثة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] ، وحاصل جمعهما اثنان وأربعون [٢٤+١٨=٤٢] ، ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج واحد وعشرون [٤٢÷٢=٢١] هي نصيبه في هذه الحالة.

وللأم من مسالة الذكورة ستة عشر [٢×٨=١٦] ، ولها من مسألة الأنوثة اثنا عشر [٢×٦=١٢] وحاصل جمعهما ثمانية وعشرون [١٦+١٢=٢٨] ، ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج أربعة عشر [٢٨÷٢=١٤]هي نصيبها في هذه الحالة ، وللخنثى من مسألة الذكورة ثمانية [١×٨= ٨] ، وله من مسألة الأنوثة ثمانية عشر [٣×٦×١٨] وحاصل جمعهما ستة وعشرون [٨+١٨=٢٦] ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج ثلاثة عشر [٢٦÷٢=١٣] هي نصيبه في هذه الحالة وهذه صورتها :

	٦	٨/٦	٤٨
زوج	٣	٣	٢١
أم	٢	٢	١٤
أخت لأب خنثى	١	٣	١٣
تقديرات الخنثى	ذ	ث	مشكل

<u>الحالة الرابعة</u> : أن يرث بتقدير الذكورة دون الأنوثة ومثاله لو هلك هالك عن أختين شقيقتين وولد أب خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] والباقي واحد [١] للخنثى لكونه ذكراً.

وأصل مسألة الأنوثة كذلك من ثلاثة [٣] ، للأختين الشقيقتين كما سبق والباقي واحد [١] يوقف ويسقط الخنثى باعتباره أنثى أخت لأب لاستغراق الشقيقتين للثلثين.

فإن كان يرجى اتضاح حاله فالجامعة ثلاثة [٣] لتماثل المسألتين للأختين الشقيقتين حقهما كاملاً اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] لعدم اختلاف إرثهما.

ويوقف الباقي واحد [١] لسقوط الخنثى بأحد الاعتبارين فإن اتضح بعد ذلك أن الخنثى ذكراً أخذ الموقوف ، وإن اتضح أن الخنثى أنثى سقط وكان الموقوف لأولى رجل ذكر وليكن عماً مثلاً وإلا يرد على الأختين وهذه صورتها :

					توزيع الموقوف ١	
	٣	٣	٣			
أخت شقيقة	١	١	١		-	-
أخت شقيقة	١	١	١		-	-
عم	×	١	-		-	١
ولد أب خنثى	١	×	-		١	-

تقديرات الخنثى	ذ	ث	١م	ذ	ث

أما إن كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله فكما سبق نظيره نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله في اثنين [٢] ينتج ستة [٢×٣=٦] وهي الجامعة لعدم رجاء اتضاح حال الخنثى.
ثم نقسمها على المسألتين والحاصل جزء سهم لهما.
فلكل شقيقة اثنان [١×٢=٢] وكذلك المسألة الأخرى لتماثلهما المجموع أربعة [٤] نقسمها على حالتي الخنثى ينتج اثنان [٢] هي نصيب كلٍ من الشقيقتين وللعم من مسألة الأنوثة اثنان [١×٢=٢] وبقسمتها على حالتي الخنثى ينتج واحد [١] هو نصيبه ولاشيء له من مسألة الذكورة.

وللخنثى من مسألة الذكورة اثنان [١×٢=٢] وبقسمتها على حالتيه ينتج واحد [١] وهو نصيبه ولاشيء له من مسألة الأنوثة وهذه صورتها:

	٣	٣	٦
أخت شقيقة	١	١	٢
أخت شقيقة	١	١	٢
عم	×	١	١
ولد أب خنثى	١	×	١
التقديرات	ذ	ث	مشكل

الحالة الخامسة : أن يرث بتقدير الأنوثة دون الذكورة ومثاله زوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى أصل مسألة الذكورة من اثنين [٢] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف واحد [١] ويسقط الخنثى على تقدير أنه ذكر أخ لأب وذلك لعدم وجود باقي ، وأصل مسألة الأنوثة من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت لأب النصف ثلاثة [٣] وللخنثى السدس واحد [١] تكملة الثلثين وذلك باعتباره أنثى أخت لأب ، وتعول المسألة إلى سبعة [٧] ، فإن كان يرجى اتضاح حاله فالجامعة أربعة عشر [٢×٧=١٤] حاصل ضرب المسألتين في كامل بعضهما وذلك لتباينهما والأضر في حق الورثة أنوثة الخنثى وبه نعاملهم ، فلكل من الزوج والأخت الشقيقة ستة [٣×٢=٦]والأضر في حق الخنثى ذكورته لسقوطه بها فلا شيء له وهذه صورتها:

	٢	٧/٦	١٤	توزيع الموقوف ٢	
زوج	١	٣	٦	١	٠
أخت شقيقة	١	٣	٦	١	٠
ولد أب خنثى	٠	١		٠	٢
التقديرات	ذ	ث	م	ذ	ث

أما إن كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله فكما سبق نظيره نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله في اثنين [٢] ينتج ثمانية وعشرون

[٢×٧=٢٨] وهي الجامعة لعدم اتضاح حاله ثم نقسمها على المسألتين ينتج جزء سهم مسألة الذكورة أربعة عشر [٢٨÷٢=١٤] وجزء سهم مسألة الأنوثة أربعة [٢٨÷٧=٤] فلكل من الزوج والأخت الشقيقة من مسألة الذكورة أربعة عشر [١× ١٤=١٤] ، ولكل منهما من مسألة الأنوثة اثنا عشر [٣×٤=١٢] ، وحاصل جمعها ستة وعشرون [١٤+١٢=٢٦] ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج ثلاثة عشر [٢٦÷٢=١٣] وللخنثى من مسألة الأنوثة أربعة [١×٤=٤]

		٢	٧/٦	٢٨
زوج		١	٣	١٣
أخت شقيقة		١	٣	١٣
ولد أب خنثى		٠	١	٢
تقديرات الخنثى		ذ	ث	مشكل

ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج اثنان [٤÷٢=٢] ولا موقوف في هذه الحالة وهذه صورتها:

أما إذا تعدد الخناثي فلا يختلف جوهر العمل في حل مسائله أيضاً وإنما تتعدد التقديرات وبالتالي تتعدد المسائل على حسب التقديرات ، فإذا كان في المسألة خنثيان فقط فالتقديرات أربعة وهي :

١- ذكران ٢- أنثيان ٣- الأول ذكر والثاني أنثى
٤- الأول أنثى والثاني ذكر

وفي هذه الحالة نعمل لكل تقدير مسألة وباقي العمل كما تقدم ، وكلما زاد عدد الخناثى نضاعف المسائل فللخنثيين أربع مسائل وللثلاثة ثمان مسائل وللأربعة ست عشر مسألة وهكذا ٠

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

حالات للخنثى للاثنين أربع حالات على التعيين
وهكذا إن كثروا فضعف للحالتين عدّ الخنثى فاعرف

وفي ثلاث خناثي ثمان مسائل لاستقصاء حالاتهم وهي:

١- ذكورة الجميع.
٢- أنوثة الجميع.
٣- ذكورة الأول وأنوثة الثاني والثالث.
٤- ذكورة الثاني وأنوثة الأول والثالث.
٥- ذكورة الثالث وأنوثة الأول والثاني.
٦- أنوثة الأول وذكورة الثاني والثالث.
٧- أنوثة الثاني وذكورة الأول والثالث.
٨- أنوثة الثالث وذكورة الأول والثاني.

والله تعالى أعلى وأحكم.

ولنضرب مثالاً لتعدد الخناثى كهالك عن زوجة وأم وأخت شقيقة وولدي أب خنثيين فتقديرات الخنثى هنا أربعة فمسألة ذكورة الجميع من اثني عشر [١٢] وتصح من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الربع ستة [٦] وللأم السدس أربعة [٤] وللأخت الشقيقة النصف اثنا عشر [١٢] ولكل خنثى واحد [١].

ومسألة أنوثة الجميع كذلك من اثني عشر [١٢] و تعول إلى ثلاثة عشر [١٣] للزوجة ثلاثة [٣] وللأم اثنان [٢] وللشقيقة ستة [٦] وللخنثيين السدس اثنان [٢] تكملة الثلثين لكل منهما واحد [١].

ومسألة تقدير ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر من اثني عشر [١٢] وتصح من ستة وثلاثين [٣٦] للزوجة تسعة [٩] وللأم ستة [٦] ، وللأخت الشقيقة ثمانية عشر [١٨] والباقي ثلاثة [٣] نصيب الخنثيين للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر اثنان [٢] وللأنثى واحد [١].

وكذلك مسألة تقدير ذكورة الأصغر وأنوثة الأكبر من اثني عشر [١٢] وتصح من ستة وثلاثين [٣٦] والباقي ثلاثة [٣] نصيب الخنثيين للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر اثنان [٢] وللأنثى واحد [١].

وبالنظر بين هذه المسائل الأربع نجد مماثلة ستة وثلاثين [٣٦] وهي مسألتا كون أحدهما ذكر والآخر أنثى ، فنكتفي بواحدة منهما وهي متوافقة مع مسألة ذكورة الاثنين أربعة وعشرين [٢٤] بنصف السدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى ينتج اثنان وسبعون [٢×٣٦=٧٢] وهي متباينة مع عول أنوثة الجميع ثلاثة عشر [١٣] وبضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج تسعمائة وستة وثلاثون [١٣×٧٢=٩٣٦] وهي الجامعة لهذه المسائل في حالة رجاء اتضاح حال الخنثيين.

وبقسمتها على المسائل الأربع ينتج جزء سهم الأولى تسعة وثلاثون [٣٩] والثانية اثنان وسبعون [٧٢] والثالثة والرابعة ستة وعشرون [٢٦]

وبمعاملة الجميع بالأضر نجد أن الأضر في حق الورثة أنوثة الجميع فللزوجة مائتان وستة عشر [٣×٧٢=٢١٦] سهماً وللأم مائة وأربعة وأربعون [٢×٧٢=١٤٤] سهماً وللأخت الشقيقة أربعمائة واثنان وثلاثون [٦×٧٢=٤٣٢] سهماً

والأضر في حق الخنثيين أنوثة أحدهما وذكورة الآخر فلكل منهما ستة وعشرون [١×٢٦=٢٦] سهماً هي نصيب كل منهما ونوقف الباقي اثنين وتسعين [٩٢] سهماً.

فإن اتضح أنهما ذكران أعطينا الزوجة من الموقوف ثمانية عشر [١٨] سهماً تكملة ربعها.
والأم اثني عشر [١٢] سهماً تكملة سدسها ، والشقيقة ستة وثلاثين [٣٦] سهماً تكملة نصفها ، وأعطينا كلاً من الخنثيين ثلاث عشرة [١٣] سهماً، وإن تبين أنوثة الخنثيين فلهما كامل الموقوف على حد سواء تكملة سدسهما لكل منهما ستة وأربعون [٤٦] سهماً.
وإن اتضح ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر كملنا للورثة فروضهم كما سبق والباقي للخنثى الذكر دون الأنثى لأنها قد استكملت نصيبها المتيقن ، وهذا في حالة رجاء اتضاح حال الخنثيين وهذه صورتها :

الورثة / المسائل	١٢	٢٤	١٢/ ١٣	١٢	٣٦	١٢	٣٦	٩٣٦	توزيع الموقوف [٩٢]			
زوجة	٣	٦	٣	٣	٩	٢	٩	٢١٦	١٨	-	١٨	١٨
أم	٢	٤	٢	٢	٦	٢	٦	١٤٤	١٢	-	١٢	١٢
أخت شقيقة	٦	١٢	٦	٦	١٨	٦	١٨	٤٣٢	٣٦	-	٣٦	٣٦
ولد أب خنثى	١	١	١	١	٢	١	١	٢٦	١٣	٤٦	٢٦	-
ولد أب خنثى		١	١		١		٢	٢٦	١٣	٤٦	-	٢٦
التقديرات	**ذكران**		**أنثيان**	**ذكورة الأكبر**		**أنوثة الأكبر**		**٩٢ موقوف**	**ذ/ذ**	**ث/ث**	**ذ/ث**	**ث/ذ**

أما إذا أشكل حال الخنثيين ولم يتبين حالهما ضربنا الجامعة في عدد الحالات وهي هنا أربعة [٤] ينتج ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعون [٤×٩٣٦=٣٧٤٤] وهي الجامعة لعدم رجاء اتضاح حال الخنثيين ، ثم نقسمهما على المسائل الأربع المذكورة لمعرفة جزء سهم كل مسألة فجزء سهم المسألة الأولى ذكورة الجميع : مائة وستة وخمسون [٢٨٠٨÷٢٤=١٥٦] ، وجزء سهم المسألة الثانية أنوثة الجميع : مائتان وثمانية وثمانون [٣٧٤٤÷١٣=٢٨٨] .
وجزء سهم المسألة الثالثة والرابعة أنوثة أحدهما وذكورة الثاني : مائة وأربعة [٣٧٤٤÷٣٦=١٠٤].
ولمعرفة سهام كل وارث بما فيهم الخنثيين نضرب نصيبه من كل مسألة في جزء سهمها ثم نجمع حاصل ذلك ونقسمه على عدد حالات الخنثيين هنا أربعة [٤] وما نتج فهو نصيب ذلك الوارث.
فللزوجة : من مسألة ذكورة الجميع تسعمائة وستة وثلاثون [٦×١٥٦=٩٣٦] ، ولها من مسألة أنوثة الجميع ثمانمائة وأربعة وستون [٣×٢٨٨=٨٦٤] ، ولها من مسألة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر تسعمائة وستة وثلاثون [٩×١٠٤=٩٣٦] ، ولها من المسألة الرابعة كذلك تسعمائة وستة وثلاثون [٩×١٠٤=٩٣٦] ، المجموع

ثلاثـة آلاف وسـتمائة واثنـان وسـبعون [٩٣٦+٨٦٤+٩٣٦+٩٣٦= ٣٦٧٢].

ثـم نقسـمها علـى عـدد حـالات الخنثيـين أربعـة [٤] ينـتج تسـعمائة وثمانية عشر [٣٦٧٢÷٤=٩١٨] سهماً هـي نصـيبها من الجامعة في هذه المسألة.

وللأم من المسألة الأولى ذكورة الجميع: ستمائة وأربعة وعشرون [٤×١٥٦=٦٢٤] ، ولها من المسألة الثانية أنوثة الجميع خمسمائة وستة وسبعون [٢×٢٨٨=٥٧٦] ، ولها من المسألة الثالثة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر ستمائة وأربعة وعشرون [٦×١٠٤=٦٢٤].

ولها من المسألة الرابعة أنوثة أحدهما وذكورة الآخر كذالك ستمائة وأربعة وعشرون [٦×١٠٤=٦٢٤].

المجمـوع ألفـان وأربعمائـة وثمانيـة وأربعـون [٦٢٤+٥٧٦+ ٦٢٤×٦٢٤= ٢٤٤٨]

ثم نقسمها على أربعة [٤] عدد حالات الخنثيين ينتج ستمائة واثنا عشر [٢٤٤٨÷٤=٦١٢] سهماً هـي نصـيبها من الجامعة في هذه المسألة

وللأخت الشقيقة من المسألة الأولى ذكورة الجميع : ألف وثمانمائة واثنان وسبعون [١٢×١٥٦=١٨٧٢]

ولها من المسألة الثانية أنوثة الجميع ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون [٦×٢٨٨=١٧٢٨]

ولها من المسألة الثالثة ذكورة أحدهم وأنوثة الآخر ألف وثمانمائة واثنان وسبعون [١٨×١٠٤=١٨٧٢]

ولها من المسألة الرابعة أنوثة أحدهم وذكورة الآخر كذلك ألف وثمانمائة واثنان وسبعون [١٨×١٠٤=١٨٧٢]

المجموع [١٨٧٢+١٧٢٨ +١٨٧٢+١٨٧٢= ٧٢٤٤].

ثم نقسمها كذلك على أربعة [٤] ينتج ألف وثمانمائة وستة وثلاثون [٧٢٤٤÷٤=١٨٣٦] سهماً هي نصيبها من الجامعة.

ونصيب الخنثى الأول من المسألة الأولى ذكورة الجميع : مائة وستة وخمسون [١×١٥٦=١٥٦]

ولـه مـن المسـألة الثانيـة أنوثـة الجميـع مائتـان وثمانيـة وثمـانون [١×٢٨٨=٢٨٨]

ولـه مـن المسـألة الثالثـة ذكورتـه وأنوثـة الآخـر مائتـان وثمانيـة [٢×١٠٤= ٢٠٨]

ولـه مـن المسـألة الرابعـة أنوثتـه وذكـورة الثـاني مائـة وأربعـة [١×١٠٤=١٠٤] المجمـوع سـبعمائة وسـتة وخمسـون [١٥٦ +٢٨٨+٢٠٨+١٠٤= ٧٥٦]

ثـم نقسـمها كـذلك علـى أربعـة [٤] ينـتج مائـة وتسـعة وثمـانون [٧٥٦÷٤=١٨٩] سهماً هي نصيبه من الجامعة في هذه المسألة.

ونصيب الخنثى الثاني كذلك من المسألة الأولى ذكورة الجميع : مائة وستة وخمسون [١×١٥٦=١٥٦].

وله من المسألة الثانية أنوثة الجميع مائتان وثمانية وثمانون [١×٢٨٨ = ٢٨٨].

ولـه مـن المسـألة الثالثـة ذكورتـه وأنوثـة الثـاني مائتـان وثمانيـة [٢×١٠٤=٢٠٨].

ولـه مـن المسـألة الرابعـة أنوثتـه وذكـورة الثـاني مائـة وأربعـة [١×١٠٤=١٠٤] المجمـوع سـبعمائة وسـتة وخمسـون [١٥٦+٢٨٨+٢٠٨+١٠٤=٧٥٦] ثم نقسمها كذلك على أربعة [٤] ينتج مائة وتسعة وثمانون [٧٥٦÷٤= ١٨٩] سهماً هي نصيبه من الجامعة في هذه المسألة وعلى هذا فقس وهذه صورتها:

	١٢	٢٤	١٣/١٢	١٢	٣٦	١٢	٣٦	٣٧٤٤
زوجة	٣	٦	٣	٣	٩	٣	٩	٩١٨
أم	٢	٤	٢	٢	٦	٢	٦	٦١٢
أخت شقيقة	٦	١٢	٦	٦	١٨	٦	١٨	١٨٣٦
ولد أب خنثى	١	١	١	١	٢	١	١	١٨٩
ولد أب خنثى		١	١		١		٢	١٨٩
تقديرات الخناثى	ذ كران		أنثيان	ذ١ ث٢		ث١ ذ٢		

فإن كـان عـدد الخنـاثى أكثـر مـن اثنـين نـزلتهم بعـدد أحـوالهم فتجعـل للاثنـين كمـا سـبق مثالـه أربعـة أحـوال وللثلاثـة ثمانيـة وللأربعـة سـتة عشر حالة وللخمسة اثنين وثلاثين حالة ، ثم تجمع مالهم من سهام في الأحوال كلها ، ثم تقسمها على عدد أحوالهم فما نتج فهو لهم إن كانوا من جهة واحدة ، وإن كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الأحوال وقسمته على عددها والناتج هو نصيبه وهذا أعدل الطريقين وأصحهما٠

أما الطريق الآخر فينزلون حالين فقط مرة ذكوراً ومرة إناثاً كالخنثى الواحدة وهذا تحكم لا دليل عليه.

وإذا كان الخنثى ولد أم يرجى اتضاح حاله أم لا يرجى اتضاحه فلا تعمل المسألة على تنزيل الأحوال ذكورة وأنوثة كما مر بالباب وإنما تعمل المسألة كالمسائل العادية التي ليس فيها خنثى وذلك لعدم اختلاف إرث أولاد الأم بالذكورة والأنوثة كما علم سابقاً من باب الثلث والله تعالى أعلم وأحكم.

باب ميراث الحمل

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠٦- وكل مفقود وخنثى أشكلا وحمل اليقين فيه عملا

سبق الكلام على ميراث كلٍ من المفقود والخنثى وهذا باب ميراث الحمل.

قوله[وحمل اليقين فيه عملا].

الحمل لغةً : مصدر حملت تحمل حملاً وهو ما تحمله الإناث في بطونها قال ابن السكيت رحمه الله تعالى : الحمل بالفتح ما كان في بطن أو على رأس شجرة قال الله تعالى ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾.

واصطلاحاً : ما في بطن الآدمية من ولد يرث أو يحجب بكل تقديرات أو يرث أو يحجب ببعض التقادير إذا انفصل حياً.

الخلاف في مدة الحمل

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى أن **أقل مدة الحمل** ستة أشهر والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ الآية.

وقوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ الآية.

وقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ الآية

وأورد بعضهم خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يرى أقل مدة الحمل تسعة أشهر ومنهم الشلبي في كتابه الرائد في علم الفرائض ، والزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي بقوله : وقد أخذ القانون في مصر[م ٤٣/ ٢] وسورية [م ١٢٨] برأي ابن تيمية وقول عند الحنابلة وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر إتباعا للأعم الأغلب فإن غالب النساء يضعن حملهن في تسعة أشهر ، إلا أنه لم يُعزَ هذا الخلاف إلى مصدر معلوم ، ولم أقف عليه ، بل وقفت على نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاق الأئمة رحمهم الله تعالى بقوله : ((إنه إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة ، وقال في قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع.أهـ ، وهذا في ـ نظري ـ ما نسبوه إليه من أنه يرى أقل مدة الحمل تسعة أشهر.

أما أقصى مدة الحمل ففي ذلك خلاف وأقوال ومذاهب عدة منها ما يلي:

١- أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات في أصح الروايتين عند الحنابلة وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى

وقيل أشهر القولين عند المالكية لأن مالا نص فيه يرجع إلى الوجود وقد وجد أربع سنين ، فقد ولد الضحاك لأربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكاً رحمه الله تعالى ، وكذلك ابن الماجشوني رحمه الله تعالى ولد لأربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون أنهن يلدن لأربع سنين.

٢- أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات وهو المشهور عند المالكية ، وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى الذي درج عليه القضاء عندهم.

٣- أن أكثر مدة الحمل سنتان وهو مذهب الحنفية قال الكاساني رحمه الله تعالى : اتفاقاً ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ، ومثل هذا لا يعرف قياساً بل سماعاً من النبي ﷺ وروي أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فهم عثمان بن عفان الخليفة الراشد الثالث ﷺ برجمها فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : أما أنها لو خاصمتك بكتاب الله لخصمتك إذ قال الله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ وقال تعالى ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر فدرأ عثمان ﷺ الحد عنها وأثبت النسب من الزوج.

٤- أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنوات عند الليث بن سعد الفهمي رحمه الله تعالى.

٥- أن أكثر مدة الحمل سبع سنين وهو قول محمد بن مسلم بن شهاب الزهري رحمه الله تعالى.

٦- أن أكثر مدة الحمل سنة قمرية وهو قول محمد بن عبد الحكم رحمه الله تعالى ، قال ابن رشد الحفيد ـ رحمه الله تعالى ـ في قول محمد بن الحكم والظاهرية هو الأقرب إلى المعتاد.

٧- أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وهو رأي لبعض الظاهرية

٨- أن أكثر مدة الحمل لا حد له وهو قول بعض أهل العلم ومنهم أبي عبيدة القاسم بن سلام رحمه الله تعالى ، وأورده ابن القيم في تحفة الودود رحمه الله تعالى بقوله : وقال فرقة لا يجوز

في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي لأنا وجدنا لأدنا الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتاً.

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى: الصواب أنه يرث إذا لم توطأ بعد موت مورثه لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع سنين كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في عدم تحديد أكثر مدة الحمل هو الأرجح د ليلاً.

الترجيح

لعل الراجح هو القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين لأن التحديد بسنتين لم يثبت بدليل وأثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها استنكره الإمام مالك رحمه الله تعالى لما سئل عنه وإذا لم يرد بالتحديد نص فإنه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد أربع سنين ، وهذا هو القول الوسط بين الإفراط في أكثر مدة الحمل إلى مالا نهاية وبين اقتضابها إلى تسعة أشهر فأربع سنين فيها من التحوط من حيث طول المدة والشمول لأقلها ما يطمئن إليه القلب وترتاح إليه النفس، أما العلم اليقين فعند رب العالمين القائل في كتابه المبين ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ {٨} عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ {٩} ﴾ فإن من النساء من تزيد في الحمل ومنهن من تنقص والله تعالى أعلم وأكم٠

حالات انفصال الحمل

لا يخلو انفصال الحمل عن أمه من إحدى حالات خمس وهي:

الحالة الأولى : أن ينفصل عن أمه ميتاً دون جناية ففي هذه الحالة لا يرث ولا يورث اتفاقاً .

الحالة الثانية : أن ينفصل عن أمه ميتاً بجناية ففيه غرة موروثة وهو قول كل من الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي (وأحمد) رحمهم الله تعالى وسائر الفقهاء إلا شيئاً يحكى عن ربيعة والليث رحمهما الله تعالى شذوذاً لا يعرج عليه.

ولا يرث عند الجمهور خلافاً للحنفية فهم يورثونه بحكمهم أنه حياً حكماً.

الحالة الثالثة : أن يخرج أقله حياً ثم يموت قبل خروجه كاملاً فهو كالحالة الأولى لا يرث ولا يورث إلا ما نقل عن ابن حزم أنه يرث إذا انفصل أقله حياً.

الحالة الرابعة : أن يخرج أكثره حياً ثم يموت قبل خروج باقيه وفي هذه الحالة غير وارث وموروث عنه عند جمهور الأئمة خلافاً للحنفية وابن حزم حيث يقولون أن الأكثر له حكم الأقل فكأنه خرج كله حياً وضابط الأكثر عند الحنفية إن كان خروجه مستقيماً وهو خروجه برأسه أولاً فالمعتبر صدره.

وإن كان خروجه منكوساً أي برجليه أولاً فالمعتبر سرته إن خرجت وهو حي فقد خرج أكثره فهو يرث ويورث.

قال الفتني رحمه الله تعالى في نظم خلاصة الفرائض :

إن يخرج الأكثر حياً وعلم بأثر ذلك فبالإرث حكم
فصدر ذي استقامة برأسه بدا اعتبر وسرة في عكسه
إن بجناية خروج الميت ورثه لا بنفسه من علة

الحالة الخامسة : أن ينفصل من بطن أمه حياً حياتاً مستقرة ففي هذه الحالة يرث ويورث عنه إجماعاً.

شروط إرث الحمل

يرث الحمل ويورث بشرطين هما :

الشرط الأول: أن ينفصل من بطن أمه حياً لحديث أبي هريرة ﷺ المرفوع (إذا استهل المولود صارخاً ورث) رواه أبو داوود ، وحديث جابر ﷺ والمسور بن محزمة رضي الله عنهما قالا قضى رسول الله ﷺ (لا يرث الصبي حتى يستهل) ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله رحمهما الله تعالى) .

الشرط الثاني : تحقق وجود الحمل في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة ؛ ويعرف وجود الحمل في الرحم بأن تلده دون أقصى مدة الحمل من موت المورث إذا كانت زوجة للمتوفى وكانت الزوجية قائمة بينهما في وقت الوفاة ولم تقر بانقطاع عدتها منه في زمن يحتمل فيه انقضاء العدة

أو كانت مطلقة بائناً ثم مات وهي في العدة متى ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل من وفاته .

أو كانت الحامل زوجة لغير المتوفى ولم تكن الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حين وفاة المورث ، كأن تكون مطلقة أو توفي عنها زوجها فمتى ما أتت به دون أقصى مدة الحمل من يوم مفارقة زوجها لها ورث .

فلو مات رجل لا ولد له ولا والد وترك أمه التي توفى عنها أبوه وادعت الحمل ثم ولدت بعد مضي مدة هي أقل من أقصى مدة الحمل من يوم وفاة أبيه فهذا الولد أخوه الشقيق ويرثه لأنه كان متحقق الوجود حين موت مورثه .

ويلحق بهذه الحالة إذا كانت الزوجية قائمة ولكن لزوج أو سيد لا يطأ لغيبة أو امتناع أو كان عنيناً .
أما إذا كانت الحامل زوجة لغير المتوفى وكانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حين موت المورث فيتحقق وجود الحمل في هذه الحالة إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من حين وفات المورث ؛ وذلك لأنه إذا ولد بعد مضي ستة أشهر في هذه الحالة فإنه لم يعلم بيقين أن هذا الحمل كان موجوداً في بطن أمه حين الوفاة لجواز أن تكون قد حملت به بعد وفاة المورث ، فلو مات إنسان لا ولد له ولا والد وترك أمه المتزوجة بغير أبيه المتوفى ثم ولدت هذه الأم بعد أقل من ستة أشهر من وفاته تبين أن الحمل هذا كان موجوداً في بطن أمه حين وفاة هذا المورث فيكون وارثاً لأنه أخوه لأمه ولأنه كان متحقق الوجود حين موت مورثه .
أما لو ولدت بعد أكثر من ستة أشهر من وفاة المورث فإنه غير وارث لأنه غير متحقق الوجود عند موت المورث لجواز كونها قد حملت به بعد وفاته لاختلال شرط وجود الوارث حين موت المورث.
وقد كفانا بحمد الله تعالى علم الطب هذه المشكلة فسبحانه من ﴿ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾.

الاستهلال

سبق القول أن الحمل إذا انفصل عن أمه واستهل صارخاً أنه لا خلاف في توريثه والإرث منه ، أما ما عدا الاستهلال صارخاً فاختلف فيه العلماء على قولين هما :
القول الأول : أن الاستهلال كل صوت يصدر من الحمل عند انفصاله تعلم به حياته فهو استهلال وهي رواية عن الإمام أحمد رواية يوسف بن موسى رحمهم الله تعالى أن الاستهلال إذا صاح أو عطس أو بكى.
كما نص على أن الاستهلال هو الصوت حين سئل ما الاستهلال قال : إذا صاح أو عطس أو بكى ، يكون بالصوت أو الحركة وهو قول الكرخي ، وروي عن علي وزفر والشافعي
ورواية ثالثة عنه إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو إرضاع أو غيره ورث وثبت له أحكام المستهل لأنه حي فثبت له أحكام الحياة
وهو قول الزهري والقاسم بن محمد وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبي سليمان داود الظاهري رحم الله الجميع.

وقد ورد في شواهد حديث أبي هريرة ﷺ المرفوع في الاستهلال

بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن طريق سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى مرفوعاً لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي.

القول الثاني : الاستهلال هو الصراخ ، فقالت طائفة من أهل العلم أنه لا يقوم مقام الاستهلال صارخاً غيره ، وهذا مروي عن عبد الله بن عباس والحسين بن علي وجابر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وبه قال شريح والنخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن بن سيرين وربيعة ويحيى بن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبو عبيد وإسحاق رحمهم الله جميعاً.

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد رواية أبي طالب رحمهما الله تعالى قال لا يرث إلا من استهل صارخاً وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ المرفوع إذا استهل المولود صارخاً ورث.

الترجيح

الراجح هو القول الأول القاضي أن كل صوت يوجد من الحمل عند ولادته تعلم به حياته فهو استهلال وذلك لأمرين:

أحدهما : أن الاستهلال فُسر بوجود علامة تدل على حياة المولود من صراخ أو عطاس أو تنفس أو بعض مالا يكون إلا من حي.

والثاني : أنه لو كان معنى الاستهلال هو الصراخ فقط فالحديث لا يمنع من دلالة العلامات الأخرى على الحياة التي من طريق المفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة والله تعالى أعلم.

تقدير عدد الحمل

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تقدير عدد الحمل أي عدد وجود أجنة في البطن الواحد على أربعة مذاهب وهي:

المذهب الأول : مذهب الحنابلة : ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل باثنين لأن تعدد الحمل واقع بالمشاهدة وهذا هو الغالب من أحوال النساء عند التعدد ، وإليه ذهب من أصحاب أبي حنيفة محمد ابن الحسن واللؤلؤي ، وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعي ؛ رواية الربيع .

المذهب الثاني : مذهب الشافعية : المعتمد من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لا تقدير لعدد الحمل ، قال النووي رحمه الله تعالى الأصح أو الصحيح أنه لا ضبط له (يعني لعدد الحمل) ، وبه قال أبو حامد والقفال والعراقيون والصيدلاني والقاضي حسين رحمهم الله تعالى ، وقال سبط المارديني رحمه الله تعالى لا ضبط لعدد الحمل على الصحيح وذلك لحوادث فردية لما روي عنه أنه كان لأحد أشياخه عشرون ولداً ولد كل خمسة في بطن.

ومن تلك الحوادث الفردية أيضاً ما أورده الماوردي رحمه الله تعالى بقوله : أخبرني رجل ورد علي من اليمن وكان من أهل الفضل والدين أن امرأة من اليمن وضعت حملاً كالكرش فظن أنه لا ولد فيه فألقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك فشق فخرج منه سبعة أولاد ذكوراً عاشوا جميعاً وكانوا خلقاً سوياً إلا أنه كان في أعضائهم قصر فصارعني رجل منهم فصرعني فكنت أعير في اليمن بأنه صرعك سبع رجل.

ومن ذلك ما أورده سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول بقوله بلغنا في سنة نيف وثلاثين وثمان مائة أن امرأة بأرض الطبالة من القاهرة وضعت كيساً فيه سبعة عشر ولداً وماتوا في يومهم.

وحكى القاضي حسين أن واحداً من السلاطين ببغداد كانت له امرأة تلد الإناث فحملت مرة فقال لها إن ولدت أنثى لأقتلنك ففزعت وتضرعت إلى الله تعالى فولدت أربعين كل منهم مثل أصبع فكبروا وركبوا فرساناً مع أبيهم في سوق بغداد.

المذهب الثالث : مذهب المالكية : ذهب جمهور المالكية إلى أنه لا تقدير لعدد الحمل فوافقوا الشافعية معتمدين كذلك على بعض الحوادث الفردية السابقة وما في معناها .

المذهب الرابع : مذهب الحنفية : ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المشهور عنه إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل بأربعة رواه عنه ابن المبارك رحمه الله تعالى ، وبه أخذ شريك النخعي ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى .

قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك ، وإليه ذهب من المالكية أشهب رحمه الله تعالى ورجحه بعض المحققين من متأخري المالكية.

قال القرافي رحمه الله تعالى : وقيل يوقف ميراث أربعة ذكور لأنه أكثر ما تلده وقد ولدت أم ولد إسماعيل أربعة ذكوراً محمداً وعمر وعلياً وإسماعيل وبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين

وهو اختيار بعض الشافعية قال النووي رحمه الله رحمه الله تعالى الوجه الثاني أن أقصى الحمل أربعة وبه قطع ابن كج والغزالي وجعله الفرضيون ومنهم ابن اللبان قياس قول الشافعي رحم الله تعالى الجميع.

وذهب الليث بن سعد والقاضي أبو يوسف في رواية الخصاف من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل بواحد لأنه هو الغالب من أحوال النساء ، وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية والذي عليه الفتوى لدى علمائهم ؛ ووجه ذلك أن تعدد الحمل نادر والنادر لا اعتبار له.

الترجيح

في نظري أن الراجح هو المذهب الأول مذهب الحنابلة ومن قال بقولهم وهو تقدير الحمل باثنين لأنه الغالب في التوائم وهذا ما يطمئن إليه القلب وترتاح إليه النفس وهو أعدل المذاهب المذكورة ؛ لأنه يشمل أكثر القليل وأقل الكثير ، أما أكثر من اثنين فنادر جداً والنادر لاعتبار له ، وأما القول بواحد ففيه إهمال لجانب الحيطة للحمل والله تعالى أعلم وأحكم.

الخلاف في قسمة التركة قبل وضع الحمل

اختلف أهل العلم في إجابة الورثة أو بعضهم إلى قسمة التركة قبل وضع الحمل عل قولين هما :

القول الأول : أن الورثة إذا طلبوا التعجل في القسمة قبل وضع الحمل فلا يجابون إلى ذلك ولا يمكنون منه وهو المشهور عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، والأرجح عند المالكية وذلك للشك هل يوجد من الحمل وارث أو لا ؟

وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف.

القول الثاني : أن الورثة إذا طلبوا التعجل في القسمة قبل وضع الحمل يجابون إلى ذلك ويمكنون منه ولا يجبرون على الصبر لأن في تأخير القسمة إضرار بهم ، وهو قول الحنابلة والحنفية والمعتمد عند الشافعية رحم الله الجميع ، قال النووي رحمه الله تعالى هو الصحيح المشهور ، وقال أشهب رحمه الله تعالى من المالكية : يتعجل أدنى السهام الذي لا يشك فيه ؛ لأن تأخيره لا يفيد إذ لابد من دفعه.

الترجيح

لعل القول بتمكين الورثة من القسمة هو الراجح دفعاً لضرر الانتظار عن الورثة لاسيما إذا كانوا أو بعضهم فقراء ومدة الحمل قد تطول ، فالورثة أولى بدفع الضرر عنهم لأن حاجاتهم حاضرة ، وحاجة الحمل متأخرة ، وضررهم واقع وضرر الحمل محتمل ، ولأن تأخير القسمة ربما يجعل المال عرضة للتلف.

الخلاف في القدر الذي يوقف للحمل

لا يخلو حال الحمل مع الورثة من إحدى حالات ثلاث وهي على ما يأتي:

الحالة الأولى : أن يكون الحمل محجوباً على كل التقديرات ببعض الورثة الموجودين ففي هذه الحالة لا يلتفت إليه وبالتالي لا يوقف من التركة شيء إجماعاً.

ومثال ذلك : كهالك عن أخ وأخت شقيقين وزوجة أبي المتوفى قبله حاملاً فإن هذا الحمل إن كان ذكراً واحداً أو أكثر أو إخوة لأب فهو محجوب بالإخوة الأشقاء ، وكذلك إن كان أنثى واحدة أو أكثر وهي أخت أو أخوات لأب كذلك محجوبة أيضاً بالأشقاء حرماناً ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى هذا الحمل من حيث الميراث ولا يوقف له ولا لغيره شيء من التركة والمال بين الأخ والأخت الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين فأصل مسألتهما من [٣] للأخت [١] وللأخ اثنان [٢] وهذه صورتها:

	٣
شقيقة	١
شقيق	٢

الحالة الثانية : أن يكون الحمل حاجباً للورثة حجب حرمان ولو على بعض التقديرات ففي هذه الحالة توقف جميع التركة ولا يعطى أحد من الورثة شيئاً إجماعاً حتى وضع الحمل فإن كان مستحقاً لجميع التركة أعطيها وإن كان الورثة يستحقون معه بعضها أعطي كل ذي حق حقه ، ومثال ذلك : كهالك عن ثلاثة إخوة لأب وزوجة ابنه المتوفى قبله حاملاً فإن الحمل في هذه الحالة إن ولد ذكراً فأكثر أو ذكر وأنثى فإن الإخوة يسقطون به حرماناً أما إن وجد أنثى فأكثر فما بقي بعد الفرض فللإخوة ، وستأتي الأمثلة إن شاء الله تعالى بعد معرفة طريقة العمل في حل مسائل الحمل .

الحالة الثالثة : أن يكون الحمل مشاركاً للورثة الموجودين غير حاجبٍ لهم جميعاً على أي تقدير ولا محجوباً بأحدهم ولو على بعض التقادير فهنا كما يقولون مربط الفرس ؛ فقد اتفقت المذاهب الأربعة في الحيطة للحمل ومراعاة ما هو الأصح له مع الاختلاف في مقدار وتحقيق هذا الاحتياط وذلك على النحو الآتي :

المذهب الحنبلي : يوقف المذهب الحنبلي للحمل نصيب اثنين من جنسه ذكرين أم أنثيين أيهما أكثر ميراثاً في قول الإمام أحمد ، ومحمد بن الحسن من الحنفية رحمهما الله تعالى ويعطي بقية الورثة ما فضل من التركة مع معاملتهم بالأضر ، فمن كان يرث في تقدير دون الآخر فلا يعطى شيئاً ، ومن كان يرث في جميع تقديرات الحمل ميراثاً متفاضلاً أعطي الأضر وهو اقل ميراث ، أما من لم يتأثر ميراثه

حجباً أو قلة أو كثرة حيث يرث ميراثاً واحداً في جميع التقديرات فهذا يعطى ميراثه كاملاً.

المذهب الشافعي : يوقِف المذهب الشافعي جميع التركة إلا من كان له فرض لا ينقص عنه في جميع التقديرات ، وإلا من يرث في جميع التقادير متفاضلاً حيث يعطى الأقل من ميراثه ، أما من يسقط في بعض التقديرات ، أو كان من الذين لا سهم لهم مقدر كالعصبة فلا يعطى شيئاً بل توقف التركة حتى وضع الحمل ؛ حيث يوقف نصيب مشارك الحمل لاحتمال أن يولد أكثر من اثنين.

المذهب الحنفي : أوقف الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر ميراثاً ويعطي بقية الورثة أقل الأنصباء ، وإليه ذهب ابن المبارك وشريك رحمهما الله تعالى ، وقال ابن اللبان رحمه الله تعالى: هو قياس قول الشافعي رحمه الله تعالى.

أما الذي عليه الفتوى والمعمول به في المذهب الحنفي في هذه المسألة هو قول أبي يوسف والليث بن سعد رحمهما الله تعالى بأن يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر ويؤخذ الكفيل على الورثة وهو الأصح عندهم كما صرَّح به غير واحد ومنهم شرّاح السراجية والزيلعي في شرح الكنز وابن الساعات في المجمع وشرحه.

المذهب المالكي : أوقف الإمام مالك رحمه الله تعالى جميع التركة ولم يعط أحداً من الورثة شيئاً وإن كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير لتكون القسمة واحدة حتى ولو طلب الورثة أو بعضهم تعجل القسمة قبل وضع الحمل.

قال العلامة الدرديري رحمه الله تعالى :المشهور في مذهب المالكية أن جميع التركة توقف إلى وضع الحمل.

كما أورده الشنشوري قولاً للقفال رحمهما الله تعالى

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعلى في عمدة الفارض :

إن طلب القسمة وارث وقف ... للحمل أكثر النصيب المؤتلف
لذكرين اثنين أو لأنثيين ... وغيره يعط الأقل واليقين
وساقطاً لا تعط شيئاً أبدا ... بذا استقر الحكم عند أحمدا
وأوقف النعمان حظ واحد ... يضر غير الحمل قدر الزائد
ومالك أوقف كل المال ... لوضح حمل وبيان الحال
والشافي أوقف حظ عدد ... للحمل ضر غيره فاعتمد
ثم الصحيح لم يحد ذا العدد ... وقيل أربعاً وذا لم يعتمد

الترجيح

قال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى : في نظري أن مذهب الحنابلة القائل بإيقاف ميراث ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر للحمل هو الراجح لكونه أدق في الاحتياط للحمل لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة وما زاد عليهما نادر والنادر لا حكم له فلا يوقف له شيء.

طريقة العمل في حل مسائل الحمل

لقد سبق معنا الترجيح في تعدد الحمل على أنه اثنان

كما سبق آنفاً الترجيح بالمقدار الذي يوقف للحمل كذلك نصيب اثنين سواءً ذكرين أم أنثيين أيهما أكثر ميراثاً.

وضابط ذلك أنه متى استغرقت الفروض أقل من الثلث فإرث الذكرين أكثر.

وإن استغرقت أكثر من الثلث فإرث الأنثيين أكثر.

وإن كانت الفروض بقدر الثلث استوى له ميراث الذكرين والأنثيين وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض.

أما إن كان يرث بالتعصيب فإن إرث الذكرين أكثر بكل حال أو يستويان حيث أن تقديرات الحمل ستة وهي:

١- ميت ٢- ذكر ٣- أنثى ٤- ذكران ٥- أنثيان ٦- ذكر وأنثى.

طريقة العمل الحسابي في مسائل الحمل

طريقة العمل الحسابي في حل مسائل الحمل كالتالي :

١- نجعل لكل تقدير من التقديرات الستة السابقة مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢- ننظر بين مصحات هذه المسائل الست بالنسب الأربع كالمعتاد السابق تفصيلها فما تماثل من هذه المسائل الست اكتفينا بإحداهن وما تداخل منها اكتفينا بأكبرهن وما توافق منهن ضربنا وفق أحدهما في كامل الأخرى وما تباين منهن ضربنا كامل المتباينين في بعضهما أو إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لها وذلك بتحليلها إلى عواملها الأولية والحاصل هو الجامعة للمسائل كلها .

٣- نقسم الجامعة على مصحات المسائل الست وحاصل القسمة على كل مسألة جزء سهم لها نثبته فوقها لنضرب به نصيب كل وارث منها .

٤- نضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ثم نقارن بين نتائجها فمن كان نصيبه ثابتا في جميع التقديرات أعطيناه كاملاً ومن سقط بأحدها لا نعطيه شيئاً ومن تأثر

ميراثه بقلة أو كثرة أعطي الأقل ثم نوقف الباقي.

٥- إذا انفصل الجنين من بطن أمه ميتا أعطينا الموقوف للورثة وإن حياً وكان مستحقاً لكامل الموقوف أعطيناه كاملاً وإن لم يكن مستحقاً لجميع الموقوف أعطيناه استحقاقه منه والباقي يعود على مستحقيه من الورثة

ولنضرب مثالاً لذلك كهالك عن أبوين وزوجة حاملاً

فعلى تقدير موت الحمل أصل المسألة من أربعة [٤] وهي العمرية الصغرى للزوجة الربع واحد [١] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان للأب.

وأما على تقدير أن الحمل حي ذكر واحد فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر [١٣] للحمل تعصيباً.

وأما على تقدير أن الحمل حي أنثى واحدة فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللحمل كونه بنتاً واحدة النصف اثنا عشر [١٢] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي واحد [١] للأب تعصيباً ليصبح مجموع سهامه خمسة [٥].

وأما على تقدير أن الحمل ذكران كذلك أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر [١٣] للحمل تعصيباً منكسرة عليهما ومباينة لرأسهيما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون [٢ × ٢٤ = ٤٨] ومنها تصح.

للزوجة ستة [٢×٣= ٦] ولكل من الأبوين ثمانية [٢×٤ = ٨] ولكل من الابنين ثلاثة عشر [١٣]

وأما على تقدير أن الحمل أنثيان فكذلك أصل المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] وللحمل كونهما أنثيان الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] وتعول إلى سبعة وعشرين [٢٧] ومنها تصح .

وأما على تقدير أن الحمل ذكر وأنثى فكذلك أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة

عشر [١٣] للحمل تعصيباً منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] ومنها تصح للزوجة تسعة [٣×٣=٩] ولكل من الأبوين اثنا عشر [٣×٤ = ١٢] وللحمل الذكر ستة وعشرون [٢٦] وللحمل الأنثى ثلاثة عشر [١٣].

وبالنظر بين المسائل بالنسب الأربع نجد مداخلة المسألة الأولى أربعة [٤] وهي تقدير موت الحمل للمسألة الثانية أربعة وعشرين [٢٤] وهي تقدير الحمل بذكر واحد فنكتفي بها كونها العدد الأكبر ، كما نجد تماثلها مع المسألة الثالث أربعة وعشرين [٢٤] وهي تقدير الحمل بأنثى واحدة فنكتفي بأحدهما ، وهي متداخلة مع المسألة الرابعة ثمانية وأربعين [٤٨] وهي تقدير الحمل بذكرين فنكتفي بها كونها العدد الأكبر وهي متوافقة مع المسألة السادسة اثنين وسبعين [٧٢] وهي تقدير الحمل بذكر والأنثى وذلك بثلث الثمن وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى نتج مائة وأربعة وأربعون [٢×٧٢=١٤٤] ، وبالنظر بينها وبين المسألة الخامسة سبعة وعشرين [٢٧] وهي تقدير الحمل بأنثيين نجد بينهما موافقة بالتسع وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى نتج أربعمائة واثنان وثلاثون [٣×١٤٤=٤٣٢] وهي الجامعة لهذه المسائل الست ومنها تصح ، وبقسمة الجامعة على هذه المسائل يكن جزء سهم المسألة الأولى موت الحمل مائة وثمانية [١٠٨] .

وجزء سهم المسألة الثانية والثالثة ذكورة الحمل وأنوثته مفرداً ثمانية عشر [١٨].

وجزء سهم المسألة الرابعة ذكورة الحمل متعدد تسعة [٩].

وجزء سهم المسألة الخامسة تقدير الحمل بأنثيين ستة عشر [١٦].

وجزء سهم السادسة مسألة تقدير الحمل بذكر وأنثى ستة [٦].

وبالنظر في سهام الورثة في جميع التقديرات نجد الأضر في حقهم كون الحمل أنثيين.

فللزوجة من مسألة تقدير الحمل بأنثيين ثمانية وأربعون [٣ × ١٦ = ٤٨] ، ولكل من الأبوين أربعة وستون [٤ × ١٦ = ٦٤].

ونوقف الباقي مائتين وستة وخمسين [٢٥٦] إلى وضع الحمل فإن بان أنه ميت فالموقوف للورثة يكمل للزوجة ربعها فتعطى من الموقوف ستون [٦٠].

ويكمل للأم ثلث الباقي فتعطى من الموقوف أربعة وأربعون [٤٤].
ويكمل للأب الباقي فيعطى من الموقوف مائة واثنان وخمسون [١٥٢] ، وإن بان أنه ذكر أو ذكران أو ذكر وأنثى أو أنثيان فله جميع الموقوف مائتان وستة وخمسون [٢٥٦] ، وإن بان أنه أنثى فله تمام النصف مائتان وستة عشر [٢١٦]، وللزوجة من الموقوف ستة [٦] وللأم ثمانية [٨] وهذه صورتها :

المسائل	٤	٢٤	٢٤	٢٤	٤٨	٢٧/٢٤	٢٤	٧٢	٤٣٢	توزيع الموقوف ٢٥٦					
زوجة	١	٣	٣	٣	٦	٣	٣	٩	٤٨	٦٠	٠	٦			
أم	١	٤	٤	٤	٨	٤	٤	١٢	٦٤	٤٤	٠	٨			
أب	٢	٤	٥	٤	٨	٤	٤	١٢	٦٤	١٥٢	٠				
حمل	×	١٣	١٢	١٣	٢٦	١٦	١٣	٣٩	٠	٠	٢٥٦	٢١٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦
التقادير	ت	ذ	ث	ذذ	ذذ	ثث	ذث	ذث	٢٥٦م	ت	ذ	ث	ذذ	ذث	ثث

باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

المراد بهذا الباب هو ميراث أهل الموت الجماعي كالغرقى والحرقى والهدمى ونحوهم.

والغرقى في اللغة : جمع غريق مأخوذ من الغرق وهو الرسوب في الماء والغارق الراسب في الماء والغريق الميت فيه

واصطلاحاً : كل من عمي موتهم بسبب حادث جماعي أتلفهم جميعاً فلم يعلم أيهم مات أولاً.

والمراد بالغرقى ونحوهم هنا : هم المتوارثون الذين التبس زمن موتهم كمن مات بحادث كالغرق والهدم والحرق وحوادث لطائرات والقطارات والسيارات ، والأمراض الجارفة كالطاعون ونحوه ، وحوادث الكوارث القدرية كالسيول العارمة والانهيارات الأرضية والبراكين الفائرة أومن توفي في غربة أو جهات مختلفة وقتل المعارك ونحو ذلك

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠٧- وان يمت جمع بشيء كالغرق ولم يكن يعلم عين من سبق
١٠٨- فلا تورث بعضهم من بعض بالتراث لسواهم فاقض

قوله [وان يمت جمع بشيء كالغرق] أي إذا وقع حادث من الحوادث التي يحدث فيها موت جماعي كالغرق والهدم والحرق وحوادث لطائرات والقطارات والسيارات ، والأمراض الجارفة كالطاعون ونحوه ، وحوادث الكوارث القدرية كالسيول العارمة والانهيارات الأرضية والبراكين الفائرة وما شابه ذلك وكان من بين الأموات متوارثان فأكثر.

قوله: [ولم يكن يعلم عين من سبق] أي أن هذا الحادث الجماعي الذي مات فيه عدد من الناس بينهم متوارثان فأكثر فلا يخلو موتهم من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

الحالة الأولى : أن يعلم موتهم جميعاً معاً وفي آنٍ واحدٍ ، ففي هذه الحالة لا توارث بينهم إجماعاً وإنما ميراث كل واحدٍ منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه.

الحالة الثانية : أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى فيرث المتأخر المتقدم من غير عكس إجماعاً.

الحالة الثالثة : أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى .

الحالة الرابعة : أن يعلم المتأخر لا بعينه .

الحالة الخامسة : أن لا يعلم المتأخر من المتقدم بل يجهل الأمر وفي هذه الحالات الثلاث الأخيرة لا يخلو الورثة الأحياء من أحد أمرين وهما :

الأمر الأول: أن يدعي كل ورثة تأخر موت مورثهم عن صاحبه وحينئذٍ إما أن توجد بينة أو لا ؟

فإن وجدت بينة عمل بها وإن لم توجد بينة أو وجدت بينات متعارضة تحالفوا فيحلف كل واحد منهم على إبطال ما ادعاه الآخر وحينئذٍ لا توارث بين الأموات وإنما يعطى ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه.

الأمر الثاني: أن يتفق الورثة على جهالة الأمر وفي هذه الحالة في توريثهم من عدمه قولان لأهل العلم وهما :

القول الأول : عدم توريث بعضهم من بعض وإنما ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه وهذا هو اختيار الناظم رحمه الله تعالى **بقوله** :

[فلا تورث بعضهم من بعض بالتراث لسواهم فاقض]

وهذا القول مروي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين

وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والزهري ويحيى بن سعيد ، كما يروى عن الحسن البصري وراشد بن سعد وحكيم بن عمير رحمهم الله جميعاً ، وأكثر أهل العلم وهو مذهب الإمام مالك ، والإمام أبى حنيفة وأصحابه ، والإمام الشافعي رحمهم الله تعالى إلا أنه قال : إذا علم أن أحد الغرقى ونحوهم مات أولاً ونسي عينه كالحالة الثالثة وقف الأمر إلى أن يتذكر من الأول فيرث منه لأن الظاهر من علم ثم نسي أن يتذكر.

وهو قول في مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى ، وقيل رواية ، وممن قال بهذا القول الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى .

ومن أدلة هذا القول :

ما رواه خارجة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : أمرني أبو بكر الصديق ﷺ بتوريث أهل اليمامة وهم الذين قاتلوا مسيلمة الكذاب قاتلوه بقيادة خالد بن الوليد ﷺ زمن أبي بكر الصديق ﷺ وورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض.

وأمرني عمر بن الخطاب ﷺ بتوريث أهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض.

وكذا نقل عن علي ﷺ في قتلى معركة الجمل وصفين.

وما رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت على بن أبي طالب رضي الله عنهم توفيت هي وابنها زيد بن عمر في يوم فلم يدرى أيهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها ، وأن أهل صفين لم يتوارثوا.

لأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت مورثه وهو غير معوم ولا نثبت التوارث مع الشك في شرطه لأنه لم تعلم حياته بعد موت مورثه فلم يرث كالحمل إذا وضعته ميتاً .

لأن الأصل عدم التوريث فلا نثبته بالشك ، ولان توريث كل واحد منهما خطأ يقينا لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا أو سبق أحدهما به وتوريث السابق بالموت الميت معه خطأ يقينا مخالف للإجماع فكيف يعمل به.

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

وأن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقاً من زاهق
وعدهم كأنهم أجـــانب فهكذا القول السديد الصائب

القول الثاني : توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض من التالد دون الطريف وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

وبه قال شريح وإبراهيم النخعي وإياس بن عبد الله المزني والشعبي والثوري وعطاء والحسن وحميد الأعرج وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وإسحاق وداود رحمهم الله تعالى جميعاً.

وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل وبه قال داود رحمهما الله تعالى.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي :

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري وبن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد ﷺ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض ، وصله سعيد والدار قطني من طريق عمر بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أنه قال : سئل عن بيت سقط على أناس فماتوا فقال : يورث بعضهم من بعض.

قال الشعبي رحمه اله تعالى: وقع طاعون عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب عمر ﷺ ورِّثوا بعضهم من بعض.

وعن الحارث الأعور أن قوماً غرقوا في سفينة فورَّث علي بن أبي طالب ﷺ بعضهم من بعض.

قال البهوتي رحمه الله تعالى :

وموت جمع غرقا أو حرقا لم ندر من بموته قد سبقا
ورث لبعض بعضهم من صلبه ولا نعد ميراثه من صحبه

الترجيح

الراجح هو القول الأول القاضي بعدم التوارث بين أهل الموت الجماعي الذين لا يعلم من السابق ومن المتأخر موتاً وهو اختيار الناظم رحمه الله تعالى ، وشيخنا أحمد النجمي رحمه الله تعالى ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والموفق والمجد وغيرهم ومنهم الشيخ عبد الرحمن السعدي وصححه الشيخ العثيمين كما رجحه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمهم الله تعالى جميعاً.

والشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى بقوله : الراجح هو القول بعدم توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض وذلك لقوة مستنده وسلامة توجيهه ، وهو اختيار الرحبي رحمه الله تعالى بقوله :

وإن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالغرق
ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقاً من زاهق
وعدهم كأنهم أجانب فهكذا الرأي السديد الصائب

وعلى هذا القول لا إشكال في العمل ولا جديد فميراث كل منهم لورثته دون من مات معه على حسب أصول الفرائض.

أما على القول المرجوح وهو : توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض فيتوارثون من التلاد دون الطريف والتلاد بكسر التاء أي القديم الذي مات المورث وهو يملكه ولم يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه وهو ضد الطريف أي الجديد الحادث وهو ما لم يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه فلا يتوارثونه وذلك منعاً للدور حتى لا يرث الإنسان نفسه.

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

وإن يمت مستورثان بغرق أو نحوه كموت هدم أو حرق
وجهل السابق موتاً ثم لم يختلف الوارث فالإرث انحتم
لكل شخص من تلاد صاحبه دون الذي يرث منه انتبه

طريقة العمل

أما طريقة العمل الحسابي في حل مسائل هذا الباب على القول المرجوح القاضي بتوريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض فحسب الخطوات الآتية:

١- نفرض أن أحد الغرقى ونحوهم مات أولاً فنجعل له مسألة تسمى مسألة التلاد ثم نقسم على ورثته الأحياء ومن كان معه إذا كان من ورثته.
٢- نجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه وتسمى مسألة الطريف ونقسم على ورثته الأحياء حين موته دون من مات معه.
٣- ننظر بين كل مسألة من مسائل الطريف وبين سهام صاحبها من مسألة التلاد كما تقدم في النظر بين المسائل والسهام في المناسخات.
٤- ننظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنسب الأربع وما نتج فهو جزء السهم لمسألة التلاد نضربه بها وما نتج فهو الجامعة.
٥- نضرب نصيب كل وارث من مسألة التلاد في جزء سهمها وما نتج فهو له فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب به نصيب كل وارث من مسألة الطريف.
٦- نجمع نصيب من ورث في أكثر من مسألة ثم نعطيه إياه.
٧- نفرض أن الآخر هو الذي مات أولاً ثم نعمل كما مضى.

ومثال ذلك : لو هلك زوجان وابنهما بغرق أو حرق أو هدم أو نحو ذلك وجهل أيهم مات أولاً.

أو علم ثم نسي ، أو علم لا بعينه ، أولم يختلفوا في السابق وخلف الزوج زوجةً أخرى وأماً وعماً.

وخلفت الزوجة ابناً من غيره وأباً.

فعلى هذا القول نفرض أن الزوج مات أولاً فيكون ورثته زوجتان وأم وابن ، وأصل مسألتهم ؛ وهي مسألة تلاد الزوج من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج فرضي الثمن والسدس بالنصف.

للزوجتين الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤] والباقي سبعة عشر [١٧] للابن تعصيباً

وثمن الزوجتين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون [٢×٢٤=٤٨]
للزوجتين ستة [٢×٣=٦] لكل واحدة ثلاثة [٦÷٢=٣] وللأم ثمانية [٢×٤=٨] والباقي أربعة وثلاثون [٣٤] للابن٠
ثم نقسم نصيب الزوجة الميتة ثلاثة [٣] على ورثتها الأحياء أبيها وابنها ، فأصل مسألتها وهي مسألة طريف الزوج من ستة [٦] مخرج السدس للأب السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابن الحي.
ثم نقسم سهام الابن الميت أربعة وثلاثين [٣٤] على ورثته الأحياء وهم جدته أم أبيه وأخيه لأمه وعم أبيه ، فأصل مسألتهم وهي مسألة طريف الابن من ستة [٦] مخرج السدس لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للعم.
وبالنظر بين سام الزوجة ثلاثة [٣] ومسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢].
وبالنظر بين سهام الابن أربعة وثلاثين [٣٤] ومسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصفها ثلاثة [٣].
وبالنظر بين المثبتات ثلاثة[٣] واثنين [٢] نجدها متباينة وبضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦] نضربها في مصح مسألة تلاد الزوج ثمانية وأربعين [٤٨] وهي المسألة الأولى ينتج الجامعة مائتان وثمانية وثمانون [٦×٤٨=٢٨٨]٠
للزوجة الحية من الجامعة ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] سهماً.
وللزوجة الميتة كذلك ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] سهماً نقسمها على مسألتها ستة [٦] ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها ، فللأب ثلاثة [١×٣=٣] أسهم ، ونصيب الابن الحي خمسة عشر [٥×٣=١٥] ، ونصيب الابن الميت مائتان وأربعة [٣٤×٦=٢٠٤] نقسمها على مسألته ستة [٦] ينتج أربعة وثلاثون [٣٤] هي جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها.
فللأم بالأمومة من مسألة التلاد وهي مسألة الزوج الأولى ثمانية وأربعون [٨×٦=٤٨] ولها من مسألة ابنها بصفتها جدة أربعة وثلاثون [١×٣٤=٣٤] المجموع اثنان وثمانون [٣٤+٤٨=٨٢] سهماً.

وللابن الحي بالبنوة خمسة عشر [٥×٣=١٥] سهماً ، وله بالأخوة أربعة وثلاثون [١×٣٤=٣٤] سهماً ، المجموع تسعة وأربعون [١٥+٣٤=٤٩] سهماً.

وللعم مائة وستة وثلاثون [٤×٣٤=١٣٦] سهماً ، وهذه صورتها :

	تلاد الزوج		٢٤	٤٨	طريف الزوجة	٦	طريف الابن	٦	٢٨٨
عرفوا جميعاً	زوج	ت	-	-	-	-	-	-	-
	زوجة	زوجة	**١ونصف**	٣	ت	-	-	-	-
	ابنهما	ابن	١٧	٣٤	-	-	ت	-	-
		زوجة	**١ ونصف**	٣	-	-	-	-	١٨
		أم	٤	٨	-	-	جدة	١	٨٢=٣٤+١٨
					أب	١	-	-	٣
					ابن	٥	أخ لأم	١	٤٩=٣٤+١٥
							عم	٤	٣٦

وعلى افتراض أن الزوجة هي التي ماتت أولاً فورثتها زوج وأب وابنان.

وأصل مسألتهم وهي مسألة تلاد الزوجة من اثني عشر [١٢] لموافقة السدس والربع للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأب السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للابنين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] ، للزوج ستة [٢×٣=٦] أسهم ، وللأب أربعة [٢×٢=٤] ولكل ابن سبعة [٧] أسهم.

وأصل مسألة طريف الزوج من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج الثلث والربع للأم الثلث أربعة [٤] وللزوجة الحية الربع ثلاثة [٣] والباقي خمسة [٥] للعم.

وأصل مسألة طريف الابن الغريق من ستة [٦] مخرج السدس لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للعم.

وبالنظر بين سهام الزوج ستة [٦] من مسألة التلاد وبين مسألته اثني عشر[١٢] نجدها متوافقة بالسدس فنثبت سدسها اثنين [٢].

وبالنظر بين سهام الابن سبعة [٧] من مسألة التلاد وهي المسالة الأولى ومسألته ستة [٦] نجدها متباينة فنثبتها كاملة.

وبالنظر بين المثبتين اثنين [٢] وستة [٦] نجدهما متداخلتين فنكتفي بالعدد الأكبر وهي الستة [٦] وهي جزء السهم نضربها في مصح

المسألة الأولى أربعة وعشرين [٢٤] ينتج الجامعة مائة وأربعة وأربعون [٦×٣٤=١٤٤]
وكما علم سابقاً من له شيء من المسألة الأولى ضربناه بما ضربت به فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته والحاصل جزء سهم لها نضرب به نصيب كل وارث منها والحاصل نصيب ذلك الوارث من الجامعة.
فللزوج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] نقسمها على مسألته اثني عشر [١٢] ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهمها ، وللابن الغريق اثنان وأربعون [٧×٦=٤٢] نقسمها على مسألته ستة [٦] ينتج سبعة [٧] هي جزء سهمها ٠
وللأب من الجامعة أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] سهماً
وللابن الحي بالبنوة اثنان وأربعون [٧×٦=٤٢] وله من مسألة أخيه بالأخوة سبعة [١×٧=٧] المجموع تسعة وأربعون[٧+٤٢=٤٩] سهماً هي نصيبه من الجامعة ٠
وللأم بالأمومة اثنا عشر [٤×٣=١٢] ولها بصفتها جدة سبعة [١×٧=٧] المجموع تسعة عشر [٧+١٢=١٩] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة
وللعم من مسألة ابن أخيه وهو الزوج خمسة عشر [٥×٣=١٥] سهماً.
وله من مسألة ابن ابن أخيه ثمانية وعشرون [٤×٧=٢٨] سهماً. المجموع ثلاثة وأربعون [١٥+٢٨=٤٣] سهماً هي نصيبه من الجامعة وهذه صورتها :

غرقوا جميعاً	تلاد الزوجة		١٢	٢٤	طريف الزوج	١٢	طريف الابن	٦	١٤٤
	زوجة	ت	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	زوج	زوج	٣	٦	ت	٠	٠	٠	٠
	ابنهما	ابن	**٣ونصف**	٧	٠	٠	ت	٠	٠
		أب	٢	٤	٠	٠	٠	٠	٢٤
		ابن	**٣ونصف**	٧	٠	٠	أخ لأم	١	٤٩
					أم	٤	جدة	١	١٩
					عم	٥	عم	٤	٤٣
					زوجة	٣	٠	٠	٩

وعلى افتراض أن الابن هو الذي مات أولاً قبل أبويه فأصل مسألة تلاده من ثلاثة [٣] مخرج الثلث لأمه الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب ٠
وأصل مسألة طريف الأب من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج الثلث والربع للزوجة الحية الربع ثلاثة [٣] ٠
وللأم الثلث أربعة [٤] والباقي أربعة [٤] للعم ٠
وأصل مسألة طريف الأم من ستة [٦] مخرج السدس للأب السدس واحد [١] ، والباقي خمسة [٥] للابن الحي ٠
وبالنظر بين سهام الأب اثنين [٢] من مسألة تلاد الابن ومسألته اثني عشر [١٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصفها ستة [٦].
وبالنظر بين سهام الأم واحد [١] من مسألة التلاد وبين مسألتها ستة [٦] نجدها متباينة فنثبتها جميعاً.
وبالنظر بين المثبتين نجدهما متماثلين فنكتفي بأحدهما ستة [٦] وهي جزء السهم نضربها في مسألة التلاد ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [١٨] وهي الجامعة للمسائل كلها.
للأب اثنا عشر [٢×٦=١٢] نقسمها على مسألته اثني عشر [١٢] ينتج واحد [١] هو جزء سهمها وللزوجة ستة[١×٦=٦] نقسمها على مسألتها ينتج واحد[١] هو جزء سهمها وللزوجة الحية ثلاثة [٣] ولكل من الأم والأب أربعة [٤] ولعمه خمسة[٥] وللأب واحد [١] ولابنهما خمسة [٥] وهذه صورتها:

١٨	٦		١٢		٣			تفرقا جميعاً
-	-	-	-	ت	٢	أب	زوج	
-	-	ت	-	-	١	أم	زوجة	
-	-	-	-	-	-	ت	ابنهما	
٣	-	-	٣	زوجة				
٤	-	-	٤	أم				
٥	-	-	٥	عم				
١	١	أب						
٥	٥	ابن						

الخاتمة

ختم العمل فرغ منه ، وختم الكتاب قرأه وأتمه ، والخاتمة تمام كل شيء وآخرته.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠٩- وهذا وما أوردته كفاية لطالب الفن وذي العناية

قوله [وهذا وما أردته كفاية] هذا: اسم إشارة أشار به إلى النظم بعد إتمامه ، وما : موصولة بمعنى الذي ، أردته : قصدته ، كفاية يكفي طالب فنّ علم الفرائض الحريص عليه.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١١٠- وقد غدت ابياتها اثنى عشر مع مائة مثل قلائد الدرر

قوله [وقد غدت ابياتها] :أي صارت مجموع أبيات هذه المنظومة في علم الفرائض مائة واثني عشر(١١٢) بيتاً.

قوله [مثل قلائد الدرر] القلائد :جمع قلادة ، والقلادة : ما يجعل في العنق من حلي ، والدرر جمع دُرة وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة والبيضاء الصغيرة.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١١١- والحمد لله على التمام ثم صلاته مع السلام

بدأ الناظم رحمه الله تعالى منظومته بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ثم ختمها رحمه الله تعالى بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه كما هي عادة الأسلاف رحمهم الله تعالى في كل أمر ذي بال.

فقوله [الحمد] في اللغة : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على وجه التعظيم والتبجيل.

وفي الاصطلاح : فعلٌ ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد ، وقد سبق بسط الكلام عنه في شرح البيت الأول من هذه المنظومة.

قوله [على التمام] أراد الثناء على الله تعالى بما هو أهله الذي مكنه من إتمام هذا النظم في علم الفرائض.

قوله [الصلاة] الصلاة الدعاء وقد سبق بسط الكلام عليها في شرح البيت الثالث من هذه المنظومة.

قوله [مع السلام] أي سلم الله رسوله من كل سوء ومكروه وبرأه من جميع النقائص والرذائل والعيوب ، كذلك سبق ذكر ذلك في شرح البيت الثالث من هذه المنظومة.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١١٢- على النبي المصطفى المختار وآله وصحبه الأبرار

[النبي] من البشر ذكر أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فإن أمر بتبليغه فرسول ، وقد سبق بسط الكلام على ذلك أيضاً ضمن شرح البيت الثالث من هذه المنظومة.

[المصطفى المختار] اصطفاه الله واختاره من البشر من بني هاشم كما أخبر ﷺ بذلك عن نفسه فقال إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وقال الربيع قال رسول الله ﷺ إن الله اصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي.

قوله [وآله] آل النبي ﷺ هم أتباعه الناصرون لما جاء به ، والداعون إليه بصدق وإخلاص إلى يوم القيامة ، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً أهل بيته وقرابته المسلمين وأزواجه وذريته ، ثم يدخل أيضاً أصحابه الكرام من المهاجرين والأنصار ، وقد سبق بسط ذلك مفصلاً مع الترجيح في شرح البيت الرابع من هذه المنظومة.

قوله [وصحبه] الصحب جمع صاحب والصحابي كل مسلم رأى النبي ﷺ كذلك قد سبق تفصيل ذلك مع الترجيح في شرح البيت الرابع من هذه المنظومة.

قوله [الأبرار] جمع بَر وبارّ وهو من الاتساع فكأن البر متسع في طاعة الله ومتَّسِعة له رحمة الله.

والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

تم الفراغ من هذا الشرح يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/١٢/١٤هـ.

محتويات المجلد الثاني

باب تصحيح المسائل ٥ ـ ١٠١
باب المناسخة ١٠٢ـ ١٣٨
مثال حقيقي على المناسخة الحالة الثالثة ورد علي من سائل ١١٨
باب قسمة التركات ١٣٩ـ ١٥٠
باب الرد ١٥١ـ ١٧٢
باب توريث ذوي الأرحام ١٧٣ـ ٢٠٠
باب ميراث المفقود ٢٠١ـ ٢١٣
باب ميراث الخنثى المشكل ٢١٤ـ ٢٣٣
باب ميراث الحمل ٢٣٤ـ ٢٤٨
باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم ٢٥٩ـ ٢٥٧
الخاتمة ٢٥٨

المراجع كتاباي الوسيط بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث ، وسنا البرق العارض في شرح النور الفائض ومراجعهما ، أما ما استجد من مراجع في هذا الشرح فذكرته في ثنايا الشرح كشرح الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله ، والفواكه الشهية للشيخ محمد بن علي السلوم رحمه الله إلا ما ندّ عن الذاكرة والله المستعان أما الحواشي والتراجم فقد اكتفيت بذكرها في كتابي المذكورين الوسيط ، وسنا البرق.